الشرح والإبانة

على

أصول السنة والديانة

ومجانبة المخالفين

ومباينة أهل الأهواء المارقين

وهو المعروف بـ «الإبانة الصغرى»

تصنيف

أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري

(٣٨٧هـ) رحمه الله

تحقيق

أبي عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ١٤٣٥هـ
الحنبلي، عبيدالله بن محمد بن محمد العكبري
الشرح والإبانة على أصول السُّنة والديانة / عبيدالله بن محمد بن محمد العكبري الحنبلي؛ عادل بن عبدالله بن سعد الغامدي — الرياض ، ١٤٣٢ هـ
٣٦٥ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٨-٠٣٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١ – التوحيد ٢– البدع في الإسلام / الغامدي ؛ عادل بن عبدالله بن سعد (محقق). ب– العنوان.
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٢/٨٣٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٨٣٨٧
ردمك: ٨-٠٣٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الخامسة
١٤٣٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتاب «الشَّرح والإبانة» والمعروف بكتاب «**الإبانةِ الصُّغرى**» لابن بطة العكبري (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

وقد أعدت النظر فيه على عُجالةٍ، فأصلحت ما وفقني الله تعالى لإصلاحه، وأضفت بعض التعليقات المهمة في مسائل الإيمان، وغيرها من المسائل العلمية.

وهذا الكتاب يُعد الكتاب (الثالث) من سلسلتي في إخراج «كتب السُّنة والاعتقاد»، والتي صدر منها: «السُّنة» لعبدالله بن أحمد، و«السُّنة» لحرب الكرماني، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة، و«الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنة والأثر»، وقد اشتمل على (٦٠) عقيدة من عقائد أهل السنة، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء، و«إثبات الحد لله تعالى وأنه جالس وقاعد على عرشه» للدشتي، و«الاحتجاج بالآثار

السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوِّضة والـمُشبِّهة والجهمية».

وغيرها من الكتب التي أسأل الله تيسيرها وإتمامها.

والله أسأل أن يثبتنا وإياكم على الإسلام والسُّنة حتى نلقاه غير مُبدِّلين ولا مُغيرين، وأن يجعلنا ممن تحيا بهم السُّنن، وتموت بهم البدع، وأن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وصلى الله على محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونَعوذُ بالله من شرورِ أنفُسِنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا كتابُ «**الشَّرحِ والإبانةِ على أُصولِ السُّنةِ والدِّيانةِ، ومُجانبةِ المُخالفين، ومُباينةِ أهلِ الأهواءِ المارِقينَ**»، لأبي عبدالله عُبيد الله ابن بَطَّة العُكبري المتوفى سَنة: (٣٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وهو مِن كتبِ أهلِ السُّنةِ المُختصرة في أبوابِ السُّنةِ والاعتقادِ، والعباداتِ والآداب.

وهو معروفٌ عند كثيرٍ مِن أهلِ العلمِ بكتابِ: «**الإبانة الصُّغرى**»، تمييزًا بينه وبين كتابِهِ الآخر: «**الإبانة عن شريعةِ الفِرقةِ النَّاجيةِ ومُجانبةِ الفِرَقِ المذمومة**»، وهو المعروف عند أهلِ العلمِ بـ: «الإبانةِ الكُبرى».

وكتاب «الإبانةِ الصُّغرى» على اختصارِه؛ لا يُغني عنه كتابه «الإبانة الكُبرى»، والذي يظهر أنه ليس مُختصرًا منه - كما يظنُّه بعضهم -؛ فإن المصنِّفَ لم يُشر إلى ذلك، بل وهناك كثيرٌ من الأحاديث والآثار والأبواب المهمة التي ليس لها ذكر في «الإبانةِ الكُبرى» التي بين أيدينا.

فهو بحقٍّ كتابٌ جليلُ القدرِ، كثيرُ النَّفعِ، اعتنى أهلُ العلمِ به عِنايةً فائقة، ومما دَلَّ على ذلك: كَثرةُ السَّماعاتِ المُدونةِ على الكتابِ لكبارِ أهلِ العلمِ والسُّنة.

وقد بيَّن ابنُ بطَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سببَ تأليفه لهذا الكتاب؛ أنه لما رأى بُعدَ الناسِ في وقتهِ عن السُّنَّةِ والاستمساكِ بها، وانتشارَ البدعِ واستحسانَها، واتخاذَهم للجُهَّال والمُضلِّين أربابًا وأئمةً في الدِّينِ، حداه ذلك بأن يُصنِّفَ لهم كتابًا مُختصرًا يذكِّرُهم فيه بالسُّنةِ والاستِمسَاكِ بها، وما كان عليه سلفُ الأُمةِ وعلماءُ الأثر، ويُحذِّرهم فيه مِن البدعةِ والأهواءِ المُضِلَّةِ.

وقد قسَّمَ المصنِّفُ كتابَه هذا إلى أربعةِ أقسامٍ:

القسمُ الأول: سردَ فيه الأحاديثَ النَّبوية، والآثارَ السَّلفية الآمِرةَ بلزُومِ الجماعةِ، ومُباينةِ أهلِ الزَّيغِ والتَّفرُّقِ والشَّناعةِ.

القسمُ الثاني: ذكر فيه اعتقادَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ مما أجمعَ عليه علماءُ الأُمّةِ مما لا يسعُ المسلمين جهلُه، ولا يَعذُرُ اللهُ تبارك اسمُه مَن أضاعَه.

القسمُ الثالث: ذكرَ فيه كثيرًا مِن الواجباتِ، والسُّننِ، والأخلاقِ، والآدابِ مما تكثُرُ الحاجةُ إليها في أبوابِ مُتفرِّقة مِن أبواب الفقه.

وقد اختارَ في ذِكرِ كثيرٍ مِن هذه الأحكامِ ما تميَّزَ بها أهلُ السُّنَّةِ عن غيرهم مِن أهلِ الرَّأيِ والبدعِ كما قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِن شأنِ المصنِّفين

في العقائدِ المختصرةِ على مذهبِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ أن يذكروا مـا يتميَّـزُ به أهلُ السُّنةِ عن الكُفَّارِ والـمُبتدعين)[(١)].

القسمُ الرابعُ: ذكرَ فيه كثيرًا مِن البدعِ التي أحدثها الناسُ في وقتِه مما لا أصلَ لها في كتابِ الله، ولا جاءَ فيها أثرٌ عن السَّلفِ الصَّالح.

وقد سلكَ ابنُ بطَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتابِ مسلك الاختصارِ وحذْف الأسانيدِ، كما قال: (طلبًا للاختصارِ، وعدولًا عن الإطالـةِ والإكثـارِ؛ ليسهُلَ على مَن قرأه، ولا يمَلّ مَن استمعَ إليه ووعاه).

ومن أراد الإطالة والتقرير للمسائل في القسمين الأولـين مـن هـذا الكتاب بذكرِ الأدلة مِن الكتاب والسُّنةِ وأقوال سَلفِ الأُمَّة فليرجع إلى كتابه الكبير «الإبانة الكبرى».

والله أسأل أن يجعلَ عملي هذا خالصًا لوجهِه، مُوافقًا لسُنةِ نبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، والحمدُ الله على الإسلامِ والسُّنةِ، وأسألُه الثباتَ عليهما حتى المـمـات.

كتبه:

أبوعبدالله
عادل بن عبدالله آل حمدان
ص ب/ جدة: (١٣٩٤٦٤)، الرمز (٢١٣٢٣)
adelalhmdan@gmail.com

(١) «العقيدة الأصفهانية» (ص٣١).

ترجمة المُصنّف

الاسم: عُبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم ابن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ.

الكُنية: أبو عبدالله العُكبري.

[نسبة إلى عكبرا، بليدة على دجلة فوق بغداد بخمسة فراسخ].

اللَّقب: ابن بَطة. بفتح الباء والطاء المشددة، نسبة إلى أحد أجداده.

المولد: (٣٠٤هـ).

مكانته العلمية.

نشأ ابن بطة في بيت علم وسُنة، فقد كان أبوه من أهلِ العلمِ والحديث، فاعتنى به وأسمعه الحديث وهو صغير، وأَذِنَ له بالرِّحلة إلى بغداد في طلب العلمِ ولم يتجاوز العاشرة مِن عُمره.

- قال علي بن أحمد بن البسرى: قال أبو عبد الله بن بطّة: كان لأبي ببغداد شُركاء، وفيهم رجل يعرف بأبي بكر، فقال لأبي: ابعث إلى بغداد ابنك ليسمع الحديث، فقال: ابني صغير. فقال: أنا أحمله معي. فحملني إلى بغداد، فجئت إلى ابن منيع وهو يقرأ عليه الحديث. فقال لي بعضهم: سل الشَّيخ يخرج إليك معجمه. فسألت ابنه، او ابن بنته، فقال: إنه يريد دراهم، فأعطيناه، ثم قرأنا عليه «كتاب المعجم» في نفرٍ خاص فى مُدّة عشرة أيام، أو أقل أو أكثر، وذلك في سنة خمس عشرة، أو ست عشرة.

ثم استمرت رحلته رَحِمَهُ اللَّهُ في طلب العلم في كبره؛ فسافر كثيرًا إلى مكة، والثغور، والبصرة، وغير ذلك مِن البلدان.

ثم عاد إلى بلاده واعتزل الناس.

قال القاضي أبو حامد أحمد بن محمد الدلوي: لما رجع أبو عبدالله ابن بطّة من الرِّحلة لازم بيته أربعين سَنة فلم يُـرَ يومًا منهـا في سـوق، ولا رُئي مُفطرًا إلَّا في يوم الأضحى والفطـر، وكـان أمـارًا بـالمعروف، ولم يبلغه خبرُ مُنكرٍ إلَّا غيَّرَه.

قال: وسمعت نصر بن الفرج البزار يقول: دخلت على أبي عبدالله بن بطَّة وهو صائم في يوم شديد الحرِّ، فرأيته وقد وضع صدره على طوابق مغسولة يتبرَّد بذلك.

شُيوخه:

سَمِعَ العلم والحديث من: أبي بكر أحمد القطيعي (٣٦٨هـ)، وأبي الفضل جعفر القافلاني (٣٢٥هـ)، وأبي بكر أحمد بن سليمان النجـاد (٣٣٤هـ) شـيخ الحنابلـة بـالعراق، وأبي بكـر الإسـماعيلي النيـسابوري (٣٢٤هـ) الشافعي، وأبي القاسم البغوي (٣١٧هـ)، وأبي بكر الباغندي (٣١٢هـ)، وأبي بكـر الآجـري (٣٦٠هـ)، وابـن صـاعد (٣١٨هـ)، وابـن مخلـد (٣٣١هـ)، وأبي بكر عبدالعزيز غُلام الخلال (٣٦٣هـ).

تلاميذه:

أخذ عنه كثير من أهل العلم، ومنهم:

ابن شهاب العُكبري (٤٢٨هـ)، وأبو حفص العكبري (٣٨٧هـ)،

وأبو بكر الزَّاهد المعروف بالروشناني (٤١١هـ)، وأبو إسحاق البرمكي (٣٦١هـ)، وأحمد بن عبدالله بن الخضر المعروف بالسوسنجردي، وأبو عبدالله ابن حامد البغدادي. وغيرهم.

آثاره العلمية:

قال السَّمعاني: كان من فقهاء الحنابلة، صنَّف التَّصانيف المفيدة.

وقال ابن كثير: له التَّصانيف الكثيرة الحافلة في فنون من العلوم.

ومما ذُكِرَ مِن مُصنفاتِهِ: «الإبانة الكُبيرة»، و«الإبانة الصُّغيرة»، و«السُّنن»، و«المناسك»، و«الإمام ضامن»، و«الإنكار على من قصر بكتب الصحف الأولى»، و«الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف»، و«النَّهي عن صلاة النَّافلة بعد العصر وبعد الفجر»، و«تحريم النَّميمة»، و«صلاة الجماعة»، و«منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة»، و«إيجاب الصداق بالخلوة»، و«فضل المؤمن»، و«الرَّدّ على من قال الطَّلاق الثلاث لا يقع»، و«صلاة النَّافلة في شهرِ رمضان بعد المكتوبة»، و«ذم البُخل»، و«تحريم الخمر»، و«ذم الغناء والاستماع إليه»، و«التفرد والعُزلة»، و«إبطال الحيل»، و«أحكام النِّساء»، و«تحريم النَّبيذ»، و«تحريم حرمة الإسلام»، و«جوابات مسائل ابن شاقِلاء»، و«الحمام»، و«جواز اتخاذ السَّاقية في رحبة المسجد»، و«الرد على من فعل نداء الأمر بعد الأذان»، و«الطرقات»، و«مسألة فسخ الحج إلى العمرة»، وغير ذلك.

وقيل: إنها تزيد على مائة مُصنف.

عقيدته:

كان صَاحب سُنة واعتقاد صحيح، مُعظِّمًا للسلف، مُتّبعًا لآثارهم، كما هو ظاهر من تَصانيفه في السُّنة والاعتقاد.

قال الذهبي: كان إمامًا في السُّنة.

أقوال أهل العلم فيه:

قال العتيقي: كان شَيخًا صَالحًا مُستجاب الدَّعوة.

قال ابن كثير: أحد علماء الحنابلة.

قال الذهبي: ابن بطة الإمام القدوة العابد الفقيه المُحدِّث، شيخ العراق.

وقال: كان ابن بطَّة من كبار الأئمة ذا زُهد، وفقه، وسُنة، واتباع.. اهـ

وقال أبو الفتح القوّاس: ذكرت لأبي سعيد الإسماعيلي ابن بطّة وعلمه، وزهده، فخرج إليه، فلما عاد قال لي: هو فوق الوصف.

وقال السَّمعاني: كان مِن فقهاء الحنابلة، صنَّف التَّصانيف المُفيدة.

اتهام ابن بطة:

«بالرُّغم من إمامة ابن بطَّة، وجلالته، وزهده، وورعه، وتدينه، فإنه لم يسلم من النقد والطعن في روايته وحفظه وأمانته، فقد اتُّهم بأنه ضعيف في الرواية، وأن له أوهامًا، بل أنه يتعمّد كشط السَّماعات والتغيير فيها، وأول من ذكر هذه الاتهامات ونشرها وروّج لها الخطيب البغدادي في ترجمة ابن بطَّة في كتابه : «تاريخ بغداد».

لكن تَصدَّى له ابن الجوزي في كتابه «المنتظم»، وردّ عليه كل ما قالـه في ابن بطة، بل إنه قد أفرد كتابًا في الدِّفاع عن ابن بطَّـة ضـد اتهامـات الخطيب سَماه: «الانتصار لابن بطة».

وكذلك تعرّض لهذا المسألة المعلمي في «التنكيل» (١/ ٣٤٠-٣٤٧)، وناقش الخطيب فيما قاله بعدل وإنصاف.

واستوعب ذلك كله وزاد عليه محقق كتاب «الإبانة الكـبرى» (قـسم القدر)، لابن بطَّة، فإنه انتدب لذلك وأفرد له فصلًا خاصًّا، واسـتوفى الشبه وردّ عليها ردًّا علميًا.

وحسبي هذه الإشارة، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ما كتبه هـؤلاء الثلاثة، ففيه ما يشفي ويكفي. والله المستعان».

[نقلا من مقدمة كتاب «إبطال الحيل» لابن بطة تحقيق: العُمير].

الوفاة: (٣٨٧هـ)، وله من العمر: (٨٣ سنة) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التراجم:

«طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٥٦)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٧١)، و«السير» (١٦/ ٥٢٩)، و«العبر» للذهبي (٣/ ٣٥)، و«الميـزان» (٣/ ١٣٣)، و«البدايـة والنهاية» (١١/ ٣٤٣)، و«الشَّذرات» (٣/ ١٢٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٤٣)، و«المنتظم» (١٤/ ٣٩٠)، و«اللباب» (١/ ١٦٠)، (٢/ ٣٥١)، و«لسان الميزان» (٤/ ١١٢).

وصف المخطوط:

لـم أقف لهذا الكتاب إلّا على نُسخة واحدة من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق.

وهي نُسخة واضحة كاملة، وفيها كثير مِن السَّماعات، مما يَـدلّ عـلى اعتناء أهل العلم بها، كما قال الألباني في «فهرست المكتبـة الظاهريـة»: وهي نُسخة قيمة، عليها سماعات أقدمها سنة: (٥٦٠هـ). اهـ

وقد كتبت بخطِّ الحافظ عبدالغني المقدسي المتوفى (٦٠٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهي جيدة الخطِّ؛ تقع في (٣١) ورقة، في كُلّ ورقة وجهان، مع اختلاف بين عدد الأسطر في كل صفحة ما بين: (١٧صفحة إلى ٢٢ صفحة).

وفيها بياضٌ يسير جدًا في بعض الكلمات.

وقد كتب في أولها اسم الكتاب، وهو: «الشرح والإبانة عـلى أصـول السُّنة والديانة، ومُجانبة المُخالفين، ومُباينة أهل الأهواء المارقين».

بينما اختصر هذا الاسم في آخر الكتاب، فقال: (تَمَّ كتـاب: «الـشَّرح والإبانة على أصولِ السُّنة والدِّيانة»).

وقد اشتهر اسم هذا الكتاب عند كثيرٍ من المتأخِّرين باسـم: «الإبانـة الصُّغرى»، كما ذكر هـذه التـسمية: القـاضي أبـو يعـلى، وابـن تيميـة، والذهبي، وابن بدران، وغيرهم.

وسند الكتاب المثبت في أول المخطوط:

رواية أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العُكـبري

عنه، رواية أبي الحسن علي بن أحمد بن الفرج المعروف ابن أخي نصر العُكبري عنه، رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحبيب الرحبي، رواية أبي غالب المبارك بن عبدالوهاب بن محمد بن منصور القزاز، رواية الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن الحسين بن محمد ابن أحمد العراقي، وقف على جميع المسلمين من كتاب الفقيه النجيب عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي نفعنا الله به وبسائر العلوم والسُّنة.

أخبرنا الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن أحمد العراقي، قال: أخبرنا الشيخ أبو غالب المبارك بن عبدالوهاب بن محمد ابن منصور القزاز رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد ابن عبدالوهاب بن الحبيب الرحبي، قال: أنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن الفرج المعروف بابن أخي نصر العكبري، قال: أنا أبو علي الحسن ابن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، قال: أنا أبو عبدالله عبيدالله ابن محمد بن محمد بن حمدان بن بطَّة العُكبري .

ثم كتبت بعض الأسانيد بخطّ دقيق.

وفي آخر صفحتين من المخطوط أُثبت فيها كثير من السَّماعات مما يدل دلالة واضحة على اعتناء أهل العلم بهذا الكتاب، وقد صورتها وجعلتها في آخر الكتاب لمن أراد الوقوف عليها.

وقد كُتب في آخرها سنة نسخها، فقال: (وقد كان الفراغ من نسخها: يوم الأربعاء، الرابع من شهر صفر، سنة تسع وخمسين وخمسمائة من الهجرة النبوية).

منهج التحقيق:

١- ترجمة المؤلف ترجمة مختصرة.

٢- تحقيق المتن، والزيادة بين [ ] مما لا بدَّ منه، أو لم يتمكن لي قراءته في المخطوط للطمس الذي في بعض الكلمات، وقد أثبتها من طبعة رضا نعسان وهي قليلة جدا.

٣- تخريج الأحاديث والآثار التي وقفت عليها تخريجًا مختصرًا.

٤- التعليق على المسائل.

٥- الفهارس:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس أبواب السُّنة والاعتقاد.

هـ- فهرس الأبواب الفقهية.

ز- فهرس الفرق والمذاهب.

ح- فهرس عقائد العلماء وغيرهم.

ط- الفهارس العامة للكتاب.

صورة المخطوط:

نص الكتاب المحقق

بسم الله الرحمن الرجيم

ربّ يسر وأعن ولك الحمد

قال الشَّيخُ الإمامُ أبو عبدالله عُبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بَطَّة العُكبري رَحِمَهُ اللهُ:

الحمدُ الله الذي أسبغَ علينا نِعمه، وظاهرَ لدينا مِننه، وجعلَ مِن أجلِّها قدرًا، وأعظمها خطرًا [(١)]: أن هدانا لمعرفتِه، والإقرارِ بربوبيتِه، وجعلنا مِن أتباعِ دينِ الحقِّ، وأشياعِ ملَّةِ الصِّدق.

فله الحمدُ نحمدُه ونُثني عليه بما اصطنع عندنا أن هدانا للإسلامِ، وعلَّمناه، ووفَّقنا للسُّنَّةِ، وألهمناها، وعلَّمنا ما لم نكن نعلم، وكان فضلُ الله علينا كبيرًا.

وصلّى اللهُ على محمدٍ نبيِّهِ المُرتضى، ورسولِه المُصطفى، أرسله لإقامَةِ حُجَّتِه، وإثباتِ وحدانيته، والدُّعاءِ إليه بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ.

والحمدُ لله على الشَّرائعِ الطَّاهرةِ، والسُّننِ الزَّاكيةِ، والأخلاقِ الفاضلةِ، وسلَّم تسليمًا.

ونستوفقُ اللهَ لصوابِ القولِ، وصالحِ العملِ، ونسألُه أن يجعلَ غرضنا فيما نتكلَّفُه مِن ذلك ابتغاءَ وجهِه، وإيثارَ رضاه ومحبَّتِه؛ ليكون سعينا عنده مشكورًا، وثوابنا لديه موفُورًا.

أما بعدُ:

فإني أسألُ الله أن يُحضرنا وإيَّاك توفيقًا يفتحُ لنا ولك به أبوابَ الصِّدقِ، ويُقيضُ لنا به العِصمةَ مِن هفواتِ الخطإ، وفلتَاتِ الآراءِ، إنه رحيمٌ ودودٌ،

---

(١) الخَطَر: ارتفاع المكانة، والمنزلة، والمال، والشَّرف. «تهذيب اللغة» (١/ ١٠٥٤).

فعَّالٌ لما يُريد.

إني لما رأيتُ ما قد عمَّ الناسَ وأظهروه، وغلبَ عليهم فاستحسنوه؛ مِن فظائعِ الأهواءِ، وقذائعِ[1] الآراءِ، وتحريفِ سُنَّتهم، وتبديلِ دينهم؛ حتى صارَ ذلك سببًا لفُرقتِهم، وفتحَ بابِ البليَّةِ والعمى على أفئدتِهم، وتشتيتِ أُلفتِهم، وتفريقِ جماعتِهم، فنبذوا الكتابَ وراءَ ظهورِهم، واتَّخذوا الجُهَّالَ والضُّلَّالَ أربابًا في أُمورِهم مِن بعد ما جاءهم العلمُ مِن ربِّهم.

استعملوا الخصوماتِ فيما يدَّعون، وقطعوا الشَّهاداتِ عليها بالظُّنونِ، واحتجُّوا بالبُهتانِ فيما يَنتحِلونَ، وقلَّدوا دينَهُم الذينَ لا يعلمون فيما لا بُرهانَ لهم به في الكتابِ، ولا حُجَّةَ عندهم فيه مِن الإجماعِ فيه.

وايمُ الله لكثيرٌ مما ألقتِ الشياطِينُ على أفواهِ إخوانِهم الْمُلحِدين [٢/ب] مِن أقاويلِ الضَّلالِ، وزُخرُفِ المقالِ مِن مُحدثاتِ البدعِ بالقولِ الْمُخترعِ:

بدعٌ تَشتبِه على العقولِ، وفِتنٌ تَتلجلَجُ[2] في الصُّدورِ، فلا يقومُ لتعرُّضِها بشرٌ، ولا يثبُتُ لتلجلُجِها قدمٌ؛ إلَّا مَن عصمَ اللهُ بالعلمِ، وأيَّده بالتثبُّتِ والحلم.

جمعتُ في هذا الكتابِ طرفًا مما سمعناه، وجُملًا مـمَّا نقلناه عن أئمَّةِ الدِّينِ، وأعلامِ المسلمين، مما نقلوه لنا عن رسولِ ربِّ العالمين مما حضَّ عليه مَن اتَّبعَه مِن المؤمنين، وما أمرَ به مِن: **التَّمسُّكِ بسُنَّتِه، وسلوكِ طريقتِه، والاقتداءِ بهديه، والاقتِفَاءِ لأثرِه.**

---

(١) القذع: سوء القول من الفحش ونحوه. «العين» (١/ ١٤٨).

(٢) اللَّجْلَجُ: المختلط الذي ليس بمُستقيم. «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٢٣٧).

وقدَّمتُ بين يدي ذلك: **التحذيرَ مِن الشُّذوذِ، والتَّخويفَ مِن النُّدودِ**[١]

وما أمرَ اللهُ ﷻ به ورسوله ﷺ مِن: **لُـزومِ الجمـــاعةِ، ومُباينـةِ أهـلِ الزَّيـغِ والتَّفرُّقِ والشناعة.**

وما يلزمُ أهلُ السُّنةِ مِـن: **الـــمُجانبةِ، والـــمُباينةِ لمـن خـالفَ عقـدَهم، ونكثَ عهدَهم، وقدحَ في دينِهم، وقصدَ لتفريقِ جماعتِهم.**

ثم على إثرِ ذلك:

شرحُ السُّنةِ مِن إجماعِ الأئمَّةِ، واتِّفاقِ الأُمَّةِ، وتطابقِ أهلِ الـمِلَّةِ.

فجمعتُ مِن ذلك: **ما لا يسعُ المسلمين جهلُه، ولا يَعذُرُ اللهُ تبارك اسـمه مَن أضاعَه**، ولا ينظرُ إلى مَن خالفَه، وطعنَ عليه ممن دَحضت حُجَّتُه لـمَّـا استهزأ بالدِّينِ، وزلَّت قدمُه لـمَّـا ثلبَ أئمَّةَ الـمسلمين، وعميَ عن رُشـدِه حين خالفَ سُنَّة الـمصطفى والرَّاشدين الـمهديين.

صلَّى الله على نبيِّه وآلِه الطَّاهرينَ الطَّيبـين، وعـلى أصـحابه الـــمُنتخَبين، وأزواجِهِ أُمَّهاتِ المؤمنين، وعلى التابعين بإحـسانٍ، وتـابعي التـابعين؛ مِـن الأوَّلين والآخِرين إلى يومِ الدِّينِ. وبالله نستعين.

ثم إني أثبتُ في كتابي هذا - يا أخي وفَّقك اللهُ لقبولِه، والعملِ به -:

متونًا تركتُ أسانيدها طلبًا للاختصارِ، وعُدولًا عن الإطالةِ والإكثارِ؛

ليَسهُلَ على مَن قرأه، ولا يَملَّ مِن استمعَ إليه ووعَاه.

واللهُ وليُّ توفيقنا، والآخِذُ بأيدينا، وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيل.

---

(١) أي النُّفور والشُّرود. «تاج العروس» (٩/ ٢١٥).

فأوَّلُ ما نبدأُ بذكرِه مِن ذلك:

١- ما أمرَ اللهُ [٣/أ] ﷻ بـه، وذكـرَه في كتابـه مِـن: لُـزومِ الجمـاعةِ[(١)]، والنَّهي عن الفُرقةِ؛ فقـال ﷻ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ثُم تهدَّدَ بالوعيدِ مَن فارَقَ جماعـةَ المـسلمين؛ فقـال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]

فأمرَ اللهُ تباركَ وتعالى بالاجتمـاعِ على دينِه، وطاعتِه.

وقـــال ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥].

---

(١) قال الترمذي رحمه الله في «السُّنن» (٤/ ٤٦٦): وتفسير (الجماعة) عند أهل العلم هم: أهل الفقه، والعلم، والحديث .. اهـ

قال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنَّة» (٣): والأساسُ الذي تُبنى عليـه الجماعـة، هـم أصحاب محمد ﷺ، ورحمهم أجمعين، وهم أهل السُّنة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقـد ضلَّ وابتدع، وكُلّ بدعة ضلالة، والضَّلال وأهله في النَّار. اهـ

وفي كتاب «الباعث على إنكار البدع» (ص٩١): حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به: لزومُ الحقِّ واتِّباعه، وإن كان المتمسك به قليلًا، والمخالف كثيرًا؛ لأن الحقَّ هو الذي كانت عليه الجماعةُ الأولى من عَهدِ النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولا نظر إلى كثرةِ أهلِ البـدعِ بعدهم .. قال مُعاذ رضي الله عنه: .. الجماعةُ ما وافقَ الحق وإن كُنتَ وحـدك. قـال نُعـيم بـن حمـاد: يعني: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسدَ، وإن كنـت وحـدك فإنّـك أنت الجماعة حينئذ.اهـ

وفي «الحلية» (٩/ ٢٣٩) قال إسحاق بن راهويه: لو سألت الجُهّال من السَّواد الأعظم؟ قالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم مُتمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمـن كان معه وتبعه فهو الجماعة، ومن خالفه فيه ترك الجماعة.

وقال تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ ﴾ [الصف:٤] [١].

٢- وما أمرَ به المؤمنين مِن مُباينةِ مَن خالفَ عقدهم، ونكثَ عهدَهم، وطعنَ في دينِهم مِن: **مُجانبتِهم، وتركِ مُجالستِهم، والاستماعِ لأخطائِهم وخِطابِهم** [٢]؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠ ﴾ [النساء] [٣].

٣- وأمرَ رسولُ الله ﷺ في الثلاثةِ الذين تخلَّفوا عنه: بهجرانِهم، ومُباينتِهم، وأمرَهم أن يَعتزِلوا نساءَهم حتى أنزلَ اللهُ ﷻ توبتَهم [٤].

---

(١) عقد المصنِّف رحمه الله في كتابه «الإبانة الكبرى»: (باب ذكر ما نطق به الكتاب نصًّا في مُحكمِ التنزيل بلزوم الجماعة، والنهي عن الفُرقة). وبابًا آخر فيما ورد في السُّنةِ من الأمرِ بذلك.

(٢) قال ابن بطّة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٣٠٢): اعلموا إخواني أني فكرتُ في السَّبب الذي أخرج أقوامًا مِن السُّنةِ والجماعة، واضطرَّهم إلى البدعة والشناعة .. فوجدتُ ذلك مِن وجهين: **أحدهما**: البحث والتنقير، وكثرة السُّؤالِ عما لا يعني، ولا يضرُّ العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه.

والثاني: مُجالسة مَن لا تؤمن فتنتُه، وتفسِدُ القلوب صُحبته. اهـ

قلت: ما سيورده المصنف مِن الآثار في القسم الأول من هذا الكتاب يدور على هذين الأمرين.

(٣) قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» (٥/ ٣٣٠): وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النّهي عن مُجالسةِ أهل الباطل مِن كل نوعٍ مِن المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم. اهـ

(٤) قصّة الثلاثة الذين خُلِّفوا؛ رواها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧١١٦).

ورواها أبو داود (٤٦٠٠) في (كتاب السُّنة): (باب مُجانبة أهل الأهواء وبغضهم).

قال الإمام أحمد رحمه الله: نهي النبي ﷺ عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينة حين خاف عليهم النفاق، وهكذا كل من خفنا عليه. «الآداب الشرعية» (١/ ٢٤٨). =

٤- وقال ﷺ: «أوّلُ ما دخلَ النقصُ على بني إسرائيل: كان الرَّجلُ يلقَى أخاه فيقولُ: يا هذا اتقِ اللهَ، ودَعْ ما تَصنَعُ؛ فإنه لا يَحِلُّ لك.

ثم يلقاه مِن الغدِ؛ فلا يَمنَعُه ذلك أن يكونَ أكِيلَه، وشرِيبَه، وقعِيدَه، فلمَّا فعلُوا ذلك: ضَرَبَ اللهُ قلوبَ بَعضِهم ببعضٍ».

ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٨١]»[(١)].

قال البغوي رحمه الله في «شرح السُّنة» (١/ ٢٢٦): وفيه دليلٌ على أن هجران أهل البدعِ على التأبيدِ، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعبٍ وأصحابه النِّفاق حين تخلّفوا عن الخروجِ معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزلَ الله ﷻ توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصَّحابة والتَّابعون وأتباعهم، وعُلماء السُّنة على هذا مُجمعين مُتفقين على معاداةِ أهل البدعةِ، ومهاجرتِهم. اهـ ونحوه قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٥/ ٢٥٤١).

قلت: وما جاء مِن النهي عن الهجرِ فوق ثلاثٍ فالمراد به هجره لأمور الدنيا.

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٦٩) بعد أن ذكر أحاديث النهي عن الهجر فوق ثلاث، قال: وكل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فأمّا لأجلِ الدِّينِ؛ فتجوز الزيادة على الثلاثة، نصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلَّ بقصَّةِ الثلاثة الذين خُلِّفوا، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم لما خافَ منهم النِّفاق .. اهـ

وسيأتي كذلك نحوه من قول البغوي تحت أثر (٦).

(١) الحديث بنحوه رواه أحمد (٣٧١٣)، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤٠٠٦)، من طريق أبي عُبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وإسناده صحيح لو لا أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه.

ورواه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عن أبي عُبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا الذي رَجَّحَهُ أبو حاتم كما في «العلل» (٢٧٩٧)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٥٢).

قلت: وفي تفسير هذه الآية آثار عن السَّلف بنحو هذا الحديث تشهد أن له أصلًا. والله أعلم.

انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٣١٨)، و«أخبار الشيوخ» للمرُّوذِي (٧).

٥- وقال ﷺ: «مِثلُ القائِمِ علـى حُـدودِ الله، والـمُداهِنِ فيهـا؛ كمثـلِ قـومٍ استهمُوا على سَفِينةٍ في البحـرِ، فأصـابَ بَعـضُهم أسـفلَها، وبعـضُهم أعلاهَا، وكان الـذِينَ في أسـفَلِها يَخرُجُـون ويَستقون المـاءَ، ويَـصُبُّون [٣/ب] على الذين على أعلاهَا فيُؤذُونَهم، فقـالوا: لا نـدعُكم تـمرُّون علينا فتُؤذُوننا، فقال الذين في أسفَلِها: أما إذْ مَنعتُمُونا؛ فننقُبُ الـسَّفِينةَ مِن أسفَلِها فنستقي.

قال: فإن أخذوا على أيـدِيهم فمنعـوهم؛ نجـوا جميعًـا، وإن تركـوهم؛ هلكوا جميعًا»[١].

٦- وقال النبيُّ ﷺ: «افترقت بَنو إسرائِيلَ على ثنتَينِ وسبعِين فِرقَـةٍ، وسـتفتَرِقُ أُمَّتِي على ثلاثٍ وسَبعين فِرقةً: فِرقَةٍ ناجيةٍ، وثنتينِ وسبعين في النارِ»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٣) من حديث النُّعمان بن بشير رضي الله عنه مع اختلاف في ألفاظه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١و٢٨٥) من عِدة طُرق عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.
وهو حديث صحيح. وقد خرجته في التعليق على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (١٥).
قال الجوزجاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٣٠٢): حـديث عزيـز حـسن مـشهور، رواته كلهم ثقات أثبات كأنهم بدور وأقمار. اهـ وقال العراقي: أسانيدها جياد.
قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (١/ ٣٠٢): ثم إنه سُئِلَ: من الناجية ؟ فقـال في حـديث: «ما أنا عليهِ وأصحابي»، وفي حديث قال: «السَّواد الأعظم»، وفي حديث قال: «واحـدة في الجنَّة وهي الجماعة». قلت أنا (الآجري): ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى. اهـ
قال البغوي في «شرح السُّنة» (١/ ٢٢٤): قد أخبر النبي ﷺ عن افـتراق هـذه الأمـة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سُنته وسُنة أصحابه رضي الله عنهم؛ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلًا يتعاطى شيئًا من الأهواء والبدع، مُعتقـدًا، أو يتهـاون بـشيء مـن السُّنن أن يهجرَهُ، ويتبرأ منه، ويتركه حيًّا وميتًا؛ فلا يُسلم عليه إذا لقيه، ولا يُجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته ويراجع الحقَّ. والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الـرجلين =

٧- وقال ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدين مِن بعدي؛ عَضُّوا عليها بالنَّواجِذ**»[(١)].

٨- وقال ﷺ: «**لقد جِئتُكم بها بيضاءَ نقِيَّةً؛ فلا تـختَلِفوا بَعدي**»[(٢)].

٩- وقال ﷺ: «**قد تَركتُكم على الواضِحَةِ؛ فلا تذهَبُوا يمِينًا، ولا شِمَالًا**»[(٣)].

من التقصير في حقوق الصُّحبة والعِشرة دون ما كان ذلك في حقِّ الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا. اهـ وانظر التعليق على حديث (٣٢) ففيه زيادة بيان.

وانظر: «الإبانة الكبرى» (٧- باب ذكر افتراق الأمم في دِينهم، وعلى كم تفترق هذه الأمة وإخبار النبي ﷺ لنا بذلك).

(١) رواه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٥١٥٦)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٥٠)، وغيرهما عن جابر ﷺ: أن عمر ﷺ أتى النبي ﷺ بكتابٍ أصابَه مِن بعضِ أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب، فقال: «**أَمُتهوِّكون فيها يا ابن الخطَّاب، والذي نفسي بيدِهِ لقد جِئتُكم بها بيضاءَ نقيَّة..**».
وللحديث طُرُق كثيرة تدلُّ بمجموعها على أن له أصلًا. انظر: «الفتح» (١٣/ ٢٥٢).
ولقوله ﷺ: «**لقد جئتُكم بها بيضاءَ نقيّة**» شاهد مِن حديث أبي الدرداء ﷺ، والعرباض بن سارية ﷺ. انظر: «السُّنة» لابن أبي عاصم (١/ ٦٦/ باب ذكر قول النبي ﷺ: تركتكم على مثل البيضاء).
وأما زيادة: «.. **فلا تَختلِفوا بَعدي**» في هذا الحديث فلم أقف على من خرَّجها. والله أعلم.

(٣) روى مالك في «الموطأ» (٢٣٨٣) نحوه من قول عمر ﷺ موقوفًا، ولفظه: قال في خُطبته: أيها الناسُ قد سُنتُ لكم السُّنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلَّا أن تضلوا بالناسِ يمينًا وشِمالًا، وضربَ بإحدى يديه على الأُخرى .. الأثر.
قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٤٨٨): هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ
وثبت عند ابن ماجه (رقم: ٥) مِن حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «.. **وايمُ الله لقد تركتُكُم على مِثلِ البيضاءِ، ليلُها ونهارُها سَواءٌ**».
وروى البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٢) عن حذيفة ﷺ قال: يا معشر القراء، استقيموا فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا. =

١٠- وقال ﷺ: «**إن اللهَ ليُدخِلُ العبدَ الجنةَ بالسُّنةِ يتمسَّكُ بها**»[(١)].

١١- وقال ﷺ: «**والله لو أن موسى وعيسى حيَّانِ؛ لـمَا حَلَّ لهما إلَّا أن يتَّبعاني**»[(٢)]

١٢- وخرجَ ﷺ وهم يتنازعون في القدرِ، فقال: «**أبهذا أُمِرتُم ؟! أوَ ليسَ عن هذا نُهيتُم ؟! إنما هلكَ مَن كان قبلَكم بتماريهِم في دينِهم**»[(٣)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٧) عن عبدالملك بن مسلم اللخمي بلغه عن النبي ﷺ.
وروى الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٦١٤٦)، والهروي في «ذم الكلام» (١٤٩٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**مَن تَمسَّكَ بالسُّنةِ دخلَ الجنة ..**». الحديث. وقد ضعَّفه الدارقطني.
قلت: ومعناه صحيح، والآيات والأحاديث التي تشهد لمعناه كثيرة، ومنها ما رواه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «.. **مَن أطاعني دخلَ الجنةَ ..**».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وروى أحمد (١٤٦٣١) وغيره من حديثِ جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «.. **لو كان موسى حيًّا بينَ أَظهُرِكم مَا حَلَّ له إلَّا أن يَتَّبِعني**».
وهذا الحديث جُزءٌ مِن حديثِ جابر بن عبدالله رضي الله عنه المتقدم رقم: (٨).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٥٧) من حديث أبي أُمامة، وأنس، وواثلة بن الأسقع قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى في شيءٍ من الدِّينِ، فغضب غضبًا شديدًا، لم يغضب كمثلِهِ، ثم انتهرنا، فقال: «**مَهْ يا أُمّة محمدٍ !! لا تهيّجوا على أنفُسِكم وهج النارِ**. ثم قال: **أبهذا أُمرتُم، أوليسَ عن هذا نُهيتُم ؟ أوليس إنَّما هلك مَن قبلَكُم بهذا ؟**».
وروي نحوه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، رواه أحمد (٦٦٦٨و٦٨٤٥)، وابن ماجه (٨٥)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣٥٥و ٣٥٦)، وقال: إسناده حسن.
قال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (٦٧): والكلام والجدل والخصومة في القدر خاصَّة منهي عنه عند جميع الفِرقِ؛ لأن القدر سِرُّ الله، ونهى الربُّ جل جلاله الأنبياء عن الكلام في القدرِ، ونهى النبي ﷺ عن الخصومة في القدر، وكرهه العلماء وأهل الورع، ونهوا عن الجدال في القدر، فعليك بالتسليم والإقرار والإيمان واعتقاد ما قال النبي ﷺ في جملة الأشياء، واسكت عما سوى ذلك. اهـ

١٣- وخرجَ ﷺ يومًا على أصحابِهِ وهم يقولون: ألم يقُلِ اللهُ كـذا وكـذا ؟ يـردُّ بعضُهم على بعضٍ، فكأنمـا فُقِئ في وجهِه حبُّ الرُّمان، فقال: «**إنما أفسدَ على الأُمَمِ هذا، فلا تَضرِبوا كتابَ الله بَعضَه ببعضٍ؛ فـإن ذلـك يُوقِـعُ الشَّـكَّ في قلوبِكم**»[(١)].

١٤- وقال ﷺ: «**لا تُـجالسُوا أَهلَ القدرِ؛ فإنهم الذين يَـخوضون في آيـاتِ الله** ﷻ»[(٢)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٥٢و٨٤٣) بألفاظ مختلفة، ومنها:

عن أبي أُمامة ﷺ قال: بينا نحن نتذاكر عند رسول الله ﷺ القرآن ينزع هذا بآية، وهـذا بآية، فخرج علينا رسول الله ﷺ كأنما صُبَّ على وجهه الخلّ، فقال: «**يا هؤلاءِ، لا تَضربوا كِتابَ الله بعضَهُ ببعضٍ؛ فإنه يوقع الشَّكَّ في قلوبِكم، فإنّه لن تَضِلّ أُمّة إلَّا أُوتوا الجدل**».

ورواه الآجري في «الشريعة» (١٤٥)، والطبري في «التفسير» (٢٥/ ٨٨)، والهروي في «ذم الكلام» (٤٤).

ورواه البزَّار كما في «كشف الأستار» (١٧٩و١٨٠) من حديث أبي سعيد وأنس ﷺ.

والحديث حسن بشواهده ومتابعاته. وسيأتي الحديث مختصرًا برقم (٣٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٩٦) مـن حـديث عمـر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تُـجالِسُوا أهلَ القدرِ، ولا تُفاتِحوهُم**».

والحـديث بهـذا اللفـظ: رواه أحمـد (٢٠٦)، وأبـو داود (٤٧١٠و٤٧٢٠)، وعبـدالله في «السُّنة» (٨١٦)، والآجري في «الشريعة» (٥٤٣)، وابـن حبـان في «صـحيحه» (٧٩)، والضياء في «المختـارة» (٣٠١). وفي إسـناده: حكـيم بـن شريـك الهـذلي، قـال الـذهبي في «الميزان» (١/ ٥٨٦): قوّاه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول. اهـ

قلت: وأقوال السَّلف في معنى هذا الحديث متواترة، ومنها:

ما رواه عبدالله في «السُّنة» (٩٣٣)، واللالكائي (١١٢٥) عن ابن سـيرين قـال: إن لم يكن أهل القدر من الذين يخوضون في آيات الله فلا أدري مَن هُم.

قلت: قـال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآيـة. =

١٥- وقال ﷺ: «المِراءُ في القرآنِ كفر» [(١)].

[الأنعام:٦٨]

وفي «تفسير الطبري» (٧/ ٢٢٩) قال مجاهد: ﴿يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ قال: يكذبون بآياتنا.

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٦٨) عن عون بن عبدالله: لا تجالسوا أهل القدر، ولا تخاصموهم، فإنّهم يضربون القرآن بعضه ببعض.

وفي «تفسير الطبري» (٧/ ٢٢٩) عن أبي جعفر قال: لا تجالسوا أهل الخصومات؛ فإنهم الذين يخوضون في آيات الله.

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٦٧) قال أشهب: سألت مالكًا عن مجالسة القدرية وكلامهم ؟ فقال: لا تجالسوهم، ولا تكلّموهم، إلّا أن تجلس إليهم تغلظ عليهم. فقيل: إن لنا جيرانًا أجالسهم، ولا أكلمهم، ولا أخاصمهم. قال: لا تجالسهم، عادهم في الله، فإن الله يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢] فلا توادوهم، ولا تزوروهم.

قال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٢١٢٥): .. سأزيد من بيان الحجَّة عن الرسول ﷺ، وصحابتِهِ، وعن التابعين وفقهاء المسلمين في ترك مُجالسة القدرية، ومواضعتهم القول، ومناظرتهم، والإعراض عنهم ما إذا أخذ به العاقلُ المؤمن نفسه، وتأدب به عُصِم إن شاء الله من فتنة القدرية، وانغلق عنه باب البلية من جهتهم؛ فإن المجالسة لهم ومناظرتهم تعدِي، وتُفقرُ، وتضرُّ، وتمرض القلوب، وتدنس الأديان، وتفسد الإيمان، وترضي الشيطان، وتسخط الرحمن؛ إلَّا على سبيل الضّرورة عند الحاجة من الرَّجل العالم العارف الذي كثر علمه، وعلت فيه رتبته .. ودقت فطنته، فذلك الذي لا بأس بكلامه لهم عند الحاجة إلى إقامة الحُجّة عليهم لتقريعهم، وتبكيتهم، وتهجينهم، وتعريفهم وحشة ما هم فيه من .. فساد الاعتقاد، أو لمسترشد مُجدّ في طلب الحقِّ حريص عليه .. يلتمس الرشاد .. فذلك لا بأس بإرشاده وتوقيفه، والصبر على تبصيره؛ حتى يكشف الأغطية عن قلبه، ويخرج من أكنته، ويلزم طريق الاستقامة إلى ربه، وكُل ذلك برحمة الله وتوفيقه. اهـ ثم ساق الأحاديث والآثار في النهي عن مجالسة القدرية.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (باب النهي عن المراء في القرآن). =

١٦- وقال ﷺ: «إنكم لا تَرجِعون إلى الله بشيءٍ أَفضَلَ مِما خرجَ منه».

- يعني: القرآن [(١)] -.

والحديث رواه أحمد، وأبو داود، وعبدالله في «السُّنة» (٩٠)، وهو حديث صحيح.

وانظر تخريجي له في «السُّنة» لعبدالله بن أحمد رحمه الله.

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٨٤٧): المراء في القرآن المكروه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، ويتخوَّف على صاحبه الكفر والمروق عن الدِّين ينصرفُ على وجهين:

أحدُهما: قد كان، وزال وكفي المؤمنون مئونته، وذلك بفضل الله ورحمته، ثم بجمع عثمان ابن عفان رضي الله عنه الناس كلهم على إمامٍ واحدٍ باللغات المشهورة المعروفة، وذلك أن النبي ﷺ قد كان سأل الله عز وجل في القرآن، فقال له: «أقرئ أُمّتك على سبعة أحرفٍ، وكلها سيّان»، يعني: على سبع لغات العرب، كلها صحيحة وفصيحة .. فكان يقرئ كل رجلٍ من أصحابه بحرفٍ يوافق لغته .. فكان إذا التقى الرجلان فسمع أحدهما يقرأ بحرفٍ لا يعرفه .. أنكر على صاحبه، وربما قال: قراءتي خيرٌ من قراءتك، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: ليقرأ كل واحد منكم كما علم، ولا تماروا في القرآن .. ولا يرد بعضكم على بعضٍ، فيكذِّبَ بالحقِّ، ويردَّ الصَّوابَ الذي جاء عن الله عز وجل، فإن ردَّ كتاب الله والتكذيب بحرفٍ منه كفرٌ، فهذا أحدُ الوجهين من المراء الذي هو كفرٌ قد ارتفع ذلك .. وبقي المراء الذي يحذره المؤمنون، ويوقَّاه العاقلون، وهو المراء بين أصحاب الأهواء، وأهل المذاهب، والبدع؛ وهم الذين يخوضون في آيات الله، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله الذي لا يعلمه إلَّا الله والراسخون في العلم، يتأوَّلونه بأهوائهم، ويُفسِّرونه بأهوائهم، ويحملونه على ما تحمله عقولهم، فيضلِّون بذلك، ويضلُّون من اتبعهم عليه. ثم ذكر: حديث عائشة رضي الله عنها- وقد تقدم (٣٣)، وذكر غيرها من الأحاديث، ثم قال: المراء في القرآن والخصومة فيه والتعاطي لتأويله بالآراء والأهواء لإقامة دولة البدع وابتغاء الفتنة بغير علم كُفر وضلال، نسأل الله العصمة مِن سَيئِ المقال.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٥١)، عن جُبير بن نُفير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٥٣٨)، والترمذي (٢٩١٢)، وقال: مُرسل. اهـ

وقال البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٣٣): هذا الخبر لا يصحّ؛ لإرساله، وانقطاعه. =

١٧- وقال ﷺ: «إن قريشًا منعَتني أن أُبلِّغَ كلامَ رَبِّي»[(١)].

١٨- وقال ﷺ لجابرٍ: «أعلِمتَ أن اللهَ أحيا أباكَ فكلَّمَه كِفاحًا ؟!»[(٢)].

١٩- وقال ﷺ: «يكونُ بَعدِي فتنةٌ يُصبحُ الرَّجلُ فيها مؤمنًا، ويُمسي كـافرًا، ويُمسي مؤمنًا ويُصبحُ كافِرًا؛ إلَّا مَن [٤/ أ] أحياه اللهُ بالعلم»[(٣)].

قلت: وأما معناه فهو صحيح، وشواهده كثيرة، ومنها:

ما رواه عبدالله في «السُّنة» (٩٣) بإسناد صحيح عن خباب بن الأرت ﷺ قال: تقرَّب إلى الله ﷻ ما استطعتَ، فإنَّك لن تقرَّبَ إليه بشيءٍ أَحبَّ إليه مِن كلامِهِ. يعني: القرآن.

قال الدرامي ﷺ في «النقض» (ص٤٠٨): فأمّا خروجه مِن الله فلا يشكّ فيه إلّا من أنكر كلامه؛ لأنّ الكلام يخرج مِن المتكلِّم لا محالة. اهـ

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢١٥٠). ورواه أحمد (١٥١٩٢)، وأبـو داود (٤٧٣٤)، والترمذي (٢٩٢٥)، وقال: غريب صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، ولفظهم: «ما كلَّمَ اللهُ أحدًا قطّ إلّا مِن ورَاءِ حِجابٍ، وأحيا أباك فكلَّمَهُ كِفَاحًا..» الحديث. صححه: ابـن خزيمـة في «التوحيد» (٥٩٩)، وابن حبان (٧٠٢٢)، والحاكم (٣/ ٢٠٣)، ووافقه الذهبي.

قال الأصبهاني قوام السُّنة ﷺ في «الحجة في بيان المحجة» (١١٩): قـال أهـل اللُّغة: كِفاحًا: أي مقابلة. قال «صاحِبُ الغريبين»: كِفاحًا أي: مواجهة ليس بينـه وبينه الحجاب. اهـ

(٣) رواه ابـن بطـة في «الإبانـة الكـبرى» (٢٧٧). ورواه الـدارمي في «الـسُّنن» (٣٥٠)، وابن ماجه (٣٩٥٤)، والهروي في «ذم الكلام» (١٤٨٢) من حديث أبي أُمامة ﷺ.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٧٨٤) من حديث أبي موسى ﷺ. ويشهد له: ما رواه مسلم (٧٥٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال النبي ﷺ: «بـادِروا بـالأعمالِ فتنًـا كقطعِ الليلِ المظلمِ، يُصبحُ الرَّجلُ مؤمنًا ويُمسي كافِرًا، أو يُمسي مؤمنًـا ويُـصبحُ كـافِرًا يبيعُ دينَهُ بعرَضٍ من الدنيا». =

٢٠- وقال ﷺ: «**اقتدوا باللَّذَينِ مِن بعدي: أبي بكرٍ وعُمرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»[(١)].

٢١- وقال ﷺ: «**لم يزل أمرُ بني إسرائيلَ مُعتدِلًا حتى نشأ فيهم المُولَّدون**[(٢)] **أبناءَ سَبايا الأُمم، فأخذوا بالرَّأي، وتركوا**

ورواه أحمد (٨٠٣٠)، والترمذي (٢١٩٥). وليس عندهم: «**إلَّا مَن أحياهُ اللهُ بالعِلمِ**»

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (١/ ٩٥): فإنا قد أصبحنا في زمانٍ **قلّ من يسلمُ له فيه دينُه، والنجاةُ فيه مُتعذرةٌ إلّا من عصمهُ اللهُ وأحياهُ بالعلم**. اهـ ثم ذكر الحديث بإسناده.

وقال أيضًا (٢/ ٥١): فالفتن العظيمة على وجوهٍ كثيرة، وضُروب شتّى قد مضى منها في صدرِ هذه الأمّة فتنٌ عظيمة، نجا منها خلقٌ كثيرٌ عصمهم الله فيها بالتقوى، وجميع الفتنِ المضلَّة المهلكة المضرَّة **بالدّين والدنيا فقد حلّت بأهل عصرنا**، واجتمع عليهم مع الفتن التي هم فيها التي أضرموا نارها، وتقلّدوا عارَها، الفتنُ الماضيةُ والسَّابقةُ في القرون السَّالفة، فقد هلكَ أكثر من ترى بفتن سالفةٍ، وفتن آنفة، اتبعوا فيها الهوى، آثروا فيها الدنيا، **فعلامة من أراد الله به خيرًا، وكان ممن سبقت له من مولاه الكريم عناية**: أن يفتح له باب الدُّعاء باللّجاءِ والافتقارِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بالسَّلامةِ والنّجاة، ويهبَ له الصَّمتُ إلَّا بما لله فيه رضى ولدينه صلاح، **وأن يكون حافظًا للسانهِ، عارفًا بأهل زمانه، مُقبلًا على شأنه، قد ترك الخوض والكلام** فيما لا يعنيه، والمسألة والإخبار بما لعلّه أن يكون فيه هلاكه، لا يحبُّ إلّا لله، ولا يبغض إلّا لله، فإن هذه الفتن والأهواء قد فضحت خلقًا كثيرًا، وكشفت أستارهم عن أحوال قبيحة، فإن أصون الناس لنفسه أحفظهم للسانه، وأشغلهم بدينه، وأتركُهم لما لا يعينه. اهـ

(١) رواه أحمد (٢٣٢٤٥)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وغيرهم من حديث: حذيفة، وابن مسعود، وأنس، وأبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. والحديث صحيح.
انظر: «الرد على المبتدعة» (٦).

(٢) (المولّد): المحدث من كلِّ شيءٍ، ومنه المولدون .. مِن الرِّجالِ: العربي غير =

السُّنَن» [(١)].

المحض، ومن ولد عند العرب، ونشأ مع أولادِهم، وتأدَّب بآدابهم. اهـ «المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٥٦).

(١) روى ابن بطة في «الإبانة» (٨٦٣) من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ نحوه.

والحديث رواه ابن ماجه (٥٦)، والبزار في «مسنده» (٢٤٢٤)، من حديث عبدالله بن عمرو ﵄. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٢/ ٣٤٨): هذا إسناد حسن.

ورواه الدارقطني في« السُّنن» (٤٢٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قلت: وله شواهد، منها: ما رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٠) مرسلًا بإسناد صحيح عن عُروة بن الزُّبير مرفوعًا.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ١٧٧) عن عبدالله بن عمرو ﵄ موقوفًا.

والدارمي (١٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٤) عن عُروة ﵀ من قوله. وإسناده صحيح.

والهروي في «ذم الكلام» (٦٥) عن عمر بن عبدالعزيز ﵀.

وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٧٢) قال الفريابي: كان سُفيان إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم يتغيَّر وجهه. فقلت له: يا أبا عبدالله، نراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتدّ عليك؟! فقال: كان العلم في العرب، وفي سادة النّاس، فإذا خرج عنهم، وصار إلى هؤلاء - يعني: النبط والسَّفلة - غُيّر الدِّين.

وفي «الإبانة الكبرى» (١٩١٥) قال ابن أبي هند: ما فشت القدرية بالبصرة حتى فشا من أسلم من النصارى.

وفيه أيضًا (٢٣٨٣) قال أحمد - وذكر المريسي -: من كان أبوه يهوديًا أيش تراه يكون؟

وفي «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٠٤) عن ابن عُيينة قال: لم يزل أمر أهل الكوفة مُعتدلًا حتى نشأ فيهم أبو حنيفة. قال موسى: وهو من أبناء سبايا الأمم؛ =

٢٢- وقال ﷺ: «**إن اللهَ لا ينزِعُ العلمَ انتزاعًا مِن صدورِ الرِّجالِ؛ ولكن يَقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ، فإذا لـم يَبْقَ عالِـمٌ؛ اتَّـخذَ الناسُ رُؤساءَ جُهَّـالًا فسُئِلوا؛ فأفتوا بغيرِ عِلْمٍ؛ فضلُّوا وأضلُّوا**» [١].

٢٣- ونهى ﷺ عن: قيلَ وقالَ، وإضاعةِ الـمـالِ، وكثرَةِ السُّؤال [٢].

أُمّه سندية، وأبوه نبطي. والذين ابتدعوا الـرّأي ثلاثـة، وكلهـم مـن أبنـاء سـبايا الأمم؛ وهو ربيعة بالمدينة، وعُـثمان البتِّـي بالبـصرة، وأبـو حنيفـة بالكوفـة. اهـ وانظر: «أخبار الشيوخ» (٢٧٨) للمروذي.

وفي «الاعتصام» (٣/ ١٠٢): ولعلك إذا استقريت أهل البدع من المتكلمين، أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، وممن ليس لـه أصـالة في اللـسان العـربي، فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الـشريعة فهمها على غير وجهها.اهـ

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

قال البغوي (٥١٦هـ) رحمه الله في «شرح السُّنة» (١/ ٣): [إني] رأيت أعلام الدِّين عادت إلى الدُّروس، وغلب على أهل الزَّمان هوى النُّفوس، فلم يبقَ مِـن الـدِّين إلّا الرَّسم، ولا من العلم إلَّا الاسم، حتّى تصوّر الباطل عند أكثـر أهـل الزَّمـان بصورة الحقِّ، والجهل بصورة العلمِ، وظهر فيهم تحقيقُ قول الرسول ﷺ: «**إن اللهَ لا يقبض العلم** .. » الحديث. اهـ

وذكر البغوي في «شرح السُّنة» (١/ ٣١٧): قيل لسعيد بن جُبير: ما علامة هلاك الناس ؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

وقال الحسن: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: موت العالم ثُلمة في الإسلام لا يسدّها شيء ما اختلف الليل والنهار. اهـ

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣١٧) من حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه.

والحديث رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١١٥) من حديث المغيرة رضي الله عنه. =

٢٤- وكان ﷺ يكره كثرَةَ الـمسائِلِ [(١)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (١/ ٢٠٣): قيل في قوله: «**قيل وقال**» وجهان:
أحدهما: حكاية أقاويل النّاس وأحاديثهم والبحث عنها فيقول: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التّجسّس المنهي عنه.
وقيل: هو فيما يرجع إلى أمرِ الدِّين وذكر ما وقع فيه من الاختلاف، يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، من غير ثبت ويقين لكي يقلد ما سمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل.
وقوله: «**وإضاعة المال**» قيل: هو الإنفاق في المعاصي، وهو السَّرف الذي نهى الله عنه..
وقوله: «**وكثرة السُّؤال**»: فإنّها مسألة النّاس أموالهم بالشَّرهِ، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة. وقد يكون من السُّؤال عن الأمور، وكثرة البحث عنها، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠٤]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢].
وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]. اهـ

(١) روى البخاري (٤٤٦٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَرِهَ المسائِلَ وعابَها.
وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢٩٠) قال مالك: أما نهي رسول الله ﷺ عن كثرة السؤال فلا أدري، أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، أم هو مسألة الناس ؟
قال ابن عبد البر: الظاهر في لفظ هذا الحديث كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز فليس ينهى عن كثرته دون قلّته، بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك. اهـ
وفي «المدخل» (٣٠٩) قال مالك بن أنس: قال بعضهم: ما تعلمت العلم إلَّا =

٢٥- ونهى ﷺ عن الأُغْلُوطات [(١)].

٢٦- وقيل: هي شِدادُ المسائلِ وصِعابُها [(٢)].

لنفسي، وما تعلمته ليحتاج الناس إلي، قال مالك: وكذلك كان الناس لم يكونوا يتكلفون هذه الأشياء ولا يسألون عنها. قال مالك: والعلم الحكمة ونور يهدي به الله من يشاء، وليس بكثرة المسائل.

وفي «جامع العلوم والحكم» (ص٢٤٧): قال ابن وهب: عن مالك: أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون الإكثار الذي فيه الناس اليوم، يريد المسائل. وقال أيضًا: سمعت مالكًا وهو يعيب كثرة الكلام، وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جمل مغتلم، يقول هو كذا، هو كذا، يهدر في كلامه. وقال: سمعت مالكًا يكره الجواب في كثرة المسائل. اهـ وسيأتي زيادة بيان تحت أثر (٢٧).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٢١) من حديث مُعاوية ﷺ.

والحديث رواه أحمد (٢٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٦٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٠٤)، ولفظهم: (نهى عن الغُلوطات). والحديث ضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٥٠٢)

وأخرج ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٤) عن عيسى بن يونس قال: (الأُغلوطات): ما لا يحتاج إليه من كيف ؟ وكيف ؟ .

وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٨٣) قال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم؛ ألقى على لسانهِ الأغاليط. فلقد رأيتهم أقل الناس علمًا.

وانظر: «جامع العلوم» (١/ ٢٤٧).

(٢) أخرج هذا القول ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٢٢) عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأخرجه كذلك أحمد والطبراني كما في التخريج السابق. والهروي في «ذم الكلام» (٥٣٨).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ «شرح السُّنة» (١/ ٣٠٨): فمعناه: أن يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليستنزل ويستسقط فيها رأيه. وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: أنذرتكم صعاب المنطق. يريد: المسائل الدِّقاق والغوامض، وإنّما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدِّين، ولا يكاد يكون إلّا فيما لا يقع أبدًا. اهـ

٢٧- وقال ﷺ: «**أترُكوني ما تركتُكم**»[(١)].

٢٨- وقال ﷺ: «**أعظَمُ المُسلمين في المُسلِمين جُرْمًا: مَن سأَلَ عن أمرٍ لم**

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث رواه البخاري (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**دعُوني ما تركتُكم، إنَّما هلكَ مَن كان قبلكم بسُؤالِهم، واختِلافِهم على أنبيائِهم..**» الحديث.

وعند مسلم (٣٢٣٦): «**ذرُوني ما تركتُكم، فإنما هلكَ مَن كان قبلكم بكثرَةِ سؤالهم..**».

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم» (١/ ٢٤٣): وهو يدل على كراهة المسائل وذمها؛ ولكن بعض النّاس يزعمُ أن ذلك كان مختصًّا بزمن النبي ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم، أو إيجاب ما يشقّ القيام به، وهذا قد أُمِنَ بعد وفاته ﷺ. ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سببٌ آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما .. بقوله: ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيءٍ إلّا وجدتم تبيانه. ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاجُ إليه المسلمون في دينهم لا بُدّ أن يُبيّنه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السُّؤال .. فالذي يتعيَّنُ على المسلم الاعتناءُ به والاهتمامُ أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهدُ في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية؛ بذل وسْعَه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه، فيكون همّتُه مصروفةً بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره. وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسُّنة. انتهى، ثم ذَمَّ طريقة أهل الرأي الذين توسَّعوا في توليد المسائل والإكثار منها، فقال: من فقهاء أهل الرّأي من توسّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها، وما لا يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتى يتولدَ من ذلك افتراقُ القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرًا بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلّت السُّنة على قُبحه وتحريمه. اهـ ثم ذكر طريقة أهل الحديث، وسيأتي ذكرها عند أثر (٣٢٩).

يُـحرَّم، فحُرِّمَ مِن أجلِ مسألتِه»[(١)].

٢٩- وقال: «مَن أحدَثَ حـدَثًا، أو آوى مُحـدِثًا فعليـه لعنَـةُ الله، ولعنـةُ اللّاعنـين، والملائِكةِ، والناسِ أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه صَرفًا ولا عدلًا»[(٢)].

فقالوا للحسنِ: ما الحدث ؟

فقال: أصحابُ الفتنِ كلُّهم مُحدثون، وأهلُ الأهواءِ كلُّهم مُحدثون[(٣)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٠٧).

والحديث رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

قال البغوي ﷺ في «شرح السُّنة» (١/ ٣١٠): المسألة وجهان: أحدهما: ما كان عـلى وجه التّبَـيُّنِ والتعلم فيما يحتاج إليه من أمرِ الدِّينِ؛ فهو جائز، مـأمور بـه، قـال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .. وقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ مسائل فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه ..

والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلف، فهو مكروه. فسكوت صاحب الشرع عـن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسَّائل، فإذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظًا.

والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال، وقد شددّ بنو إسرائيل على أنفسهم بالسؤال عن وصف البقرة مع وقوع الغُنية عنه بالبيان المتقدم، فشدد الله عليهم. اهـ

(٢) رواه أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٦٩١١و٦٩٢١)، والحديث صحيح.

وأصل الحديث في البخاري (١٨٧٠)، ومـسلم (٣٣٠٦و٣٧٨٦) مـن حـديث عـلي ﷺ؛ ولكن فيه زيادة تخصيص الإحداث بالمدينة.

وقد بوَّبَ البخاري ﷺ لهذا الحديث فقال: (باب ما يكره من التعمـق والتنـازع في العلـم والغلو في الدِّين والبدع) فلم يخصِّصه بالمدينة بل جعله عامًا كما في الروايات الأخرى.

وعند مسلم (٥١٦٦) من حديث عليّ ﷺ قال النبي ﷺ: «..ولعَنَ الله مَن آوَى مُحْدِثًا ..».

(٣) «ذم الكلام» (١٣٥٧).

وروى أبو داود في «المراسيل» (٥٣٥) عن الحسن البصري عن النبي ﷺ نحوه، وفيـه: قالوا: وما الحدث يا رسول الله ؟ قال: «بدعةٌ بغير سُنة، مُثلَة بغير حَدٍّ، نُهبة بغير حقٍّ». =

٣٠- وقال ﷺ: «كِلابُ النَّارِ أهلُ البِدَعِ» [(١)].

وروى ابن بطة في «الإبانة» (٢١١) عن زيد بن أسلم: قالوا يا رسول الله: وما الحدث ؟ فقال: «**بدعة تُغيّر سُنّة، أو مُثلَة تُغيّر قَوَدًا، أو نَهبة تُغيّر حَقًّا**». وإسناده منقطع.

وفي «البدع» لابن وضاح (٧١) قال عبدالرحمن بن عوف ﷺ: يا رسول الله، وما الإحداث فيها ؟ قال: «**أن يَقتلَ في غيرِ حَدٍّ، أو يَسُنّ سُنة سُوءٍ لم تكن**».

ونحوه عند عبدالرزاق (١٨٨٤٦)، ولفظه: قال: «**من انتهب نهبة يرفع لها النَّاس إليه أبصارهم، أو مَثَّلَ بغيرِ حَدٍّ، أو سَنَّ سُنَّة لم تكن، أو قتلَ بغيرِ حقٍّ**».

ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣ / ٣٦٠) من حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ، وفيه: قيل: يا أبا سعيد ما الحدث ؟ قال: الحدث الرّجل يقتل القتيل، أو يصيب الذنب العظيم الذي أنزل الله تبارك وتعالى أنّه لا ينجيه منه إلّا الحرم، فأمرَ نبي الله ﷺ أن لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤويه أحد؛ فمن فعل من ذلك شيئًا فعليه لعنة الله، والملائكة، والنَّاس أجمعين، لا يقبل منه صَرفٌ ولا عَدلٌ، حتّى يخرجه مِن الحرم فيؤخذ بحدثه.

وفي «تيسير العزيز الحميد» (١/ ٣٦٧): قوله: «**من آوى مُحدثًا**» أما آوى بفتح الهمزة ممدودة أي: ضمّ إليه وحمى .. وأما «**مُحدثا**»: فقال أبو السعادات: يروى بكسر الدَّال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا وآواه وأجاره مِن خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصَّ منه. والفتح: هو الأمر المبتدع نفسُهُ، ويكون معنى الإيواء فيه: الرِّضا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقرَّ فاعلها، ولم ينكر عليهِ فقد آواهُ. قال الشيخ سليمان مُعلقًا عليه:

الظاهر أنه على الرواية الأولى يعُمُّ المعنيين؛ لأن المحدِث أعمُّ مِن أن يكون بجنايةٍ، أو ببدعةٍ في الدِّينِ، بل المحدِث بالبدعة في الدِّين شرٌّ من المحدِثِ بالجنايةِ، فإيواؤه أعظم إثمًا، ولهذا عدّه ابن القيم في كتاب «الكبائر»، وقال: هذه الكبيرة تختلفُ مراتِبُها باختلافِ مراتبِ الحدثِ في نفسهِ، فكلّما كان الحدث في نفسه أكبرَ، كانت الكبيرة أعظم. اهـ

(١) رواه أبو حاتم الخزاعي في «جزئه» كما في «كنز العمال» (١٠٩٤)، وابن البناء في «الرد على المبتدعة» (١٢/ بتحقيقي) من حديث أبي أُمامة ﷺ.

وإنما المحفوظ من هذا الحديث بلفظ: «**الخوارجُ كِلابُ النار**». =

٣١- وقال ﷺ: «**مَن وقَّرَ صاحِبَ بدعَةٍ؛ فقد أعانَ على هَدمِ الإسلامِ**»[(١)].

٣٢- وقال ابنُ مسعودٍ: خطَّ لنا رسولُ الله ﷺ يومًا خطًّا، فقال: «**هذا سبيلُ الله**». ثم خطَّ خُطوطًا عن يمينِ الخطِّ ويسارِه، وقال: «**هذه سُبُلٌ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه**». ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].

يعني: الخطوطَ التي عن يمينِه ويسارِه[(٢)].

روي من حديث أبي أُمامة، وابن أبي أوفى رضي الله عنه. رواه أحمد (٢٢٢٠٨و٢٢١٥١ و١٩٤١٥)، والترمذي (٣٠٠٠)، وابن أبي عاصم (٩٣٦)، وعبدالله في «السُّنة» (١٤٩٤).

قال الترمذي: حديث حسن. وصححه: الحاكم (٢/ ١٤٩-١٥٠)، ووافقه الذهبي.

وفي «القدر» للفريابي (٣٧٥) عن سلام بن أبي مطيع قال: كان أيوب يسمّي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السّيف.

وسيأتي زيادة بيان في تسمية أهل البدع كلهم خوارج عند رقم: (١١٦ و ١١٨).

(١) حديث حسن، وشواهد كثيرة ذكرتها في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (١٣).

وفي «جمع الجيوش والدَّساكر» لابن عبدالهادي (ص ٣٦) بإسناده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**مَن مشى إلى صاحب بدعةٍ ليُوقّره فقد أعانَ على هَدمِ الإسلام**». قال يوسف بن عبدالهادي رحمه الله: إسناد جيد، وروي من طرق عديدة مُرسلًا عن إبراهيم ابن ميسرة، ومحمد بن مسلم، وابن عُيينة، وغيرهم. اهـ

وهذا القول مروي عن جمع من الصَّحابة والتابعين وغيرهم كما سيأتي (١٩٢).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من عِدّة طُرُق (١٣٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد (٤١٤٢)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٧)، والمروزي في «السُّنة» (٤و٥). للحديث شاهد من حديث ابن عباس، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

انظر: أحمد» (١٥٢٧٧)، والطيالسي (٢٤١)، و«السُّنة» للمروزي (٦)، واللالكائي (٩٥)

والحديث صحيح، صححه: ابن حبان (٦و٧)، والحاكم (٢/ ٣١٨)، ووافقه الذهبي وغيرهم. =

٣٣- وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاها: تلا رسول الله ﷺ: «﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ [٤/ب] فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران:٧]

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتُم الذين يُجادلون فيه، فهم الذين عنى اللهُ؛ فاحذرُوهم**»[(١)].

قال الإمام محمد بن أسلم الطوسي رَحِمَهُ اللهُ: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه خطّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا .. وحديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**إن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين ملة ..** »، فرجع الحديث إلى واحد، والسبيل الذي قال في حديث ابن مسعود، والذي قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»، فدين الله في سبيل واحد، فكل عمل أعمله أعرضه على هذين الحديثين، فما وافقهما عملته، وما خالفهما تركته، ولو أن أهل العلم فعلوا لكانوا على أثر النبي ﷺ؛ ولكنهم فتنهم حب الدنيا وشهوة المال، ولو كان في حديث عبدالله بن عمرو الذي قال: «**كلها في النار إلَّا واحدة**»، قال: كلها في الجنة إلَّا واحدة، لكان ينبغي أن يكون قد تبين علينا في خشوعنا وهمومنا وجميع أمورنا خوفًا أن تكون من تلك الواحدة، فكيف وقد قال: «**كلها في النار إلَّا واحدة**». «الحلية» (٩/ ٢٤٣).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٧٨٦). ورواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٦٨٦٩).

«**فائدة**»: في بيان معنى الآيات المتشابهات التي يتتبعها أهل الأهواء والبدع.

روى الآجري في «الشريعة» (٤٤) عن سعيد بن جُبير في قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ قال: أما المتشابهات فهنَّ آي في القرآن يتشابهن على الناسِ إذا قرءوهن من أجلِ ذلك يَضلّ مَن ضلَّ ممن ادَّعى هذه الكلمة، كلّ فرقة يقرؤون آية من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى. ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]، ويقرؤون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام:١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحقِّ قالوا: قد كفر، ومَن كفرَ عدلَ بربِّهِ فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأوَّلون هذه الآية. اهـ

وفي «الإبانة» (٨٣٥) قال أيوب: ما أعلم أحدًا من أهل الأهواء إلَّا يخاصم بالمتشابه. =

٣٤- وقال ﷺ: «**ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلَّا أُوتُوا الجدلَ**»، ثُم قرأ: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨][(١)].

٣٥- وقال ﷺ: «**المُتمسِّكُ بسُنَّتي عند فسادِ أُمَّتي له أجرُ خمسين شهيدًا**»[(٢)].

وانظر: «الإبانة الكبرى» بتحقيقي (١٤- باب تحذير النبي ﷺ لأمته من قوم يتجادلون بمتشابه القرآن وما يجب على الناس من الحذر منهم).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» من عِدّة طُرُق (٥٤٤ و٥٤٥) عن أبي أُمامة ﵁.
والحديث رواه أحمد (٢٢١٦٤و٢٢٢٠٤)، والترمذي (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٤٨)
والحديث صححه: الترمذي، والحاكم (٢/ ٤٤٨)، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٨) من حديثِ عُمر ﵁.
ورواه أيضًا (١٥٥) بإسناد منقطع، ولفظه: «**..له أجرُ مائة شهيدٍ**».
وبهذا اللفظ رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٢٧)، وابن العطَّار في «فُتيا وجوابها» (٢٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٧).
ويشهد له ما رواه البزَّار (١٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩٤/ ١٠/ ١٨٢) عن ابن مسعود ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مِن ورَائِكم زمان صبرٍ، للمُتمسِّكِ فيه أجرُ خمسين شهيدًا**». فقال عمر: يا رسول الله، منا أو منهم؟ قال: «**منكم**».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٢): رواه البزَّار، والطبراني بنحوه .. ورجال البزَّار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثَقَّه ابن حبان. اهـ
ولحديث ابن مسعود ﵁ شاهد من حديث أبي هريرة ﵁، رواه ابن العطَّار في «فُتيا وجوابها» (٢٧) بإسناد صحيح.
وروى أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الخُشني ﵁، عن النبي ﷺ: «**.. مِن ورائكم أيامَ الصَّبرِ، الصَّبرُ فيه مِثلُ قبضٍ على الجمرِ للعامِلِ فيهم مِثلُ أجرِ خمسِين رجلاً يعملُون مِثلَ عمله**».
قال: يا رسولَ الله أجرُ خمسين مِنهُم؟ قال: «**أجرُ خمسين منكُم**».
قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥). =

٣٦- وقال ﷺ: «الـمُتمسِّكُ بدينِه عند فسادِ الناسِ كالقابضِ على الجمرِ» [(١)].

٣٧- وقال ﷺ: «الـمُتمسِّكُ بدينه في الهرجِ [(٢)] **كالـمُهاجِرِ إليَّ»** [(٣)].

٣٨- وقال ﷺ: «بدأَ الإسلامُ غريبًا، وسيعودُ غريبًا كما بدأ؛ فطُوبى للغُرباء».

قالوا: يا رسولَ الله، مَن الغُرباء ؟

قال الصابوني رَحِمَهُ اللهُ في «عقيدته» (١٨١): مـن تمسَّك بسُنة رسـول الله ﷺ، وعمـل بهـا، واستقام عليها، ودعا إليها، كان أجره أوفر، وأكثر من أجر من جـرى عـلى هـذه الجملـة في أوائل الإسلام والملّة، إذ الرسول المصطفى ﷺ قال له: «أجر خمسين»، فقيل: خمسين مـنهم؟ قال: «بل منكم». إنما قال ﷺ ذلك لمن يعمل بسُنته عند فساد أُمّته. اهـ

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والحديث رواه الترمذي (٢٢٦٠)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وللحديث شاهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. منهـا: مـا رواه أحمـد (٩٠٧٣) عـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ويلٌ للعرَبِ مِن شَرٍّ قد اقترَبَ، فتنًا كقطعِ اللَّيلِ المظْلِـمِ، يُصبحُ الرَّجلُ مؤمنًا ويُمسي كافِرًا، يبيعُ قومٌ دِينهم بعَرَضٍ مِـن الـدُّنيا قليـلٍ، المتمـسِّكُ يومئذٍ بدينِهِ كالقابِضِ على الجمرِ، أو قال: على الشَّوكِ».

ومنها حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره في الحديث السابق.

وفي «عقيدة أصحاب الحديث» للصابوني (٩٣) قال أبو عُبيد القاسم بن سلّام: المتبـع للسُّنة كالقابض على الجمر، وهو اليوم عندي أفضل من ضرب السَّيف في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) عند البخاري (٨٤): (قيل: يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيده، فحرّفها؛ كأنـه يريد القتل). وفي «تاج العروس» (٦/ ٢٧٥): وفي الحديث: «بين يدي السَّاعة هـرج»، أي: قِتالٌ، واختلاط. وقال أبو موسى: (الهرج) بلسان الحبشة: القتل. اهـ

(٣) روى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٥٥) عن علي رضي الله عنه، قال: قال النبـي ﷺ: «المتمـسّكُ بسُنَّتي في دينِهِ في الهرجِ له أجرُ مائة شهيدٍ».

وروى ابن بطة في «الإبانة» (٨١٧) من حديث معقـل بـن يـسار رضي الله عنه، عـن النبـي ﷺ: «العِبادةُ في الهرجِ كهجرةٍ إليَّ». والحديث بهذا اللفظ رواه مسلم (٧٥١٠).

قال: «**الذين إذا فسدَ الناسُ صلحوا**»[(١)].

٣٩- وقال ﷺ: «**اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتّخِذوهم غَرَضًا**[(٢)] **بعدي؛ فمن أحبَّهم فبُحبِّي أحبَّهم، ومَن أبغضَهم فببُغضي أبغضَهم، ومَن آذاهم فقد آذاني، ومَن آذاني فقد آذى اللهَ، ومَن آذى اللهَ فيوشِكُ أن يأخذَه**»[(٣)].

٤٠- وقال ﷺ: «**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيدِه لو أنفقَ أحدُكم مِثلَ أُحُدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ**[(٤)] **أَحدِهِم، ولا نَصِيفَه**»[(٥)].

٤١- وقال معاذٌ: قال لي النبيُّ ﷺ: «**يا معاذُ، أطِع كلَّ أميرٍ، وصلِّ خلفَ كلِّ إمامٍ، ولا تسُبَّنَّ أحدًا مِن أصحابي**»[(٦)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٤و٥٥٦) عن جمع من الصَّحابة ﵃.
ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، والآجري في «الغرباء» (١)، والداني في «السُّنن الواردة في الفتن» (٢٨٨)، وهو حديث صحيح.
والحديث رواه أحمد (١٦٠٤و١٦٦٩٠) بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁.
ورواه مسلم (٢٨٩) عن أبي هريرة ﵁ دون قوله: «**الذين إذا فسدَ الناسُ صَلُحوا**».

(٢) (الغَرَضُ): الشَّيء يُنصب فيُرمى فيه، وهو الهدف. «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٦٥٤).

(٣) رواه أحمد (١٦٨٠٣و٢٠٥٤٩)، والترمذي (٣٨٦٢)، عن عبدالله بن مُغفَّل ﵁. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.
وانظر: تعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٥٢).
ومعناه صحيح، وسيورد المصنف كثيرًا من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى.

(٤) (المُدُّ) بالضَّم: مِكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز. «الصحاح» (٣/ ٩٩).

(٥) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٦٥٨٠) من حديث أبي سعيد الخُدري ﵁.

(٦) رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨٥) وقال: وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ﵁. اهـ
ومعناه صحيح، وسيورد المصنف كثيرًا من الأحاديث الصَّحيحة في هذا المعنى.

٤٢- ووضعَ رسولُ الله ﷺ يده على لحيةِ عُمرَ بن الخطَّابِ ﷺ، ثُم قال: «**يا عمرُ، إنا لله وإنا إليه راجعون**».

قال عمرُ: قلتُ: نعم - بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله -، إنا لله وإنا إليه راجعون، فما ذاك ؟!

قال: «**إن جبريلَ أتاني آنفًا، فقال: يا محمدُ، إنا لله وإنا إليه راجعون، إن أُمَّتكَ مَفتونَةٌ بعدك بقليلٍ غيرِ كثيرٍ.**

قلتُ: يا جبريلُ، أفِتنَةُ ضلالٍ، أم فِتنةُ كفرٍ؟

قال: كلٌّ سيكون.

قلتُ: كيف يضلُّون أو يكفرون، وأنا مُخلِّفٌ بين أظهُرهم كتابَ الله ؟

قال: بكتابِ الله يَضِلُّون؛ يتأوَّلُه كلُّ قومٍ على ما يَهوون فيَضِلُّون به»[1].

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٣١١)، وابن وضاح في «البدع» (٢٧٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٠٨) وزاد فيه: قال: «**بكتابِ الله ﷻ يضلون، فأول ذلك من أمرائهم وقرائهم، تمنع الأمراء الحقوق، ويسأل الناس حقوقهم فلا يعطوها، فيغشوا ويقتتلوا، ويتبع القراء أهواء الأمراء فيمدونهم في الغي ثُم لا يُقصِرون. فقلت: يا جبريل، فبِمَ سَلِمَ من سَلِمَ منهم ؟ قال : بالكفِّ والصَّبرِ؛ إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن مُنعوا تركوه**».

قلت: قد أعلّ الفسوي هذا الحديث، فقال: محمد بن حمير هذا حمصي ليس بالقوي، ومسلمة ابن علي دمشقي ضعيف الحديث، وعمر بن ذَرّ هذا أظنّه غير الهمذاني، وهو عندي شيخ مجهول، ولا يصحّ هذا الحديث. اهـ وانظر: «العلل المتناهية» (١٤٢٤).

وقال ابن وضاح رحمه الله: وزاد: «**مِن قِبلِ قُرَّائهم وأمرائهم**»، قال ابن وضّاح: حذف جُبير قوله: «**فتنة كُفر، أم فتنة ضلالة؟**» إن فتنة الكُفر هي الرِّدة؛ يحل فيها السَّبي والأموال، وفتنة الضَّلالة لا يحلّ فيها السَّبي، ولا الأموال، وهذا الذي نحن فيه فتنة ضَلالة لا يَحلّ فيها السَّبي، ولا الأموال. اهـ

وهذا الحديث معناه صحيح، فقد روى معمر في «جامعه» (١١/ ٢١٧ مصنف =

٤٣- وقال الحسنُ: قال النبيُّ ﷺ: «مثلُ أصحابي مثلُ الـمِلحِ في الطَّعامِ. ثم قال: هيهَاتَ، [٥/أ] ذهبَ مِلْحُ القومِ»[(١)].

عبدالرزاق)، والخلال في «السُّنة» (٢٠١٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ على عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه رجلٌ، فجعلَ عمر يسأله عن الناسِ، فقال: يا أمير المؤمنين، قد قرأ القرآن مِنهُم كذا وكذا. قال ابن عباس: فقلت: والله مَا أُحبُّ أن يتسارعوا يومَهُم هذا في القرآن هذه المُسارعة. قال: فزبرَني عُمر رضي الله عنه، ثم قال: مَهْ !! فانطلقتُ إلى منزلي مُكتئبًا حزينًا، فبينا أنا كذلك، إذ أتاني رَجُلٌ، فقال: أَجِب أميرَ المؤمنين.

فخرجتُ، فإذا هو بالباب يَنتظِرُني، فأخذَ بيدي فخلا بي، فقال: ما الذي كرهتَ مما قال الرَّجلُ آنفًا ؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، متى يتسارعوا هذه المُسارعة يحتقُّوا، ومتى ما يحتقُّوا؛ يختصِموا، ومتى ما يختصِموا؛ يختلِفوا، ومتى ما يختلفوا؛ يقتتلوا. قال: لله أبُوك، إن كنتُ لأكتُمُها الناس حتى جِئتَ بها. اهـ ومعنى يحتقُّوا: أي كُلّ يدعي أن الحقَّ معه.

وهناك كثير من الأحاديث والآثار تشهد لمعنى هذا الحديث بالصِّحةِ؛ فما ضلّ الخوارج الذين خرجوا على أصحاب النبي ﷺ، واستحلوا دمائهم إلّا باتِّباعهم ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وترك السُّنة والآثار المحكمة البينة التي تُفسِّر القرآن وتوضحه.

وفي «الإبانة الكبرى» (٨٢٢) عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: لقيني ناسٌ من أهل العراق؛ فخاصموني في القرآن، فو الله ما استطعت بعض الرَّد عليهم، وهِبتُ المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزُّبير، فقال الزُّبير: إنَّ القرآن قد قرأه كلَّ قومٍ، وتأوَّلوه على أهوائِهم، وأخطأوا مواضِعه، فإن رجعوا إليك فخاصِمهم بسُنَنِ أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما فإنَّهم لا يجحدون أنَّهما أعلم بالقرآنِ منهم. فلما رجعوا فخاصمتُهم بسُننِ أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما، فوالله ما قاموا معي ولا قعدوا.

(١) رواه عبدالرزاق (٢٠٣٧٧)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٦ و١٧٣٠)، وإسناده منقطع.

ورواه أبو يعلى (٢٧٦٢)، والبزَّار في «مسنده» (٦٦٩٨)، والآجري في «الشريعة» (١١٥٧) عن الحسن عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال الحسن: فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح.

قال في «مجمع الزوائد» (١٠/١٨): .. فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. اهـ =

٤٤- ودخل ﷺ المسجدَ ومعه أبو بكرٍ عن يمينِه، وعُمرُ عن يسارِه، فقال: «**هكذا نُبعثُ يومَ القيامةِ، وهكذا نَدخُلُ الجنة**»[(١)].

٤٥- وقال ﷺ: «**ما مِن نبي إلَّا وله وزيرانِ مِن أهلِ السماءِ، ووزيرانِ مِن أهلِ الأرضِ؛ فأمَّا وزيرايَ مِن أهلِ السَّماءِ: فجبريلُ وميكائِيلُ، وأما وزيرايَ مِن أهلِ الأرضِ: فأبو بكرٍ وعُمَر**» رضي الله عنهما[(٢)].

٤٦- وقال ﷺ: «**لا تستقِرُّ محبَّةُ الأربعةِ إلَّا في قلبِ مؤمنٍ تقي: أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمان، وعليٍّ**». رضي اللهُ عنهم[(٣)].

قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٧/ ٣٤١): وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رواه البزَّار، والطبراني. اهـ

قلت: رواه البزَّار في «مسنده» (٤٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٩٨).

قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٨): رواه البزَّار والطبراني، وإسناد الطبراني حسن. اهـ

وروى البخاري (٣٦٢٨) من حديثِ ابن عباس ﭭ في خُطبة النبي ﷺ وفيه قوله ﷺ: «.. **فإن الناسَ يكثرون ويقِلُّ الأنْصَارُ حتى يكونوا في الناسِ بمنزلَةِ الملحِ في الطَّعامِ**..».

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٩)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٤٥٥)، وعبدالله في «زوائد فضائل الصحابة» (٧٧)، والآجري في «الشريعة» (١٣٧٧) من حديث ابن عُمر ﭭ. قال الترمذي: حديث غريب. وضَعَّفَه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «ميزان الاعتدال» (٨/ ٧٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٨٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٥)، والآجري في «الشريعة» (١٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﭬ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وانظر: «الشريعة» (٤/ ١٨٥١/ باب ذكر منزلة أبي بكر وعمر ﭭ من رسول الله ﷺ)، و(٤/ ١٨٥٨/ باب إخبار النبي ﷺ أن أبا بكر وعمر ﭭ وزيراه وأميناه من أهل الأرض).

(٣) رواه عبد بن حُميد كما في «المنتخب من المسند» (١٤٦٥)، والقطيعي في زوائده على «فضائل الصحابة» (٦٧٥)، والآجري في «الشريعة» (١٢٢٤)، واللالكائي (٢٣٣٢)، =

٤٧- وقال ﷺ: «إن اللهَ افترضَ عليكم حُبَّ: أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ - رضي الله عنهم -، كما افترضَ عليكم: الصَّلاةَ، والصِّيامَ، والحجَّ، فمن أبغضَ واحِدًا منهم؛ أَدخلَه اللهُ النارَ» [(١)].

٤٨- وقال ﷺ: «مَن سبَّ أصحابي فعليه لعنةُ الله، ولعنةُ اللّاعنينَ، والملائكةِ،

وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الأربعة» (٢٣٠)، من طريق عطاء الخرساني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ولفظهم: «**لا يَجتمعُ حُبّ هؤلاء الأربعة إلّا في قلبِ مؤمنٍ: أبو بكر و..**». وذكرهم.

قال في «المطالب العالية» (٣٩٩٤): هذا منقطع. اهـ

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣١٢) من حديث أنس رضي الله عنه وإسناده ضعيف.

وفي «الشريعة» (١٢٢٦) قال أنس بن مالك رضي الله عنه: قالوا: إن حُبَّ عثمان وعليّ لا يجتمعان في قلب مؤمنٍ ! وكذبوا؛ قد جمع الله عز وجل حُبّهما بحمد الله في قُلوبنا.

وفيه أيضًا (١٢٢٨) قال أبو شهاب الزُّهري: لا يجتمع حُبّ أبي بكر وعُمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم إلّا في قُلوبِ أتقياء هذه الأُمة.

وفي «أصول السُّنة» (١٨٩) قال أيوب السِّختياني: مَن أحبَّ أبا بكرٍ فقد أقامَ الدّين، ومَن أحبَّ عُمرَ فقد أوضح السَّبيل، ومَن أحبَّ عُثمان استنارَ بنورِ الله عز وجل، ومَن أحبَّ عَليًّا فقد أخذ بالعروةِ الوثقى، ومَن أحسن الثناء على أصحابِ رسول الله ﷺ فقد برئ مِن النّفاق، ومَن ينتقص أحدًا منهم أو بغضه لشّيء كان منه فهو مُبتدع مُخالف للسُّنة والسَّلف الصَّالح، والخوف عليه أن لا يرفع له عمل إلى السَّماءِ حتّى يحبهم جميعًا ويكون قلبه لهم سليمًا.

وانظر: «الشريعة» (٤/ ١٧٦٩/ باب ذكر ثبوت محبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في قلوب المؤمنين). وانظر كذلك «الشريعة» (٥/ ٢٣١٢) في وجوب محبتهم.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٩/ ١٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه، وزاد في آخره: «.. **فمن أبغضَ واحِدًا منهم فلا صلاةَ له، ولا صيامَ له، ولا حجَّ له، ولا زكاةَ له، ويُحشرُ يوم القيامةِ مِن قبره إلى النارِ**». وفي إسناده: أحمد بن نصر الذارع. قال في «الميزان» (١/ ٣٠٨): أتى بمناكير تدلّ على أنّه ليس بثقة. قال الدارقطني: دجّال، يُكنّى: أبا بكر.

والناسِ أجمعين» [(١)].

٤٩- وقال ﷺ: **«لا تسبُّوا أصحابي؛ فإنه يجيءُ قومٌ في آخرِ الزَّمانِ يسُبُّون أصحابي؛ فلا تُصلُّوا عليهم، ولا تُصَلُّوا معهم، ولا تُناكِحوهم، ولا تُجالِسُوهم، وإن مَرِضوا فلا تَعودُوهم»** [(٢)].

---

(١) رواه عبدالله في زوائده على «فضائل الصَّحابة» (٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢١٢)، والخلال في «السُّنة» (٨٣٣)، والآجري (١٩٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
وفي إسناده: أبو شيبة الجوهري، يوسف بن إبراهيم، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٨٨): عنده عجائب
وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عجائب. «الجرح والتعديل» (٩/ ٢١٨)
والحديث مروي من حديث: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم؛ ولكن لا تخلو أسانيدها من الضَّعف. انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١).
وروى أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠و١١)، وابن أبي عاصم (١٠٠١)، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ: «.. **مَن سَبَّ أصحابي فعليه لعنةُ الله**». وإسناده صحيح، ولكنه مرسل.
قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٥/ ٢٥٠٧/ باب ذكر اللعنة على مَن سَبَّ أصحاب رسول الله ﷺ): لقد خابَ وخسرَ مَن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنه خالف الله ورسوله، ولحقته اللعنة مِن الله ﷻ، ومن رسوله، ومن الملائكة، ومن جميع المؤمنين، ولا يقبل الله منهُ صرفًا ولا عدلًا، ولا فريضةً ولا تطوعًا، وهو ذليل في الدنيا، وضيع القدر، **كثَّر اللهُ بهم القبور، وأخلى منهم الدُّور**. اهـ

(٢) رواه الخلال في «السُّنة» (٧٦٩)، والخطيب في «الكفاية» (١٠٣) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه
وفي إسناده ضعف، وقد ثبت منه قول النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي**..». متفق عليه.
وأما بقية الأحكام مِن ترك الصَّلاة معهم، وعليهم، وغيرها من الأحكام المتعلّقة بهجر أهل البدع فهو مما أجمع عليه أهل السُّنة كما سيأتي تقريره في ثنايا هذا الكتاب.

٥٠- وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: لا تَسبُّوا أصحابَ محمدٍ ﷺ؛ فإن اللهَ قد أمرنا بالاستغفارِ لهم، وهو يعلمُ أنهم سَيقتَتِلون [(١)].

٥١- وقالت عائشةُ رضي الله عنها: أُمروا بالاستغفارِ لأصحابِ محمدٍ فسبُّوهم [(٢)].

٥٢- وقال أبو بكرٍ الصِّديقُ رضي الله عنه: أيُّ سماءٍ تُظلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني إذا قلتُ في كتابِ الله ما لا أعلم ؟ [(٣)].

---

(١) رواه أحمد في «الفضائل» (١٨)، والآجري في «الشريعة» (١٩٧٩)، واللالكائي (٢٣٣٩).
قال ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السُّنة» (٢/ ٢٢): وروى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا معاوية، حدثنا رجاء، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:.. فذكره.

(٢) رواه مسلم (٧٦٤٢).

(٣) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٦٣) من طريق ابن بطّة بإسناده عن ابن أبي بكر، قال: سُئل أبو بكر الصَّديق رضي الله عنه عن آية مِن كتاب الله ؟ فقال: أيّةُ أرضٍ تُقلُّني، وأيّة سماءٍ تُظِلُّني، وأين أذهبُ ؟ أو كيف أصنعُ ؟ إذا أنا قلتُ في آيةٍ مِن كتابِ الله بغير ما أراد الله بها.
ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٩)، وابن أبي شيبة (١٠١٥٦)، والطبري في «التفسير» (١/ ٣٥). وعند بعضهم أنه سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس:٣١]، وأسانيدها يقوي بعضها بعضا كما في «الفتح» (١٣/ ٢٧١).
وعند ابن أبي شيبة (١٠/ ٥١٢) قال الشعبي: أدركت أصحاب عبدالله، وأصحاب علي، وليس هم لشيءٍ مِن العلم أكره منهم لتفسير القرآن، قال: وكان أبو بكر يقول: .. فذكره.
وروى ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٣/ ٢٦٤) مِن طريق ابن بطة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ على المنبر: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأبّ ؟ قال: ثم رجع إلى نفسه، فقال: لعمرك إنّ هذا لهو التّكلُّف يا عمر.
قال القاضي مُعلّقًا على هذين الأثرينِ: حسبُكَ بشيخيِّ الإسلام، وإمامي الهدى، =

٥٣- وقال أبو بكرٍ الصِّديقُ ﷺ: السُّنةُ حبلُ الله المتينُ، فمن تركها؛ فقد قطعَ حبلَه مِن الله [(١)].

٥٤- وقال عُمَرُ بن الخطَّابِ ﷺ: أصحابُ الرَّأي أعداءُ السُّننِ؛ أعيتهم الأحاديثُ أن يحفظوها، وتفلَّتت منهم فلم يَعوها؛ فقالوا بالرَّأيِ؛ فضلُّوا وأضلُّوا [(٢)].

وخليفتي رسول الله ﷺ، الهاديين الرَّاشدين، وتوقُّفهما وإحجامهُما عن تفسيرِ آيةٍ من كتاب الله ﷻ، وهما أعلمُ الخلق بالله ﷻ بعد رسول الله ﷺ، وبرسوله، وبكتاب الله وتأويله؛ فماذا عسى أن نقول في جسارَةِ المعتزلة والأشاعرة، وبقية المتكلمين الضَّالين، في تأويل صفات الرحمن ﷻ التي نطق بها القرآن، ونقلها الأئمة الأثبات، والعلماء الثقات ؟. اهـ

(١) لم أقف عليه.

وروى البخاري (٣٠٩٣) عن أبي بكرٍ ﷺ في التمسك بالسُّنة، قال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلَّا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئًا مِن أمرِه أن أزيغ.

وقد فُسِّر (الحبل) في قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران:١٠٣] بعدَّةِ تفاسير، ومنها: السَّبب الذي يوصل به إلى البغية والحاجة. ومنها: القرآن والعهد الذي عهد فيه. ومنها: إخلاص التوحيد لله. ومنها : الإسلام. انظر: «تفسير» الطبري (٤/ ٣٠)

قال أبو عبيد رحمه الله في «غريب الحديث» (٤/ ١٠٢): أصل الحبل في كلام العرب ينصرف على وجوه، فمنها: العهد، وهو الأمان وذلك أن العرب كان يُخيف بعضها بعضًا في الجاهلية فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهدًا من سيد القبيلة، فيأمن به ما دام في تلك القبيلة حتى ينتهي إلى الأخرى .. قال أبو عبيد: فمعنى الحديث: «**عليكم بحبل الله فإنه كتاب الله**» أن يقول: عليكم بكتاب الله وترك الفرقة، فإنه أمان لكم وعهد من عذاب الله وعقابه.

(٢) رواه الدارقطني في «السُّنن» (٤٢٨٠)، واللالكائي (٢٠١)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٦٨)

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٥٥): وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصِّحة.

وفي «جامع بيان العلم» (٢٠٠٥) قال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرَّأي هم أهل البدع.

وفي «الرسالة الواضحة» (٢/ ٦٢٩) قال محمد بن عبدالعزيز (٢٤١هـ): أصحاب =

٥٥- وقال عُمر ﷺ: القرآنُ كلامُ الله ﷻ؛ فلا تُـحرِّفوه إلى غيرِه [(١)].

٥٦- وقال عُمر ﷺ: إن اللهَ ﷻ لـم يأمر عِبادَه إلَّا بما ينفعُهم، ولـم ينهَهم إلَّا عما يَضرُّهم.

٥٧- وقال عثمان ﷺ: الباطِلُ فيما وافقَ النَّفسَ وإن رأيت أن لله ﷻ فيه طاعةً[(٢)]

٥٨- وقال عليٌّ ﷺ: الهوى يَصُدُّ عن الـحقِّ [(٣)].

الرَّأي والقياس في الدِّين مُبتدعة ضلالٌ، خوارج عن مِلّة الأُمّـة؛ لأن أصحابَ الرّأي والقياس في الدِّين يُريدون بذلك تعطيل الكتاب والسُّنة، وتبطيل العلم والأثر، والتفرُد برأيهم وقياسهم.

وقال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم: (أصحاب الرَّأي): وهم مُبتدعة ضُلال، أعداء السُّنة والأثر، يرون الدِّين رأيًا وقياسًا واستحسانًا، وهم يُخالفون الآثار، ويبطلون الحديث، ويردون على الرَّسول، ويتخذون أبا حنيفة ومن قال بقوله إمامًا يدينون بدينهم، ويقولون بقولهم، فأيّ ضلالٍ أبين ممن قال بهذا، أو كان على مثل هذا ؟ يترك قول الرسول وأصحابه، ويتبع رأي أبي حنيفة وأصحابه، فكفى بهذا غيًّا وطغيانًا وردًّا. اهـ

[«السُّنة» لحرب (١٠٩) بتحقيقي]، وسيأتي زيادة بيان في ذم الرأي تحت رقم (٣٢٩).

(١) في «الإبانة الكبرى» (٢١٦٠) عن عُمر ﷺ: إن هذا القرآن إنّما هو كلام الله، فضعوه على مواضعه. وفي لفظ (٢١٦١) قال: .. فلا أعرفنَّ ما عطفتموه على أهوائكم.

ورواه عبدالله في «السُّنة» (٩٨ و٩٩) نحوه، والآجري في «الشريعة» (١٥٥)، وإسناده صحيح، ولفظه: القرآنُ كلامُ الله فلا تَصرِفوه على آرائكم.

(٢) وفي «فتيا وجوابها» (١٥) قال الأصمعي: سمعت أعرابيًا يقول: إذا أشكل عليك أمران لا تدري أيهما أرشد، فخالف أقربهما إلى هواك، فإنّ أكثر ما يكون الخطأ مع متابعة الهوى.

وسيأتي قريبًا كثير في الآثار في ذم الهوى والأمر بمخالفته.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٣٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٨٨١)، وإسناده صحيح. وهو قطعة من قول علي ﷺ، وقد أخرج بعضه =

٥٩- وقال عليٌّ كرَّم الله وجهه[١] [٥/ب]: الهوى عندَ مَن خالفَ السُّنةَ حقٌّ وإن ضُرِبتْ فيه عُنقُه[٢].

٦٠- وقال ابنُ عباسٍ ﷺ: لا تضرِبوا كتابَ الله بعضَه ببعضٍ[٣].

٦١- وجلدَ عمرُ ﷺ صَبيغًا التميمي في مُساءلَتِه في حُروفٍ مِن القرآن[٤].

البخاري في «صحيحه» (١١/ ٢٣٥) مُعلقًا مجزومًا به.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]

(١) كذا في الأصل ! والغالب أن هذا من فعل النساخ، ولم أقف للسَّلفِ الأوائل في تخصيصِ هذه اللفظة وغيرها لعلي ﷺ دون سَائرِ الصَّحابة رضي الله عنهم، وحشرنا الله في زُمرتهم.

ولما خصّت الرافضة عليّ بن أبي طالب ﷺ بهذا الدعاء، وبالصَّلاة وبالسَّلام عليه دون سائر الصحابة ﷺ، حتى صار هذا شعارًا لهم؛ منعَ منه كثيرٌ مِن أهل السُّنة.

قال ابن كثير في «التفسير» (٦/ ٤٧٨): قد غلبَ هذا في عبارة كثير من النَّسَّاخِ للكُتب أن يفرد علي ﷺ بأن يقال: (عليه السلام) من دون سائر الصَّحابة، أو: (كرَّمَ الله وجهه)، وهذا وإن كان معناه صحيحًا؛ لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين. اهـ

(٢) لم أقف عليه، ومعناه صحيح، وشواهده لا يمكن حصرها، فالخوارج يقاتلون ويُقتلون على باايطلهم وهو يحسبون أنّهم يُحسنون صُنعًا. وهكذا غيرهم من أهل البدع في كلِّ مكان وزمان.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧٩٤)، والخلال في «السُّنة» (١٩٥٣).

وقد تقدم (١٣) عن أبي أُمامة ﷺ قال النبي ﷺ: «**لا تضربوا كتابَ الله بعضَه ببعضٍ**».

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٥٤و٣٥٦). والقِصَّة: رواها الدارمي (١٤٦ و١٥٠)، وابن وضاح في «البدع» (١٥٩)، و«الشريعة» (١/ ٤٧٩)، واللالكائي (١١٣٦).

ولفظ الدارمي: عن سُليمان بن يسار أن رجلًا يقال له: صبيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن مُتشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل، فقال: من أنت ؟ قال: أنا عبدالله صبيغ. فأخذ عُمر عرجونًا مِن تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبدالله عمر. فجعل له ضربًا حتى دمي رأسه. فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. =

٦٢- وقال ابنُ مسعودٍ ﷺ: إذا سمعتَ اللهَ ﷻ يقولُ كذا وكذا؛ فأصغِ لها سمعك؛ فإنما هو خيرٌ تؤمرُ به، أو شرٌّ تُنهى عنه [(١)].

وفي «مختصر الحجة على بيان المحجة» (٥٢٦) قال الفرغاني (٢٦٩هـ): وهذا النكير والأدب والهجران إجماع من الصَّحابة؛ لأن عمر ﷺ فعل ذلك بمحضر من الصَّحابة، وبلغ ذلك من لم يحضر منهم، فلم ينكر عليه أحد، ولم يعارضه في ذلك معارض فصار إجماعًا.

وانظر طُرُق هذه القصة وتصحيحها في «الإصابة في تمييز الصَّحابة» (٣/ ٤٥٩).

قال ابن بطة رحمه الله مُعلّقًا على هذه القصَّةِ: وعسى الضَّعيفُ القلبِ، القليلُ العلم من الناس إذا سمع هذا الخبر، وما فيه من صنيع عمر ﷺ أن يتداخلَهُ مِن ذلك ما لا يعرفُ وجه المخرج منه، فيُكثِّر هذا من فعلِ الإمام الهادي العاقل رحمة الله عليه، فيقول: كان جزاء من سأل عن معاني آياتٍ من كتابِ الله ﷻ أحبَّ أن يعلمَ تأويلها أن يوجع ضربًا، وينفى، ويهجرَ، ويشهر ؟! وليس الأمر كما ظن من لا علم عنده؛ ولكن الوجه فيه غير ما ذهب إليه الذاهب؛ وذلك أن الناس كانوا يهاجرون إلى النبي ﷺ في حياته، ويفدون إلى خلفائه من بعد وفاته رحمة الله عليهم ليتفقَّهوا في دِينهم، ويزدادوا بصيرة في إيمانهم، ويتعلَّموا علم الفرائض التي فرضها الله عليهم، فلما بلغَ عمر ﷺ قدوم هذا الرجل المدينة، وعرف أنه سَأل عن مُتشابه القرآن، وعن غيرِ ما يلزمُه طلبه مما لا يضرُّه جهلُه، ولا يعودُ عليه نفعُه، وإنما كان الواجب عليه حين وفد على إمامهِ أن يشتغل بعلم الفرائض والواجبات، والتفقُّه في الدِّين من الحلال والحرام، فلما بلغ عمر ﷺ أن مسائله غير هذا علمَ من قبل أن يلقاهُ أنه رجل بطَّال القلب، خالي الهمَّة عما افترضه الله عليه، مصروفُ العناية إلى ما لا ينفعه، فلم يأمن عليه أن يشتغل بمتشابه القرآن، والتنقير عما لا يهتدي عقله عليه إلى فهمِهِ، فيزيغ قلبه فيهلك، فأراد عمر رحمه الله أن يكسرَه عن ذلك، ويذلَّه، ويشغله عن المعاودةِ إلى مثل ذلك. اهـ وانظر: «الشريعة» للآجري (١/ ٤٧٩/ باب تحذير النبي ﷺ أُمته الذين يجادلون بمتشابه القرآن، وعقوبة الإمام لمن يجادل فيه).

(١) رواه سعيد بن منصور في «سُننه» (٥٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٦) من طريق مسعر ابن كدام، عن ابن مسعود ﷺ، قال: إذا سمعت الله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ فأصغ لها سمعك ... وذكره. وإسناده منقطع.

٦٣- وقال ابنُ مسعودٍ ﷺ: القرآنُ كلامُ اللهُ ﷻ، فمن قال فيه شيئًا فإنما يتقوَّلُه على الله ﷻ [(١)].

٦٤- وقال ابنُ عُمر ﷺ: مَن تركَ السُّنةَ كفر [(٢)].

---

(١) «الجزء الثاني عشر من المشيخة البغدادية» لأبي طاهر السِّلفي (مخطوط)، وإسناده حسن.
وفي «السُّنة» لعبدالله بن أحمد (١٠٠) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: القرآنُ كلام الله ﷻ، فمن رَدَّ منه شيئًا فإنما يردّ على الله تعالى.
وفي «الحلية» (٤/ ٣٢١) قال الشَّعبيُّ: إن الذي يُفسِّر القرآن برأيه إنما يرويه عن رَبِّه.

(٢) رواه عبدالرزاق (٤٣٨١)، وعبد بن حُميد في «المنتخب» (٨٣٠)، والبزَّار (٥٩٢٩)، ولفظهم: عن مُوَرِّق العجلي قال: سُئل ابن عمر عن الصَّلاة في السَّفر؟
فقال: ركعتين ركعتين، مَن خالفَ السُّنةَ كفرَ. وفي بعض الألفاظ: من ترك السُّنة كفر.
قال في «المطالب العالية» (٧٣٦): إسناده صحيح. اهـ
وروى الهروي نحوه في «ذم الكلام» (٤٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وروى الدارمي في «المسند» (٦٠٩)، وابن بطة في «الكبرى» (١٠٨) عن مكحول قال: السُّنة سُنتان: سُنة الأخذ بها فريضة، وتركها كُفر، وسُنة الأخذ بها فضيلة، وتركُها إلى غيرِ حرجٍ.
قال ابن بطة مُعلّقًا على ذلك: وأنا أشرح لكم طرفًا من معنى كلام مكحول، يخصكم ويدعوكم إلى طلب السُّنن التي طلبها والعمل بها فرض، والترك لها والتهاون بها كفر.
فاعلموا رحمكم الله أن السُّنن التي لزم الخاصة والعامة علمها والبحث والمسألة عنها والعمل بها هي: السُّنن التي وردت تفسيرًا لجملة فرض القرآن مما لا يعرف وجه العمل به إلّا بلفظ ذي بيان وترجمة... -ثم ذكر آيات الصَّلاة، والحج، والصِّيام، والجهاد، والبيع-.
ثم قال: فليس أحد يجد السَّبيل إلى العمل بما اشتملت عليه هذه الجمل من فرائض الله ﷻ دون تفسير رسول الله ﷺ بالتوقيف والتحديد والترتيب، ففرض على الأمة علم السُّنن التي جاءت عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الجمل من فرائض الكتاب فإنّها أحد الأصلين الذين أكمل الله بهما الدِّين للمسلمين، وجمع لهم بها ما يأتون وما يتقون، فلذلك صار الأخذ بها فرضًا، وتركها كفرًا. اهـ
قال ابن القيم ﷺ في «تحفة المودود» (ص٢٩٧): والسُّنة: هي الطريقة. يقال: سننت =

٦٥- وقال عُمر بن عبدالعزيز: السُّنةُ إنما سنَّها مَن علِمَ ما جاءَ في خِلافِها مِن الزَّللِ، ولهم كانوا على المُنازعةِ والجدلِ أقدرَ مِنكم [(١)].

٦٦- وقال رجلٌ لابن عباسٍ رضي الله عنهما: الحمدُ الله الذي جعلَ هوانا على هواكم.
فقال ابنُ عباسٍ: إن اللهَ لم يجعل في هذه الأهواءِ شيئًا مِن الخيرِ؛
وإنما سُمِّي هوًى؛ لأنه يَهوي بصاحِبِه في النارِ [(٢)].

٦٧- وقال الحسنُ، ومجاهدٌ، وأبو العالية: إنما سُمِّي هوًى؛ لأنه يهوي بصاحبِه في النارِ [(٣)].

٦٨- وقال الحسنُ: ما مِن داءٍ أشدَّ مِن هَوًى خالطَ قلبًا [(٤)].

له كذا؛ أي: شرعت .. هي الطَّريقة المتبعة، وجوبًا واستحبابًا لقوله: «مَن رَغِبَ عن سنتي فليسَ مِنِّي»، وقوله: «عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الرَّاشدين من بعدي».
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من خالف السُّنة كفر.
وتخصيص السُّنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلَّا فالسُّنة ما سنه رسول الله ﷺ لأُمّته مِن واجبٍ ومستحب، فالسُّنة هي الطريقة وهي الشريعة والمنهاج والسَّبيل. اهـ

(١) نحوه في «الإبانة الكبرى» (١٧٤). وفي سنن أبي داود (١٦٤١)، و«الشريعة» (٥٢٩)، و«البدع» لابن وضاح (٧٤) بأطول منه.

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢٤٩) ولفظ جواب ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: (الهوى كله ضلالة). وبهذا اللفظ رواه عبدالرزاق (٢٠١٠٢)، والآجري في «الشريعة» (١٢٦)، واللالكائي (٢٢٥)، وأما باللفظ الذي ساقه المصنِّف فلم أقف عليه.
وفي «الشريعة» (١٢٥) قال أبو حمزة لإبراهيم: يا أبا عمران أيّ هذه الأهواء أعجب إليك ؟ فإني أحب أن آخذ برأيك، واقتدي بك. قال: ما جعلَ اللهُ في شيءٍ منها مِثقال ذرَّةٍ مِن خيرٍ، وما هي إلَّا زينة الشيطان، وما الأمر إلَّا الأمر الأول.

(٣) في «سنن» الدارمي (٤٠٩ و٤١٦)، واللالكائي (٢٢٩) وغيرهما نحوه عن الشعبي رحمه الله.

(٤) رواه أحمد في «الزهد» (ص٢٦٤)، والخلال في «السُّنة» (١٥٤٣). =

٦٩- وقال أبو قِلابةَ: إيَّاكم وأصحابَ الـخصوماتِ؛ فإني لا آمنُ أن يغمسوكم في ضلالتِهم، أو يُلبسُوا عليكم بعضَ ما تعرفون [(١)].

٧٠- وكرِهَ عطاءٌ، وطاووسٌ، ومُجاهدٌ، والشَّعبيُّ، وإبراهيمُ أن يُفتوا في شيءٍ مِن الخُصُوماتِ، وقالوا: الخُصُوماتُ محقُ [(٢)] الدِّينِ.

وقالوا: ما خاصمَ ورِعٌ قَطّ [(٣)].

٧١- وقال عِمرانُ بن الحُصين: «**الحياءُ مِن الإيمانِ**».

فقال رجلٌ عنده: في الحكمَةِ مكتوبٌ: إنَّ مِن الحياءِ ضَعفًا، ومنه وقارًا.

فقال عِمرانُ: أُحدِّثُك عن رسولِ الله ﷺ، وتُحدِّثُني عن صُحُفِك؟! لا أُكلِّمُك أبدًا [(٤)].

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص:٥٠]

(١) «الإبانة الكبرى» (٣٤٩و٣٩٩و٦٣٦). وقد خرجته في «الرد على المبتدعة» (٢٤).

(٢) في «الصِّحاح» (٥/ ٢٣٩): (مَحَقه يمحقه محقًا): أي أبطله ومحاه. اهـ

(٣) روى ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (١٥) عن أبي جعفر الباقر: إياكم والخصومة فإنها تمحق الدِّين.

وفي «الإبانة الكبرى» (٦٥٩) عن عبدالكريم بن أُمية الجزري قال: ما خاصمَ ورِعٌ قَطّ.

(٤) روى هذا الأثر ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٩) بلفظ أتم من هذا.

والحديث رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٦٦) ولفظ حديث عمران ﷺ: «**الحياءُ خيرٌ كلّه**».

وأما ما ذكره المصنف من حديث «**الحياءُ مِن الإيمانِ**» فهو حديث ابن عمر ﷺ، رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٦٣) والذي يظهر أن المصنف أراد حديث: «**الحياءُ خيرٌ كلّه**». والله أعلم.

وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب ما جاءت به السُّنة من طاعة رسول الله ﷺ، والتحذير من طوائف يعارضون سنن رسول الله ﷺ بالقرآن)، ونحوه في «الشريعة» (١/ ٤١٠).

٧٢- وذُكِرَ عند عِمران بن الحُصينِ الحديثُ؛ فقال رجلٌ مِن القومِ: لـو قـرأتُم سورةً مِن كتابِ الله كان أَفضلَ مِـن حـديثِكم. فقـال عِمـرانُ: إنـك لأحمقٌ؛ أتجدُ الصَّلاةَ في كتابِ الله مُفسَّرًا، أتجدُ الزَّكاةَ في كتابِ الله مُفسَّرًا [٦/ أ]، إن القرآنَ [أ]حكمَه، وإن السُّنةَ فسَّرتُه [1].

٧٣- وقال المِقدامُ بن مَعدِي كَرِبٍ ﷺ: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خيـبرٍ أشـياء؛ فقال: «**يوشكُ رجُلٌ على أرِيكتِهِ، يأتيـه مـا أَمـرتُ أو نهيـتُ، فيقـول: دعونا مِن هذا، ما ندري مـا هـذا، علـيكُم بكتـابِ الله، فـلا [أ]عـرِفنَّ الرَّجلَ منكم**» [2].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٧٢-٧٤) بلفظ أتم من هذا. وانظر: «الرد على المبتدعة» (٥).
عن أيوب قال: قال رجل عند مُطرِّف بن عبدالله: لا تحدثونا إلّا بمـا في القرآن.
فقال مُطرِّف: إنا والله ما نُريد بالقرآن بدلًا؛ ولكنا نُريد من هو أعلم بالقرآنِ مِنّا.
«العلم» لابن أبي خيثمة (٩٨)، و«مفتاح الجنَّة في الاعتصام بالسُّنة» (١٣٨).
وفي «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٨٤) عن أيوب عن أبي قِلابة قال: إذا حـدثت الرجـل بالسُّنة فقال: (دعنا من هذا، وهات كتاب الله)؛ فاعلم أنه ضَالٌّ.
قال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (١٣٥): إذا سـمعت الرجـل تأتيـه بـالأثر فـلا يريده، ويريد القرآن، فلا تشُكَّ أنه رجلٌ قد احتوى على الزندقةِ فَقُم من عنده ودعه.
وانظر: «ذم الكلام» (باب إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يُستغنى به عن السُّنة).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٧و ٦٨).
والحديث رواه أحمد (١٧١٧٤و١٧١٩٤)، والترمـذي (٢٦٦٤) وأبـو داود (٤٦٠٦) والدارمي (٦٠٦). وعندهم زيادة، قال: «**يوشِكُ أحدُكم أن يُكذِّبَني وهو مُتّكـئٌ عـلى أريكتهِ يُحدَّثُ بحديثي، فيقـول: بيننـا وبيـنكم كتـابُ الله، فـما وجـدنا فيـه مِـن حـلالٍ استَحللناه، وما وجدنا فيه مِن حرامٍ حرَّمناه ألَا وإن ما حرَّمَ رسول الله ﷺ مِثلُ ما حرَّمَ الله**».
صححه: ابن حبان في «صحيحه» (١٢)، وابن القيم في «تهذيب السُّنن» (١٠/ ٢٨٥). =

٧٤- وقال رجلٌ لابن عُمَرَ: أرأيتَ ؟ أرأيتَ ؟
فقال: اجعَل أرأيتَ باليمنِ؛ إنَّما هي السُّننُ [(١)].

٧٥- وقال الشَّعبيُّ: ما قضيتُ لي رأيًا قطّ [(١)].

قلت: وليس عند أحدٍ ممن خرَّجه قوله ﷺ: «**فلا أعرِفنَّ الرّجلَ مِنكم**».

وهذا اللفظ مروي مِن حديثِ أبي رافع ﷺ، عن النبي ﷺ: «**لا أعرِفنَّ الرَّجلَ يأتيهِ الأمرُ مِن أمري، إما أمرتُ به، وإمَّا نَهيتُ عنه، فيقول: ما ندرِي ما هذا، عندنا كِتابُ الله ليس هذا فيه**». رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ١٠٨).

قال البغوي ﷺ في «شرح السُّنة» (١/ ٢٠١): (والأريكة): السَّرير .. وأراد بهذه الصِّفة: أصحاب الترفُّه والدَّعَة الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم.

وفي الحديث: دليلٌ على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حُجة بنفسِهِ. وقد قال النبي ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**».

(١) رواه البخاري (١٦١١)، ولفظه: أن رجلًا سأل ابنَ عُمرَ عن استلام الحجَرِ. فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمه ويُقبِّله. قال: أرأيت إن زحِمتُ؟ أرأيت إن غلِبتُ ؟ قال: اجعل أرأيت باليمن.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٣٢) ولفظه: (اجعل أرأيت عند الثُّريا).

وهو كذلك في «معجم الصَّحابة» للبغوي (١٤٤٣)، و«ذم الكلام» للهروي (٢٩٠).

قال ابن رجب ﷺ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٤): ومراد ابنُ عمر أن لا يكون لك همٌّ إلّا في الاقتداءِ بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك، أو تعسُّره قبل وقوعه؛ فإنّه يفتُرُ العزمُ على التصميم عن المتابعة، فإن التُّفقه في الدِّين، والسُّؤال عن العلم إنما يُحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجِدال. اهـ

وعند اللالكائي (٢٩٤) قال ابن الطباع: جاء رَجلٌ إلى مالك بن أنس فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ كذا. فقال: أرأيت لو كان كذا ؟ قال مالك: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وفي «الشريعة» (١١٩) قال عمران القصير: إياكم وهؤلاء الذين يقولون: أرأيت أرأيت.

٧٦- وقال قتادةُ: لـم أفتِ برأيٍ مُنذُ ثلاثينَ سَنَة [٢].

٧٧- وقال الحسنُ: شِرارُ عبادِ الله الذين يتَّبعون شِرارَ الـمسائلِ؛ لِيُعمُّوا بها عبادَ الله [٣].

٧٨- وقال مَيمونُ بنُ مِهرانَ في قولـه ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: الرَّدُّ إلى الله: إلى كتابِه، والـرَّدُّ إلى الرَّسـولِ. وإذا قُبِضَ: إلى سُنَّتِه [٤].

٧٩- وقال عكرمةُ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، قال:

---

(١) في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٥٠) قال محمد بن جحادة: إن عامرًا الشَّعبي سُئل عن شيءٍ فلم يكن عنده فيه شيء. فقيل له: قل برأيك. قال: وما تصنع برأيي ؟! بُل على رأيي.
وفي «الإبانة الكبرى» (٣٤٧) سُئل عطاء عن شيءٍ. فقال: لا أدري. فقيل له: قُل فيها برأيك. قال: إني لأستحي من الله أن يُدان في أرضهِ برأيي.

(٢) «الجعديات» (١٠٥٨)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٢٩).
وفي «السِّير» (٥/ ٢٧٣): قال أبو هلال: سألتُ قتادة عن مسألة، فقال: لا أدري. فقلت: قل فيها برأيك. قال: ما قلتُ برأيي مُنذ أربعين سنة. وكان يومئذ لـه نحو من خمسين سنة.
قلتُ: فدَلَّ على أنه ما قال في العلمِ شيئًا برأيه. اهـ
وسيأتي (٣٢٩) قول المصنف في ذمِّ الرَّأي في الدِّينِ، والتَّحذير منه. وانظر ما تقدم (٥٤).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٣٢٤)، و«مسند» الدارمي (١٠٦)، و«ذم الكلام» (٥٣٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٨٤)، ولفظه: (.. يُعنِّتون بها عباد الله).
وعند الطبراني في «الكبير» (١٤٣١) بإسناد ضعيف عن ثوبان ﵁، قال النبي ﷺ: «**سيكونُ أقوام من أُمّتي يُغلِّطون فقهاءهم بعُضَل المسائل، أولئك شِرارُ أُمّتي**».

(٤) «الإبانة الكبرى» (٦٢و٦٣). والطبري (٥/ ١٥١)، واللالكائي (٧٦).
وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» نحوه عن عطاء بن أبي رباح ﵀.
وانظر: «الإبانة الكبرى» (باب ما افترضه الله نصًّا في التنزيل من طاعة الرسول ﷺ).

أبو بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما [(١)].

٨٠- وقال يحيى بن أبي كثيرٍ: السُّنةُ قاضيةٌ على الكتابِ، وليس الكتابُ قاضِيًا على السُّنة [(٢)].

٨١- وقال حسَّانُ بن عطيَّة: كان جبريلُ عليه السلام ينزِلُ على رسولِ الله ﷺ بالسُّنةِ كما ينزلُ عليه بالقرآن، ويُعلِّمُه إيَّاها كما يُعلِّمُه القرآن [(٣)].

---

(١) «الإبانة الكبرى» (٦١). و«تفسير» الطبري (٥/ ١٤٩)، و«تفسير» ابن أبي حاتم (٥٥٧٣).
وذكر ابن الحنبلي في «الرِّسالة الواضحة» (٢/ ٩٠٢) هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٩٠و٩١). والدارمي (٦٠٧)، و«ذم الكلام» (٢٢١).
قال ابنُ قُتيبة «تأويل مختلف الحديث» (ص١٩٩): أراد أنّها مُبينة للكتابِ مُنبئة عما أراد الله فيه.
وفي «ذم الكلام» (٢٢١) عن الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد بن حنبل وسُئل عن الحديث الذي روي: (أن السُّنة قاضية على القرآن) فقال: ما أجسر على هذا؛ ولكن السُّنة تُفسّر القرآن وتُبينه.
وفي «السُّنة» للمروزي (٩٣): قال مكحول: القرآن أحوج إلى السُّنة مِن السُّنة إلى القرآن.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٩٧و٢٣٢).
ورواه الدارمي (٦٠٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٥٣٦)، والمروزي في «السُّنة» (٩١)، واللالكائي (٩٩). وإسناده صحيح كما في «الفتح» (١٣/ ٢٩١).
وحسَّان بن عطية أحد التابعين، توفي سنة: (١٢٠هـ) رحمه الله.
وفي «السُّنة» للمروزي (١٠١) عن عبدالله بن المبارك رحمه الله نحوه.
قال محمد بن طاهر المقدسي في «الحجة على تارك المحجة» (٢/ ٣٧٨): وهذا الحديث وإن كان من قول حسَّان، فإن نصَّ الكتاب يؤيده، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ وقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عن الشَّيء فيتوقف حتى يأتيه الوحي ثم يجيب السَّائل. اهـ
وفي الباب آيات وأحاديث انظرها في: «مختصر الحجة على بيان المحجة» (١/ ٩-٢١).

٨٢- وقال سعيد بن جُبيرٍ في قوله ﷻ: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، قال: لزومُ السُّنةِ والجماعةِ (١).

٨٣- حدثنا عُبيدالله، قال: نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَّفار، قال: نا أحمد بن منصور الرَّمادِي، قال: نا عبدالرَّزاق، قال: أنا معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [الأحزاب :٣٤] قال: القرآنُ والسُّنة (٢).

٨٤- قال: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن علي بن علاء الجوزجاني، قال: نا عبدالوهاب الورَّاق الشيخ الصالح، قال: نا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن مُجاهدٍ، قال: أفضلُ العبادةِ: حُسنُ الرَّأي. يعني: السُّنة (٣). [٦/ب]

٨٥- وقال إسحاق بن عيسى: سمعت مالكَ بن أنسٍ يعيبُ الجدال في الدِّينِ، ويقول: كلَّما جاءنا رجلٌ هو أجدَلُ مِن رجلٍ أرادنا (٤) أن نترُكَ ما جاء به جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ (٥).

وفي «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٢/ ١٠٩٨) قال: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ينزلُ جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالسُّنن كما ينزل بالفرائض.
وانظر تعليق ابن الحنبلي عليه هناك.

(١) «الإبانة الكبرى» (٨٥ و ٩٤ و ١٦١ و ١٧٦)، واللالكائي (٧٢).
(٢) «الإبانة الكبرى» (٩٣و٢٢١). ورواه عبدالرزاق في «التفسير» (٣/ ١١٦)، والبخاري مُعلّقا (باب ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾).
(٣) «الإبانة الكبرى» (٢٣٥). ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٥٢).
(٤) في الأصل: (أردنا). والصواب ما أثبته كما في «الإبانة الكبرى».
(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٠٨).
ورواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٥٨٥)، واللالكائي (٢٩٣).
وعلَّق عليه نصر المقدسي في «مختصر الحجة على تارك المحجة» (٢٢٠) فقال: =

٨٦- وقال ابنُ سيرين: ما أخذَ رجلٌ بدعةً فراجَعَ سُنة [(١)].

٨٧- وقال عامرُ بن عبدالله: ما ابتدعَ رجلٌ بدعةً؛ إلَّا أتى غدًا بما يُنكِرُه عليها اليوم [(٢)].

٨٨- وقال ابنُ عونٍ: إذا غلبَ الهوى على القلبِ استحسنَ الرَّجلُ ما كان يستقبِحُه [(٣)].

وهذه قاعدة أصحاب الكلام، وقوام دينهم الجدال والخصومات مما لم يرد به شرع، ولا سبق إليه أحد مِن أئمة الدِّين، فعلم بطلانه وفساده. اهـ

وسيأتي عند أثر (١٣١) زيادة بيان.

(١) الدارمي في «المسند» (٢١٤).

وعند اللالكائي (٢٨٦) قال سلَّام بن أبي مُطيع: قال رجلٌ لأيوب: يا أبا بكر، إن عَمرو ابن عُبيد قد رجعَ عن رأيه. قال: إنه لـم يرجع. قال: بلى يا أبا بكر إنَّه قد رجع.

قال أيوب: إنه لم يرجع - ثلاث مرات - أما إنه لم يرجع، أما سمعت إلى قوله: «**يَمرقون من الدِّينِ كما يَمرق السَّهمُ مِن الرَّميةِ، ثم لا يَعودُون فيه حتى يرجع السَّهمُ إلى فُوْقِه**».

وفي لفظٍ قال: انظروا إلى ما يتحوَّل، إن آخر الحديثِ أشدّ عليهم من أوله: «**يَمرقون مِن الإسلامِ ثُمَّ لا يَعودون فيه**». رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥٤).

وفي «الإبانة» (٢٤٥٠) قال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبدالله: إن الشراك بلغني عنه أنه قد تابَ ورجع، قال: كذب، لا يتوب هؤلاء، كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم لم يعد فيه.

قال الدارمي رحمه الله في «النقض» (١/ ٤٣٣): وكذلك قال الأوزاعي لبعض أهل البدع إذا انتقلوا مِن رأيٍ إلى رأيٍ: (إنكم لا ترجعون عن بدعةٍ إلَّا تعلقتم بأُخرى هي أضرّ عليكم منها).اهـ

قلت: وسيأتي زيادة بيان عن توبة المبتدع تحت أثر: (١١٠و١٥٤).

(٢) وفي «الإبانة الكبرى» (٦٠٠) قال إبراهيم رحمه الله: كانوا يكرهون التَّلوُّن في الدِّين.

(٣) روى الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١٤) عن حُذيفة رضي الله عنه قال: إذا أحب أحدكم أن يعلم =

٨٩- وقال الفضيلُ: لا يزالُ العبدُ مستورًا حتى يرى قبيحَه حسنًا.

٩٠- وقال أبو العالية: آيتانِ في كتابِ الله ما أشدَّهما على الذين يُجادلون في القرآنِ: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر:٤]، ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ [البقرة:١٧٦] [(١)].

٩١- وقال أرطاةُ بن المنذر: لأن يكون ابني فاسقًا مِن الفُسَّاقِ أحبُّ إليَّ مِن أن يكونَ صاحِبَ هوًى[(٢)].

٩٢- وقال أبو إسحاق الفزاري: لأن أجلِسَ إلى النصارى في بِيَعِهم[(٣)] أحبُّ إليَّ مِن الجلوسِ في حلْقَةٍ يَتخاصمُ فيها الناسُ في دينهم.

٩٣- وقال سعيدُ بن جُبير: لأن يصحبَ ابني فاسِقًا شاطِرًا[(٤)] سُنِّيًّا؛ أحبُّ إليَّ

أصابته الفتنة أم لا ؟ فلينظر فإن كان رأى حلالًا كان يراه حرامًا فقد أصابته الفتنة، وإن كان يرى حرامًا كان يراه حلالًا فقد أصابته. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

وفي «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٤٥٤)، واللالكائي (١٢٠) عن حُذيفة ﷺ قال: .. اعلم أن الضَّلالة حق الضَّلالة؛ أن تعرفَ ما كنتَ تُنكر، وأن تُنكِرَ ما كنتَ تعرف، وإيَّاك والتَّلون في دِينِ الله تعالى، فإنّ دِينَ الله واحد.

(١) «الإبانة الكبرى» (٥٦٥ و٥٦٦)، وابن البناء في «الرد على المبتدعة» (٢٥).

قال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (٨٠): واعلم أنها لم تكن زندقةٌ قطّ، ولا كُفر، ولا شكّ، ولا بدعة، ولا ضلالة، ولا حيرة في الدِّين إلّا من: الكلام، وأهل الكلام، والجدال، والمراء والخصومة، والعجبُ، كيف يجترئُ الرَّجل على المراء والخصومة والجدال والله يقول: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، فعليك بالتسليم والرِّضا بالآثار، والكفِّ والسُّكوت. اهـ

(٢) «ذم الكلام» للهروي (٩٢٩)، و«مختصر الحُجة في بيان المحجة» (٣٠١).

(٣) (البيعة): كنيسة النصارى، وجمعه: بِيع. «تهذيب اللغة» (١/ ٢٦١).

(٤) (الشَّاطِر): هو الذي أعيا أهله ومُؤدّبه خُبثًا. «تهذيب اللغة» (٢/ ١٨٧٦).

مِن أن يصحبَ عابدًا مُبتدعًا [(١)].

٩٤- وقيل لمالكِ بن مِغْولٍ: رأينا ابنكَ يلعَبُ بالطِّيورِ !

فقال: حبَّذا إن شغلَته عن صُحبةِ مُبتدعٍ.

٩٥- وقال ابنُ شَوذبٍ: مِن نعمةِ الله علـى الـشَّابِّ والأعجمـيِّ إذا تَنـسَّكا أن يُوفَّقا لصاحِبِ سُنةٍ يحمِلها عليها؛ لأن الشَّابَّ والأعجميَّ يأخذُ فيهما ما سَبَقَ إليهما [(٢)].

٩٦- وقال عَمرو بن قيسٍ الـمُلائي: إذا رأيت الشَّابَّ أوَّلَ ما ينـشأُ مـع أهـلِ السُّنةِ والجماعةِ فارْجُه، وإذا رأيته مع أهلِ البدعِ فايأسْ منه، فإن الـشَّابَّ على أوَّلِ نُشوئِه [(٣)].

٩٧- وقال عَمرو بن قيسٍ: إن الشابَّ لينشأُ؛ فإن آثر أن يُجالِسَ أهل العلمِ كـادَ يسلمُ، وإن مال إلى غيرهم كادَ يَعطَب [(٤)]. [(٥)]

---

(١) نحوه في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (١٣٣) عن العوام بن حوشب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٧ و٥٤٢)، واللالكائي (٣١)، و«الرد على المبتدعة» (٤٧).

وعند اللالكائي (٣٠) عن عبدالله بن شوذب، عن أيوب قال: إن مِن سعادة الحـدث والأعجمي أن يوفقهمـا الله لعالـم مِن أهل السُّنة.

وفي «مختصر الحجة» (٣٢) قال يوسف بن أسباط: من نعمةِ الله على الشَّاب إذا نسكَ أن يؤاخي صاحبَ سُنة يحمله عليها، كان أبي قدريًّا، وأخوتي رافضة، فأنقذني [الله] بسفيان.

وقد جمعت كثيرًا من الآثار في تأثر الصِّبيان بالمعلمين في الخير والـشر في كتـابِ «الجـامع في أحكام وآداب الصبيان» (كتاب العلم) (ص٨٠-٨٨/ باب اختيار الآباء معلمي الأبناء).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٤٨ و٥٤٣)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٤٨).

(٤) العطب: هلاك الشيء، والمال. «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٤٧٨).

(٥) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٨ و٥٤٣)، وقال: فانظروا - رحمكم الله - مـن =

٩٨- وقال حمادُ بن زيدٍ: قال لي يونسُ: يا حماد، إني لأرى الشَّابَّ على كلِّ حالةٍ مُنكرَةٍ فلا آيسُ مِن خيرِه، حتى أراه يصاحِبُ صاحِبَ بدعةٍ؛ فعندها أعلمُ أنه قد عَطِبَ [(١)]. [٧/أ]

٩٩- وقال الحسنُ: ما ازدادَ صاحِبُ بدعةٍ عبادةً إلَّا ازدادَ مِن الله بُعدًا [(٢)].

١٠٠- وقال ابنُ عونٍ: المُجتهدُ في العبادةِ مع الهوى؛ يتَّصِلُ جَهدُه بعذابِ الآخرةِ [(٣)].

١٠١- وقال الأوزاعيُّ: قال إبليسُ لأوليائِه: مِن أين تأتون بني آدمَ؟

تصحبون، وإلى من تجلسون، واعرفوا كُلّ إنسانٍ بخدنه، وكُل أحدٍ بصاحِبه. اهـ

(١) «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٤٩).

قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (١٣٩): إذا رأيت الرجل مُجتهدًا - وإن بدا مُتقشِّفًا مُحترقًا بالعبادة - صاحب هوى، فلا تُجالسه، ولا تقعد معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق، فإني لا آمن أن تستحلي طريقتهُ فتهلك معه. ورأى يُونس بن عُبيدٍ ابنه وقد خرجَ مِن عند صاحب هوى، فقال: يا بُني، من أينَ جئت؟ قال: من عند عَمرو بن عُبيد، قال: يا بُني لأن أراك تخرج مِن بيتِ خُنثى أحبُّ إلي مِن أن أراك تخرج من بيتِ فلان، ولأن تلقى الله يا بني زانيًا سارقًا خائنًا أحب إليَّ مِن أن تلقاهُ بقول أهل الأهواء. ألا ترى أن يونسَ بن عُبيد علم أن الخنثى لا يُضِلّ ابنه عن دينه، وأن صاحِبَ البدعةِ يضِلّه حتى يكفِّرَه. اهـ

(٢) «البدع» لابن وضاح (٦٦)، و«ذم الكلام» للهروي (٤٧٧).

ونحوه عند ابن وضاح (٦٧)، و«الحلية» (٣/ ٩) عن أيوب السختياني رَحِمَهُ اللهُ.

وسيأتي (١٢٩) نقل اتفاق السَّلف على أن المبتدع لا يُقبل منه عمل.

(٣) كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف]، وقوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾﴾ [الغاشية]

فقالوا: مِن كلٍّ.

قال: فهل تأتونَهم مِن قِبَلِ الاستغفارِ ؟

قالوا: إن ذلك لشيءٌ ما نُطيقُه؛ إنهم لـمُقِرُّون بالتَّوحيد.

قال: لآتينَّهم مِن بابٍ لا يستغفِرون الله منه.

قال: فبثَّ فيهم الأهواءَ والبدع [(١)].

١٠٢- وقال سعيدُ بن عَنبَسَةَ: ما ابتدعَ رجلٌ بدعةً إلَّا غَلَّ صَدرُه على المسلمين، واختُلِجَت [(٢)] منه الأمانة [(٣)].

---

(١) الدارمي (٣١٦و٢٣٦)، واللالكائي (٢٣٦و٢٣٧)، و«ذم الكلام» (٩٥٥).

وروى ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٦) من حديث أبي بكر ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**قال إبليسُ: أهلكتهم بالذنوبِ، وأهلكوني بالاستغفارِ، فلما رأيتُ ذلك منهم أهلكتهم بالأهواءِ، فهم يحسبون أنهم مُهتدون فلا يَستغفِرون**».

قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٧): رواه أبو يعلى، وفيه: عثمان بن مطر، وهو ضعيف.

وعند اللالكائي (٢٣٢) عن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ نحو قول الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال سُفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: البدعةُ أحَبُّ إلى إبليسَ مِن المعصية؛ المعصية يُتاب منها، والبدعةُ لا يُتاب منها. رواه اللالكائي (٢٣٨)، والهروي في «ذم الكلام» (٩٢٨).

وقد بَيّن ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ سبب كون البدعة شرًّا مِن المعصية، فقال في «بدائع الفوائد» (٢/ ٧٩٩): المرتبة الثانية من الشَّرِّ وهي البدعة: وهي أحبّ إليه [يعني: إبليس] من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدِّين، وهو ضرر مُتعدٍّ، وهي ذنب لا يُتابُ منه، وهي مُخالفة لدعوة الرُّسُل، ودعاء إلى خلافِ ما جاءوا به، وهي باب الكفر والشِّرك، فإذا نال منه البدعة وجعله من أهلها بقي أيضًا نائبه وداعيًا من دعاتِهِ. اهـ

(٢) اختلجت: أي نُزعت وأخذت. «تهذيب اللغة» (١/ ١٠٧٨).

(٣) «ذم الكلام» (٩٣٣)، و«الحُجَّة في بيان المحجة» (١/ ٣٣٠)، و«تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٣).

١٠٣- وقال الأوزاعيُّ: ما ابتدعَ رجُلٌ بدعَةً؛ إلَّا سُلِبَ ورَعُه [(١)].

١٠٤- وقال الحسنُ: ما ابتدعَ رجلٌ بدعةً؛ إلَّا تبرَّأَ الإيمانُ منه [(٢)].

١٠٥- وقال ابنُ عونٍ: ما ابتدعَ رجلٌ بدعةً؛ إلَّا أخذَ اللهُ منه الحياءَ، ورَكَّبَ فيه الجفاء.

١٠٦- وقال عثمان بن حاضرٍ الأزدي: دخلتُ على ابنِ عباسٍ، فقلتُ: أوصني. فقال: عليك بالاستقامةِ، اتّبعْ ولا تبتدِع [(٣)].

١٠٧- وقال ابنُ مسعود: اتَّبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتُم، وكلُّ مُحدثَةٍ بدعةٍ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة [(٤)].

١٠٨- وقال طلحَةُ بنُ مُصَرِّف: لا تُحدِّث بكلِّ ما سمعت؛ إلَّا أن يكون الذي حدَّثك على السُّنةِ [(٥)].

---

(١) «ذم الكلام» (٩٣٣)، و«تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٣) وفيه: قال نُعيم: فسمعه مِنّي الأوزاعي [يعني: كلام عنبسة]، فقال: أنت سمعته من عنبسة ؟ قلت: نعم.
قال: صدقَ، لقد كنا نتحدث أنه ما ابتدع رجل بدعة إلَّا سُلِبَ ورعه. اهـ
قلت: هذه عُقوبة من عقوبات المبتدع في نفسِهِ، ومن تلك العقوبات كذلك:
ما رواه الهروي في «ذم الكلام» (٢٣٧) عن أحمد بن سنان القطان قال: ليس في الدنيا مُبتدعٌ إلّا وهو يُبغض أهل الحديث، وإذا ابتدع الرجل بدعة نُزعت حلاوة الحديثِ مِن قلبهِ.

(٢) قد قال النبي ﷺ: «**لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن** .. » الحديث. فإذا كانت هذه عقوبة الزّاني، وشارب الخمر وغيرها من المعاصي فصاحِب البدعة أعظم إثمًا كما تقدم (١٠١).

(٣) «الإبانة الكبرى» (١٦٨و١٦٩و٢١٢و٢١٨و٢٤٤)، و«ذم الكلام» (٣٤١).

(٤) «الإبانة الكبرى» (١٨٥). وهو صحيح، وقد خرجته في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٨).

(٥) روى مسلم في مقدمة «صحيحه» عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن هذا العلم دِينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم.
وروى أيضًا عن ابن سِيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سُمُّوا

١٠٩- وقال أبو إدريس الخولاني: لأن أرى في الـمَسجِدِ نارًا تَضْطَرِمُ؛ أحبُّ إليَّ مِن أن أرى فيه بدعةً لا تُغيَّر [(١)].

١١٠- وقال عطاءُ: ما يكادُ اللهُ يأذنُ لصاحبِ بدعةٍ بتوبة [(٢)].

١١١- وقال ابنُ عباسٍ: مَن أقرَّ باسمٍ مِن هذه الأسمـاءِ المُحدثةِ؛ فقد خلـعَ رِبْـقَةَ [(٣)] الإسلام مِن عُنُقِه [(٤)].

لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

وفي «الضعفاء» للعقيلي (٣٣) قال مالك بن أنس: لا يُؤخذُ العلمُ من أربعةٍ، ويؤخذُ ممن سوى ذلك؛ لا يؤخذُ من سفيهٍ مُعلن بالسَّفه؛ وإن كـان أروى النَّـاس، ولا يؤخـذُ مـن كذَّابٍ يكذبُ في أحاديث الناسِ إذا جُرِّبَ ذلك عليه؛ وإن كان لا يُتّهم أن يكذب عـلى رسول الله ﷺ، ولا من صاحِب هوى يدعو النَّاس إلى هـواه، ولا مِـن شـيخٍ لـه فـضلٌ وعبادة إذا كان لا يعرفُ الحديث.

(١) «الإبانة الكبرى» (٦٢٥)، و«البدع» لابن وضاح (٨٧)، و«السُّنة» للمروزي (٨٨).

(٢) «الحلية» (٥/ ١٩٨)، و«ذم الكلام» (٧٩٤)، واللالكائي (٢٨٣) عن عطاء الخرساني.

وعند اللالكائي (٢٨٥) نحوه عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ.

وثبت عن النبي ﷺ قوله: «**إنَّ الله احتَجزَ التَّوبةَ عن صاحبِ كلِّ بِدعَةٍ**»، ومعناه كما قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: لا يوفَّقُ ولا يُيسَّرُ صاحب بدعة لتوبة. «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٨٧).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٨٤) معنـاه: أنـه لا يتـوب منهـا؛ لأنـه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنّه لا يقبـل توبة مُبتدع مُطلقًا فقد غلط غلطًا مُنكرًا. اهـ

وقد تقدم بعض الآثار في هذا الباب تحت رقـم (٨٦). وانظـر: «الـسُّنة» لابـن أبي عاصـم (باب ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله عمل صاحب بدعـة)، و«البـدع» لابـن وضاح (باب هل لصاحب بدعة توبة)، و«الرد على المبتدعة» (ص ٣٥) لابن البناء.

(٣) الرِّبقة: ما يجعل في عُنق الدَّابة كالطَّوق يمسكها لئلا تشرد. انظر «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٨١).

(٤) «الإبانة الكبرى» (٢٤٥و٢٩٩) ، و«ذم الكلام» (٧٣١).

١١٢- وقال ميمونُ بن مِهران: إيَّاكم وكلَّ اسمٍ يُسمَّى بغيرِ الإسلام [(١)].

١١٣- وقال مالكُ بن أنسٍ: لم يكن [شيءٌ] مِن هذه الأهواءِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولا أبي بكرٍ، ولا عُمَرَ، ولا عثمان [(٢)].

١١٤- وقال مالكُ بن مِغْولٍ: إذا تسمَّى الرَّجلُ بغيرِ الإسلامِ والسُّنةِ؛ فألحِقه بأيِّ دينٍ شِئت.

١١٥- وقال عطاءٌ: إن فيما أنزلَ اللهُ تبارك وتعالى على موسى عليه السلام: لا تُجالس أهلَ [٧/ب] الأهواءِ؛ فيُحدِثوا في قلبِكَ ما لم يكن [(٣)].

---

(١) «الإبانة الكبرى» (٢٢٣و٢٤٧و٣٠٠)، و«الحلية» (٤/ ٩٢).

(٢) «القدر» للفريابي (٣٨٧)، و«ذم الكلام» (٨٧٨) وما بين [ ] منهما.
وانظر شرح هذا الأثر في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٣٢) فقد ذكر البدع التي ظهرت قبل زمن الإمام مالك رحمه الله وبعده.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٣٩٣)، و«ذم الكلام» (٧٩٥).
وفي كتاب الله قوله ﷻ لموسى عليه السلام: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾[طه:١٦]
وفي «الإبانة الكبرى» (٤٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تُجالسوا أهل الأهواء فإن مُجالستهم ممرضة للقلوب.
وانظر «الإبانة» (٩- باب التحذير من صحبة قومٍ يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان).
وقد ذكرت في تعليقي على «الرد على المبتدعة» تحت أثر (٢٣) آثار السَّلف في الخوف من سماع كلام المبتدعة لسُرعَة تأثر القلب به. ومنها:
- عن مصعب بن سعد قال: لا تجالس مفتونًا فإنه لن يخطئك منه إحدى اثنتين: إمّا أن يفتنك فتتابعه، وإمّا أن يؤذيك قبل أن تُفارقه. «الإبانة الكبرى» (٤١٦).
- قال مفضل بن مهلهل: لو كان صاحب بدعة إذا جلست إليه يحدّثك ببدعته، حذرته، وفررت منه؛ ولكنه يحدثك بأحاديث السُّنة في بدو مجلسه، ثم يدخل عليك بدعته فلعلها تلزم قلبك فمتى تخرج من قلبك. «الإبانة الكبرى» (٤٢٥).
- وقال بعض السَّلف: سمعت من مُبتدع قولًا أجتهد في إخراجه من قلبي =

١١٦- وقال أبو قِلابةَ: ما ابتدعَ قومٌ بدعةً؛ إلَّا استحلُّوا فيها السَّيفَ[(١)].

وسمعي ولا يتم لي ذلك. «رسالة السجزي في الحرف والصوت» (ص ٢٣٤).

- قال هِشام بن حَسَّان: قال رجلٌ لابن سِيرين إن فلانًا يريد أن يأتيك، ولا يتكلّم بشيءٍ، قال: قُل لفُلانٍ لا يأتيني، فإن قلبَ ابن آدم ضَعيف، وإنّي أخاف أن أسمعَ مِنه كلمةً فلا يرجع قلبي إلى ما كان. «الإبانة الكبرى» (٤٣٠).

- قال محمد بن السائب الكلبي: قوموا بنا إلى المرجئة نسمع كلامهم، قال: فما رجع حتى عَلِقه. «الإبانة الكبرى» (٤٧٧).

قال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٢/ ٨٢٣) في بيان خُطورة المخالطة: مَن مُخالطته الهُلْكُ كلُّه، ومُخالطته بمنزلة أكل السُّمِّ؛ فإن اتَّفق لآكله ترياقٌ، وإلّا فأحسن اللهُ فيه العزاء، وما أكثر هذا الضَّرب في النَّاسِ - لا كثرهم الله -، وهم أهلُ البدع والضَّلالة، الصَّادون عن سُنة رسول الله ﷺ، الداعون إلى خلافها، الذين يصُدُّون عن سبيل الله ويبغونها عوجًا، فيجعلون البدعة سُنة، والسُّنة بدعة، والمعروف مُنكرًا، والمنكر معروفًا إن جرّدت التوحيد بينهم، قالوا: تنقَّصت جناب الأولياء والصَّالحين، وإن جرَّدت المتابعة لرسول الله ﷺ، قالوا: أهدرت الأئمة المتبوعين، وإن وصفت الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير غُلوٍ ولا تقصيرٍ، قالوا: أنت من المشبِّهين .. وإن تركت ما أنت عليه، واتبعت أهواءهم فأنت عند الله تعالى من الخاسرين، وعندهم من المنافقين.

فالحزمُ كلُّ الحزم التماسُ مرضاة الله تعالى ورسوله بإغضابهم، وأن لا تشتغلَ بإعتابهم، ولا باستعتابهم، ولا تبالي بذمِّهم ولا بُغضهم، فإنه عينُ كمالك كما قال المتنبي:

وإذا أتتكَ مذَمَّتي مِن ناقصٍ .. فهي الشَّهَادةُ لي بأني كاملُ. اهـ

(١) الدارمي في «السُّنن» (١٠٠)، وتفسير عبدالرزاق (١٨٦٦٠)، و«القدر» للفريابي (٣٦٨).

وفي «الرِّسالة الوافية» للداني (٢١٠) بإسناده عن الحسن قال: كل صاحب بدعة حروري.

وفي «السُّنة» لابن شاهين (٣٦) قال سُفيان الثوري: كل أهل الأهواء فإنّهم يرون السَّيف على أهل القبلة.

١١٧- وقال أبو قِلابةَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأعراف].

قال أبو قِلابةَ: وهي جزاءُ كلِّ مُفترٍ إلى يوم القيامةِ [(١)].

١١٨- وقال أبو قِلابةَ: إن أهلَ الأهواءِ أهلُ ضلالةٍ، ولا أرى مصيرَهم إلَّا إلى النَّارِ، فجرِّبهم فليس أحدٌ منهم ينتحِلُ رأيًا، - أو قال: قولًا - فيتناهى دون السَّيفِ، وإن النِّفاق كان ضُروبًا، ثم تلا: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾ [التوبة: ٧٥]، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة:٥٨] ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ ﴾ [التوبة:٦١]،

واختلفَ قولُهم، واجتمعوا في الشَّكِّ والتكذيب.

وإن هؤلاءِ اختلفَ قولُهم واجتمعوا في السَّيفِ، ولا أرى مصيرَهم إلَّا إلى النار [(٢)].

١١٩- وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: مَن فارقَ الجماعةَ شِبرًا؛ فقد خلعَ رِبْقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه [(٣)].

---

(١) تفسير الطبري (٩/ ٧٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٠٤)، واللالكائي (٢٨٨).

(٢) الدارمي (١٠١)، و«القدر» للفريابي (٣٦٧)، و«ذم الكلام» (٨٣٩).

وفي «الحلية» (٢/ ٢٨٧) قال أبو قِلابة: مثل أهل الأهواء مثل المنافقين، فإن الله تعالى ذكر المنافقين بقول مُختلف، وعمل مُختلف، وجماع ذلك: الضَّلال، وإن أهل الأهواء اختلفوا في الأهواء، واجتمعوا على السَّيف.

(٣) ثبت هذا اللفظ من قول النبي ﷺ. رواه أحمد (٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٦٠).

وفي «تهذيب اللغة» (٢/ ١٣٥٣) قال شمر: قال يحيى بن آدم: أراد بربقةِ الإسلام: عَقْدَ الإسلام. قال: ومعنى (مُفارقةَ الجماعة): تركُ السُّنة، واتباع البدعةِ. اهـ

وقد تقدم معنى الرِّبقة كذلك تحت أثر (١١١).

١٢٠- وقال محمدُ ابن الحنفيَّةَ: لا تقومُ الساعَةُ حتى تكونَ خصومَةُ الناسِ في ربِّهم [(١)].

١٢١- وقال عبدالله بن عَمرٍو: يوشِكُ أن تَظهرَ شياطينُ ممَّا أوثقَ سليمانُ بنُ داودَ عليهما السَّلام يفتنون الناس [(٢)].

١٢٢- وقال أيوبُ السختياني: قال لي أبو قلابةَ: يا أيوبُ، احفظْ عنِّي أربعًا:

أ- لا تقلْ في القرآنِ برأيك.

ب- وإيَّاكَ والقدرَ.

ج- وإذا ذُكِرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ فأمسِك.

د- ولا تُمكِّنْ أصحابَ الأهواءِ من سمعِكَ؛ فيُنفذوا فيه ما شاءُوا [(٣)]

١٢٣- وقال إبراهيم النَّخعيُّ في قوله ﷻ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة:٦٤] قال: هم أصحابُ الأهواءِ [(٤)].

---

(١) «الإبانة الكبرى» (٦٤٢ و٦٤٣)، واللالكائي (٢١٣)، و«ذم الكلام» (٦١٧و٦١٨).
وذكره المصنف في «الإبانة الكبرى» (٢٧٢٧) عن النبي ﷺ مرفوعًا.
ووصله الهروي في «ذم الكلام» (٦١٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١٧٨٣) عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ. ورجَّح الدارقطني في «العلل» (١٩٥٩) أنه لا يصح مرفوعًا؛ وإنما هو من قول محمد ابن الحنفية ﵀.

(٢) «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٨٠٧)، والدارمي (٤٤٢)، ومسلم في مقدمة «صحيحه»، ولفظه: إن في البحرِ شياطين مسجونة أوثقها سُليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قُرآنًا.

(٣) «الإبانة الكبرى» (٤٢٨)، واللالكائي (٢٤٦)، و«ذم الكلام» (٥٦٣و٨٣٢).

(٤) «مختصر الحُجة على بيان المحجة» لأبي الفتح المقدسي (٢٧٦).
وفي «ذم الكلام» (٨٣٤) قال إبراهيم النخعي في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة:١٤] قال: ما أرى الإغراء في هذه الأُمة إلَّا الأهواء المتفرِّقة والبغضاء.

١٢٤- وقال معاويةُ بن قُرَّة: الخُصُوماتُ في الدِّينِ تـمْحَقُ الأعمـال (١).

١٢٥- وقال يوسفُ بن أسباطٍ: النَّظرُ إلى صاحِبِ بدعةٍ؛ يُطفئ نورَ الحـقِّ مِـن القلبِ (٢).

١٢٦- وقال بشرُ بن الحـارثِ: إذا كـان طريقُـك [٨/ أ] عـلى صـاحبِ بدعـةٍ؛ فغمِّضْ عينيكَ قبلَ أن تبلُغَ إليه (٣).

---

(١) «الإبانة الكبرى» (٥٨٨-٥٩٠ و٦٣٥)، و«الشريعة» (١٢١)، واللالكائي (٢٢١).
وهذا القول مروي عن عليٍّ رضي الله عنه كما عند اللالكائي (٢١١). وعن مُعاوية بـن عمـرو، والعوام بن حوشب رحمهما الله كما في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٨٠و١٧٧٣).

(٢) وفي «الحلية» (٨/ ٢٢) قال إبراهيم بن أدهم: كثـرة النظـر إلى الباطـل تـذهب بمعرفـة الحقِّ مِن القلب.

(٣) وفي «ذم الكلام» (١٠٩٨): قال عبدالوهاب الوراق: قال رَجُل للأسودِ بن سالم: كيف أصبحت ؟ قال: بشرٍّ؛ وقعت عيني اليوم على مُبتدع. ونحوه في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٦).
قلت: هذه الآثار في التحذير من النَّظـر إلى أهـل البـدع، فـما ظنـك بـسماع كلامهـم، والجلوس إليهم، ومصاحبتهم. فتنبّه، وكُن على حَذَرٍ على دِينك مِن أهـل البـدع، وفـرَّ منهم، وابتعد عنهم، كما قال النبي ﷺ في الدَّجَّال: «**مَن سمعَ منكم بخروج الدَّجَّال فلينـأ عنه ما استطاع؛ فإن الرجل يأتيه وهو يحسبُ أنه مؤمن، فمـا يزال به حتى يتبعه لما يرى من الشُّبهات**».
قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٥٠٢) مُعلقًا على هذا الحديث:
هذا قول الرسول ﷺ وهو الصَّادق المصدوق، فالله الله معشر المسلمين، لا يحملنَّ أحدًا منكم حسنُ ظنِّهِ بنفسه، وما عهدهُ من معرفتِهِ بصحَّةِ مذهبـهِ، عـلى المخـاطرةِ بدينـهِ في مجالسةِ بعضِ أهل هذهِ الأهواء، فيقول: أداخلهُ لأناظرهُ، أو لأستخرجَ منه مذهبه؛ فإنهم أشدُّ فتنةً من الدَّجَّالِ، وكلامُهُم ألصقُ مِن الجربِ، وأحرقُ للقلوبِ مِن اللَّهبِ، ولقـد رأيتُ جماعة من النَّاسِ كانوا يلعنونهم، ويسبُّونهم، فجالسُوهم على سبيل الإنكارِ والرَّدِّ عليهم، فما زالت بهم المباسطةُ وخفيُّ المكرِ، ودقيقُ الكُفرِ حتَّى صبوا إليهم. اهـ =

١٢٧- وقال أبو العباس الخطَّاب: إذا خرجتَ مِن بيتِك؛ فلقيكَ صاحِبُ بدعةٍ فارجِع؛ فإنَّ الشياطين مُـحيطةٌ به [(١)].

١٢٨- وقال مسلمُ بن يسارٍ: إيَّاكم والـجِدالَ؛ فإنها ساعةُ جهلِ العالِـمِ، وفيها يبتغي الشَّيطانُ زلَّتَه [(٢)].

١٢٩- وقال الحسنُ: إن صاحِبَ بدعةٍ لا يُقبلُ له لا صَومٌ، ولا صَلاةٌ، ولا حَجٌّ، ولا عُمرَةٌ، ولا صَدقةٌ، ولا جِهادٌ، ولا صَرفٌ، ولا عَدلٌ [(٣)].

قال سحنون رَحِمَهُ اللهُ: كان ابن غانم يقول في كراهية مجالسة أهل الأهواء: أرأيت إن أحدكم قعد إلى سارقٍ وفي كُمِّهِ بضاعة، أما كان يحترز بها منه خوفًا أن يناله فيها ؟ فدينكم أولى بأن تُحرزُوه وتَحفظوا به. «أصول السُّنة» لابن أبي زمنين (ص٣٠٥).

وقال مُفضَّل بن مهلهل: لو كان صَاحبُ البدعةِ إذا جلستَ إليهِ يُحدِّثك ببدعتهِ حذرته، وفررتَ منه، ولكنَّه يحدثك بأحاديث السُّنة في بدو مجلسهِ، ثم يدخلُ عليك بدعته، فلعلَّها تلزمُ قلبك، فمتى تخرجُ من قلبك ؟!. «الإبانة الكبرى» (٤٢٥).

قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (١٤٤): ولا تُمكِّنهم من نفسك، أما علمت أن محمد بن سيرين مع فضله لم يُجب رجُلًا من أهل البدع في مسألةٍ واحدةٍ، ولا سمع منه آيةً مِن كتابِ الله عز و جل، فقيل له، فقال: أخافُ أن يُحرِّفها فيقعَ في قلبي شيءٌ. اهـ

وقال أيضًا: مثل أصحاب البدع مثل العقارب؛ يدفنون رؤوسهم وأبدانهم في التراب، ويخرجون أذنابهم، فإذا تَمكَّنوا لدغوا، وكذلك أهل البدع هم مُختفون بين الناسِ، فإذا تمكَّنوا بلَّغوا ما يُريدون. «طبقات الحنابلة» (٣/ ٧٧).

(١) وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥١٧) عن يحيى بن أبي كثير قال: إذا لقيت صاحب بدعة قد أخذ في طريقٍ فخذ في طريقٍ آخر.

وفيه أيضًا (٤٩٨) عن الفُضيل بن عِياض رَحِمَهُ اللهُ نحو قول يحيى رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٥٧٢ و٥٧٣ و٥٥٧)، والدارمي في «السُّنن» (٤١٠).

(٣) «القدر» للفريابي (٣٧٦)، و«الشريعة» (١٣٧)، وغيرهم. =

١٣٠- وقال الزُّهري: الاعتِصامُ بالسُّنةِ نَجاةٌ، والعلمُ يُقبضُ قبضًا سريعًا، فنَعْشُ العلمِ: ثباتُ الدِّينِ والدنيا، وذهابُ ذلك كلِّه: ذهابُ العلماء [1]

١٣١- وقال عُمر بن عبدالعزيز: مَن جعلَ دينَه غرضًا للخُصوماتِ؛ أكثرَ التَّنقُّل [2].

١٣٢- وقال محمدُ بن عليٍّ: لا تُجالسوا أصحابَ الخُصوماتِ؛ فإنهم الذين

وهذا القول مُتفق عليه بين أهل السُّنة، فهو مروي عن: الأوزاعي، والفضيل، وأسد بن موسى، وأيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، وسفيان الثوري، والآجري. وغيرهم.

وقد ذكرت في التعليق على «الرد على المبتدعة» (٤٢) ما ثبت عن النبي ﷺ مما يشهد لهذا القول، وذكر ابن القيم في «الصَّلاة» (١٠٩-١١١) الأدلة من الكتاب والسُّنة والمنقول عن الصحابة ﵃: أن السَّيئات تُحبط الحسنات. ولا يخفى أن البدعة أعظم السَّيئات، وهي من الكبائر.

قال الآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٤٩٥): ويقال: الصَّرف: الفرض، والعدل: التطوع.

(١) «الإبانة الكبرى» (١٧١)، والدارمي (٩٧)، واللالكائي (١٣٦و١٣٧)، ولفظه: كان من مضى من علمائنا يقولون: .. فذكره. وقوله: (نعش العلم): إقامته وتداركه من الضَّياع.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٥٩١ -٥٩٥).

والدارمي في «المسند» (١/ ٣٤٣)، وقال: (كَثُرَ تَنقله): أي: ينتقِلُ مِن رَأيٍ إلى رَأيٍ.

وفي «الشريعة» (١١٧و٢٠٤٩) قال معن بن عيسى: انصرف مالك بن أنس يومًا من المسجد وهو متكئ على يدي، قال: فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية -كان يُتّهم بالإرجاء.

فقال: يا أبا عبدالله، اسمع منّي شيئًا أكلمك به، وأحاجّك، وأخبرك برأيي.

قال له مالك: فإن غلبتني ؟ قال: إن غلبتك اتبعتني. قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا ؟ قال: نتبعه. فقال مالك: يا عبدالله بعث الله ﷻ محمدًا بدين واحدٍ، وأراك تنتقل من دين إلى دين. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل .. فذكره.

وفي «الإبانة الكبرى» (٦٠٢) قال مالك: الدَّاء العُضال: التنقل في الدِّين.

وانظر: تعليقي على كتاب «الرد على المبتدعة» لابن البناء (١٩) ففيه زيادة بيان.

يَـخوضون في آياتِ الله [١].

١٣٣- وقـال غُضَيفُ بن الحارثِ: لا تظهرُ بدعةٌ إلَّا تُـرِكَ مثـلُها مِن السُّنة [٢].

١٣٤- وقال ابنُ سيرين: ما كان الرَّجلُ مع الأثرِ فهو على الطريق [٣].

١٣٥- وقال إبراهيمُ: لو بلغني عـنهم - يعنـي: الـصَّحابةَ ﷺ - أنهـم لـم يُجاوزوا بـالوضوءِ ظُفُرًا مـا جـاوزتُ بـه، وكفـى عـلى قـومٍ إِزْرَاءً أن تُخالِفَ أعمالَهم [٤].

---

(١) «الإبانة الكبرى» (٤١٤و٤١٥و٥٦٨)، والدارمي (٢٢١و٤١٤).
وعند اللالكائي (٢٢٣) قال الفُضيل: لا تجادلوا أهل الخصومات فـإنهم يخوضـون في آيات الله.

(٢) روى أحمد في «المسند» (١٦٩٧٠)، وابـن بطـة في «الإبانـة» (١٠و٢٣٦)، واللالكـائي (١٢١) عن غضيف بن الحارث ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**ما أحدَثَ قومٌ بدعـةً إلَّا رُفِـعَ مِثلُها مِن السُّنةِ فتمسُّكٌ بسُنةٍ خيرٌ مِـن إحـدَاثِ بدعَـةٍ**». قـال الهيثمـي في «مجمـع الزوائـد» (١/ ١٨٨): رواه أحمد والبزَّار، وفيه: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم؛ وهو مُنكر الحديث.اهـ
وفي «البدع» لابن وضاح (٩٠)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢٣١) عن حـسَّان بـن عطية: ما ابتدع قوم بدعة إلَّا نَزع الله مِن سُنتهم مثلها لَا يعيدها عليهم إلى يومِ القيامة.
وفي «السُّنة» للمروزي (٦٩) نحوه عن ابن عمر ﷺ.
وفي «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (٨٧) عن أبي إدريس الخولاني رحمه الله نحوه.
وقال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (٤): واعلم أن الناس لـم يبتـدعوا بدعـة قـطّ حتى تركوا مِن السُّنة مِثلها. اهـ

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢٤٤و٢٤٥)، والدارمي (١٤٢و١٤٣)، و«ذم الكلام» (٣٣٨).
وعند اللالكائي (١١٢) قال شاذ بن يحيى: ليس طريق أقصد إلى الجنة من طريـق مـن سلك الآثار.

(٤) «الإبانـة الكـبرى» (٢٥٧و٢٥٨)، ومـا بـين [ ] منـه، والـدارمي (٢٢٣)، و«الحليـة» (٤/ ٢٢٧).

١٣٦- وقال شُريحٌ: إنما أقتفي الأثَرَ؛ فما وجدتُ قد سبقني إليه حدثتُكم به [(١)].

١٣٧- وقال بعضُ العلماءِ: ولِدتُ قبل الاعتزال.

١٣٨- وقال الشعبيُّ: كنتُ ولا رَفضَ في الدنيا.

١٣٩- وذُكِرَ القدرُ عِند مجاهدٍ؛ فقال: كفرتُ بدينٍ ولدتُ قبلَه [(٢)].

١٤٠- وقال مالك بن أنسٍ: قيلَ لرجلٍ عند الموتِ: على أيِّ دينٍ تموتُ ؟

فقال: على دينِ أبي عمارَة، - وكان رجلًا يتولَّاه مِن بعضِ أهلِ الأهواءِ -.

قال: فقال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يدعُ دين أبي القاسِمِ، ويموتُ على دينِ أبي عمَارَة ! [(٣)].

وفي «الجامع» لابن أبي زيد (ص١١٨) قال النخعي: لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك؛ وأنا أقرأها إلى المرفقين؛ وذلك لأنهم لا يُتهمون في ترك السُّنن، وهم أرباب العلم، وأحرصُ خلقِ الله تعالى على اتباع رسول الله ﷺ فلا يظن ذلك بهم أحد إلَّا ذو ريبة في دينه.

(١) «الإبانة الكبرى» (٢٦٣) ولفظه: فما وجدت قد سبقني -يعني: الصَّدر الأوَّل- حدّثتكم به.

(٢) وفي «القدر» للفريابي (٢٥٨) قال أبو حازم: لعن الله دينًا أنا أكبر منه. يعني: القدرية. وعند الخلال (١٣٦٥) قال سعيد بن جُبير لذرٍّ وكان من المرجئة: ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه.

(٣) «الإبانة» (٢٥٠) وفيه زيادة: (قال: يدع المشؤوم دين أبي القاسم..) وذكر نحوه.
وفي «مسند» الدارمي (٣١٨) عن حبّة بن جوين، قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه -أو قال: قال عليٌّ-: لو أن رجلًا صام الدَّهرَ كلّه، وقام الدهرَ كله، ثم قُتِلَ بين الرُّكن والمقام، لحشره الله يوم القيامة مع مَن يرى أنه كان على هدى.
وروى البخاري (٦١٦٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: =

١٤١- قال: حدثنا أبو الفضل شُعيب بن محمد بن الرَّاجيان الكفِّي، قال: نا عليُّ بن حربٍ، قال: نا سُفيان بن عُيينة، عن ابنِ طاووسٍ، [٨/ ب] عن أبيه، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال لي معاويةُ رحمة الله عليه: أنت على ملَّةِ عليٍّ رحمةُ الله عليه ؟

قلتُ: لا، ولا على ملَّةِ عثمان؛ أنا على ملَّةِ رسولِ الله ﷺ [١].

١٤٢- وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: ما اجتمعَ رجلانِ يَتخاصمانِ في الدِّينِ، فافترقا حتى يفتريا على الله عز وجل [٢].

١٤٣- وقال إبراهيمُ النخعيُّ: ما خاصَمتُ قطّ [٣].

١٤٤- وقال مُعاذٌ: يدُ الله فوق الجماعةِ، ومَن شذَّ لم يُبالِ اللهُ بشذوذِه [٤].

يا رسول الله، كيف تقول في رجلٍ أحبَّ قومًا ولم يلحق بهم ؟
فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحبَّ**».

(١) «الإبانة الكبرى» (و٢٤٨٢٤٩) من طريقين ولفظين.
وعبدالرزاق (٢٠٩٨٣)، واللالكائي (١٣٢و١٣٣)، و«الحلية» (١/ ٣٢٩).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٦٣٩)، و«ذم الكلام » (١٨١) بلفظ قريب منه.

(٣) «الإبانة» (٦٥٦). و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٧٣)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٠٤).

(٤) «الإبانة» (٢٧٢) (باب ذكر ما أمر به النبي ﷺ من لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة).
وروى عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس، فقال: «.. **يد الله على الجماعةِ، فإن الشَّيطانَ مع مَن فارقَ الجماعةَ يركُضُ**» .
رواه النسائي (٤٠٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٧). وهو صحيح، وأصل الحديث في صحيح مسلم (٤٨٢٤).
وروى الترمذي (٢١٦٧)، وابن أبي عاصم «السُّنة» (٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: «.. **ويدُ الله مع الجماعةِ، ومَن شذَّ شذَّ إلى النارِ**». قال الترمذي: حديث غريب. اهـ قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة تشهد لصحة هذه الأحاديث. =

١٤٥- وقال مُصعبٌ: لا تُجالِسْ مَفتونًا فإنه لن يُخطئك إلَّا بإحدى اثنتينِ: إما أن يَفتِنَك فتُتابعَه، أو يؤذيَك قبلَ أن تُفارِقَه [١].

١٤٦- وقال عليٌّ كرَّم الله وجهَه [٢]: مَن فارقَ الجماعةَ؛ فقد خلعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه [٣].

١٤٧- وقال أبو الزُّبيرُ: دخلتُ مع طاووسٍ على ابنِ عبَّاسٍ، فقال له طاووسٌ: يا ابن [٤] عباسٍ، ما تقولُ في الذين [٥] يردُّون القدر ؟

قال: أرُوني بعضَهم.

قلنا: صانِعٌ ماذا ؟

قال: إذًا أجعلُ يدي في رأسِه، ثم أدُقُّ عُنُقَه حتى أقتُلَه [٦].

وانظر: «السُّنة» لابن أبي عاصم (١/ ٨٦/ باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة).

(١) «الإبانة» (٤١٦و٤٢٤)، و«ذم الكلام» (٧٣٩) ومصعب: هو ابن سعد بن أبي وقاص.
وفي «البدع» لابن وضاح (١٢٦) قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: لا تجالس صاحب هوى؛ فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك.
وفيه أيضًا (١٢٧) عن سفيان الثوري قال: مَن جالسَ صاحب بدعةٍ لم يسلم مِن إحدى ثلاث: إمّا أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبهِ شيء فيزلّ به فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلّموا، وإني واثق بنفسي، فمن أمِنَ الله على دِينهِ طرفَة عينٍ سلبَه إيَّاه.

(٢) تقدم التنبيه على هذه العبارة تحت أثر رقم (٥٩).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٧٤). وقد تقدم مرفوعًا من قول النبي ﷺ.
وهذا القول مروي كذلك عن حذيفة رضي الله عنه. كما في «الإبانة الكبرى» (١٣٠).

(٤) في الأصل: (يابا عباس)، وما أثبته هو الصواب.

(٥) في الأصل: (اللذين)، وما أثبته هو الصواب.

(٦) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٧٣٠).

=

١٤٨- وقال ابنُ عباسٍ: مَن فارقَ الجماعةَ فماتَ؛ ماتَ ميتَةً جاهليَّة [(١)].

١٤٩- وقال مجاهِدٌ في قولـه ﷻ: ﴿يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨]، قال: يكذِّبون بآياتنا [(٢)].

١٥٠- وقال الحسنُ: والله لا يقبلُ اللهُ مِن مُبتدعٍ عملًا يتقرَّبُ به إليه أبدًا؛ لا صلاةً، ولا صيامًا، ولا زكاةً، ولا حجًّا، ولا جهادًا، ولا عُمْرةً، ولا صدقةً. حتى ذكر أنواعًا مِن البرِّ.

وقال: إنما مثَلُ أحدهم كمثلِ رجلٍ أرادَ سفرًا هاهُنا، فأخذَ هاهُنا فهل يزدادُ مِن وجهِه الذي أرادَه إلَّا بُعدًا ؟! فكذلك المبتدعُ إذ لا يزدادُ بما يتقرَّبُ به إلى الله ﷻ إلَّا بُعدًا [(٣)].

ورواه عبدالله بن أحمد في «السُّنة» (٨٨٧)، وإسناده صحيح. وانظر بقية تخريجي له هناك.

(١) رواه الخلال في «السُّنة» (٢٢) موقوفًا، ولفظه: (مَن فارقَ الجماعة شِبرًا فمات فميتة جاهلية)

ورواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (٤٨١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَن رأى مِن أميرِهِ شيئًا يكرَهُهُ فليَصبِر عليهِ؛ فإنَّهُ مَن فارقَ الجماعةَ شِبرًا فماتَ إلَّا ماتَ مِيتَةً جاهلِيَّةً**».

وفي «السُّنة» للخلال (١٠) سُئِلَ الإمام أحمد عن حديث النبي ﷺ: «**من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية**» ما معناه ؟ قال أبو عبدالله: تدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه. اهـ وسيأتي كذلك قول الإمام أحمد عند (٣٣٢).

قال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (٢٩): ومن خرج على إمام مِن أئمةِ المسلمين فهو خارجي، وقد شقَّ عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية. اهـ

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٣٧ و ٥٧٦).

(٣) «ذم الكلام» (٦٠٥)، وقد تقدم نحوه (١٢٩) فانظره. =

١٥١- وقال مُرَّةُ الطَّيِّبِ في قوله تعالى: ﴿ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ [إبراهيم:٤٣] قال: مُنخرِقةٌ[(١)] عن الحقِّ، لا تعي شيئًا[(٢)].

١٥٢- وقال أبو حمزةَ [٩/أ]: سألتُ إبراهيم عن هذه الأهواءِ أيُّها أعجبُ إليك؟ فإني أُحِبُّ أن آخُذَ برأيك.

فقال: ما جعلَ اللهُ في شيءٍ منها مِثقالَ ذَرَّةٍ مِن خيرٍ؛ وما هي إلَّا زِينةٌ مِن الشَّيطانِ، وما الأمرُ إلَّا الأمرُ الأوَّل[(٣)].

وفي «الشريعة» (٤٦) عن ابن عباس - وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاتهم - قال: ليس هم بأشدّ اجتهادًا من اليهودِ والنصارى وهم على ضلالة.

وعن يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ) أنه ذكرَ الأعراف وأهله فتوجَّعَ واسترجع، ثم قال: قومٌ أرادوا وجهًا من الخيرِ فلم يصيبوه. فقيل له: يا أبا محمد أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ قال: ليس في خِلافِ السُّنة رَجاء ثواب. «الاعتصام» (١/ ١٩٩).

(١) في «تاج العروس» (٢٥/ ٢٣٢): (والخرق): ما انخرق من الشيء، وبان منه.

(٢) ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٠٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٣٠٢)، والطبري (١٣/ ٢٤٠).

وفي «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٦٠): ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾: أي مُتخرقة لا تعي شيئًا من الخوف. اهـ

وهذه الآية تصف حال الكافرين يوم القيامة وما يصيبهم فيه من الخوف ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾. قال ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٤١٤): ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ أي: بل أبصارهم طائرة شاخصة، يديمون النظر لا يطرفون لحظة لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم .. ولهذا قال: ﴿ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ أي: وقلوبهم خاوية خالية ليس فيها شيء لكثرة الفزع والوجل والخوف. ولهذا قال قتادة وجماعة: إن أمكنة أفئدتهم خالية؛ لأن القلوب لدى الحناجر قد خرجت من أماكنها مِن شِدَّةِ الخوف. وقال بعضهم: ﴿ هَوَآءٌ ﴾: خراب لا تعي شيئًا. اهـ

(٣) «الشريعة» (١٢٥)، و«أصول السُّنة» لابن أبي زمنين (٢٣٠)، و«الحلية» (٤/ ٢٢٢).

وعند اللالكائي (٢٢٨) عن طاووس قال: ما ذَكَرَ اللهُ هوًى في القرآنِ إلَّا عابَهُ.

١٥٣- وقال أبو العالية: نِعمتانِ [لله] عليَّ لا أدري أيهما أفضلُ - أو قال: أعظَمُ -؛ أن هداني للإسلامِ، والأُخرى: أن عصمني مِن الرَّافضةِ، والحَرُوريَّةِ، والمُرجئةِ، والقدريَّةِ، والأهواءِ [(١)].

١٥٤- وقال الحسنُ بن شقيقٍ: كنا عند ابنِ المُباركِ إذ جاءه رجلٌ، فقال له: أنت ذاك الجهميُّ ؟ قال: نعم.

قال: إذا خرجتَ مِن عندي فلا تعُد إليَّ. قال الرَّجلُ: فأنا تائبٌ.

قال: لا حتى يَظهرَ مِن توبَتِك مِثلُ الذي ظهرَ مِن بدعتِك [(٢)].

---

(١) في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١١٣)، و«ذم الكلام» (٨٠٦)، ولفظها:.. ولم يجعلني حروريًّا.
وعند اللالكائي (٢٣٠)، و«ذم الكلام» (٨٠٦) قال: عصمني في الإسلام أن يكون لي فيه هوًى.
وعند اللالكائي (٢٣٠) عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: ما فرحت بشيءٍ مِن الإسلام أشدّ فرحًا بأن قلبي لم يدخله شيء مِن هذه الأهواء.
وفي «سُنن» الدارمي (٣١٧)، و«ذم الكلام» (٧٨٦) عن مُجاهد رحمه الله قال: ما أدري أي النعمتين عليَّ أعظم: أن هداني للإسلام، أو عافاني مِن هذه الأهواء.
«فائدة»: قال الشِّيرازي في «امتحان السُّني من البدعي» (ص٧٨): يُسألُ عن أوّل نعمةٍ أنعمَ الله على العبادِ، ما هي ؟ فإن قال: إدراك اللذات، ونيل الشهوات؛ فهو أشعري.
وإن قال: أوّل نعمةٍ أنعمَ الله على العبادِ: الهداية، والإسلام والسُّنة؛ فهو سُنِّي. اهـ
وسيأتي عند فقرة (٥٤٣) الكلام عن هذه الفِرَق والتعريف بها.

(٢) قال الدارمي رحمه الله في «الرد على الجهمية» (ص١٨١): فالجهمية عندنا زنادقة من أخبث الزَّنادقة، نرى أن يُستتابوا من كُفرهم، فإن أظهروا التوبة تُركوا، وإن لم يظهروها قُتلوا، وإن شهدت عليهم بذلك شُهود فأنكروا ولم يتوبوا قُتلوا، كذلك بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه سَن في الزَّنادقة. اهـ
قال أبو حاتم محمد بن إدريس رحمه الله: ولقد ذكر لأحمد بن حنبل رجلٌ من أهل =

العلم، كانت له زلّةٌ، وأنه تاب من زلّته. فقال: لا يقبلُ الله ذلك منه حتى يُظهرَ التوبة والرجوع عن مقالته، وليعلمنَّ أنه قال مقالته كيت وكيت، وأنه تاب إلى الله تعالى من مقالته، ورجع عنه، فإذا ظهر ذلك منه حينئذ تُقبلُ. ثم تلا أبو عبد الله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ [البقرة]. [«ذيل الطبقات» (١/ ٣٠٠)]

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدارج» (١/ ٣٦٢): وفسقُ الاعتقاد؛ كفسقِ أهل البدعِ الذين يؤمنون بالله، ورسوله، واليوم الآخر، ويُحرِّمون ما حرّم الله، ويوجبون ما أوجب الله؛ ولكن ينفون كثيرًا مما أثبت الله ورسوله جهلًا وتأويلًا، وتقليدًا للشّيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك .. فالتوبة من هذا الفسوق بإثبات ما أثبته الله لنفسه ورسوله، من غير تشبيه، ولا تمثيل .. فتوبة هؤلاء الفُسَّاق من جهة الاعتقادات الفاسدة بمحض اتباع السُّنة، ولا يكتفي منهم بذلك أيضًا حتى يُبيّنوا فساد ما كانوا عليه مِن البدعة، إذ التوبة مِن ذنب هي بفعل ضدّه، ولهذا شرط الله تعالى في توبةِ الكاتمين ما أنزل الله من البينات والهدى: البيان؛ لأن ذنبهم لما كان بالكتمان، كانت توبتهم منه بالبيان. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة] وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم؛ لأن ذاك كتم الحقّ، وهذا كتمه ودعا إلى خلافهِ، فكُلّ مُبتدع كاتم، ولا ينعكس. اهـ

وعند اللالكائي (١١٣٦) في قصّة صبيغ وضرب عمر رضي الله عنه له، وفيها: فقال عُمر: ألبسوه ثيابًا، واحملوه على قتب، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثمّ ليقم خطيبًا، ثم يقول: إن صبيغًا ابتغى العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعًا في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه.

وفي «الآداب الشرعية» (١/ ١٠٩) قال أحمد في رواية المروذي: وإذا تاب المبتدع يؤجَّلُ سنة حتى تصحّ توبته. واحتجَ بحديث إبراهيم التيمي أن القوم نازلوه في صبيغ بعد سنة، فقال: جالسوه، وكونوا منه على حذرٍ. اهـ

وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٠) قال المرُّوذي: إن أبا عبدالله - أحمد بن حنبل - ذكرَ حارثًا المُحاسبي، وفيه:.. ليس للحارثِ توبة، يُشهَدُ عليه ويَجحدُ، إنّما التوبة لمن اعترف.

وفيه أيضًا (٢/ ٣٩٦) قال أبو بكر الأعين: أتيت آدم العسقلاني فقلت له: عبدالله =

١٥٥- وقال بقيَّةُ بن الوليد: قال لي ثابتُ بن عجلان: أدركتُ أنس بن مالكٍ، وسعيدَ بن المسيبِ، وعامرًا[ا] الشَّعبيَّ، وإبراهيمَ النخعيَّ، وسعيدَ بن جُبيرٍ، والحكمَ بن عُتيبة، وحمادَ بن أبي سُليمان، وعطاءً، وطاووسًا، ومُجاهدًا[ا]، وابنَ أبي مُليكة، ومكحولًا، وسُليمانَ بن موسى، والحسنَ، وابنَ سيرين، وأبا عامرٍ. - وأبو عامرٍ أدرك: أبا بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه، مع غيرهم قد سمَّاهم؛ - فكلُّهم يأمرني بالصَّلاةِ في جماعةٍ، ويَنهاني عن الأهواءِ والبدعِ؛ حتى قال: وقال لي: يا أبا محمد، والله ما مِن عملِ شيءٍ أوثقُ في نفسي مِن مشيتي إلى هذا المسجدِ، ولرُبَّما كان عليه الوالي كما شاءَ اللهُ أن يكون قد عرفنا ذلك منه ورأيناه، فلا ندعُ الصَّلاةَ خلفَه [(١)].

١٥٦- وقال [ابنُ] وهبٍ: سُئل مالكٌ عن أهلِ القدرِ: أيكفُّ عن كلامِهِم وخُصُومتِهِم أفضلُ ؟

قال: نعم، إذا كان عارِفًا بما هو عليه.

قال: وتأمرُه بالمعروفِ، وتنهاه عن المُنكرِ، وتُخبرُهم بخِلافِهم، ولا

ابن صالح كاتب الليث بن سعد يقرئك السَّلام. قال: لا تقرئه مني السَّلام. فقلت له: لم ؟ قال: لأنه قال القرآن مخلوق. قال: فأخبرته بعُذرِه، وأنه أظهر الندامة، وأخبر النّاس بالرجوع. فقال: فأقرئه مني السَّلام.

وانظر: «نكت القرآن» (١/ ١٥٤) للكرجِي القَصَّاب، و«الآداب الشرعية» (١/ ١٠٩/ فصل في التوبة من البدعة المفسقة والمكفرة وما اشترط فيها).

(١) اللالكائي (٢٣٩)، و«مسند الشاميين» (٢٢٥٧)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٧٥).

وعند اللالكائي (٤٨) قال الأوزاعي رحمه الله: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتِّباع السُّنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

تواضعوا[١] القول، ولا تُصلِّ خلفَهم.

قال مالكٌ: ولا أرى أن يُناكحُوا[٢]. [٩/ب]

١٥٧- قال: وسُئِلَ مالكٌ عن تزويجِ القدريِّ.

فقال: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ﴾ [البقرة:٢٢١][٣].

١٥٨- قال: وسمعتُ مالكًا يقول: كان ذلك الرَّجلُ إذا جاءَه بعضُ هؤلاءِ أصحابُ الأهواءِ، قال: أما أنا فعلى بيِّنةٍ مِن ربِّي، وأما أنت فشَّاكٌّ فاذهب إلى شاكٍّ مثلك فخاصِمْه.

قال: وقال مالكٌ: يُلبِّسون على أنفسِهم؛ ويطلبون مَن يُعرِّفُهم[٤].

---

(١) في «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٩٠٦): المواضعة: أن تواضع صاحبك أمرًا تناظره فيه.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٢١٣٤ و١٩٨٢)، و«أصول السُّنة» لابن أبي زمنين.
وقد تقدم (أثر/ ١٤) نهي الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن مجالسة أهل القدر، وترك كلامهم.

(٣) «الإبانة الكبرى» (١٩٨٠)، و«السُّنة» لابن أبي عاصم (١٩٨)، واللالكائي (١٣٥٢).
وفي «الإبانة الكبرى» (١٩٩٧) قال شُعيب بن حرب: قلت لسُفيان: يا أبا عبدالله، تسبَّب لي قدري، أُزوِّجه؟ قال: لا، ولا كرامة.
قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٩٣٤): أُمرنا بتركِ مُجالسة القدرية، وألا نناظرهم، ولا نفاتحهم على سبيل الجدل، بل يُهجرون، ويهانون، ويُذلّون، ولا يُصلّى خلف واحد منهم، ولا تُقبل شهادته، ولا يُزوج، وإن مرض لم يُعد، وإن مات لم تُحضر جنازته، ولم تُجب دعوته في وليمةٍ إن كانت له، فإن جاء مُسترشدًا أُرشِدَ على معنى النصيحة له، فإن رجع فالحمد لله، وإن عاد إلى بابِ الجدلِ والمراءِ لم يُلتفت إليه، وطرد وحُذِّرَ منه، ولم يُكلّم، ولم يسلّم عليه. اهـ

(٤) «الجامع» لابن عبدالحكم (١٦٦)، و«الإبانة الكبرى» (٣٢٧ و٦١٣)، و«أصول السُّنة» لابن أبي زمنين (٢٣١). وتقدم في التعليق على (١٣١) نحوه عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. =

١٥٩- وقال مالكٌ: قال رجلٌ: لقد دخلتُ في هذه الأديانِ كلِّها؛ فلم أرَ شيئًا مُستقيمًا.

فقال رجلٌ مِن أهلِ المدينةِ مِن المُتكلِّمين[(١)]: فأنا أُخبِرُك لِم ذلك.

قال: قلتُ: لأنك لا تتقي اللهَ، ولو كنت تتقي الله؛ لجعلَ لك مِن أمرك مَخرجًا[(٢)].

١٦٠- وقال أبو سُهيلٍ - عمُّ مالكٍ [بن أنس] -: شاورني عمر بنُ عبدالعزيزِ في القدرية.

وعند اللالكائي (٢١٥) عن حوشب قال: عن الحسن أن رجلًا أتاه فقال: يا أبا سعيد، إني أريد أن أخاصمك. فقال الحسن: إليك عني، فإني قد عرفت ديني، وإنما يخاصمك الشَّاكّ في دينِه.

وفي «الجامع» لابن أبي زيد (ص١٢٠) قال مالك: كان يقال: لا تُمكّن زائغَ القلب من أذنك؛ فإنّك لا تدري ما يعلقك من ذلك. ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئًا من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم، فإذا نهوه، قال: فكيف بما علق قلبي ولو علمت أن الله يرضى أن ألقي بنفسي من فوق هذه المنارة فعلت.

وفي «مختصر الحُجّة» (٣٢٣) قال سُفيان: لا تخاصم أهل البدع؛ فإنهم يبغضون إليك ما أنت فيه، ويُلبّسون عليك دينك.

وقد تقدم في التعليق على أثر (١٢٦) تحذير السلف من الاستماع إلى أهل البدع والنظر إليهم.

(١) المراد بالمتكلمين هاهنا: من يحسن الخطاب ويجيده.

(٢) «الإبانة الكبرى» (٣٣٣)، و«الجامع» لابن أبي زيد (ص١٢٠).

يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [الطلاق:٢].

وقد قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ [الأنفال:٢٣]

وعند اللالكائي (٢٨٢) قال الفضيل: إذا أحبَّ اللهُ عبدًا وفقه لعمل صالح.

وفي «ذيل تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٣٢) عن الحسن البصري - وقد ذُكر عنده أهل المعاصي - فقال: هانوا على الله فعصوه، ولو عزُّوا عليه لعصمهم.

فقلتُ: أرى أن تستتيبَهم؛ فإن تابوا وإلَّا ضرَبتَهم بالسَّيفِ.

فقال عُمَرُ: ذلك رأيي.

وكذلك كان يرى مالِكُ بن أنسٍ، والحسنُ فيهم [(١)].

١٦١- وكان الحسنُ بن محمدِ بن عليٍّ لا يَراهم مسلمين، وكذلك الخوارج[(٢)].

---

(١) «الإبانة الكبرى» (١٩٥٥)، و«القدر» للفريابي (٢٧٣)، و«السُّنة» للخلال (٨٧٦)، وليس عند أحد منهم قوله: (والحسن فيهم).

وعند الخلال (٨٧٥) قال محمد: سألت أحمد بن حنبل عن القدري يستتاب ؟

وقلت: إن مالكًا وعمر بن عبدالعزيز يرون أن يستتيبوه، فإن تاب وإلَّا ضربت عنقه ؟

قال: أرَى أن أستتيبه إذا جحدَ عِلمَ الله. قلت: وكيف يجحد علم الله ؟

قال: إذا لـم يكن هذا في علمِ الله أستتيبه، فإن تاب وإلَّا ضربت عنقه.

قال: إن منهم من يقول: كان في علمٍ؛ ولكن لـم يأمرك بالمعصية. اهـ

قلت: وقوله في آخرِ هذا الأثر: (والحسن فيهم)، لا توجد هذه الكلمة في مصادر تخريج هذا الأثر، والذي يظهر لي أن هذه زيادة من المصنف ليرد بها على أهل القدر في ادعائهم أن إمامهم في بدعة القدرية هو الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ كما قال في «الإبانة» (٢/ ٧٩٦): وربما قيل لبعضهم - يعني: القدرية -: من إمامك فيما تنتحله من هذا المذهب الرَّجس النجس ؟

فيدعي أن إمامه في ذلك الحسن بن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، فيضيف إلى قبيح كُفره وزندقته أن يرمي إمامًا من أئمّة المسلمين .. وعالمًا من علمائهم بالكفر، ويفتري عليه بالبهتان، ويرميه بالإثم والعدوان ليُحَسّن بذلك بدعته عند من قد خصمه وأخزاه، وأنا أذكر من كلام الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في القدر، ورده على القدرية ما يسخنُ الله به عيونهم، ويظهر للسامعين قبيح كذبهم. اهـ

وانظر: «الإبانة الكبرى» بتحقيقي (٥١- باب مذهب عمر بن عبدالعزيز في القدر وسيرته في القدرية)، و(٤٧- باب فيما روي عن جماعة من فقهاء المسلمين ومذهبهم في القدر).

(٢) أهل السُّنة يُكفِّرون مِن القدريةِ : نُفاة عِلم الله تعالى. =

١٦٢- وقال ابنُ الـمُباركِ: مَن تَعاطَى الكلامَ تَزندق [(١)].

قال عبدالله بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنة» (٨٣٥): سمعت أبي رَحِمَهُ اللهُ وسأله علي بن الجهم عن مَن قال بالقدر، يكون كافرًا ؟ قال: إذا جحدَ العلم، إذا قال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يكن عالمًا حتى خلق عِلمًا فعلم، فجحد علمَ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فهو كافر.

وأما الخوارج فمن أهل السُّنة من يُكفّر طائفة: (المحكِّمة) منهم، الذين يكفّرون عثمان وعليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيرهما من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وسيأتي قول المُصنِّف (١٩٨) في تكفير من كَفَّرَ عثمان وعليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بأنه مُكذِّبٌ لرسول ﷺ؛ لأنه شهد لهما وبشرهما بالجنة.

وأما بقية الخوارج فهم مارِقة كما قال النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: الخوارجُ قوم سُوءٍ، لا أعلم في الأرض قومًا شرًّا منهم.

وقال: صحّ الحديث فيهم عن النبي ﷺ من عشرةِ وجوه.

قال يوسف بن موسى: إن أبا عبدالله قيل له: أكفرَ الخوارج ؟ قال: هم مَارِقة.

قيل: أكُفَّارٌ هم ؟ قال: هم مَارِقة، مرقوا من الدِّين.

وعن إسحاق: أن أبا عبد الله سُئل عن الحرورية والمارقة يُكفَّرون ؟ قال: أعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث.

انظر: «السُّنة» للخلال (١/ ١٤٥)، و«مسائل» ابن هانئ (١٨٨٤)، و«منهاج السُّنة» (٥/ ٢٤١-٢٤٨)، وانظر هنا (١٩٨). وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (٢٩٠).

(١) وفي «مختصر الحُجّة» (٢٣٦): قال عبدالرحمن بن مهدي: مَن طلبَ الكلامَ فآخر أمرِه الزَّندقة.

وفي «ذم الكلام» (٨٧٣) عن مالك قال: مَن طَلَبَ الدِّين بالكلامِ تزندق.

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٤٤٩/ بتحقيقي) عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ قال: صاحب الكلام لا يُفلح، مَن تَعاطى الكلام لم يخل من أن يتجهم.

وقد جمعت آثار السلف واتفاقهم على التحذير من علمِ الكلامِ في كتابي: «الاحتجاج بالآثار السَّلفيةِ على إثبات الصِّفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية» (ص١٨٢-٢٢٤)

وفي «السير» (١٣/ ٣٣٢) قال عبدالله بن سهل التستري: إنّما سُمي الزنديق زنديقًا؛ لأنه وزن دق الكلام بمخبول عقلِهِ، وقياس هوى طبعه، وترك الأثر والاقتداء =

١٦٣- وقال ابن الـمُباركِ: إن لله ملائكةً يطلبون حِلقَ الذِّكرِ، فـانظُر مـع مَـن يكونُ مـجلسُكَ، لا يكُن (١) مع صاحِبِ بدعَةٍ؛ فـإن الله لا يَنظُـرُ إلـيهم. وعلامَةُ النفاقِ: أن يقومَ الرَّجلُ ويقعُدَ مع صاحبِ بدعة (٢).

١٦٤- وقال محمدُ بن النَّضرِ الحارثي: مَن أصْغَى بـسمعِه إلى صـاحِبِ بدعـةٍ: نُزعِت منه العِصمَةُ، ووُكِلَ إلى نفسِه (٣).

١٦٥- وقال الفُضيل بن عِياضٍ: أدركتُ خيارَ الناسِ - كلُّهم أصحابُ سُنةٍ - يَنهون عن أصحابِ البدَعِ، وصاحِبُ سُنةٍ وإن قـلَّ [١٠/أ] عملُـه فـإنِّي أرجو له، وصاحِبُ بدعةٍ لا يرفعُ اللهُ له عملًا وإن كثُـرَ (٤).

بالسُّنة، وتأوّل القرآن بالهوى، فسبحان مَن لا تكيفه الأوهام.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع المسائل» (المجموعة الرابعة) (ص١٣٣): لفظ الزِّنـديق لفظ مُعرَّبٌ لم ينطق به رسـول الله ﷺ، ولا أصـحابه؛ ولكـن نطقـت بـه الفُـرسُ، فأخذتـه العرب فعرَّبته. ومعنى الزِّنديق الذي تنازع الفقهاء في قبول توبته هو معنى المنافق الذي يُظهِر الإسلام ويُبطن الكفر، ولهذا قال الفقهاء: إن الزِّنديق هو المنافق .. إلخ.

(١) في الأصل: (لا تكن).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٦٩)، واللالكائي (٢٦٥)، و«الطيوريات» (٢٥٨) عن الفُضيل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي «الإبانة» (٤٦١) قال الفضيل: الأرواح جنود مُجنَّدة، فما تعارف منها ائتلف، ومـا تناكر منها اختلف، ولا يمكن أن يكون صاحب سنةٍ يُمالئ صاحب بدعةٍ إلّا من النفاقِ.

قال ابنُ بطة: صَدقَ الفُضيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه فإنا نرى ذلك عيانًا. اهـ

(٣) «الإبانة الكبرى» (٤٦٦ و٤٧٠)، واللالكائي (٢٥٢)، و«ذم الكلام» (٩٤٨).

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٧٢) عن سُفيان رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي «البدع» لابن وضاح (١٢٩) عن كثير بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) اللالكائي (٢٦٧و٢٧٢)، و«الحليـة» (٨/ ١٠٤)، و«مختـصر الحجـة في بيـان المحجـة» (١٣٣). =

١٦٦- وقال عبدالله بنُ عُمر السَّرخسي علمُ الحزنِ [(١)] -صاحبُ ابنِ المُباركِ -: أكلتُ عند صاحِبِ بدعةٍ أَكْلَةً، فبلغَ ابنُ المُبارك.
فقال: لا أُكلمُك ثلاثين يومًا [(٢)].

وفي «السُّنة» للمروزي (٧٧) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: اقتصاد في السُّنة، خيرٌ من الاجتهاد في بدعةٍ.
وقد تقدم (١٢٩و١٥٠) أقوال السَّلف أن صاحب البدعة لا يقبل له عمل.

(١) كذا في الأصل، وهو كذلك عند اللالكائي. وفي «الثقات» (٨/ ٣٥٠): (صاحب الحزن).

(٢) «الثقات» لابن حبان (١٣٨٢٤)، واللالكائي (٢٧٤)، و«الحلية» (٨/ ١٦٨).
وفي «البدع» لابن وضاح (١٤١) قال إسماعيل بن سعيد البصري، عن رجل أخبره قال: كنت أمشي مع عمرو بن عُبيد، فرآني ابن عون فأعرض عني شهرين.
قلت: قد يُماشيه لعدمِ علمهِ ببدعتِهِ؛ فمثل هذا لا يُهجر حتّى يُخبرَ ويُعلّمَ أن الذي يُماشِيه صاحب بدعةٍ، فإن أبى إلّا مُماشاته بعد عِلمه ببدعتِهِ هُجِرَ.
قال أبو داود السجستاني رحمه الله: قلتُ لأحمد بن حنبل: أرى رجلًا من أهل السُّنة مع رجلٍ مِن أهل البدعة، أترك كلامه ؟ قال: لا، أو تعلمه أن الرّجل الذي رأيته معه صاحب بدعة؛ فإن ترك كلامه فكلّمه؛ وإلَّا فألحقه به، قال ابن مسعود ﷺ: المرء بخدنه.
وقال الإمام أحمد رحمه الله: حذّروا عن حارث [يعني: المحاسبي] أشدّ التحذير.
قال المروذي: إن قومًا يختلفون إليه. قال: نتقدم إليهم لعلهم لا يعرفون بدعته؛ فإن قبلوا وإلّا هُجِروا. «طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٠و٤٢٩)، و«الرد على المبتدعة» (٢٦).
وقال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (١١٣): وإذا رأيت الرجلَ جالسًا مع أهلِ الأهواء، فاحذره، وعرِّفهُ؛ فإن جلس معه بعدما عَلِمَ فاتّقِه؛ فإنه صاحب هوى. اهـ
وفي «البدع» لابن وضاح (١٤١) قال أيوب السّختياني: لقيني سعيد بن جُبير فقال: ألم أرك مع طلق ؟ قلت : بلى، فما له ؟ قال: لا تجالسه؛ فإنه مرجئ.
قال أيوب: وما شاورته في ذلك، ولكن يحقّ للرجلِ المسلم إذا رأى مِن أخيه شيئًا يكرهه أن ينصحه. وانظر فقرة: (٢٠١).

١٦٧- وقال إسماعيلُ الطُّوسيُّ: قال لي ابنُ المُباركِ: يكونُ مجلسُك مع المساكينِ، وإيَّاك أن يكونَ مَجلِسُك مع صاحِبِ بدعةٍ؛ فإنِّي أخشى عليكَ مَقتَ الله ﷻ [1].

١٦٨- وقال الفُضيلُ: إيَّاك أن تجلِسَ مع صاحِبِ بدعةٍ؛ فإني أخشى عليك مَقتَ الله ﷻ [2].

١٦٩- وقال منصورُ بن المُعتمر: بعثَ اللهُ آدمَ عليه السلام بالشَّريعةِ، فكان الناسُ على شريعةِ آدمَ حتى ظهرت الزَّندقةُ، فذهبت شريعةُ آدمَ، ثم بعثَ اللهُ نوحًا عليه السلام بالشريعةِ، فكان الناسُ على شريعةِ نوحٍ، فما أذهبها إلَّا الزَّندقةُ، ثم بعثَ اللهُ إبراهيمَ عليه السَّلام، فكان الناسُ على شريعةِ إبراهيمَ عليه السلام حتى ظهرتِ الزَّندقةُ، فذهبت شريعةُ إبراهيمَ عليه السلام، ثم بعثَ اللهُ ﷻ موسى عليه السلام، فكان الناسُ على شرِيعَةِ موسى حتى ظهرتِ الزَّندقةُ، فذهبت شَرِيعَةُ موسى، ثم بعث اللهُ عيسى عليه السلام، فكان الناسُ على شريعةِ عيسى حتى ظهرتِ الزَّندقةُ، فذهبت شريعةُ عيسى، ثم بعثَ اللهُ ﷻ محمدًا ﷺ بالشَّريعةِ، فلا يُخافُ على ذهابِ هذا الدِّينِ إلَّا بالزَّندقة [3].

---

(١) «الإبانة الكبرى» (٤٧٩)، واللالكائي (٢٦٠)، و«الحلية» (٨/ ١٦٨).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٥٦).

(٣) نحوه في «ذم الكلام» (٦٢) مختصرًا، ولفظه عن الحجاج بن دينار، عن منصور قال: ما هلكَ أهل دينٍ قطّ حتى يُخلّف فيهم المنانية. قلتُ: وما المنانية ؟ قال: الزَّنادقة.
وفي «ذم الكلام» (٦١) عن زيد بن رفيع نحوه.
والمنانية: سيأتي أنهم يزعمون أن للخلق إلهين؛ خالق للشَّرِّ، وخالق للخير، كقول القدرية.
وفي «السُّنة» لعبدالله (٧٨٢) قال إبراهيم: إنّ آفة كلّ دينٍ كان قبلكم - أو قال: آفةُ كلِّ دينٍ -: القدر.
=

١٧٠- وقال محمدُ بن عليٍّ: لا تُطيعوا رُؤساءَ الدنيا فيُنسَخُ الدِّينُ مِن قلوبِكم.

١٧١- وقال الشعبيُّ: إذا أطاعَ الناسُ سُلطانَهم [١٠/ب] فيمــا يبتـدِعُ لهـم؛ أخرجَ اللهُ مِن قلوبِهم الإيمـانَ، وأسكنَها الرُّعْب.

١٧٢- وقال الحسنُ: سيأتي أُمراءُ يدعون الناسَ إلى مُخالفةِ الـسُّنةِ؛ فتُطـيعُهم الرَّعيَّةُ خوفًا على ذهابِ دنياهم؛ فعندها سلبَهم اللهُ الإيمـانَ، وأورثهم الفقرَ، ونزعَ منهم الصَّبرَ، ولـم يأجُرْهم عليه.

١٧٣- وقال يونسُ بن عُبيدٍ: إذا خالفَ السُّلطانُ السُّنةَ، وقالتِ الرَّعيَّةُ: قـد أُمِرنا بطاعتِه؛ أسكنَ اللهُ قلوبَهم الشَّكَّ، وأورثَهم التَّطاعُن.

١٧٤- وقال النبيُّ ﷺ: «**دِينُ المـرءِ عـلى دِيـنِ خليلِـه، فليَنظُـرْ أحـدُكم مَـن يُخالِـل**» [(١)].

وقد تقدم معنى الزنديق في التعليق على أثر (١٦٢).

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٣٥) عن بعض أهل عبدالله بـن مـسعود، عـن ابن مسعود ﷺ قال: بعث الله ﷻ نوحًا فمـا أهلـك أُمّتـه إلّا الزنادقـة، ثـم نبـيٌّ فنبـيٌّ، والله لا يهلك هذه الأمة إلّا الزنادقة.

وعند اللالكائي (١١٣٣) عن ابن عباس ﷺ قـال: إن بنـي إسرائيـل كـانوا عـلى شريعـة ومنهاج ظاهرين على من ناوأهم حتى تنازعوا في القدر، فلما تنـازعوا اختلفـوا، وتباغـضوا، وتلاعنوا، واستحلَّ بعضهم حرمات بعض؛ فسلّط عليهم عدوهم فمزقهم كلّ مُمزقٍ.

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والحـديث رواه أحمـد (٨٠٢٨)، وأبـو داود (٤٨٣٣)، والترمـذي (٢٣٧٨)، وقـال: حديث حسن غريب. ولفظهم: «**الرَّجُلُ على دِينِ خليله، فلينظُرْ أحدُكم مَن يُـخالِل**».

وصححه: الحاكم (٤/ ١٧١)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ١٦٨).

وفي «الإبانة الكبرى» (٣٨١) قال ابن مسعود ﷺ: اعتبروا الناس بأخدانهم، فإن المرء لا يخادنُ إلّا مَن يُعجبه.

١٧٥- وقال سُليمانُ بن داودَ عليهما السلام: لا تَـحكموا على أحَدٍ بـشيءٍ حتـى تنظـروا مَن يُـخادِن [١].

١٧٦- وأوحَى اللهُ عز وجل إلى موسى: يـا موسـى كُـن يقظانًـا، وارتـدِ لنفـسِكَ إخوانًا، وكلُّ خِدنٍ لا يُواتيك على مسرَّتي فاحذرْه؛ فإنه لك عدوٌّ، وأنـا منه بَريء [٢].

١٧٧ وقال ابن المُباركِ: مِن خفِيتْ علينا بدعَتُه، لم تَخفَ علينا أُلفتُه [٣].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٨٧).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٣٩٢).

ورواه ابن أبي الدنيا في «الشُّكر» (١٦٤) عن محمد بن النضر الحارثي قـال: بلغنـي أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام .. فذكره. وزاد فيه: .. فلا تـصحبه، فـإنّ ذلـك عـدوّ، وهو يقسي قلبك، وأكثر مِن ذكري حتَّى تستوجب الشُّكر، وتستكمل المزيد.

(٣) في «الإبانة الكبرى» (٤٢٥ و٥١٣)، واللالكائي (٢٥٧) عن الأوزاعي رحمه الله.

ورواه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (٤٠) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي نحوه.

وفي «الإبانة الكبرى» (٥٣٧) قال محمد بن عبيدالله الغلابي: كان يقال: يتكاتم أهل الأهواء كل شيءٍ إلّا التآلف والصُّحبة.

وفيه أيضًا (٥٣٩ / أ) قال الأوزاعي: يعرف الرّجل في ثلاثة مواطن: بأُلفَتِهِ، ويُعـرف في مجلسِهِ، ويعرف في منطقه. قال أبو حاتم: وقدم موسى بـن عُقبـة الـصُّوري بغـداد، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال: انظروا على من ينزل، وإلى من يأوي.

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٥٢) عن يحيى القطان قال: لما قدم سـفيان الثـوري البـصرة جعل ينظر إلى الربيع - يعني: ابن صُبيح - وقدره عنـد النـاس، سـأل: أيُّ شيء هـو ؟ قالوا: ما مذهبه إلّا السُّنة. قال: من بطانته ؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدري.

قال ابن بطة مُعلقًا على هذا الأثر: رحمةُ الله على سفيان الثوري، لقـد نطـق بالحكمـة، فصدق، وقال بعلم فوافق الكتابَ والسُّنة، وما توجبه الحكمة، ويدرك العيان، ويعرفـهُ أهل البصيرةِ والبيان، قـال الله تعـالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا =

١٧٨- وقيل: إنه كان للمجُوسِ دِينٌ وكتابٌ، فوقع مَلِكٌ منهم على أُختِه، - وكان قد هَوِيَها -، فخافَ رَعِيَّتَه، فقال: إن الذي صنعتُ حلالٌ. ثُم قتلَهم على ذلك، فظهرَ عليهم حتى بقيَ في المجوسِ نكاحُ الأخواتِ والأُمّهاتِ، وبطلت شرِيعتُهم الأولى [(١)].

١٧٩- وقال الحسنُ: لا يزالُ الدِّينُ مَتينًا ما لم تقعِ الأهواءُ في السُّلطانِ، هم الذين يُدينون الناسَ، فإذا وقعَ فيهم فمَن يُدينُهم ؟! [(٢)].

يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ ﴾.

وفي «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٣٢) قال الأوزاعي: إذا رأيته يمشي مع صاحب بدعة وحلف لك أنه على غير دأبه فلا تُصدّقه. وانظر تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٤٦).

(١) روى الشافعي، وعبد الرزاق (١٠٠٢٩) وغيرهما بإسناد حسن عن عليّ ﷺ: كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إنَّ آدم كان ينكح أولاده بناته. فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء. اهـ نقلًا من «الفتح» (٦/ ٢٦١).

(٢) في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٦٣)، و«السُّنن الواردة في الفتن» للداني (٢٨٦)، عن أبي حازم رَحِمَهُ اللهُ. ولفظ «السُّنن الكبرى»: قال أبو حازم: لا يزال الناس بخيرٍ ما لم تقع هذه الأهواء في السُّلطان، هم الذين يَذُبّون عن النَّاس، فإذا وقعت فيهم فمن يذُبّ عنهم.

وفي «السُّنن الكبرى» (٨/ ١٦٣) عن القاسم بن مخيمرة قال: إنّما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم.

وعند البخاري (٣٨٣٤) عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب .. الأثر، وفيه: قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصَّالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة ؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس.

وفي «السُّنة» لحرب الكرماني (٣٨١) قال أحمد بن يونس - فيمن قال: القرآن مخلوق -:

١٨٠- وقال ابنُ مسعودٍ ﷺ: إذا وقعَ الناسُ في الشَّرِّ، فقل: لا أُسوةَ لي في الشَّرِّ، ليُوطِّنِ المرءُ نفسَه على أنه إن كفرَ الناسُ كلُّهم لم يكفُر[1]. [١١/أ]

١٨١- وقال عُمر بن الخطاب ﷺ لسُويدِ بن غَفَلَةَ: إنك لعلَّك أن تُخلَّفَ بعدي؛ فأطِعِ الإمام؛ وإن كان عبدًا مُجدَّعًا[2]: إن ظلمَك فاصبِرْ، وإن حرمَك فاصبِرْ، وإن أرادَك على أمرٍ ينقُضُ دِينَك، فقل: دَمِي دون ديني[3].

١٨٢- وقال مُطرِّفُ بن عبدالله: مَن بَذَلَ دينَه دون مالِه؛ أورثَه اللهُ الفقرَ، وحشرَه يومَ القيامةِ فيمن يَحملُ الرَّايةَ بين يدي إبليسَ إلى جَهنم.

هذا الكفر، ثم قال: خليفةٌ يدعو الناسَ إلى الكفرِ ! إنَّ هذا لهو البلاءُ العظيم.

(١) في «المعجم الكبير» (٨٧٦٥)، و«الحلية» (١/ ١٣٧) نحوه.

(٢) أي مُقَطَّع الأنف، والأُذن، والشَّفة. «تهذيب اللغة» (١/ ٥٥٨).

(٣) ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٤٤)، و«السُّنة» للخلال (٥٤)، و«الشريعة» (٧٠و٧١)، وهو صحيح.

وجاءت السُّنة بها يشهد لهذا؛ ومنها: ما رواه مسلم (٤٧٨٣) عن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مُجدع الأطراف.

قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (١/ ٣٨١): فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر ﷺ فيما قاله ؟ قيل له: يحتمل والله أعلم أن نقول: من أمِّرَ عليك من عربي أو غيره، أسود، أو أبيض، أو أعجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقًّا لك، أو ضربك ظُلمًا لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تُحرّض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه.

وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دِينك من غير هذه الجهة، ويحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل .. أو بظلم من لا يحلّ له ولك ظلمه، فلا يسعُك أن تُطيعه.

فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمُرك به وإلّا قتلتُك أو ضربتُك. فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ** ﷻ». ولقوله ﷺ: «**إنما الطَّاعة في المعروف**».

١٨٣- وقال الفُضيل بن عياضٍ: أوثَقُ عُرى الإسلامِ: الحُبُّ في الله، والـبُغضُ في الله [(١)].

١٨٤- وقال الفُضيلُ: صاحِبُ بدعةٍ: لا تأمنه على دينِك، ولا تشاوِرْه في أَمرِك، ولا تجلسْ إليه؛ فإنه مَن جلسَ إلى صاحِبِ بدعةٍ ورثَّه اللهُ العمى [(٢)].

١٨٥- وقال الفُضيلُ: نظرُ المؤمنِ إلى المؤمنِ جلاءُ القلبِ، ونظرُ الرَّجُـلِ إلى صاحِبِ البدعةِ يُورثُه العَمَى. - يعني: في قلبِه - [(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١١١)، ومحمد بن نصر في«تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٠) نحوه من قول مجاهد رَحِمَهُ اللهُ. ولفظه: أوثقُ عُرى الإيمان: الحبُّ في الله، والبغضُ في الله.

وقد ثبت هذا اللفظ من حديث أبي ذر، والبراء بن عازب وغيرهما رضي الله عنهم عن النبـي ﷺ قـال: «**أوثقُ عُرَى الإيمان؛ الحبُّ في الله، والـبُغضُ في الله**». رواه أحمـد (٢١٣٠٣ و ١٨٥٢٤)، وأبو داود (٤٦٠١)، والطيالسي (٧٨٣)، وغيرهم مع اختلاف في ألفاظهم.

وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣٩) قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: ما الحبّ في الله ؟ قال: هو أن لا تُحبَّهُ لطمعِ دُنياه.

وفي «الحلية» (٧/ ٣٤) قال سُفيان الثـوري: إذا أحببـت الرجـل في الله، ثـم أحـدث حدثًا في الإسلام فلم تبغضه عليه؛ فلم تحبه في الله.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٦٦): وأما الـبغض في الله فهـو مـن أوثق عُرى الإيمان، وليس داخلًا في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ فأبغضه عليـه، وكان الرَّجل معذورًا فيه في نفس الأمر، أثيب المبغضُ لـه، وإن عـذر أخـوه، كـما قـال عمر: .. من أظهر منكم لنا خيرًا ظننا به خيرًا، وأحببناه عليه، ومـن أظهـر مـنكم شرًّا، ظننا به شرًّا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم عَزَّ وَجَلَّ. وقال الربيع بن خثشم: لو رأيت رجلًا يظهر خيرًا، ويُسرُّ شرًّا أحببته عليه؛ آجرَك الله على حُبِّك الخير، ولو رأيـت رجلًا يُظهر شرًّا، ويُسر خيرًا أبغضته عليه؛ آجرك الله على بُغضك الشَّرَّ. اهـ

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٤٢)، واللالكائي (٢٦٤)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٧).

(٣) «الحلية» (٨/ ١٠٣)، و«الطيوريات» (٢٨٠). وقد تقدم نحوه: (١٢٥و١٢٦و١٢٧). =

١٨٦- وكان الفُضيلُ يقول: اسلُك حياةً طيِّبةً: الإسلامَ والسُّنة [١].

١٨٧- وقال مجاهدُ في قولِ الله ﷻ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧]، قال: حُسْنُ الرَّأيِ. - يعني: السُّنة - [٢].

١٨٨- وقال الفُضيلُ: لا يشُمُّ مُبتدعٌ رائحةَ الجنة [٣].

١٨٩- وقال الفُضيلُ: طُوبى لـمن ماتَ على الإسلامِ والسُّنة.

ثم بكى الفُضيلُ على زمانٍ تظهرُ فيه البدعَـةُ، فـإذا كـان ذلـك كـذلك؛ فأكثروا مِن قولِ: ما شاءَ الله [٤].

وفي «الحلية» (١٠/ ٤٠٠) قال زكريا بن الصَّلت: من نظرَ إلى مُبتدع بعينه فقد أعان النظر على العمى؛ ألا فجنبوا أشفار العيون بالإغماض عن نظر المبتدعين.

(١) «ذم الكلام» (١٠٥١)، و«الحلية» (٨/ ٩٩).

(٢) لـم أقف عليه في مَظانّه من كتب التفاسير.

وفي «زاد المسير» (٤/ ٤٨٨): اختلفوا أين تكون هذه الحياة الطيبة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها في الدنيا، رواه العوفي عن ابن عباس.

والثاني: أنها في الآخرة، قاله الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة ..

والثالث: أنها في القبر.

قلت: ثم ذكر للمفسرين فيها تسعة أقوال. وقد ساقها ولم يذكر هذا القول عن مجاهد!

وفي «تفسير» الطبري (١٤/ ١٧١) عن مجاهد: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ قال: الآخرة، يحييهم حياة طيبة في الآخرة.

(٣) «ذم الكلام» (١٠٥٢)، وزاد فيه: (.. أو يتوب).

(٤) اللالكائي (٢٦٨)، و«شعب الإيمان» (٩٤٧٤)، و«تاريخ دمشق» (٤٨/ ٣٩٨)، وزاد فيه: وقال الفُضيل: مَن قال: (ما شاء الله)؛ فقد سلَّمَ لأمرِ الله.

وفي «ذم الكلام» (٨٢٥) قال محمد بن أبي برزة: إن عمر بن عبدالعزيز كان يدعو في الموقف: اللهم متعني بالإسلام والسُّنة، وبارك لي فيهما. =

١٩٠- وقال الفُضيلُ: مَن جلسَ مع صاحِبِ بدعةٍ لـم يُعطَ الحِكمة [(١)].

١٩١- وقال الفُضيلُ: لا تَجلِسْ مـع صـاحبِ بدعَـةٍ؛ فـإنِّي أخـشى عليـك اللَّعنة[(٢)].

١٩٢- وقال الفُضيلُ: مَن وقَّرَ صاحِبَ [١١/ ب] بدعَةٍ؛ فقد أعان على هَـدمِ الإسلامِ [(٣)].

وفي «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٤٩): قال طلحة بن عبيدالله البغدادي: وافق رُكوبي رُكوب أحمد بن حنبل في السَّفينةِ، فكان يُطيلُ السُّكوت، فإذا تكلَّمَ قال: اللهم أمتنا على الإسلام والسُّنة.

وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٥١) قال الحسن بن أيوب: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: أحياك الله يا أبا عبدالله على الإسلام. قال: والسُّنة.

وفي «الورع» (٦٦٤) قال المروذي: قلتُ لأبي عبدالله: من مات على الإسـلام والـسُّنة مات على خيرٍ ؟ فقال لي: اسكت، من مات على الإسلام والسُّنة ماتَ على الخيرِ كله.

وعند اللالكائي (٦٠) قال عون: مَن ماتَ على الإسلام والسُّنة فله بشير بكلِّ خير.

(١) «الإبانة الكبرى» (٤٦٩/ ب)، واللالكائي (١١٤٩)، والبربهاري في «السُّنة» (ص١٣٦).

(٢) «الإبانـة الكـبرى» (٤٦٩/ د)، و«الـرد عـلى المبتدعـة» (٣٦)، و«تـاريخ دمـشق» (٤٨/ ٣٩٨).

(٣) «شرح السُّنة» للبربهاري (ص١٣٧).

وفي «الحلية» (٨/ ١٠٣) عن الفضيل: من أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.

وفي «المجالسة وجواهر العلم» (١١٣) عن الفُـضيل قـال: مَـن وقَّـرَ صـاحب بدعـةٍ؛ أورثه الله تبارك وتعالى العمى قبل موته.

وقول الفُضيل الذي أخرجه المصنف مروي عن جمع من الصحابة ﭫ، ومن التـابعين وغيرهـم من أئمة المسلمين: كابن عُمـر، وابـن عبـاس رضي الله عـنهم. وإبـراهيم بـن ميسرة، والأوزاعي، وابن عُيينة، وإبراهيم بن أدهم، وأبي إسـحاق الهمـداني، والحـسن البصري، وأبي حنيفة اليمامي، ومحمد بن مسلم، وأحمد بن حنبل وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ. =

١٩٣- وقال الفُضيلُ: إن لله عبادًا تحيا بهم البلادُ، وهم أصحابُ السُّنةِ؛ مَن كان منهم يعقِلُ ما يدخُلُ جوفَه، ومَن كان كذلك كان في حِزبِ الله ﷻ[1].

١٩٤- وقال الفُضيلُ: مَن تبعَ جنازةَ مُبتدعٍ لم يَزل في سَخَطِ الله حتى يَرجِع[2].

١٩٥- وقال سُفيانُ بن عُيينةَ لرجُلٍ: مِن أيـنَ جِئتَ ؟

قال: مِن جنازةِ فُلانِ بن فُلانٍ.

قال: لا حدَّثتُك بحديثٍ؛ استغفرِ الله، ولا تَعُـدْ، نظـرتَ إلى رَجُـلٍ يُبغِضُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؛ فاتَّبعتَ جنازتَه ![3].

١٩٦- وقال هارونُ بن زيادٍ: سمعت الفِريابي ورجلٌ يسألُه عن مَـن شـتمَ أبـا بكرٍ ؟ قال: كافر.

قال: فنُصلِّي عليه ؟

وقد تقدم (٣١) نحوه مرفوعًا عن النبي ﷺ من قوله.

(١) اللالكائي (٥١)، و«الحلية» (٨/ ١٠٤).

وفي «الحلية» (٧/ ٣٦٩) قال شقيق البلخي: قال لي إبراهيم بن أدهم: يا شقيق، لم يَنبُل عندنا من نبل بالحجِّ، ولا بالجهادِ؛ وإنّما نبُـلَ عندنا مَن نبُـلَ مَن كـان يعقِـلُ مـا يـدخل جوفه. يعني: الرّغيفَين من حِلِّهِ.

(٢) «السُّنة» للبربهاري (١٣٧)، و«ذم الكلام» (٩٥٣)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٣٩).

وفي «ذم الكلام» للهروي (٩٥٣) نحوه عن سُفيان بن عُيينة رحمه الله.

(٣) اللالكائي (٢٨١٦)، و«مختصر الحجة على بيان المحجة» (٣٢٤).

وفي «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٠٣) في ترجمة أبي حفص العُكبري (٣٣٩هـ) - هو مـن شيوخ ابن بَطّة - قال القاضي: قرأت في بعضِ كُتبِ أصـحابنا: أن ابـن رَجـاء كـان إذا ماتَ بعُكبرا رجلٌ من الرَّافضة فبلغه أن بزَّازًا باع له كفنًا، أو غاسِـلًا غـسَّلَه، أو حـامِلًا حمله؛ هجرَهُ على ذلك.

قال: لا.

فسألتُه: كيفَ نصنَعُ به وهو يقول: لا إلهَ إلَّا الله ؟

قال: لا تمسُّوه بأيديكم، ادفعوه بالخشبِ حتى تواروه في حُفرتِه [(١)].

١٩٧- وقال محمدُ بن بشَّارٍ: قلت لعبدالرحمنِ بن مهدي: أحضرُ جنازةَ مَن يسُبُّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ؟

فقال: لو كان مِن عصبَتي ما ورِثتُه [(٢)].

---

(١) «السُّنة» للخلال (٧٩٤).

وفي «الحجة على تارك المحجة» (٢/ ٦٨٨) قال الأعمش: قيل لابن أبزى [من صغار الصحابة ﷺ]: أتجيز شهادة من يشتمُ أبا بكر وعمر ؟ قال: لا، ولكني ضارب عنقه.

وعند لخلال (٣٠٣)، واللالكائي (٢٣٧٨) قال سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى: قلت لأبي: لو رأيت رجلًا يسب أبا بكر ما كنت صانعًا به ؟ قال: أقتله. قلت: فعمر ؟ قال: أقتله.

(٢) وفي «الحلية» (٩/ ٧) قال عبدالرحمن بن مهدي -وسُئل عن الصَّلاة خلف أصحاب الأهواء- فقال: يُصلّى خلفهم ما لم يكن داعية إلى بدعته مجادلًا بها؛ إلّا هذين الصِّنفين: الجهمية، والرافضة؛ فان الجهمية كُفار بكتاب الله ﷻ، والرَّافضة ينتقصون أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ

قلت: سَبُّ الصَّحابة رضي الله عنهم فيه تفصيل يختلف باختلاف نوع السَّبِّ.

ففي «أصول السُّنة» لابن أبي زمنين (٢٤٥) قال العتبي: سُئل سحنون قيل: إن شتم أحدًا مِن أصحاب النبي ﷺ أبا بكر، وعمر، أو عثمان، أو عليًّا، أو معاوية، أو عمرو بن العاص ؟ فقال لي: أمّا إذا شتمهم فقال: إنهم كانوا على ضلالٍ وكفرٍ؛ قُتل. وإن شتمهم بغير هذا كما يشتُمُ الناسَ؛ رأيتُ أن يُنكَّل نكالًا شديدًا.

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول» (٣/ ١١٠٨): أما من اقترن بسبه دعوى أن عليًّا إله، أو أنه كان هو النبي وإنّما غلطَ جبريل في الرسالة، فهذا لاشكَّ في كفره، بل لاشكَّ في كُفر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أنّ القرآن نُقِصَ منه آياتٌ، وكُتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنية تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك وهؤلاء، يسمّون: القرامطة، والباطنية .. وهؤلاء لا خِلاف في كُفرهم. =

١٩٨- وقال أبو بكرِ بـن عيـاش: لا أُصـلِّي عـلى رافِـضيٍّ، ولا حَـرُورِيٍّ؛ لأن الرَّافضيَّ يجعلُ عُمر كافرًا، والحروريَّ يَجعلُ عليًّا كافرًا [(١)].

وأما مَن سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم، ولا في دِينهم، مثل: وصف بعضهم بالبخلِ، أو الجُبن، أو قلّة العلم، أو عدم الزُّهد، ونحو ذلـك فهـذا هـو الـذي يـستحق التأديـب، والتعزير، ولا يُحكم بكُفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يُكفّرهم مِن العلماء.

وأما مَن لعن وقبَّحَ مُطلقًا فهذا محلِ الخلافِ فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد. وأما مَن جاوزَ ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعـد رسـول الله ﷺ إلّا نفـرًا قلـيلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنّهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضًا في كُفرِهِ؛ فإنه مُكذِّبٌ لما نصَّه القرآن في غيرِ موضع: مِن الرَّضا عنهم، والثناء عليهم، بل مَن يشُكُّ في كفرِ مِثل هذا فإن كفره مُتعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلَةَ الكتاب والسُّنة كفَّارٌ، أو فسَّاق .. إلخ.

(١) قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٢/ ٢١٩): (فصل) قال أحمد: لا أشـهد الجهميـة، ولا الرافضة، ويشهده من شاء؛ قد ترك النبي ﷺ الصَّلاة على أقل مِن هذا: الدَّين، والغُلول، وقاتل نفسه. وقال: لا يُصلَّى على الرَّافِضي.

وقال أبو بكر بن عيَّاش: لا أُصَلِّي على رَافضي، ولا حَروري.

وقال الفِريابي .. ثم ذكر الأثر المتقدم (١٩٦) عنه.

وقال أحمد: أهل البدع لا يُعادونَ إن مرضوا، ولا تُشهد جنائزهم إن ماتوا. وهذا قول مالك. اهـ

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (١/ ٥٨٥): فيلزم من طعن في خلافةِ أبي بكـر، وعمر، وعثمان، وعلي، أو طعن فيمن بايعهم واتبعهم، أن يقول: .. إن الله أثنـى علـيهم بما جهله من أمر عاقبتهم، وذلـك أنـه قَـدَّمَ الوعـد لهـم وهـو لا يعلـم أنهـم ينكثـون، ويجورون، فيكفرون، وأنه رفع السكينة من قلوبهم لكفر في قلوبهم .. إلى أن قال: وبعد فإنه لا يخلو ما ألزموه أصحاب رسـول الله ﷺ مـن الـسَّابقين الأولـين مـن المهـاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان الذين قدَّم الله فيهم الوعد، وأخبرهم بما أعـدَّ لهـم من جنات تجري من تحتها الأنهار، فلا يخلو أن يكون فرض الله الرِّضا وإعـداد الجنـات وهو يعلم أنهم يكفرون، أو لا يعلم أنهم يكفرون ؟ فإن كـان يعلـم أنهـم يكفـرون =

١٩٩- وقال طلحةُ بن مُصرِّفٍ: الرَّافضةُ لا تُنكحُ نِساؤُهم، ولا تؤكلُ ذبائِحُهم؛ لأنهم أهلُ رِدَّة[١].

٢٠٠- وقيل للحسن: إن فلانًا غسَّلَ رجلًا مِن أهلِ الأهواءِ.

فقال: عرِّفوه أنه إن ماتَ لـم نُصَلِّ عليه[٢].

٢٠١- ونظرَ ابنُ سِيرين إلى رجلٍ مِن أصحابِه في بعضِ مَحَالِّ البصرةِ، فقال له: يا فلانُ، ما تصنعُ ها هنا ؟

فقال: عُدتُ فلانًا مِن عِلَّةٍ -يعني: رجلًا مِن أهلِ الأهواءِ-.

فقال له ابنُ سِيرين: إن مرضتَ لـم نعُدكَ، وإن مُتَّ لـم نُصلِّ عليك؛ إلَّا أن تَتوب. قال: تُبتُ، تُبتُ[٣].

٢٠٢- وقال الفُضيلُ: آكلُ طعامَ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ، ولا آكلُ طعامَ صاحِبِ بدعة[٤].

ببيعتهم أبا بكر، فقد قدَّمَ الرِّضا عن قوم، وأعدَّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، وهو عالم أنهم يكفرون، أو يكون قدَّم لهم هذا الوعد وهو لا يعلم بما هم عاملون، فكفى بقائل هذه المقالة جحدًا وكُفرًا. اهـ

وقد تقدَّم الكلام عن مسألة تكفير الخوارج عند أثر (١٦١).

(١) وعند اللالكائي (٢٨١٧) قال أحمد بن يونس: أنا لا آكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي مُرتد.

(٢) وفي «الإبانة الكبرى» (٥٢٥) عن أيوب السختياني أنه دُعِي إلى غسلِ ميت، فخرج مع القومِ، فلما كشفَ عن وجهِ الميت عرفه، فقال: أقبلوا قِبلَ صاحبكم فلستُ أغسِّله، رأيته يماشي صاحبَ بدعةٍ.

(٣) تقدم الكلام على ضابط هجر من يُماشي المبتدع تحت (١٦٦).

(٤) اللالكائي (١١٤٩)، و«ذم الكلام» (١٠٤٨)، و«الحلية» (٨/ ١٠٣)، وزاد فيه زيادة =

٢٠٣- وكان يقولُ [١٢/أ]: اللهم لا تَـجعل لصاحِبِ بدعـةٍ عنـدي يَــدًا؛ فيُحِبَّـه قلبي[(١)].

٢٠٤- وقال الفُضيلُ: إذا علِمَ اللهُ مِن رجلٍ أنه مُبغِضٌ لصاحبِ بدعةٍ؛ رجوتُ أن يغفِرَ اللهُ له، وإن قلَّ عملُه[(٢)].

مهمة تبيّن المراد منه. قال: إذا أكلت عندهما لا يُقتدى بي، وإذا أكلتُ عند صَاحِب بدعةٍ اقتدي بي.

قلت: ولهذا أمر أهل السُّنة بهجرهم ونهوا عن توليتهم المناصب وغيرها حتى لا يغترّ بهم العامة.

ففي «الآداب الشرعية» (١/ ٢٥٦) قال محمد بن أحمد المـروذي: أيُـستعان بـاليهودي والنصارى وهما مُشرِكان، ولا يُستعان بالجهمي ؟!

قال الإمام أحمد: يا بُني، يغترُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغترّ بهم المسلمون.

وفي «السُّنة» للخلال (١٧٠٤) قال أبو ثابت الخطاب: كنتُ أنا وإسحاق بن أبي عمـر جَالسين، فمرَّ بنا رَجلٌ جهمي، وأنـا أعلـم أنـه جهمـي، فـسلَّم علينـا، فـرددت عليـه السَّلام، ولم يرد عليه إسحاق بن أبي عمر، فقال لي إسحاق: ترد على جهمي الـسَّلام ؟! قال: فقلت: أليسَ أرد على اليهودي والنصراني ؟ قـال: تـرضى بـأبي عبـدالله [يعنـي: الإمام أحمد] ؟ قلت: نعم. قال: فغدوت إلى أبي عبدالله، فأخبرته بالخبر، فقال: سُبحان الله، ترد على جهمي ؟! فقلت: أليس أرد على اليهـودي والنـصراني ؟ فقـال: اليهـودي والنصراني قد تبيّن أمرهما.

وفي «البدع» لابن وضاح (١٤٦) قال يحيى بن عبيد: لقيني رجل مـن المعتزلـة، فقـام فقمت، فقلت: إما أن تمضي، وإما أن أمضي، فإني أن أمشي مع نصراني أحبُّ إليَّ مـن أن أمشي معك. وانظر : «مصنف» ابن أبي شيبة (ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني).

(١) اللالكائي (٢٧٥).

وفي «أخبار الشُّيوخ» للمرُّوذي (٢١١) قال سُفيان الثوري: إني لألقى الرجلَ أبغـضُه فيقول لي: كيف أصبحت ؟ فيلينُ له قلبي، فكيف بمن أكَلَ ثَريدهم، ووَطِئ بساطهم.

(٢) «شرح السُّنة» للبربهاري (١٣٨)، و«الطيوريات» (٤٣٨)، و«تاريخ دمشق» (٨/ ١٠٣).

٢٠٥- وقال المرُّوذيُّ: سألتُ أبا عبدالله عمَّن شتَمَ أبا بكرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ، وعائشةَ رضي الله عنهم ؟

فقال: ما أراه على الإسلامِ (١).

٢٠٦- وقال مالكُ بن أنسٍ: الذي يشتمُ أصحاب رسولِ الله ﷺ ليس له سَهْمٌ -أو قال: نصِيبٌ- في الإسلام (٢).

٢٠٧- وقال بشرُ بن الحارثِ: مَن شتمَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فهو كافرٌ، وإن صامَ، وصَلَّى، وزعم أنه مِن المسلمين.

٢٠٨- وقال الأوزاعيُّ: مَن شتَمَ أبا بكرٍ الصديق ﷺ؛ فقد ارتَدَّ عن دينِه، وأباحَ

---

(١) «السُّنة» للخلال (٧٧٩و٧٨٢) وليس عنده ذكر لعثمان ﷺ.

وعند الخلال (٧٨٠) عن الإمام أحمد ﷺ: من شتمَ أخاف عليه الكفر؛ مثل الروافض.

ثم قال: مَن شتمَ أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مَرَقَ عن الدِّين.

(٢) «السُّنة» للخلال (٧٧٩).

وعند اللالكائي (١٩٥٦) عن معن بن عيسى قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سَبَّ أصحاب النبي ﷺ فليس له في الفيء حقّ؛ يقول الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ الآية [الحشر: ٨]، هؤلاء أصحاب النبي ﷺ الذين هاجروا معه، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ هؤلاء الأنصار، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فالفيء لهؤلاء الثلاثة؛ فمن سَبَّ أصحاب رسول الله ﷺ فليس مِن هؤلاء الثلاثة، ولا حقَّ له في الفيء.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٧٣): وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسبّ الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ .

دمَه.

٢٠٩- وقال أبو عُبيد القاسمُ بن سلَّامٍ: لا حظَّ للرَّافضي في الفيءِ، والغنيمةِ؛ لقـولِ الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ﴾ الآية [الحشر:١٠][(١)].

٢١٠ – وقال حمادُ بن زيد: كنت مع أيوبَ، ويونسَ، وابنِ عـونٍ، فمـرَّ بهـم عَمرو بن عُبيدٍ فسلَّمَ عليهِم، ووقفَ، فلم يـردُّوا عليـه، ثـم جـازَ، فمـا ذكروه[(٢)].

٢١١- وقال الفُضيلُ: يدُ الله على الجماعةِ، ولا ينظرُ اللهُ إلى صاحِبِ بدعَةٍ.

٢١٢- وقال زائدَة: قلتُ لمنصورٍ: يا أبا عتَّاب، اليومَ الذي يصومُ فيه أحدُنا، ينتقِصُ فيه الذين ينتقِصون أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما؟ قال: نعم[(٣)].

---

(١) الخلال (٧٩٢). وقد تقدم (٢٠٦) نحوه عن الإمام مالك رحمه الله.

(٢) «الإبانة الكبرى» (١٩٨٤)، و«السُّنة» لعبدالله (٩٤٢)، و«الكامل في الضعفاء» (٥/ ٩٨).

قلت: عَمرو بن عُبيدٍ إمام المعتزلة، وقد كَفَّرَه السَّلف، وحذّروا منه.

انظر: «الإبانة الكبرى» (٣/ ٢٦٢)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص٨٥).

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٧٠) قال ابن وهب: سُئِل مالك عن أهل الأهواء أيُـسلّم عليهم؟ قال مالك: أهل الأهواء بئس القوم، لا يُسلم عليهم، واعتزالهم أحب إليَّ.

وفي «الحلية» (٣/ ٣٢) عن سعيد بن عامر قال: مرض سليمان التيمي فبكى في مرضه بكاء شديدًا، فقيل له: ما يبكيك أتجزع من الموت؟ قال: لا؛ ولكن مررت على قـدري فسلمت عليه، فأخاف أن يحاسبني ربي ﷻ عليه. وانظر حاشية: (ص ١٠٧).

(٣) الخلال (٧٨٩)، واللالكائي (٢٣٩٠). ومنصور: هو ابن المعتمر (١٢٣هـ)، وزائدة: هو ابن قُدامة (١٦٠هـ) رحمهما الله، وكان لا يُحّدث إلَّا أهل السُّنة، قال أحمد بن يونس: رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة فكلمه في رَجُلٍ يحدثه، فقال: من أهل السُّنة هو؟ قال: ما أعرفه ببدعة. فقال: هيهات، أمِن أهل السُّنة هو؟ فقال زُهير: متى كان الناس هكذا؟ =

٢١٣- وكان الحسنُ يقول: ليس لأصحابِ البدعِ غيبة [(١)].

٢١٤- وقال عطاءٌ: ما أَذِنَ اللهُ لصاحبِ بدعةٍ في توبة [(٢)].

٢١٥- وقال أبو عُبيدٍ: عاشرتُ الناسَ، وكلَّمتُ أهلَ الكلامِ؛ فما رأيتُ قومًا أوسخَ وسخًا، ولا أقذَرَ قذرًا، ولا أضعفَ حُجَّةً، ولا أحمقَ مِن الرَّافضة [(٣)].

٢١٦- وذُكِرَتِ الأهواءُ عند رَقَبَةَ بن مَصْقلَةَ، فقال:

أما الرَّافضَةُ: فإنهم اتَّخذُوا البُهتان حُجَّة.

وأما المُرجِئةُ: فعلى دينِ المُلوك.

فقال زائدة: متى كان الناس يَشتمون أبا بكر وعمر. «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٤٨).

وعند الخلال (٧٨٨) سُئل محارب بن دِثار: عن غيبته الرَّافضة ؟ قال: إنّهم إذًا لقوم صدق.

(١) «ذم الكلام» (٦٩٩)، واللالكائي (٢٨٠).

وفي «ذم الكلام» (٧٠٠) نحوه عن ابن أبي كثير رَحِمَهُ اللهُ.

وعند الدارمي (٤٠٨)، واللالكائي (٢٧٦) نحوه عن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابن أبي زمنين رَحِمَهُ اللهُ في «أصول السُّنة» (باب النهي عن مجالسة أهل الأهواء): ولم يزل أهل السُّنة يعيبون أهلَ الأهواء المضلة، ويَنهون عن مُجالستهم، ويُخوِّفون فتنتهم، ويخبرون بخلافهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم، ولا طعنًا عليهم. اهـ

وانظر: الملحق من كتاب «السُّنة» لحرب الكرماني (باب في غيبة أهل البدع) بتحقيقي.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١١٠).

(٣) «السُّنة» لعبدالله (٤٩١)، و«تاريخ ابن معين» للدوري (٤٩٩٢)، والخلال (٧٩٥).

وتتمة الأثر: (ولقد نفيتُ ثلاثةَ رجالٍ إذ كنتُ بالثَّغرِ قاضيًا: جهميّين، ورافضيًّا، أو رافضيين وجهميًّا، وقلتُ: مثلُكم لا يُجاورُ أهل الثُّغور).

قلت: ومن الغريب أن هذا الأثر في «السير» (١٠/ ٥٠٤) وقد حُذِفَ منه كلمة: (الرافضة)، ووضع مكانه (...) بياض !!

وأما الزَّيديَّةُ: فأحسَبُ أن الذي وضعَ لهم رأيهم امرأة.

وأما الـمُعتزلةُ: فو الله ما خرجتُ [١٢/ب] إلى ضيعتي، فظننتُ أني أرجِعُ إلَّا وهم قد رَجَعوا عن رأيهم [(١)].

(١) وعند اللالكائي (٢٨١٨) قال المأمون: القدر دين الخوز، والرَّفض دِين النبط، والإرجاء دِين الملوك.

وفي «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٣٠١) قال النضر بن شُميل رَحِمَهُ اللهُ: دخلت على المأمون فقال لي: كيف أصبحت يا نضر ؟ قال: قلت: بخيرٍ .. قال: تدري ما الإرجاء ؟ قال: قلت: دِينٌ يوافق الملوك، يُصيبون به مِن دُنياهم، وينقص من دينهم. قال لي: صدقت ..

وفي «ذم الكلام» للهروي (١٠١٩) عن ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: الكذب للرَّافضة، وسوء التدبير لآل أبي طالب، والخُصومة للمعتزلة، والزُّهد للخوارج، والاستحلال لأهلِ الرَّأي، والدِّينُ لأهل الحديث.

وعند اللالكائي (٢٨١١) قال الشافعي: ما رأيت في الأهواء قومًا أشهد بالزور من الرَّافضة.

قلت: وقول مصقلة في المعتزلة: (ما خَرجتُ إلى ضيعتي فظننتُ أني أرجعُ إلّا وهم قد رجعوا عن رأيهم)؛ لأنهم أصحاب جِدال وخصومات، وقد جعلوا عقولهم إمامًا لهم يهتدون بها فضلوا. وقد تقدم في الأثر (١٣١) قول عمر بن عبدالعزيز: مَن جعلَ دِينَه غَرضًا للخصوماتِ أكثرَ التَّنقُّل.

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٦٢٢) قال الماجشون: ألا ترى أنك لو جالست المعتزلي عمره كله ما قطع مجلسه ولا أفنى ليلة ونهاره إلَّا بالخصومة والجدل في الله، وفي صفاته، وقدره، وفي جحد العلم، وفي نفي الصفات، قد ولهته الخصومة، وألهاه الجدل عن النظر في الحلال والحرام الذين تعبده الله بعلمهما، وفرض عليه العمل بهما، والعمل بالذي فرضه الله من علم ذلك. اهـ

وفي «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣٠٥) قال أبو الزناد عبدالله بن ذكوان: إن السُّنن لا تخاصم، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرأي، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلَّا انتقلوا من دين إلى دين؛ ولكنه ينبغي للسُّنن أن تلزم ويتمسك بها على ما وافق الرأي أو خالفه، =

٢١٧- وقال طلحَةُ بنُ مُصرِّفٍ: لولا أني على وضوءٍ لأخبرتُكم بما تقولُ الرَّافِضة [(١)].

٢١٨- وقال مُغيرةُ: خرج جريرُ بن عبدِالله، وعدِيُّ بن حاتِمٍ، وحنظلَةُ الكاتِبُ مِن الكوفةِ حتى نَزلوا قَرْقِيسِياء[(٢)]، وقالوا: لا نُقِيمُ ببلدةٍ يُشتمُ فيها عثمانُ بن عفان [(٣)].

ولعمري إن السُّنن لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي ومجانبته خلافًا بعيدًا.

(١) «الإبانة الكبرى» (٧٣٠)، واللالكائي (٢٤٠١)، و«الحلية» (٥/ ١٥).

وقد تَكلَّمَ ابنُ بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» عن بعض مخازي الرَّافضة، وضلالاتهم، وكُفرِهم، ثم ذكر هذا الأثر، واستدلّ به على ترك ذِكر أقوالهم لبشاعتها وخُبثها.

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٣٤/ ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم)

وذكر فيه آثارًا عن السلف في الوضوء من الكلام الخبيث، ثم قال: ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلَّا استحسانًا، بَيّنٌ ذلك في ألفاظِ حَديثهم. اهـ

(٢) في «معجم البلدان» (٤/ ٣٢٨): (قَرْقيسِياء): بلد على نهر الخابور، قرب رحبة مالك بن طوق، على ستة فراسخ، وعندها مصبّ الخابور في الفرات، فهي في مثلث بين الخابور والفرات.

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢٩٣/ ٢٢١٧)، واللالكائي (٢٣٧١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٩٨): ورجاله رجال الصحيح إلَّا أن مغيرة لم يسمع من الصحابة رضي الله عنهم. اهـ

وفي «الإصابة في تمييز الصَّحابة» (١/ ٤٧٥)، و(٢/ ١٣٤) في ترجمة: جرير، وحنظلة رضي الله عنهما: أنهما اعتزلا الفتنة، وتركا الكوفة حتى قدما قرقيسياء وماتا فيها.

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٤٥) قال مالك: لا ينبغي الإقامة بأرض يعمل فيها بغير الحقِّ والسَّبِّ للسلف. ثم استشهد بقول أبي الدرداء رضي الله عنه لما عورض بالرَّأي في ترك سُنة، قال رضي الله عنه: أُخبرك عن رسول الله ﷺ وتخبرني عن رأيك! لا أُساكنك بأرض أنت فيها، فخرج عنه. قال مالك: الناس كانوا يخرجون من الكلمةِ، وهذا يُقيم على العملِ بغير الحقِّ والسَّبِّ للسَّلفِ! وقد قال الله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]

٢١٩- وقال أحمدُ بن عبدالله بن يُونس: باع محمدُ بن عبدالعزيز التيميُّ دارَه، وقال: لا أقيمُ بالكوفةِ؛ بلدَةٌ يُشتمُ فيها أصحابُ رسولِ الله ﷺ [(١)].

٢٢٠- وقال العوَّامُ بن حوشبٍ: أدركتُ مَن أدركتُ مِن صدرِ هذه الأُمّةِ وبعضُهم يقولُ لبعضٍ: اذكروا محاسِنَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ لتأتَلِفَ عليهِ القلوبُ، ولا تذكروا ما شجرَ بينهم؛ فتُحرِّشوا الناسَ عليهم [(٢)].

٢٢١- وقال سُفيانُ بن عُيينة: لا يغِلُّ قلبُ أحدٍ على أحدٍ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلَّا كان قلبُه على المسلمين أَغلَّ.

٢٢٢- وقال سفيانُ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:١٣٤]، قال: أصحابُ محمدٍ ﷺ [(٣)].

٢٢٣- وقال الشعبيُّ: نظرتُ في الأهواءِ، وكلَّمتُ أهلَها، فلم أرَ قومًا أقلَّ عقلًا مِن الخشبيَّة [(٤)].

---

(١) «تاريخ ابن معين» (رواية عثمان الدارمي) (٨١٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٦).

(٢) الخلال (٨٢٩)، و«السُّنة» لحرب (٤٦٦)، و«الشريعة» (١٨٩١)، و«الكامل» (٤/ ٣٤).
وانظر التعليق عليه فيما سيورده المصنف في أبواب السُّنة والاعتقاد (٣٢٣).

(٣) في كتب التفاسير المراد بهذه الآية: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وأولادهم عليهم السَّلام. انظر: «تفسير» الطبري (١/ ٥٦٣)، و«الدر المنثور» (١/ ٣٣٧).
وفي «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٤): قال إبراهيم بن آزر الفقيه: حضرت أحمد بن حنبل وسأله رجلٌ عما جرى بين عليٍّ ومعاوية، فأعرض عنه، فقيل: له يا أبا عبدالله هو رجل من بني هاشم. فأقبل عليه، فقال: اقرأ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ الآية. وانظر: «السُّنة» للخلال (٧٦٨).
وفي «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ١١٠) عن حمزة الزيات رَحِمَهُ اللَّهُ نحوه.
وفي «تفسير» السَّمعاني (١/ ١٤٨): وهذا جواب حسن في مثل هذا السُّؤال. اهـ

(٤) «السُّنة» لعبدالله بن أحمد (١٢٥٢)، والخلال (٧٩١)، واللالكائي (٢٨٢٣). =

٢٢٤- وقال عاصِمُ بن ضَمْرَةَ: قلتُ للحسنِ بن عليٍّ: إن الشيعةَ يزعمون أن عليًّا يرجع ؟!

فقال: كذبوا، لو علمنا ذلك ما تزوَّجَ نساؤه، ولا قسمنا مالَه [(١)].

٢٢٥- وقال سفيانُ الثوريُّ: مَن فضَّلَ عليًّا على أبي بكرٍ وعُمرَ ؛ فقد عابهُما، وعابَ من فضَّلَه عليهما [(٢)].

وفي «الحلية» (٤/ ٢٢٣) قال إبراهيم: لو كنت مستحل دم أحدٍ مِن أهل القبلة لاستحللت دم الخشبية.

(الخشبية): هم ضرب من الرافضة، سموا بذلك لأنهم قاتلوا مرة بالخشب. وقيل: لأنهم يزعمون أنهم لا يقاتلون بالسَّيف إلَّا مع الإمام المعصوم، فمع غيره يقاتلون بالخشب. وقيل: الذين حفظوا خشبة زيد بن علي حين صُلب. وهم أصحاب: المختار بن أبي عُبيد. انظر: «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٥٤٥)، و«توضيح المشتبه» (٣/ ١٢٠)، والملطي (ص١٦٤).

(١) عبدالله في «زوائد فضائل الصحابة» (١٢٢٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٩) وحرب الكرماني في «السُّنة» (٤٧٢).

وأخرج كذلك حرب (٤٧٣) نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (١٤٩): وبدعة ظهرت هي كفر بالله العظيم، ومن قال بها فهو كافر، لا شكّ فيه: مَن يؤمن بالرَّجعة، ويقول: علي بن أبي طالب حيٌّ وسيرجع قبل يوم القيامة، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وتكلموا في الإمامة، وأنهم يعلمون الغيب، فاحذرهم؛ فإنهم كُفّارٌ بالله العظيم، ومن قال بهذا القول. اهـ

(٢) اللالكائي (٢٦١٧).

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٩٧٥) قال سُفيان رحمه الله: من فضَّلَ عليًّا على أبي بكر وعُمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وأخاف أن لا يرفع له عمل.

وعند الخلال (٥١٥): (..فقد أزرى على اثني عشر ألفًا من أصحاب محمد ﷺ..).

وفيه أيضًا (٥١٤) قال محمد بن عوف الحمصي: سمعت أحمد وسئل عن التفضيل؟ =

٢٢٦- وقال جابرُ بن يزيد الجُعفي [(١)]: قال لي محمدُ بن عليٍّ: يا جابرُ، بلغني أن أقوامًا بالعراقِ يتولَّونا، يَتناولون [١٣/ أ] أبا بكرٍ وعُمَرَ، ويزعمون أنهم يحبُّونا، ويزعمون أني أمرتُهم بذلك !! فأبلِغهم أني إلى الله منهم بريءٌ، والذي نفسي بيدِه لو وُلِّيتُ لتقرَّبتُ بدمائِهم إلى الله ﷻ، إن أعداءَ الله لغافِلون عنهما بقُلَّةِ [(٢)] حِراءٍ مع رسولِ الله ﷺ [(٣)].

٢٢٧- وقال جابرٌ: جاء نفرٌ مِن الناسِ إلى عليِّ بن الحُسين، فأثنوا عليه.

فقال: ما أكذبَكم وأجرأكم على الله ﷻ ! نحن مِن صالحي قومِنا، وبحسبنا أن نكون مِن صالِحي قومنا [(٤)].

٢٢٨- وقال سُليمانُ بن قَرْمٍ الضَّبِّيُّ: كنت عند عبدالله بن الحسن بن الحسن، فقال له رجلٌ: أصلحكَ اللهُ، مِن أهلِ قبلتِنا أحدٌ ينبغي أن نشهدَ عليه بشِركٍ ؟

فقال: من قَدَّمَ عليًّا على أبي بكر، فقد طعن على رسول الله ﷺ، ومن قَدَّمه على عمر فقد طعن على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر، ومن قَدَّمه على عثمان فقد طعن على أبي بكر وعلى عمر وعلى أهل الشُّورى وعلى المهاجرين والأنصار.

وفي «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢٩) قال الإمام أحمد رحمه الله: وأما الرافضة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا: إن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر الصديق، وأن إسلام عليّ كان أقدم من إسلام أبي بكر، فمن زعم أن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر فقد رد الكتاب والسُّنة .. إلخ

(١) في الأصل: (جابر بن عبدالله)، وضرب على (عبدالله)، وكتب في الهامش صوابه: (جابر بن يزيد الجعفي).

(٢) في «الصِّحاح» (٦/ ٨٢): والقُلَّةُ: أعلى الجبل. وقُلَّةُ كلِّ شيءٍ: أعلاه. اهـ

(٣) «الحلية» (٣/ ١٨٥)، و«تاريخ دمشق» (٥٤/ ٢٨٦).

وقوله: (بقلة حِرَاء ..)، ليست عند من خرج هذا الأثر.

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢١٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٩٤).

قال: نعم، الرَّافضةُ، أشهدُ أنهم لمشركون؛ وكيف لا يكونون مشركين؛ ولو سألتهم: أذنبَ النبيُّ ﷺ ؟ لقالوا: نعم.

وقد غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخَّرَ.

ولو قلتَ لهم: أذنبَ عليٌّ ؟ لقالوا : لا؛ ومَن قال ذلك؛ فقد كفر.

٢٢٩- حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن إسحاق المَروزِي، قال: نا عباس الدُّوري، قال: نا جعفر بن عون، عن فُضيل بن مَرزوق، قال: سمعتُ عبدالله بن حَسن بن حَسن يقول لرجلٍ مِن الرَّافضةِ: والله إن قتلك لقُرْبَةٌ لولا حقُّ الجوار [(١)].

٢٣٠- وقال جابرُ بنُ رِفاعة: سألتُ جعفرَ بن محمد ﷺ عن أبي بكرٍ وعُمر ﵄ ؟

فقال: لا أنالني اللهُ شفاعةَ محمدٍ إن لـم أتقرَّبْ إلى الله بحُبِّهما، والصَّلاةِ عليهما [(٢)].

٢٣١- وقال الحسنُ بنُ صالح: سألتُ جعفرَ بن مُحمد: عن أبي بكرٍ وعُمَرَ؟

فقال: أبرأُ مِن كلِّ مَن ذكرَهما إلَّا بخير.

---

(١) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (١١٦٢)، واللالكائي (٢٨٠٤) و(٢٨٠٣)، ولفظه: قال لرجل منهم: والله إن قتلك لقربة إلى الله !

قال: رحمك الله، قد عرفت أنك إنما تقول هذا تمزح.

قال: لا والله ما هو بالمزح؛ ولكنه الجِدّ، وما أتركك لو تركتك إلّا لجواري.

وقال: لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم.

وفي «الشريعة» (١٨٦١) قال فُضيل بن مرزوق: سمعت حسن بن حسن يقول لرجل مِن الرَّافضة: والله لئن أمكن الله منكم لنقطعنّ أيديكم وأرجلكم، ولا نقبل منكم توبة.

(٢) «فضائل الصحابة» لأحمد (١٧٦)، و«السُّنة» لعبدالله بن أحمد (١٢٨١)، واللالكائي (٢٤٦٦).

قلتُ: لعلَّك تقولُ ذاك تَقِـيَّـةً ؟

فقال: أنا إذًا مِن المشركِين، ولا نالتني شفاعَةُ محمدٍ ﷺ إن لـم أتقرَّبْ إلى الله عزَّ وجلَّ بحُبِّهِما؛ ولكن قومًا يتأكَّلون بنا الناس[١].

٢٣٢- وقال أبو خالدٍ الأحمر: سألتُ عبد الله بـن حَـسن بـن حَـسَن رضي الله عنهما عن أبي بكرٍ وعُمَر رضي اللهُ عنهما ؟

فقال: صلَّى اللهُ عليهمـا، ولا صلَّى على مَن لا يُصلِّي عليهما، ونحنُ غـدًا بُراءُ مـمَّن جعلنا طُعْمتَه[٢].

٢٣٣- وقال محمدُ بن علي بن الحُسين [١٣/ب]: مَن فضَّلنا على أبي بكرٍ وعُمرَ فقـد برئ مِن سُنةِ جدِّنا ﷺ، ونحن خصماؤه غدًا عند الله ﷻ[٣].

٢٣٤- وقال عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ: قال لي النبيُّ ﷺ: «**سيأتي قومٌ لـهم نَبْزٌ يقال**

---

(١) «السُّنة» لعبدالله (١٢٨٠/ بتحقيقي).

(٢) «فضائل الصحابة» للدارقطني (٥٩)، و«النهي عن سَبِّ الأصحاب» للضياء المقدسي (٢٥).

(٣) انظر: «النهي عن سَبّ الأصحاب» للضياء المقدسي (ما ذُكِرَ مِن قول أبي جعفـر محمـد بن عليّ بن الحُسين).

وعند اللالكائي (٢٨١٢) قيل لمحمد بن يوسف الفريابي: ما تقول في أبي بكر وعمر ؟ قال: قد فضلهما رسول الله ﷺ، وقد أخبرني رجل من قـريش أن بعـض الخلفـاء أخـذ رجلين من الرَّافضة، فقال لهما: والله لئن لم تخبراني بالذي يحملكما عـلى تـنقّص أبي بكـر وعمر لأقتلنكمـا. فأبيا، فَقَدَّمَ أحدهما فضرب عُنقه، ثم قال للآخر: والله لئن لم تخـبرني لألحقنك بصاحبك. قال: فتؤمنني ؟ قال له: نعم.

قال: فإنا أردنا النبي ﷺ، فقلنا: لا يتابعنا الناس عليه، فقصدنا قصد هذين الـرجلين، فتابعنا الناس على ذلك.

قال محمد بن يوسف الفريابي: ما أرى الرّافضة والجهمية إلَّا زَنادقة.

لـهم: **الرَّافِضَةُ، أينَ لقيتَهم فاقتُلهم؛ فإنهم مُشركون**».

قلتُ: يا رسولَ الله، وما العلامَةُ فيهم ؟

قال: «**يُقرِّظُونَك بما ليس فيك، ويطعنون على السَّلف**»[(١)].

٢٣٥- وقال عليٌّ رضي الله عنه: تفترِقُ هذه الأُمَّةُ على نيفٍ وسبعِين فِرقَةً، شرُّها: فِرقةٌ تنتحِلُ حُبَّنا، وتُخالفُ أمرَنا[(٢)].

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٠١٣و١٠١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٥)، والآجري (٢٠٠٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهي» (٢٥٩)، وللحديث طرق كثيرة لا تخلو أسانيدها من الضَّعف. وممن ضعفه: ابن الجوزي، والبوصيري، والهيثمي، وغيرهم.

قال البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤٨): روي في معناه من أوجه أخر كلها ضعيفة.

وفي «الشريعة» (١٠٠٨و٢٠١١)، واللالكائي (٢٨٠٦و٢٨٠٧) عن علي رضي الله عنه موقوفًا.

قال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول» (٣/ ١٠٩٨): فهذا الموقوف على علي رضي الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع. اهـ

قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٥/ ٢٥١٩): فإن قال قائل: فقد رويت عن علي رضي الله عنه أنه قال: (فاقتلوهم فإنّهم مشركون) فهل قتلهم علي رضي الله عنه، أو أحد من بعده ؟

قيل: نعم، قد حَرَّقهم علي رضي الله عنه بالنار، وخدَّ لهم أخدودًا في الأرض، ونفى قومًا، وحَذَّر قومًا، وأنذر وخوَّفَ، وما قصر رضي الله عنه، وبرئ ممن تبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. اهـ

وانظر: «منهاج السُّنة» (١/ ٣٤) في مبدأ تسميتهم بالرافضة.

(٢) رواه حرب الكرماني في «السُّنة» (٤٧٠) بتحقيقي، والآجري في «الشريعة» (٢٠١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٤).

ورواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٠٢٩)، ولفظه: ..وإن من أضلها وأخبثها من يتشيع، أو الشيعة.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٩١) ولفظه: .. وأضلها فرقة وشرّها: الدَّاعية إلينا أهل البيت، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

ونحو هذا الأخير رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٣٦- وقال عليٌّ ﷺ: يَهلِكُ فيَّ رجلانِ: مُحِبٌّ مُفرِطٌ، ومُبغِضٌ مُفترٍ[^١].

٢٣٧- قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال: نا عبدالملك بن عبدالحميد المَيمُوني، قال: قال لي أحمدُ بن حنبل رحمة الله عليه: يا أبا الحَسنِ، إذا رأيتَ رجلًا يذكُرُ رجلًا مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ بسُوءٍ فاتَّهِمه على الإسلام[^٢].

٢٣٨- وقال عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «**يَخرَجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ قومٌ يقالُ لهم: الرَّافضةُ؛ براءٌ مِن الإسلامِ**»[^٣].

٢٣٩- قال: حدثنا القاضي بن مُطَرِّف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد، قال: نا محمد بن أحمد بن خالد، قال: حدثني أبو عبدالله المؤدِّب - المعروف بابن شَخَايل-، قال: حدثني يزيد بن محمد الثقفي، قال: نا حَنَان[^٤] بن سَدِير،

---

(١) «السُّنة» لعبدالله بن أحمد (١٢٤٠/ بتحقيقي)، وهو أثر صحيح.

(٢) اللالكائي (٢٣٥٩)، و«الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٣٩٧) ولفظه:
قال الإمام أحمد رحمه الله: ما لهم ولمعاوية، أسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن .. فذكره.
وفي «تهذيب الكمال» (١٩/ ٩٦) قال أبو زُرعَة: إذا رأيتَ الرجل يَنتقصُ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حقّ، والقرآن حقٌّ، وإنّما أدّى إلينا هذا القرآن والسُّنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسُّنة، والجرح أولى بهم، وهم زنادقة.

(٣) رواه عبدالله في «السُّنة» (١٢٤٦)، وضعفه: العُقيلي، والذهبي، والبوصيري، وغيرهم.
قال ابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) في «الحجة على تارك المحجة» (٢/ ٧٠٧): هذه الأحاديث الواردة في هذا المعنى مع ما لم نذكره منها، وإن كان في أسانيدها بعض المقال فإن القرآن يدل على صحة معناها بذلك. قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فمن أغاظه أحد من أصحاب رسول الله فهو كافر.

(٤) في المطبوع: (حسان) وهو تصحيف، وما أثبته كما هو في الأصل. =

عن سَدِير، عن محمد بن علي، عن آبائِه، قال: قال عليٌّ ﷺ لنوفٍ البِكَالِيِّ - وهو معه في السَّطحِ - [١٤/ب]: يا نوفُ، تدري مَن شيعتي ؟

قال: لا والله.

قال: شيعتي: الذُّبلُ الشِّفاه، الخُمْصُ البُطونِ، تعرِفُ الرَّهبانيةَ والرَّبانيةَ في وجوهِهِم، رُهبانٌ بالليلِ، أُسدٌ بالنهارِ، إذا جنَّهمُ الليلُ ائتزرُوا على أوساطِهِم، وارتدوا على أطرافِهِم، يَخُورون[1] كما تخورُ الثِّيرانُ في فكاكِ رِقابِهِم.

شيعتي: الذين إذا شَهِدوا لم يُعرَفوا، وإذا خطبوا لم يُزوَّجوا، وإذا مَرِضوا لم يُعادُوا، وإذا غابوا لم يُفتقدوا.

شيعتي: الذين في أموالِهِم يَتواسون، وفي الله يتباذلون: دِرهمٌ ودِرهمٌ، وفِلْسٌ وفِلْسٌ، وثوبٌ وثوبٌ، وإلَّا فلا.

شيعتي: مَن لم يهرَّ هَرِيرَ[2] الكلبِ، ولم يطمع طمعَ الغُرابِ، لا يسألُ الناسَ وإن ماتَ جُوعًا، إن رأى مُؤمنًا أكرَمَه، وإن رأى فاسِقًا هجرَه.

هؤلاء والله يا نوفُ شِيعتِي؛ شُرورُهم مأمونةٌ، وقلوبُهم مَحزُونةٌ، وحوائجُهم خفِيفةٌ، وأنفُسُهم عفيفةٌ، إن اختلفتْ بهم البلدانُ لم تختلف قلوبُهم.

وهو: حنان بن سدير بن حكيم بن صهيب الكندي الصيرفي. روى عن أبيه وغيره. ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٩٩). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢١٩). قال الدارقطني في «العلل» (٨٠٨): من شيوخ الشِّيعة. اهـ

(١) في «الصحاح» (٣/ ٢١٤): خار الثور يخور خوارًا: صاح.

(٢) في «الصحاح» (٣/ ٤١٩): هرير الكلب: صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد.

أما الليلُ: فصافُّون أقدامَهم، يفترِشُون جِباهَهم، تَجرِي دُموعُهم على خدودِهم، يجأرون في فكاكِ رقابِهم.

وأما النهارُ: فحُلماءُ، عُلماءُ، نُجباءُ، كِرامٌ، أبرارٌ، أتقياء.

يانوفُ، شيعتي: الذين اتَّخذوا الأرضَ بِساطًا، والماءَ طِيبًا، والقرآن شعارًا، والدُّعاءَ دِثارًا، قرضُوا الدنيا قَرْضًا قَرْضًا، على مِنهاجِ عِيسَى ابنِ مريمَ عليه السلام [1].

(١) رواه ابن مخلد البزار في «جزئه» (٢٦٩)، والحلية (١/ ٧٩)، و(٦/ ٥٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٢/ ٣٠٦).

وفي «تاريخ بغداد» (٧/ ١٦٢): .. على منهاج المسيح ابن مريم، يا نوف، إن الله أوحى إلى عبده المسيح: أن قل لبني إسرائيل: لا تدخلوا بيتًا من بيوتي إلّا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأكف نقية.

قال الشَّيخُ:

القسم الثاني أصول السنة واعتقاد السلف

قد أتينا يا أخي - رحمك الله، ونفعنا وإيَّاك بالعلمِ، واستعمَلَنا به، ووفَّقنا للسُّنةِ، وأماتنا عليها - بجُملٍ مِن أقاويلِ العلماءِ، وأخبارِ المصطفى ﷺ في التحذيرِ والتخويفِ، والإعذارِ والإنذارِ [١٤/ب] مِن الوقوعِ في البدعةِ، وما أُمِروا به مِن التمسُّكِ بالسُّنةِ، والتحفُّظِ لها، والإقبالِ عليها، ومُجانبةِ مَن خالفَها، ومُباينةِ مَن خرجَ عنها بما اتَّجَه لنا رَسمُه، وسهُلَ علينا ذِكرُه مِمَّا في بعضِه كِفايةٌ وغِنًى لمن أحبَّ اللهُ ﷻ خيرَه، وكان بقلبِه أدنى حياة.

ونحن الآنَ ذاكِرون شرحَ السُّنةِ، ووصفَها، وما هي في نفسِها، وما الذي إذا تمسَّك به العبدُ ودان اللهَ به؛ سُمِّيَ بها، واستحقَّ الدُّخولَ في جُملةِ أهلِها.

وما إن خالفَه أو شيئًا منه؛ دخلَ في جُملةِ ما عبناه، وذكرناه، وحذَّرنا منه مِن أهلِ البدعِ والزَّيغِ **مما أجمعَ على شرحِنا له أهلُ الإسلامِ، وسائرُ الأُمَّةِ مذ بعث اللهُ نبيَّه ﷺ إلى وقتِنا هذا.**

فأوَّلُ ما نبدأُ بذكرِه مِن ذلك:

٢٤٠- ذِكرُ ما افترضَ اللهُ ﷻ على عبادِه، وبعث به رسولَه ﷺ، وأنزلَ فيه كتابَه؛ وهو الإيمانُ بالله ﷻ(١).

(١) قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١١٤): وهذه المسائل -أعني: مسائل الإسلام، والإيمان، والكُفر، والنفاق- مسائلُ عظيمة جدًّا، فإن الله علَّق بهذه الأسماء السَّعادة، والشَّقاوة، واستحقاقَ الجنَّة والنَّار، والاختلافُ في مسمَّياتها أوَّلُ اختلافٍ وقع في هذه الأُمَّة، وهو خلافُ الخوارج للصَّحابة، حيث أخرجوا عصاة =

ومعناه: التصديقُ بما قاله، وأمرَ به، وافترضَه، ونهى عنه، مِن كلِّ ما جاءت به الرُّسلُ مِن عنده، ونزلت فيهِ الكُتُب [١].

وبذلك أرسلَ المرسلين، فقال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٢٤١- والتصدِيقُ بذلك:

قولٌ باللِّسانِ، وتصديقٌ بالجنانِ، وعملٌ بالأركان [٢].

الموحِّدين من الإسلام بالكُلّية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفّار، واستحلُّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلافٌ بالمنزلة، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدثَ خلافُ المرجئةِ وقولهم: إن الفاسق مؤمنٌ كامل الإيمان. وقد صَنَّفَ العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسائل تصانيف مُتعددة .. اهـ

(١) سيأتي قريبًا قول المصنف في معنى الإيمان في اللغة. انظر فقرة: (٢٤٩).

(٢) خِلافًا للمُرجئة ومَن وافقهم ممن لا يشترطون لصِحَّةِ الإيمان الإتيان بالعمل الصَّالح.

أما أهل السُّنة من السَّلف الصَّالح ومن اتَّبعهم إلى وقتنا هذا فإنهم مُجمِعون على أن للإيمان ثلاثة أركان، ولا يقبل إيمان العبد إلّا باجتماع هذه الأركان الثلاثة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: .. وكان الإجماع من الصَّحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم يقولون: إن الإيمان: قول، وعمل، ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلَّا بالآخر.

انظر: اللالكائي (١٥٩٣)، و«الإيمان» لابن تيمية (ص١٩٧).

وقال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة» (٢٦-باب بيان الإيمان وفرضه، وأنه تصديق بالقلب، وإقرار باللِّسان، وعمل بالجوارح والحركات، **لا يكون العبد مُؤمنًا إلّا بهذه الثلاث**).

وقال: .. **لا تجزئ واحدة مِن هذه إلَّا بصاحبتها، ولا يكون العبد مُؤمنًا إلّا بصاحبتها** .. وقال: ومن قال: **الإيمان قول بلا عمل فليس هو من أهل دينِ الحقِّ**، ولا مؤمن، ولا مهتد، ولا عامل بدين الحقّ، ولا قَابِل له؛ لأن الله ﷻ قد أعلمنا أن كمال الدِّينِ بإكمالِ الفرائض .. إلخ

وانظر: «الشريعة» (٢/ ٦١١/ باب القول بأن الإيمان: تصديق بالقلبِ، وإقرار =

٢٤٢- يزيدُه: كثرةُ العملِ، والقولِ بالإحسانِ، ويُنقِصُه: العصيان.
وله أوَّلٌ وبدايةٌ، ثم ارتقاءٌ وزيادةٌ بلا نِهاية (١).

باللِّسانِ، وعمل بالجوارح، **لا يكون مؤمنًا إلَّا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث**).

قلت: وفي هذه الأقوال وغيرها دليل على خطأ مُرجئة عصرنا وغيرهم ممن ينتسب إلى أهل السُّنة في قولهم: إن العمـلَ شرطُ كـمالٍ في الإيـمان! والأدهـى مـن ذلـك مـن يجعـل القـول باشتراط العمل في صِحَّةِ الإيمان مِن أقوال الخوارج المارِقة!! سُبحانك هذا بهتان عظيم.

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: غلتِ المرجئـةُ حتّـى صـارَ مـن قـولهم: إنّ قومًـا يقولون: من تركَ الـصَّلوات المكتوبـات، وصـومَ رَمـضان، والزّكـاة، والحـجَّ، وعامـة الفرائض، من غير جُحود لها: لا نُكفّره، يُرجأ أمـره إلى الله بعـد؛ إذ هـو مُقـرٌّ، فهـؤلاء الذين لا شكّ فيهم. يعني: في أنهم مرجئة. «السُّنة» لحرب الكرمـاني (١٨٩)، و«فـتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٢١): ومن قـال بحـصولِ الإيـمان الواجـب بدون فعل شيءٍ من الواجبات .. كان مُخطئًا خطأ بيّنًا، **وهذه بدعة الإرجاء التـي أعظـم السَّلف والأئمة الكلام في أهلها**، وقالوا فيها مـن المقـالات الغليظـة مـا هـو معـروف، والصَّلاة هي أعظمها، وأعمها، وأولها، وأجلّها. اهـ

وسيأتي (ص١٣٣) نقل الإجماع على تكفير تارك الصَّلاة تهاونًا وكسلًا.

وانظر تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص١٩٧)، ففيه زيادة بيان.

(١) في «السُّنة» لعبدالله (٦٦٥) قال الوليد بن مُسلمٍ: سمعتُ أبا عمـرو - يعنـي: الأوزاعـي -، ومَالِكًا، وسعيد بن عبـدالعزيز، يقولـون: لـيسَ للإيـمانِ مُنتهـى، هـو في زيـادةٍ أبـدًا، ويُنكِرون على من يقول: إنَّه مُستكمِلُ الإيمـانِ، وأن إيمـانَهُ كإيمـانِ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي «السُّنة» للخلال (٩٧٣) قال الكوسج: قلت لإسحاق: هل للإيمان مُنتهى حتـى نستطيع أن نقول: المرء مُستكمل الإيمان؟ قال: لا؛ لأن جميع الطّاعة مـن الإيـمان، فـلا يمكن أن نشهد باستكمـال الإيمان لأحد إلَّا الأنبياء، أو من شهد له الأنبياء بالجنَّة؛ لأن الأنبياء وإن كانوا أذنبوا فقد غُفر ذلك الذنب قبل أن يُخلقوا.

وفي «طبقات الحنابلة» (٢١٠): سأل رجل الإمام أحمد عن زيادته ونقصانه، يعنـي: =

قــال اللهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]

وقال ﷻ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]. [١٥/أ]

وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤].

٢٤٣- وقال مُعاذُ بن جبلٍ ﷺ لرجلٍ: اجلِسْ بنا نؤمن ساعة [(١)].

يعني: نذكرُ اللهَ، فنزدادُ إيمــانًا.

وكلُّ شيءٍ يزيدُ فهو ينقُصُ [(٢)].

٢٤٤- ثم الاستثناءُ في الإيمانِ؛ وهو أن يقولَ الرَّجلُ: أنا مؤمنٌ إن شاءَ الله.

٢٤٥- كذا كان يقول عبدُ الله بن مسعودٍ ﷺ [(٣)].

الإيمان؟ فقال: يزيد حتى يبلغ أعلى السَّموات السَّبع، وينقص حتى يصير إلى أسفل السَّافلين السَّبع.

(١) «الإبانة الكبرى» (١٢١٨). والبخاري مُعلقًا (١/ ٩)، وعبدالله في «السُّنة» (٧٧٣)، وأبو عُبيد في «الإيمان» (٢٠)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢) خِلافًا للمُرجِئة والأشاعرة الذين يقولون: إن الإيمان لا يزيدُ، ولا ينقص.

قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١/ ٥٢٦): (باب زيادة الإيمان، وما دلّ على الفاضل فيه والمفضول): ..وبذلك نزل الكتاب، وبه مضت السُّنة، وعليه أجمع العقلاء من أئمة الأمّة، ولا ينكر ذلك **ولا يُخالفه إلَّا مُرجئ خبيث، قد مرض قلبه، وزاغ بصره**. اهـ

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (١٢٦٩)، ولفظه: عن الحسن أن رجلًا قال عند ابن مسعود ﷺ: إني مؤمن. فقيل لابن مسعود: إن هذا يزعم أنه مؤمن! فقال: فاسألوه أفي الجنة هو أو في النار؟ فسألوه؛ فقال: الله أعلم. فقال له عبدالله: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الآخرة.

والقول بالاستثناء في الإيمان ثابت عن ابن مسعود ﷺ، وقد ذكرت ذلك في تعليقي =

وبه أخذتِ العلماءُ مِن بعدِه، مِثلُ: علقمةَ، والأسودِ، وأبي وائِلٍ، ومسروقٍ، ومنصورٍ، ومُغيرةَ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، والأعمشِ، وحمادِ بن زيدٍ، ويزيدَ بن زُريعٍ، وبشرِ بن المُفَضَّلِ، ومعاذِ بن معاذٍ، وسُفيانَ بن حبيبٍ، وسُفيانَ الثَّوري، وابنِ المُباركِ، والفُضيلِ بن عِياضٍ في جماعةٍ سواهم يطولُ الكتابُ بذكرهم [(١)].

وهذا استِثناءٌ على يقين؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧] [(٢)].

على «السُّنة» لعبدالله بن أحمد (٦٣٤)، و«الرد على المبتدعة» لابن البناء (٢٥٢).

وفي «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٨٢) قال محمد بن الحسن: سألت أحمد بن حنبل عن الاستثناء في الإيمان؟ فقال: نعم قد استثنى ابن مسعود ﷺ وغيره، وهو قول الثوري، استثناء على غير شكٍّ؛ مخافةً واحتِياطًا للعمل. اهـ

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤١٦): .. المؤمن المطلق في كتاب الله وهو الموعود بالجنة بلا نار إذا مات على إيمانه، ولهذا كان ابن مسعود وغيره من السَّلف يلزمون من شَهِدَ لنفسه بالإيمان أن يشهد لها بالجنة؛ يعنون: إذا ماتَ على ذلك، فإنه قد عُرِف أن الجنة لا يدخلها إلّا مَن مات مؤمنًا، فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن قطعًا، وأنا مؤمن عند الله. قيل له: فاقطع بأنك تدخل الجنة بلا عذابٍ إذا متّ على هذا الحال، فإن الله أخبر أن المؤمنين في الجنة.اهـ

(١) ذكر ابن بطة أقوالهم مُسندة في «الإبانة الكبرى» (١/ ٥٥٠) (باب الاستثناء في الإيمان).
وانظر: «السُّنة» للخلال (باب الرد على المرجئة في الاستثناء)، و«الشريعة» (٣/ ٦٥٦).
واعلم أن السَّلف كانوا يكرهون أن يسأل الرجلُ الرجلَ: أمؤمن أنت؟
انظر: «الإبانة الكبرى» (١/ ٥٦٣/ باب سؤال الرجل لغيره أمؤمن أنت؟ وكيف الجواب له، وكراهية العلماء هذا السؤال، وتبديع السَّائل عن ذلك)، ونحوه في «الشريعة» (٢/ ٦٦٧).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: فقد عَلِمَ أنهم داخِلون، واستثنى. «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨١).

٢٤٦- وقال النبيُّ ﷺ: «**إني لَأرجو أن أكُون أتقاكم لله ﷻ**»[(١)].

٢٤٧- وقال - وقد اجتازَ البقيعَ - فقال: «**وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقُون**»[(٢)].

فهذا كلُّه استثناءٌ على يقين.

ولكن يجبُ على كلِّ مَن يستثني أن يعلمَ: كيف يستثني ؟ ولأيِّ سببٍ وقعَ الاستثناءُ ؟ لئلَّا يظُنَّ المُخالفُ أن استثناءَه مِن قبلِ الشَّكِّ[(٣)]

٢٤٨- فقد كان سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المُباركِ يقولانِ: الناسُ عندنا مؤمنون في المواريثِ والأحكامِ، ولا ندرِي كيف هم عندَ الله ﷻ، وعلى أيِّ دينٍ يموتون[(٤)].

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو يعلى في «مسنده» (٤٤٢٧). ورواه مسلم (٢٥٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**والله إنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلَمَكم بما أتَّقي**».

(٢) رواه ابن بطة في «الكبرى» (١٢٦٣) من حديث بُريدة رضي الله عنه. والحديث رواه مسلم (٢٢١٥) قال الإمام أحمد: فقد علم النبي ﷺ أنه لاحِقٌ بهم واستثنى. «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨١).

(٣) قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١/ ٥٥٢/ بتصرف): الاستثناء يصحّ مِن وجهين:

١- نفي التزكية لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله، فإن من قطع على نفسه بالإيمان شهد لها بالجنة والرضوان، وإن من قطع على نفسِهِ بهذه الشهادة كان خليقًا بضدها.

٢- ويصحُّ الاستثناء أيضًا من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال، وعلى الخاتمة، ويريد: إني مُؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين، وإن كنت عند الله مثبتًا في ديوان أهل الإيمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمرًا يدوم لي، ويبقى عليّ حتى ألقى الله به، ولا أدري أصبح وأمسي على الإيمان أم لا ؟

وانظر: تعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (ص٢٠٨).

(٤) ذكر هذا الأثر عن الثوري وابن المبارك رحمهما الله ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٢/ ٨١٤).

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٩٧) عن سُفيان رحمه الله، ولفظه: الناس عندنا =

لأن الاستثناءَ واقِعٌ على ما يُستقبلُ؛ لأنَّ قولَ العبدِ: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، معناه : إن قبِلَ اللهُ إيمــاني، وأمـاتني عليـه، بمنزلـةِ رجـلٍ صـلَّى صلاةً، فقال: قد صلَّيتُ، وعلى الله القبول.

وكذلك الحجُّ، وكذلك إذا صامَ، أو عمل عملًا، فإنما يقَعُ استثناؤه فيه على الخاتِمةِ، وقبولِ الله إيَّاه؛ لا أنه شاكٌّ فيمـا قد قاله وعمِلَه.

وقد يُرى الرَّجلُ يُصلِّي، فيقالُ [١٥/ب] له: صلَّيتَ ؟

فيقول: نعم؛ إن قُبِلت.

٢٤٩- ثم بعد ذلك : أن تعلمَ أن الإسلامَ معناه غيرُ الإيمـانِ؛

(فالإسلامُ) : اسمٌ، ومعناه: الـمِلَّةُ.

و(الإيمـانُ) : اسمٌ، ومعناه: التصديقُ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف:١٧] يريدُ: بمُصدِّقٍ لنا [(١)].

مؤمنون في الأحكام والمواريث، ونرجو أن يكون ذلك، ولا ندري ما حالُنا عند الله.

وهو بهذا اللفظ في «مسائل صالح» (١٧٠٠)، وعبدالله في «السُّنة» (٥٩٦)، والخلال (٩٦٩).

وعند اللالكائي (١٧٩٧) نحوه عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشالنجي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريـق الأحكـام والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله ؟

قال: ليس هذا بمرجئ. «تعظيم قدر الصلاة» (٥٨٥).

قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (ص٦٨): وأمـا عـلى أحكـام الـدنيا فإنهم يسمون أهل الملَّة جميعًا مؤمنين؛ لأن ولايتهم وذبائحهم وشهاداتهم ومناكحتهم، وجميع سننهم إنما هي على الإيمان. اهـ

(١) كثيرًا ما يُفسر أهل السُّنة والجماعة الأوائل الإيمان بمعناه في اللغة، فيقولون: الإيمان هـو التصديق.

قال الأزهري (٣٧٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣٦٨): اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق .. وقال الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدق لنا. اهـ

قلت: هذا تعريف الإيمان في اللغة.

أما معناه في الشرع فهو أخص من معناه في اللغة، فقد أضاف إليه الشارع أمورًا لا يتحقق إلَّا بها، فجعله بالقلب، واللسان، والجوارح، لا يكون مؤمنًا مسلمًا إلَّا باجتماعها فيه.

قال محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٩٥) وهو يذكر الاختلاف الواقع بين أهل السُّنة في مسألة الفرق بين الإيمان والإسلام: (قالوا: والإيمان في اللغة: هو التصديق، والإسلام في اللغة: هو الخضوع، فأصل الإيمان هو التصديق بالله، وما جاء من عنده، وإياه أراد النبي ﷺ بقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله»، وعنه يكون الخضوع لله؛ لأنه إذا صدَّق بالله خضع له، وإذا خضع أطاع، فالخضوع عن التصديق وهو أصل الإسلام، ومعنى التصديق: هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية، بوعده ووعيده، وواجب حقه، وتحقيق ما صدق به من القول والعمل، والتحقيق في اللغة: تصديق الأصل، فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله، وعن الخضوع تكون الطاعات. فأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح : الإقرار باللسان؛ لأنه لما صدق بأن الله ربه خضع لذلك العبودية مخلصًا، ثم ابتدأ الخضوع باللسان، فأقرَّ بالعبودية مخلصًا كما قال الله ﷻ لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:١٣١] أي أخلصت بالخضوع لك. اهـ

وقال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «معالم الدين» (ص١٩٠) بعد أن ذكر الخلاف في معنى الإيمان، قال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الإيمان اسم للتصديق كما قالته العرب، وجاء به كتاب الله تعالى ذكره خبرًا عن إخوة يوسف من قيلهم لأبيهم يعقوب: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ بمعنى: ما أنت بمصدِّقٍ لنا على قِيلنا. غير أن المعنى الذي يستحقُّ به اسم مؤمن بالإطلاقِ، هو الجامع لمعاني الإيمان، وذلك أداءُ جميع فرائض الله تعالى ذكره من معرفةٍ وإقرارٍ وعمل. اهـ

وبهذا يتبين أن تفسير علماء أهل السُّنة الإيمان بالتصديق لا يريدون به ما أراده أكثر =

المرجئة والأشاعرة عند تفسيرهم الإيمان بالتصديق.

قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معارج القبول» (٢/ ٥٩٤): من قال من أهل السُّنة في الإيمان هو: (التصديق) على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا: التصديق الإذعاني المستلزم للإنقياد ظاهرًا وباطنًا بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق، فإن إبليس لم يكذب في أمر الله تعالى له بالسجود، وإنما أبى عن الانقياد كفرًا واستكبارًا .. اهـ

وهذا الفرق في تعريف الإيمان بين قول أهل السُّنة وبين قول أكثر المرجئة والأشاعرة وغيرهم قد خلص علمه إلى صغار طلبة علم السُّنة والأثر فضلًا عن أئمة أهل السُّنة الكبار الذين خبروا أقوال أهل البدع وردوا عليهم أقوالهم كابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من أئمة السُّنة.

وقد تقدم قريبًا قول ابن بطة في الإيمان – وبه يُفسَّر ما أجمله هاهنا من أن الإيمان هو التصديق – فقال (٢٤٠): (.. الإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ، ومعناه: التَّصديقُ بما قاله، وأمرَ به، وافترضَه، ونهى عنه، مِن كلِّ ما جاءت به الرُّسلُ مِن عنده، ونزلت فيهِ الكتب. والتَّصدِيقُ بذلك: قولٌ باللِّسانِ، وتصدِيقٌ بالجنانِ، وعملٌ بالأركانِ).

وقال في كتابه «الإبانة الكبرى»: (إنه تصديق بالقلب، وإقرار باللِّسان، وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنًا إلّا بهذه الثلاث)، وقوله: (ومن قال: (الإيمان قولٌ بلا عمل) فليس هو من أهل دينِ الحقِّ، ولا مؤمن، ولا مُهتدٍ، ولا عامل بدين الحق، ولا قَابِلٍ له؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قد أعلمنا أن كمال الدِّينِ بإكمالِ الفرائض). اهـ

فليس الإيمان عند أهل السُّنة مُجرَّد التصديق كما هو عند أهل البدع من المرجئة بجميع فرقهم، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة» (ص٧١): الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. اهـ

فاتضح بذلك أن ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ وافق أهل السُّنة في تفسير الإيمان بالتصديق الإذعاني المستلزم للإنقياد ظاهرًا وباطنًا مع اعتقاده كما نصَّ على ذلك كما تقدم.

وأما الفرق بين قول أهل السُّنة وبين قول الأشاعرة في الإيمان بأنه التصديق فقط، فقد قال فيه أبو القاسم الأصبهاني الملقب بقوام السُّنة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحُجَّة في بيان المحجَّة» (١/ ٤٠٣): الإيمان في الشرعِ عِبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهِرة. وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال مِن شرائِعه، لا من نفس الإيمان .

قال: وفائدة هذا الاختلاف: أن من أخلَّ بالأفعال، وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم =

والآيُ في صِحَّةِ ما قلناه كثيرٌ؛ ومنه: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات:١٤] [(١)].

مؤمن على الإطلاق، فيقال: هو ناقص الإيمان؛ لأنه قد أخلَّ ببعضِه، وعندهم يَتناوله الاسم على الإطلاقِ؛ لأنه عبارة عن التَّصديق، وقد أتى به. اهـ ثم ذكر الأدلة على ما قرره.

وقد ناقش ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريف الإيمان بالتصديق، وبين أن مع التسليم بذلك فلا يخرج عن أمرين اثنين: الأول: أن التصديق ليس بالقلب فقط، بل بالقول والعمل أيضًا، وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ: «.. **والفرج يصدق ذلك ويكذبه**».

والثاني: أن الإيمان وإن كان هو التصديق فهو تصديق مخصوص، كالصَّلاة في اللغة الدعاء، إلَّا أنها في لغة الشارع دعاء وعمل مخصوص.

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٧) موضحًا ذلك: إنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق، فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول ﷺ، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة. اهـ

قلت: على أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأبى تفسير الإيمان بالتصديق لعدة أمور ذكرها وناقشها في كتابه المشهور بـ «الإيمان الأوسط». وانظر كذلك مقدمة تحقيقه (ص١٢٢) للزهراني.

(١) قال الميموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأحمد: تفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم. فقلت له: بأيّ شيء تحتج؟ قال: عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..**»، وقال الله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾.. الآية وحماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان .. وقال عن المرجئة: هم يصيرون هذا كله واحدًا، ويجعلون مسلمًا ومؤمنًا واحدًا، على إيمان جبريل مستكمل الإيمان.

«طبقات الحنابلة» (٢/ ٩٣).

وعند الخلال (١٠٧٤) عن حنبل، عن أحمد قال: الإسلام غير الإيمان.

وانظر: الخلال (التفريق بين الإيمان والإسلام، والحجة في ذلك ..)، واللالكائي (سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن الإسلام أعم من الإيمان ..)، و«الحجة في بيان المحجة» (١/ ٤٠٦)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٤-١١١ الحديث الثاني)، =

٢٥٠- ويخرجُ الرَّجلُ مِن الإيمـانِ إلى الإسلامِ [(١)]، ولا يخرجُـه مِـن الإسـلامِ إلَّا: الشِّركُ بالله [(٢)]،

و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٢٩)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٣٧١).
من فقرة (٢٤٥-٢٤٩) نحوها في «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٢/ ٨١٣-٨١٦).

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في شرح حديث «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» (ص٢٥):
منهم من ينفي عنه إطلاق الاسم، ويقول: خرج من الإيمان إلى الإسلام؛ كما يُروى عن أبي جعفر الباقر وغيره، وهو قول كثير من أهل السُّنة من أصحاب أحمد وغيرهم، وقال بمعنى هذا القول: حماد بن سلمة، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبدالله التستري، وغيرهم من أئمة السُّنة. اهـ
قال حنبل: قلت لأبي عبدالله: إذا أصاب الرجل ذَنبًا من زنًا، أو سَرقَ يزايله إيمانه ؟
قال: هو ناقصُ الإيمان، فَخُلِعَ منه الإيمان كما يخلع الرَّجل مِن قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمـانه. «السُّنة» للخلال (١٠٨٠).
قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (١/ ٤٣٦) (باب ذكر الذنوب التي من ارتكبها فارقه الإيمان، فإن تاب راجعه)، قال: فهذه الأخبار .. كلها تدلّ على نقص الإيمان، وعلى خروج المرء منه عند مواقعة الذنوب والخطايا التي جاءت بذكرها السُّنة، وكلّ ذلك مخالف لمذاهب المرجئة التي ادّعت البهتان، وقالت: إن أعظم الناس جرمًا، وأكثرهم ظلمًا وإثمًا، إذا قال: لا إله إلَّا الله، فهو وجبريل وميكائيل وإبراهيم الخليل في الإيمان سواء !! تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. اهـ

(٢) ومن الشرك الأكبر: ترك الصلاة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**». رواه مسلم (١٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العمدة» (٤/ ٨٤): الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:
أحدها: إن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، و إنما صُرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: إن ذلك الكفر منكَّرٌ مبهم، مثل قوله: «**وقتاله كفر**»، «**هما بهم كفر**»، وقوله: «**كفر بالله**» وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر**»، أو قال: «**الشرك والكفر**»، المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف، وهو المخرج عن الملة.

الثالث: إن في بعض الأحاديث: «**فقد خرج عن الملة**»، وفي بعضها: «**بينه و بين الإيمان**»، وفي بعضها: «**بينه وبين الكفر**»، وهذا كله يقتضي إن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: إن قوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلَّا ترك الصلاة**»، وقوله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلَّا الصلاة)، لا يجوز إن يراد به إلَّا الكفر الأعظم ..

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة، وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقًا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بيَّن أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة، ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلَّا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: إن قول عمر ﷺ: (لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة)، أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره ﷺ، مع أنه بيَّن إن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر، وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلَّا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ ﷺ: فإن فسطاطًا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلَّا بالصلاة، وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدًا، و أيضًا قوله: (كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر)، وقوله: «**ليس بين العبد و بين الكفر**»، وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يُعلَّق الحكم على ما لم يذكر؛ ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودًا أو تكاسلًا؛ ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه.اهـ

أو بِرَدِّ فريضَةٍ مِن فرائِضِ الله ﷻ جاحِدًا بها [(١)]،

(١) قال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (٤١): ولا نُخرج أحدًا مِن أهلِ القبلةِ مِن الإسلامِ حتّى يرُدَّ آيةً مِن كتابِ الله ﷻ، أو يرُدّ شيئًا من آثارِ رسول الله ﷺ، أو يصلي لغيرِ الله، أو يذبح لغير الله، فإذا فعلَ شيئًا من ذلك فقد **وجبَ عليك أن تُخرجه من الإسـلام**، وإذا لم يفعل شيئًا مِن ذلك فهو مؤمنٌ ومُسلمٌ بالاسم لا بالحقيقة. اهـ

قلت: يحتج بعض المرجئة بقول البربهاري رحمه الله هـذا عـلى أنـه لا يـرى تكفـير تـارك الصلاة؛ وذلك لأنه لم يذكره هاهنا مع ما يخرج به المسلم من دين الإسلام ! وهـذا مـن فرط جهلهم بكلام أئمة السُّنة، فإن البربهاري رحمه الله إنما يتكلم عن (أهل القبلة) إذا وقع منهم ناقض من نواقض الإسلام التي ذكرها، فهو يقول: (ولا نُخرج أحدًا مِن أهـلِ القبلـةِ من الإسلام)، و(أهل القبلة) هم (أهل التوحيد والصَّلاة) كما لا يخفى على كل ذي بـصيرة، فمن لم يصلِّ، ولم يستقبل القبلة فهو كافرٌ ابتداء سواء أقرَّ بهذه الأشياء أم لم يقرَّ بها.

وقد جاء ذلك صريحا عن الإمام أحمد رحمه الله كما في «السنة» للخلال (١٤١).

ولهذا من لم ينص من أئمة السنة في عقيدته على ترك تكفير (أهل القبلة، أو أهل التوحيـد) فهو ينص على (تكفير تارك الصلاة)، كما صنع الإمـام قتيبـة بـن سـعيد (٢٤٠هــ) رحمه الله شـيخ الإمام البخاري في عقيدته، فقال: (ولا نكفِّرُ أحدًا بذنبٍ إلَّا ترك الصَّلاة، وإن عمل بالكبائر).

وقال ابن أبي داود رحمه الله في قصيدته في السنة:

ولا تكفرن أهل الصلاة وإن عصوا ... فكلهم يعصى وذو العرش يصفح.

ولهذا أنكر الإمام أحمد رحمه الله على السائل لما ذكر معتقـد أهـل الـسُّنة فقـال: (وأنهـم لا يُكفِّرون أحدًا بذنب) ! ولم يخص بترك التكفير (أهـل التوحيـد، ولا أهـل القبلـة، ولا أهل الصَّلاة)، فقال الإمام أحمد رحمه الله مُنكـرًا عليـه: (اسـكت. مـن تـركَ الـصَّلاة فقـد كفر). [«مسائل» ابن هانئ (١٨٧٣)].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا يكفر أحد بذنب إلَّا تارك الصلاة عمدًا. «تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٢).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء في «الفتـاوى» (٢٧/ ٢٤٢): أهـل الـسُّنة والجماعـة لا يكفرون أحدًا من (أهل القبلة) بذنبٍ ما لم يستحله كما تفعله الخوارج والمعتزلة، ما عدا من ترك الصلاة متعمدًا فإنه يكفر، ولو لم ينكر وجوبها على الصحيح من قولي العلماء، =

فإن تَرَكها تَهاونًا أوكسَلًا ؛ كان في مشِيئةِ الله ﷻ:
إن شاءَ عذَّبَه، وإن شاءَ غفرَ له [(١)].

لما جاء في الأدلة في كفر تارك الصَّلاة، ولا يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله كما تفعله المرجئة، (وأهل القبلة): هم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا**». أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس ﷺ. اهـ

(١) نحوه قول الإمام أحمد رحمه الله في «رسالة مسدد» في الاعتقاد وهي من طريق المصنف.
انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢٨)، واللالكائي (٦/ ١٠٥٩/ سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار، ولا يوجب التكفير بها، وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلى الله ﷻ: إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم).
وهذا القول من أهل السُّنة في سائر الأعمال إلّا الصَّلاة؛ فإن إجماع الصحابة ﷺ والتابعين قد انعقد على تكفير تاركها، سواء كان تركها جاحدًا لها، أو تركها تهاونًا وتكاسلًا.
وقد عقدَ ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (١/ ٤٠٦) بابًا في تكفير تارك الصلاة، فقال: (باب كفر تارك الصَّلاة، ومانع الزَّكاة، وإباحة قتالهم، وقتلهم إذا فعلوا ذلك).
وأسند حديث جابر ﷺ، عن النبي ﷺ: «**ليسَ بين العبد والكفر إلَّا ترك الصَّلاة**».
وقول عُمر ﷺ لما طُعن، قال: لا حظّ لامرئ في الإسلام أضاع الصَّلاة.
وقول جابر بن عبدالله ﷺ لما سئل: ما كان يُفرّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: الصَّلاة.
وقول ابن مسعود ﷺ: تركها الكفر. وقال أيضًا: من لم يُصل فلا دِين له.
وأسند ابن بطّة رحمه الله غيرها من الأحاديث والآثار الدالة دلالة واضحة على تكفير تارك الصلاة كفرًا أكبر، ثم قال: (فهذه الأخبار والآثار والسُّنن عن النبي ﷺ، والصحابة ﷺ، والتابعين كلها تدلُّ العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياة على تكفير تارك الصَّلاة، وجاحد الفرائض، وإخراجه من المِلَّة، وحسبُك من ذلك ما نزل به الكتاب، قال الله ﷻ: ﴿حُنَفَآءَ =

لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾ [الحج: ٣١]، ثم وصف الحنفاء والذين هم غير مشركين به، فقال ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، فأخبرنا جل ثناؤه أن الحنيف المسلم هو على الدين القيم، وأن الدين القيم هو: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن التارك لهما هو المُشرك الذي افترض علينا قتالَه وقتله حتى يتوب، ولا توبة له إلَّا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾.

فأيُّ بيان -رحمكم الله- يكون أبين من هذا؟ وأي دليلٍ على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، وأن الصَّلاة والزكاة من الإيمان يكون أدلَّ من كتاب الله، وسُنَّةِ رسول الله ﷺ، وإجماع علماء المسلمين وفقهائهم الذين لا تستوحش القلوبُ من ذكرهم، بل تطمئن إلى اتباعهم، واقتفاء آثارهم رحمة الله عليهم، وجعلنا من إخوانهم.

وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العمل الذين يصح به الإيمان وهو عمل مخصوص وهو الصلاة، فقال (١٢٥٧): وإقام الصلاة هو العمل، وهو الدين الذي أرسل به المرسلين، وأمر به المؤمنين .. والله ﷻ يقول: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾، فجعل الله من ترك الصلاة مُشركًا خارجًا من الإيمان؛ لأن هذا الخطاب للمؤمنين تحذير لهم يتركوا الصلاة، فيخرجوا من الإيمان، ويكونوا كالمشركين. اهـ

قلت: وتأمل قوله: (**تارك الصَّلاة، وجَاحِد الفرائض**)، فقد فرَّقَ بينهما، وأطلق الكُفر على مُجُرَّدِ ترك الصَّلاة، وأما سائر الفرائض فجعل الكفر فيها على الجحود لها.

وقال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٢٢- باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة)، ثم ذكر تلك الأعمال ولم يذكر منها الصَّلاة التي أخبر النبي ﷺ أن من تركها فقد كفر.

وقوله في كتابه هذا: (ولا يخرجُه مِن الإسلامِ إلَّا: الشِّركُ بالله ..) لا يخالف ما تقدم نقله عنه من كتابه «الكبرى» من تكفير تارك الصلاة؛ لأن ترك الصلاة شرك كما تقدم بيانه قريبًا.

وعليه؛ فقول المصنف هاهنا موافق لما قرره في «الكبرى» من تكفير تارك الصلاة عمومًا دون تفريق بين التارك لها جحودًا أو تهاونًا وكسلًا. =

أقول ذلك وإن كان قد نقل عن ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير واحدٍ من أهل العلم القول بعدم تكفير تارك الصلاة كفرًا أكبر، فالله أعلم بصحة هذا النقل، والعبرة بما كتبه وسطَّره بيده لا بما نُقل عنه، فكم من النقولات التي تنقل عن أهل العلم ولا تصح نسبتها إليهم بعد التحقيق مع شهرتها عنهم.

وأما مسألة تكفير تارك الصلاة قد حكى غير واحدٍ من أهل العلم والسُّنة من المتقدمين والمتأخرين إجماع الصحابة والتابعين عليها دون تفريق بين تاركه جحودًا أو تهاونًا وكسلًا، ومن ذلك:

١- قول جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم ذكره قريبًا، وهو أثر صحيح، وقد استدل به ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تكفير تارك الصلاة.

٢- قال عبدالله بن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصَّلاة. رواه الترمذي (٢٦٢٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وهو أثر ثابت صحيح عنه.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٤٠): ذكر عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا لا يرون شيئًا تركه كفر غير الصلاة. فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. اهـ

٣- قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغني أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يترك الصلاة من غير عذر. رواه أحمد في «الإيمان» (٢١٠/ بتحقيقي)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٣٥)، وإسناده صحيح.

والحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كبار التابعين الذين أدركوا الكثير من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقوله هذا حكاية من عالم أدرك من نقل عنهم هذا القول، ولم يسمع من أحدهم ما يخالف ذلك، فنقله مُعتبر، وقد قبل أهل العلم في حكاية الإجماع في كثيرٍ من المسائل ممن هو أقل علمًا وحفظًا وصدقًا من الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم لو كان هذا غير صحيح عنده لما نقله عن أصحاب النبي ﷺ ورضي به، واعتمده.

٤- قول أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي قريبًا.

٥- قول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي قريبًا.

٦- قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٥): ذكرنا =

الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك .. إلخ.

٧- وابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (٤/ ٧٤).

وهذه النقول صحيحة ولا يطعن فيها إلَّا المرجئة الذين لا يشترطون العمل في الإيمان، وأن الناطق بالشهادة عندهم سينال الشفاعة وإن لم يعلم لله عملا !

ولو استعرضنا شواهد هذا الإجماع لطال الكتاب، ولكن يكفي أن نذكر شاهدًا واحدًا لبيان صحة هذا الإجماع، ولو لم يكن في الباب إلَّا هذا القول لكان يكفي لرفع المنازعة واللجاجة في هذه المسألة العظيمة.

وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة). وهو أثر صحيح ثابت عنه ولا يجادل في ذلك أحد. رواه مالك في «الموطأ» (٨١)، وابن أبي شيبة (١٠٣)، وأحمد في «الإيمان» (٢٠٩ و ٢١٩ و ٢٢٦)، وغيرهم.

وفي «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٠) من طريق شريك، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي المليح، قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لا إسلام لمن لم يصل. قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم.

قال ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (٤/ ٨٣): أما قول عمر رضي الله عنه - ثم ذكره - أصرح شيء في خروجه عن الملة. اهـ

وقال أيضًا (٤/ ٧٤): ولأن هذا إجماع الصحابة، قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: لا إسلام لمن لم يصل. رواه النجاد. وهذا قاله بمحضر من الصحابة. اهـ

وكذا قال ابن القيم رحمه الله في «الصلاة» (ص٦٧): فقال هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم.. اهـ

فمن كان صادقا في إبطال هذا الإجماع فليأتنا بقول صحابي يخالف ذلك.

ورَحِمَ الله الإمام الأوزاعي لما قال: وأنا أوصيك بواحدةٍ، فإنها تجلو الشَّكَّ عنك، وتصيبُ بالاعتصام بها سبيل الرُّشدِ - إن شاء الله تعالى -: تنظرُ إلى ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من هذا الأمرِ .. إن كانوا اجتمعوا منه على أمرٍ واحدٍ لم يشذَّ =

عنه منهم أحدٌ؛ فأين المذهبُ عنهم، فإن الهلكةَ في خلافِهم، وأنهم لم يجتمعوا على شيء قطُّ فكان الهدى في غيره. اهـ [«الإبانة الكبرى» (١٨٧٠)]

وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣): روى الأوزاعي، عن ابن المسيب: أنه سئل عن شيءٍ، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولًا.

وقد سئل أحمد رحمه الله عن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا هل يخرج عن أقاويلهم ؟

فقال: هذا قول خبيث ! قول أهل البدع ! لا ينبغي لأحدٍ أن يخرج من أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا. اهـ [«المسودة» (ص٢٨٢) لآل تيمية]

قلتُ : فكيف يخرج عن إجماعهم من يدعي اتباعهم ؟!

وأما من نقل إجماع التابعين على تكفير تارك الصلاة:

١- قال أيوب السختياني (١٣١هـ) رحمه الله -وهو من كبار التابعين -: ترك الصَّلاة كفر لا يُختلف فيه. رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨)، وإسناده صحيح عنه.

٢- قال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) رحمه الله: قد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أن تارك الصَّلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم مِن لَدُن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصَّلاة عَمدًا مِن غير عُذرٍ حتَّى يذهب وقتها كافر.

رواه عنه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠).

٣- وقول حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله في عقيدته التي حكى فيها إجماع أهل العلم الذين أدركهم. انظر «السُّنة» لحرب (٣٣).

والقول بتكفير تارك الصلاة يوافق ما أجمع عليه أهل السُّنة من أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وأن من لم يأت بهذه الثلاث فليس بمسلم ولا مؤمن.

قال ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (٤/ ٨٦): إن الإيمان عند أهل السُّنة والجماعة: قول وعمل كما دل عليه الكتاب و السُّنة، وأجمع عليه السلف .. فالقول: تصديق الرسول. والعمل: تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا، والقول الذي يصير به مؤمنًا: قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل: هو الصلاة. اهـ

قلت: ولهذا كثيرًا ما يخص أهل السُّنة في كتب (الإيمان والرد على المرجئة) أبواب تكفير تارك الصلاة بالذكر دون سائر أركان الإسلام الثلاثة لما وقع فيها من الخلاف في تكفير تاركها، ومن ذلك:
=

١- قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السُّنن» (٤/ ٢١٩) (بابٌ في ردِّ الإرجاء) وذكر فيه حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**».

٢- وقال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦٤٤) في كتاب الإيمان والرد على المرجئة: (ذكر كفر من ترك الصلاة).

٣- وقال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١/ ٤٠٦): (باب كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢١) وهو يتكلم عن مسألة تكفير تارك الصلاة: (وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عُيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمدًا من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عُذر: هو كفر. وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرُّوا ببعث النبي ﷺ، ولم يعملوا بشرائعه.

وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سُئِلا عمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي. فقالا: هو كافر.

وكذا قال الإمام أحمد. ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتى صارَ مِن قولهم أن قومًا يقولون: مَن ترك المكتوبات، وصومَ رمضان، والزكاة، والحجَّ، وعامَّة الفرائض مِن غيرِ جحودٍ بها أنا لا نُكفِّره، يُرجى أمره إلى الله، بعد إذ هو مُقِرٌّ. فهؤلاءِ المُرجئةُ الذين لا شكَّ فيهم). اهـ

وعند الخلال (١٠٢٧)، واللالكائي (١٥٩٤و١٥٩٥) عن شيخ الحرم أبي بكر الحُميدي قال: وأُخبِرتُ أن أناسًا يقولون: من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله، وسنة رسوله، وفعل المسلمين، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾.

وقال أحمد بن حنبل: من قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على الله أمره، وعلى الرسول ما =

جاء به.

قلت: و قد جعل أئمة السُّنة القول بعدم تكفير تارك الصلاة مع الحكم باستكمال إيمانه من أقوال المرجئة المبتدعة.

ففي «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٦): عن يحيى بن معين قال: قيل لعبدالله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصم، ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان.

قال عبدالله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء - يعني : المرجئة - من ترك الصلاة متعمدًا من غير علَّة حتى أدخل وقتًا في وقت فهو كافر.

وجعلوا تكفير تارك الصلاة كذلك من تعظيم دين الله وإجلاله في القلوب:

فروى ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (١٢٩) عن عبيدالله بن عبدالله الكلاعي، قال: أخذ بيدي مكحول، فقال: يا أبا وهب، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة مُتعمدًا ؟ فقلت: مؤمن عاصٍ ! فشدَّ بقبضته على يدي، ثم قال: يا أبا وهب؛ ليعظم شأن الإيمان في نفسك؛ من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

(تنبيه): قد كنت علقت على هذا الأثر في تحقيقي لكتاب «الرد على المبتدعة» بإرجاء من لم يكفر تارك الصلاة متعمدًا عند بعض أهل السُّنة بدون قيد: (مع الحكم باستكمال إيمانه)، فأضفتها هنا لذكرها في كلام يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهذه أقوال علماء السُّلف وأئمة السُّنة في الرد على المرجئة الذين لا يكفرون تارك الصلاة خصوصًا، و تارك العمل عمومًا.

ولا يلزم من كلامي أن أصف من لم يُكفِّر تارك الصلاة بالإرجاء - فإني أبرأ إلى الله من ذلك -؛ لأن الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم قد وقع بلا شكٍّ، وقد قال به طوائف من أهل السُّنة، ولكن اختلاف المتأخِّر لا ينقض إجماع المتقدِّم، وهذه المسألة = قد أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم فالواجب لزوم غرزهم، وعدم التهوينِ من مخالفة إجماعهم، وإنما يلزم الإرجاء - لمن قال بعدم كفر تارك الصلاة - إذا كان لا يدخل العمل في مسمى الإيمان، أو يقول: إن الإيمان يصح من العبد وإن لم يعمل بشيءٍ من أركان الإسلام حال القدرة، وأنه سينال شفاعة أرحم الراحمين يوم القيامة فيدخل بها الجنة من غير عمل يعمله يصدق به نطقه للشهادة، كما قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال - رحمكم الله - بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلبِ واللسان، =

٢٥١- ثم مِن بعد ذلك أن تعلمَ بغيرِ شكٍّ، ولا مِريةٍ، ولا وقُوفٍ:

أن القرآنَ كلامُ الله ووحيُه، وتنزيلُه، فيه معاني توحيدِه، ومعرفتِه، وآلائِه، وصَفاتِه، وأسمائِه، وهو عِلمٌ مِن عِلمِه غيرُ مخلوقٍ، وكيف قُرِئَ، وكيف كُتِبَ، وحيث تُلِي، وفي أيِّ موضِعٍ كان، في السماءِ وُجِدَ أو في الأرضِ، حُفِظَ في اللَّوحِ المحفوظِ، وفي المَصاحِفِ، وفي ألواحِ الصِّبيانِ مَرسومًا، أو في حَجَرٍ مَنقوشًا، وعلى كلِّ الحالاتِ، وفي كلِّ الجِهاتِ: فهو كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ.

أ- ومن قال: مخلوقٌ.

ب- أو قال: كلامُ الله ووقفَ، أو شكَّ [(١)].

فمن لم يُصدِّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وأشباه هذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه .. وقد قال تعالى في كتابه، وبَيَّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلَّا بعملٍ، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان. اهـ

وكما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١١): ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلَّا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح. اهـ

(١) قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته التي نقل فيها إجماع أهل العلم: (الواقفة): وهم يزعمون أنا نقول: القرآن كلام الله، ولا نقول غير مخلوق، وهم شَرّ الأصناف وأخبثها. «السُّنة» (٩٧).

وعند الخلال (١٧٧٩) عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ قال: افترقت الجهمية على ثلاثِ فرقٍ: فِرقةٌ قالوا: القرآنُ مخلوق، وفِرقةٌ قالوا: كلامُ الله وسَكتوا، وفِرقةٌ قالوا: لفظُنَا بالقرآنِ مخلوق. =

وفيه أيضًا (١٧٩٩) أن أبا الحارث قال: سألت أحمد بن حنبل، قلت: إن بعض النّاس يقول: إن هؤلاء الواقفة شرٌّ مِن الجهمية ؟

قال: هم أشدُّ على الناس تزيينًا من الجهمية، هم يُشكّكون الناس، وذلك أن الجهمية قد بان أمرهم، وهؤلاء إذا قالوا: إنا لا نتكلم، استمالوا العامة، إنما يصير إلى قول الجهمية.

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٢٠٠) قال الإمام أحمد: لا تقل: هؤلاء الواقفة، هؤلاء الشَّاكَّة.

وفي «الطبقات» (١/ ٤٦٠) قال شاهين بن السميدع: سألت أحمد عمن يقول: أنا أقف في القرآن تورُّعًا. قال: ذاك شاكٌّ في الدِّين، إجماع العلماء والأئمة المتقدِّمين على أن القرآن كلام الله غيرُ مخلوقٍ، هذا الدِّين الذي أدركتُ عليه الشُّيوخ، وأدرك الشُّيوخُ من كان قبلهم على هذا.

وعند الخلال (١٧٨٤) عن المروذي قال: سألت أحمد عمن وقف، لا يقول: غير مخلوق، قال: أنا أقول: كلام الله ؟ قال: يُقال له: إن العلماء يقولون: غير مخلوق؛ فإن أبى فهو جهمي.

قال أبو داود في «مسائله» (١٧٠٥): سمعت أحمد بن حنبل سُئل: لهم رُخصة أن يقول الرجل: كلام الله ثم يَسكت ؟ فقال: ولـمَ يسكت ؟! لولا ما وقع فيه النَّاس كان يسعه السُّكوت؛ ولكن حيث تكلموا لأيِّ شيءٍ لا يتكلمون.

وفي «السُّنة» لعبدالله (٢٠٩) سمعتُ أبي رَحِمَهُ اللهُ وسُئِلَ عن الواقفة ؟

فقال أبي: مَن كان منهم يُخاصِمُ ويُعرفُ بالكلام؛ فهو جهمي، ومن لم يكن يُعرفُ بالكلام؛ يُجانب حتَّى يرجع، ومَن لـم يكن له عِلمٌ يسأل، ويتعلّم.

قال أحمد بن منيع (٢٤٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ: من وقف فيه؛ فإن كان ممن لا يعقل مثل: البقّالين، والنساء، والصِّبيان سُكِت عنه وعُلِّمَ، وإن كان ممن يفهم فأجره في وادي الجهمية.

وعند اللالكائي (٣٢١) قال أبو حاتم وأبو زُرعة رَحِمَهُمَا اللهُ في عقيدتهما: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حِجازًا، وعِراقًا، وشَامًا، ويمنًا، فكان من مذهبهم: .. ومن وقفَ في القرآن جاهلًا؛ عُلِّمَ، وبُدِّع ولـم يُكفّر. اهـ

وانظر: «الإبانة الكبرى» (٥٨- باب الإيمان بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، خلافًا على الطائفة الواقفة التي وقفت وشكّت، وقالت: لا نقول: مخلوق، ولا غير مخلوق)، والخلال (٢/ ٢٠٤)، و«الشريعة» (١/ ٥٢٦)، واللالكائي (٢/ ٣٢٣).

ج- أو قال بلسانِه، وأضمَرَه في نفسِه [(١)]؛

فهو بالله كافِرٌ، حلالُ الدَّمِ، برِيءٌ مِن الله، واللهُ منه بريءٌ [(٢)].

---

(١) وكذا من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق) فقد عَدَّه أئمة أهل السُّنة في عداد الجهمية.

وقد تقدَّم قول الإمام أحمد أنه عدّ من فِرقِ الجهمية من قال: لفظُنَا بالقرآنِ مخلوق.

قال ابن بطة في «الإبانة» (٢٢٥٩): من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق)؛ فهو ضالّ مُضلّ جهمي. ومن قال: (لفظي بالقرآن غير مخلوق)؛ فهو مُبتدع، لا يُكلّم حتى يرجع عن بدعته، ويتوب عن مقالته، فهذا مذهبنا، اتبعنا فيه أئمتنا، واقتدينا بشيوخنا، وهو قول إمامنا: أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ. اهـ ثم ذكر أقوال الإمام أحمد في هذه المسألة. فانظرها.

(٢) وهذا الكفر كفرٌ أكبر مُخْرِجٌ مِن ملَّةِ الإسلام.

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (٦١- باب .. تكفير من قال: إن القرآن مخلوق، وبيان رِدَّتِهِ وزندقته). وقال: (٦٢- باب بيان كفرهم وضلالهم وخروجهم عن الملَّة وإباحة قتلهم). وقال: فزعموا أن القرآن مخلوق، والقرآن من عِلم الله، وفيه صفاته العليا وأسماؤه الحسنى، فمن زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله كان ولا علم، ومن زعم أن أسماء الله وصفاته مخلوقة، فقد زعم أن الله مخلوق مُحدث، وأنه لم يكن ثم كان تعالى الله عما تقوله الجهمية الملحدة علوًا كبيرًا. اهـ

وفي «الحجة على تارك المحجة» (٢/ ٤٨٥) قال جعفر الفقيه: سألت أبا القاسم الطبراني: ما قولك رحمك الله فيمن يقول: إن أهل التوحيد يخرجون من النار إلَّا من يقول: القرآن مخلوق. فكتب في جوابه: من قال القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم بلا اختلاف بين أهل العلم والسُّنة؛ لأنّه زعم أن الله مخلوق؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ تكلم به، وكلم به جبريل الروح الأمين .. من قال: إنه مخلوق فهو كافر شَرّ من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان، وليس من أهل التوحيد المخلصين الذين أدخلهم الله النار عقوبة منه لأعمال استوجبوا بها النار، فيخرجهم الله من النار برحمته وشفاعة نبيه محمد ﷺ، وشفاعة الشافعين، ومن زعم أن من يقول: إن القرآن مخلوق يخرج من النار فهو كمن زعم أن اليهود والنصارى يخرجون مِن النار. اهـ

وراجع كذلك تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص١١٤) ففيه زيادة بيان.

ومَن شكَّ في كُفرِه، ووقفَ عن تكفيره: فهو كافرٌ [١] بقـولِ الله ﷻ: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البروج]

وقال: ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦]

وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٥]

فمن زعم أن حرفًا واحِدًا منه مخلوقٌ: فقد كفرَ لا مَـحالةَ.

فالآيُ في ذلك مِن القرآنِ، والحجَّةُ عن المـصطفى ﷺ أكثـرُ مِـن أن تُـحصى، وأظهرُ مِن أن تَـخفى.

٢٥٢- ثم الإيمـانُ بصِفاتِ الله تبارك وتعالى:

بأنَّ اللهَ حيٌّ، ناطِقٌ [٢]، سميعٌ بصيرٌ، يعلمُ الـسِّرَّ وأخفـى، ومـا في الأرضِ والسماءِ، وما ظهرَ، وما تحتَ الثرى، [١٦/أ] وأنه حكِيمٌ عليمٌ، عزيزٌ قديرٌ، ودودٌ رؤوفٌ رحيمٌ، يسمعُ ويرى، وهو بالمنظَرِ الأعلى، ويقبِضُ ويبسُطُ، ويأخذُ ويُعطي، وهو على عرشِه، بائنٌ مِن خلقِه، يميتُ ويُحيي، ويُفقـرُ ويُغني، ويغضبُ ويرضى، ويتكلَّمُ، ويضحكُ، ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا

---

(١) تكفير من شكَّ في كُفرِ من قال بخلق القرآن، محَلّ إجماع بين العلمـاء.
قال أبو حاتم وأبو زُرعة في عقيدتهما: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حِجازًا، وعِراقًا، وشامًا، ويَمنًا؛ فكان من مذهبهم: .. ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم، كُفرًا ينقل عن الملة، ومن شكَّ في كُفرِهِ ممن يفهم فهو كافر. اهـ اللالكائي (٣٢١).
انظر: «السُّنة» لعبدالله (٢٥)، و«الورع» لأحمد (٣٠٤)، و«الإبانة الكبرى» (٢٣٤٥).

(٢) (ناطق): إطلاقها على الله تعالى من بابِ الإخبارِ جائز. وهو يريد بذلك إثبات كلام الله تعالى.

رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ [الأنعام: ٥٩] [(١)].

٢٥٣- ويعلم بعد ذلك:

أنه يتجلَّى لعبادِه المؤمنين يومَ القيامَةِ فيرونَه ويراهم، ويُكلِّمُهم ويُكلِّمونه، ويُسلِّمُ عليهم، ويَضحكُ إليهم، ويَضحكون إليه، لا يُضامُّون في ذلك، ولا يرتابون، ولا يشُكُّون [(٢)].

فمن كذَّبَ بهذا، أو ردَّه، أو شكَّ فيه، أو طعنَ على راويه؛ فقد أعظمَ الفريةَ على الله ﷻ، وقد برِئَ مِن الله ورسولِه، واللهُ ورسولُه منه بريئانِ، كذلك قالتِ العلماءُ، وحلَفَ عليه بعضُهم [(٣)] [(٤)].

---

(١) قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢٦٦٧): والجهمي يدفع هذه الصِّفات كُلها، وينكرها، ويردّ نَصّ التنزيل، وصحيح السُّنة، ويزعم أنَّ الله تعالى لا يغضب، ولا يرضى، ولا يُحِبّ، ولا يَكره، وإنّما يريد بدفع الصِّفات وإنكارها؛ جحد الموصوف بها، والله تعالى قد أكذب الجهمي وأخزاه، وباعده من طريق الهداية وأقصاه.

ثم أسند قول أبي معمر الهُذَلي رحمه الله: مَن زعم أن اللهَ ﷻ لا يَتكلَّم، ولا يَسمعُ، ولا يُبصرُ، ولا يَغضبُ، ولا يرضى - وذكرَ أشياءَ مِن هذِه الصِّفات -؛ فهو كافرٌ بالله ﷻ، إن رأيتمُوه على بِئرٍ واقِفًا؛ فألقوه فيها، بهذا أدينُ اللهَ ﷻ؛ لأنهم كفارٌ بالله تعالى. اهـ

(٢) يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه وفيه: « ..ثمَّ يأتينا ربُّنا بَعدَ ذلك فيقولُ مَن تَنظُرُون؟ فيقولون: ننظُرُ ربَّنا. فيقول: أنا ربُّكم. فيقولون: حتى ننظُرَ إليك. فيتجلَّى لهم يَضحكُ.. » الحديث. رواه أحمد (١٤٧٢١)، ومسلم (٣٨٨).

(٣) يشير إلى ما رواه في «الإبانة الكبرى» (٢٦١٨) في (باب إثبات الرؤية)، قال: قال أسود ابن سالم: هذه الأحاديث والله حَقٌّ، نَحلف عليها بالطَّلاق.

(٤) قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد - وبلغه عن رَجُلٍ أنه قال: (إن الله تعالى لا يرى في الآخرة)، فغضب غضبًا شديدًا - ثُم قال: من قال: إن الله تعالى لا يرى في الآخرة؛ فقد كَفَرَ، عليه لعنة الله، وغضبه من كان من الناس، أليس الله ﷻ قال: ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ =

٢٥٤- ثم من بعد ذلك :

الإيمانُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه، وحلوِه ومُرِّه، وقليلِه وكثيرِه؛ مقدُورٌ واقِعٌ مِن الله عَزَّوَجَلَّ على العبادِ، في الوقتِ الذي أراد أن يقعَ، لا يتقـدَّمُ الوقـتُ، ولا يتأخَّرُ، على ما سبقَ بذلك عِلْمُ الله.

وأنَّ ما أصابَ العبدَ لـم يكن ليُخطِئه، وما أخطأه لـم يكن ليـصيبَه، وما تقدَّمَ لـم يكن ليتأخَّرَ، وما تأخَّرَ لـم يكن ليتقدَّم.

وفي هذا مِن صحَّةِ الدَّلائلِ، وثبوتِ الحُجَّةِ في جميعِ القرآنِ، وأخبـارِ المُصطفى ﷺ ما لا يُمكِنُ دفعُه، ولا يُقدرُ على ردِّه إلَّا بالافتراءِ على الله عَزَّوَجَلَّ، ومُنازعتِه في قُدرته [1].

وإلى ما وصفنا دعتِ الرُّسلُ، وأُنزلـتِ الكتـبُ، وعليـه اتَّفـقَ أهـلُ التوحيدِ مـمَّن أقـرَّ لله بالرُّبوبيـةِ، وعـلى نفـسِه بالعبوديَّـةِ، مِـن ملـكٍ مُقرَّبٍ، ونبيٍّ مُرسلٍ مُنذُ كان الخلقُ إلى انقِضائِهِ :

مُجمِعون على أنه ليس شيءٌ كان، ولا شيءٌ يكونُ [١٦/ب] في الـسَّمواتِ،

﴿٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ هذا دليل على أن المـؤمنين يرون الله تعالى. «الشريعة» (٥٧٧).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٣٩٢): .. ومسألة الرُّؤية كانت من أكبر المسائل الفارقة بين السُّنة المثبتة، وبين الجهمية، حتى كان علماء أهل الحديث والسُّنة يُصنِّفون الكتب في الإثبات، ويقولون كتاب: «الرُّؤية والرَّد على الجهميـة»، وكـذلك الأحاديـث التي تنكرها الجهمية من أحاديث الرُّؤية وما يتبعها، ويعدُّون من أنكر الرُّؤية مُعطِّلًا. اهـ

وانظر: «الإبانة الكبرى» (٧٥- باب الإيمـان بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة..).

(١) في «الشريعة» (٤٨٢) قال زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القدر: قُدرة الله، فمـن كَـذَّب بالقـدرِ؛ فقد جَحد قُدرة الله.

ولا في الأرضِ؛ إلَّا ما أرادَه اللهُ ﷻ وشاءَه وقضاه، والخلقُ كُلُّهم أضعَفُ في قوَّتِهم، وأعجزُ في أنفسِهم مِن أن يُحدِثوا في سُلطانِ الله ﷻ شيئًا يُخالفون فيه مُرادَه، ويغلِبون مشِيئتَه، ويرُدُّون قضاءَه [١].

فالإيمانُ بهذا حقٌّ لازِمٌ، فريضةٌ مِن الله ﷻ على خلقِه.

فمَن خالفَ ذلك، أو خرجَ عنه، أو طعنَ فيه، ولم يُثبتِ المقاديرَ لله ﷻ، ويُضفها، ويُضيفُ المشيئَةَ إليه؛ فهو أوَّلُ الزَّندقةِ؛

لأنه جاءتِ الأخبارُ: أن القدرَ (أبو جادِ) الزَّندقة [٢].

---

(١) قال أبو المظفر السَّمعاني: قد ذكرنا أن سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من قِبل الكتاب والسُّنة دون محض القياس، ومجرد المعقول، فمن عدل عن التوقيف في هذا الباب ضلّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا وصل إلى ما يطمئن به القلب؛ وذلك لأن القدر سِرٌّ مِن سِرِّ الله، وعلم من علمِهِ، ضُربت دونه الأستار .. واختصّ الله به علام الغيوب. حَجبه عن عقول البشر ومعارفهم؛ لما علم مِن الحكمة، وسبيلنا أن ننتهي إلى ما حدّ لنا فيه، وأن لا نتجاوز إلى ما وراءه، فالبحث عنه تكلّف، والاقتحام فيه تعمق وتهوّر. قال: وجماع هذا الباب: أن يعلم أن الله تعالى طوى عن العالم عِلم ما قضاه وقَدّره على عباده، فلم يطلع عليه نبيًّا مُرسلًا، ولا مَلكًا مُقربًا؛ لأنه خلقهم ليتعبدهم، ويمتحنهم قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾، وقد نقلنا عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه خلقهم ليأمرهم بالعبادة. فلو كشف لهم عن سِرِّ ما قُضي وقَدّر لهم وعليهم في عواقب أمورهم لافتتنوا، وفتروا عن العمل، واتكلوا على مصير الأمر في العاقبة فيكون قصاراهم عند ذلك أمن، أو قنوط، وفي ذلك بطلان العبادة، وسقوط الخوف والرجاء، فلطف الله ﷻ بعباده، وحجب عنهم علم القضاء والقدر، وعلقهم بين الخوف والرجاء، والطمع والوجل؛ ليبلوا سعيهم واجتهادهم، وليميز الله الخبيث من الطيب. ولله الحُجّة البالغة. اهـ «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٣٠-٣١).

(٢) ومِن ذلك ما رواه المصنِّف في «الإبانة الكبرى» (١٩٢٠) عن موسى بن أبي كثير: =

٢٥٥- وقال ﷺ: «لُعِنَتِ القدرِيَّةُ والمُرجِئَةُ على لسانِ سبعِينَ نبِيًّا، وأنا آخِرُهم»(١).

الكلام في القدرِ أبو جاد الزَّندقة. اهـ

والمراد به: أنّ أول الطّرق إلى تعلم الزَّندقة والكُفر هو الكلام في القدر، كما أن أوّل طُرق تعلم اللغة العربية، تعلم الحروف الأبجدية: (أبجد هوز ..).

وعند اللالكائي (١٣١٤): عن الزُّهري قال: القدر رِياض الزَّندقة، فمن دخلَ فيه هملج.

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٠٧٦) قال داود بن أبي هند: اشتق قول القدرية من الزندقة، وهم أسرع الناس رِدَّة.

وفيه (٢٠٧٩) عن عبدالله بن جعفر أنه قال في القدرية: هم والله الزنادقة.

وقال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في «عقيدته»: (القدريّة): هم الذين يزعمون أن إليهم الاستطاعة، والمشيئة والقدرة، وأنّهم يملكون لأنفسهم الخير والشّرّ، والضَّر والنفع، والطَّاعة والمعصية، والهدى والضَّلال، وأن العباد يعملون بدءًا من أنفسهم من غيرِ أن يكون سَبَقَ لهم ذلك في علمِ الله، وقولهم يُضارع قول المجوسية والنصرانية، وهو أصل الزَّندقة. اهـ «السُّنة» (٩٣).

وقد عقدَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» كتابًا كبيرًا تكلم فيه عن القَدَرِ والقدرية، وذكرَ تحته كثيرًا من الأبواب والمسائل المتعلقة بهذا المبحث العظيم.

وقد تقدّم معنى الزِّنديق تحت أثر (١٦٢)، وتقدم كذلك ذكر الأحاديث والآثار في ذمّ القدرية، ومجادلتهم، واستتابتهم: (١٢و١٤و١٢٢و١٤٧و١٥٦و١٥٧و١٦٠).

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٠٤و ١٣٦٥)، والآجري في «الشريعة» (٣٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ضعفه: الدارقطني، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

وقال العراقي في «ذيل الميزان» (ص٤٥): وقد ورَدَ مِن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومن حديث أبي أُمامة رضي الله عنه؛ ولا يصح من جميع طُرقه. والله أعلم. اهـ

وروي موقوفًا عن مُعاذ وابن عُمر رضي الله عنهما ولا يصح. انظر: «الأوسط» للطبراني (٧١٦٢) «السُّنة» لحرب (١٨٩و٢٤٦)، واللالكائي (١٨٠٢)، و«مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٥).

وعند اللالكائي (١١٧١) سُئِل سُفيان الثوري عن تفسير هذا الحديث، فقال: (هم =

٢٥٦- وقال: «**كتبَ اللهُ ﷻ على كلِّ نَفسٍ حظَّهَا مِن الزِّنا**»[(١)].

٢٥٧- ثم الإيمـانُ بعذابِ القبرِ، وبمُنكرٍ ونكيرٍ[(٢)].

٢٥٨- قال ﷺ فيما رَوَى عنه البراءُ: «**استَعِيذوا باللهِ مِن عذابِ القَبرِ**»[(٣)].

وقال اللهُ ﷻ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤].

٢٥٩- وقال النبيُّ ﷺ: «**يُقعَدُ الـمَيِّتُ في قبرِه**»[(٤)].

الذين يقولون: الإيمان قول، وقوم يزعمون أن لا قدر).

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٦٨٤٧).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قُبِرَ الميتُ - أو قال: أحدُكم - أتاه مَلكانِ أسودَانِ أزرقانِ يقالُ لأحدهما: المنكر، والآخر النكير** ..». الحديث.
رواه الترمذي (١٠٧١)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان (٣١١٧).
وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣٥) قال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبدالله - أحمد بن حنبل - تُقرُّ بمُنكرٍ ونكير، وما يُروى من عذاب القبر؟ فقال: نعم سبحان الله! نُقِرُّ بذلك ونقوله، قلت: هذه اللفظةُ: (مُنكرٌ، ونَكيرٌ) تقولُ هذا؟ أو تقول ملكين؟
قال: نقول: مُنكَرٌ ونَكِير، وهما ملكان، وعذابُ القبر. اهـ
وفي «السُّنة» لابن شاهين (٣٦) قال سُفيان الثوري: أما المعتزلة فهم يُكذِّبون بعذاب القبر.
قال ابن تيمية ﵀ في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٢): العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السُّنة والجماعة، تُنعم النفس وتُعذّب مُنفردة عن البدن، وتعذب مُتصلة بالبدن، والبدن مُتصل بها، فيكون النَّعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مُجتمعين، كما يكون للروح مُنفردة عن البدن. اهـ
وانظر: «الشريعة» (٣/ ١٢٧٢و١٢٨٨)، واللالكائي (٦/ ٤٣٦)، و«الرد على المبتدعة» (ص١٧١/ باب الإيمان بعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير).

(٣) رواه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وعبدالله في «السُّنة» (١٤١٨). وصَحَّحَه: ابن منده، والحاكم، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. انظر: تعليقي على «السُّنة» لعبدالله.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٨٢) من حديث أسماء ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**إن المـؤمنَ** =

٢٦٠- وقال: «**لو نَجا أحَدٌ مِن ضمَّةِ القبرِ - أو ضغطَةِ القبرِ - لنجا سَعدُ بنُ معاذ**»[(١)].

٢٦١ - وقال الله: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤]، قال أصحابُ التفسيرِ: عذابُ القبرِ[(٢)].

٢٦٢- ثم من بعد ذلك:

الإيمانُ بالصَّيحةِ للنُّشُورِ بصوتِ إسرافِيلَ للقيامِ مِن القبورِ[(٣)].

فيلزمُ القلب أنك ميِّتٌ، ومَضغوطٌ في القبرِ، ومُساءَلٌ في قبرِك،

يُقعدُ في قبرِه حين يَنكفِئ عنه مَن يشهده، فيقال: ما رَجُلٌ يقالُ له: محمد؟ ما هو؟ ..».

وروى البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٧٣١٨) نحوه من حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ.

(١) رواه أحمد (٢٤٢٨٣)، وابنه عبدالله في «السُّنة» (١٣٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصحَّحَه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ١٤٦). وانظر: التعليق «الرد على المبتدعة» (٢٠٨).

(٢) روي هذا القول عن جمع مِن السَّلف، ذكرتهم في التعليق على «الرد على المبتدعة» (٢٠٦).

وانظر: تفسير الطبري (١٦/ ٢٢٨)، و«السُّنة» لعبدالله (١٤١٠ و١٤٣٤)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٣٢٢).

وروى البزَّار كما في تفسير ابن كثير (٥/ ٣٢٤) عن أبي هريرة ﷺ، قال النبي ﷺ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾، قال: «**عذاب القبر**». قال ابن كثير: إسناد جيد.

وللحديث متابعات وشواهد، انظر: «مسند» أبي يعلى (٦٦٤٤)، و(١٣٢٩)، و«النوادر والأصول» (٧١٩)، وصحيح ابن حبان (٣١١٩)، و«مستدرك» الحاكم (١/ ٣٨٠-٣٨١)، و(٢/ ٣٨١).

(٣) قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ) رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم بالعراق والشَّام والحجاز وغيرها من البلدان: .. والصُّور حَقٌّ ينفخ فيه إسرافيل فيموت الخلق، ثم ينفخ فيه فيقومون لرَبِّ العالمين للحسابِ والقضاء. اهـ «السُّنة» لحرب (٤١/ بتحقيقي).

وانظر: اللالكائي (٦/ ٤٧٧/ سياق ما روي عن النبي ﷺ في الصُّور، والحشر، والنشر).

ومَبعوثٌ مِن بعدِ الموتِ فريضةً لازِمةً؛ مَن أنكرَ ذلك كان به كافِرًا.

٢٦٣- قال النبيُّ ﷺ: «**إنكم تُحشرونَ مِن قُبورِكم حُفاةً عُراةً غُرْلًا**»[1].

وقال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا ﴾ [المعارج:٤٣].

فمَن كذَّبَ بآيةٍ، أو بحرفٍ مِن القرآنِ، أو رَدَّ شيئًا ممَّا جاءَ به رسولُ الله ﷺ: فهو كافِرٌ.

٢٦٤- ثم الإيمانُ بالبعثِ، والصِّراطِ، وشِعارُ المؤمنين يومئذٍ: سَلِّم سَلِّم[2].

٢٦٥- والصِّراطُ [١٧/أ] جاءَ في الحديثِ أنه: «**أحَدُّ مِن السَّيفِ، وأدقُّ مِن الشَّعرة**»[3].

٢٦٦- ثم الإيمانُ بالموازين؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [الأنبياء:٤٧].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٧٣٠٣). و(غُرلا): أي قُلْفًا، غير مختونين.

(٢) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**شِعارُ المسلمين على الصِّراط: سَلِّم سَلِّم**». رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٢٥)، والحاكم (٢/ ٣٧٥)، وصَحَّحَه ووافقه الذهبي.

ويشهد له ما رواه مسلم (٣٧٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «.. **ويقولون: اللهُمَّ سَلِّم سَلِّم**».

وما رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٣٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «.. **ودعاء الرُّسلِ يومئذ: اللهم سَلِّم سَلِّم**».

(٣) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «.. **ولجهنَّم جِسرٌ أدَقُّ مِن الشَّعرِ وأحَدُّ مِن السَّيفِ عليهِ كلاليبُ وحَسَكٌ يأخذون مَن شاءَ الله**..». رواه أحمد (٢٤٧٩٣).

وعند مسلم (٣٧٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه بلغه: أن الجسرَ أدَقُّ مِنَ الشَّعرة، وأحَدُّ مِنَ السَّيفِ.

وانظر: اللالكائي (٦/ ٤٩٥)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» لابن البناء (ص٢١٤).

٢٦٧- وقال عبدالله بن مسعودٍ ﷺ: يؤتى بالناسِ إلى الميـزانِ؛ فيتجـادلون عنده أشدَّ الجدال [(١)].

٢٦٨- وقال النبيُّ ﷺ: «**الميزانُ بيدِ الرَّحمنِ، يَـخفِضُه ويرفَعُه**» [(٢)].

فمَن شكَّ في ذلكَ، أو كذَّبَ به؛ فقد أعظمَ الإلحادَ.

وقدِ اتفقَ أهلُ العلمِ بالأخبارِ والعلمـاءُ والزُّهَّـادُ والعُبَّـادُ في جميـعِ الأمصارِ: أن الإيمـانَ بذلكَ واجِبٌ لازِمٌ [(٣)].

٢٦٩- ثُم الإيمـانُ بالـحَوْضِ، والشفاعَةِ [(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٠٤٣)، وأحمد في «الزهد» كما في «منهاج السَّلامة» لابن ناصر الدِّين (ص٩٧)، والدينوري في «المجالسة» (١٠)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٧٦٣٠)، وابن ماجه (١٩٩)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنة» (١٢٠٢) من حديث النواس بن سمعان ﷺ. قال ابن منده في «الرد على الجهمية» (٦٩): حديث النواس ابن سمعان حديث ثابت، رواه الأئمة المشاهير ممن لا يمكن الطعن على واحد منهم. اهـ

وعند البخاري (٤٦٨٤) عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «.. **وبيده الميزان يخفِضُ ويرفَع**».

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في عقيدته: ومن السُّنة: .. الإيمان بالميزان كما جاء، يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة، وتوزن أعمال العباد كما جاء في الأثر، والإيمان به والتصديق به، والإعراض عمن ردَّ ذلك، وترك مُجادلته. رواه اللالكائي (٣١٧).

قال أبو إسحاق الزَّجاج (٣١١هـ): أجمع أهل السُّنة على الإيمان بالميزانِ، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال. اهـ

انظر: «الشريعة» (٣/ ١٣٢٨)، واللالكائي (٦/ ٤٨٩)، «منهاج السَّلامة في ميزان القيامة»، و«الرد على المبتدعة» (١٤/ باب الإيمان بالميزان..).

(٤) قال سفيانُ الثوري رحمه الله: أما المعتزلة فهم يُكذِّبون .. بالحوضِ والشفاعة، ولا يرون الصلاة خلفَ أحدٍ مِن أهل القبلةِ إلَّا من كان على هواهم. «السُّنة» لابن شاهين (٣٦). =

٢٧٠ - وقال النبيُّ ﷺ: «**إن لي حوضًا ما بَينَ أَيْـلَةَ وعـدَن**» [(١)] - يريـد: أن قدرَه ما بين أَيلَةَ وعدنَ - «**أَبارِيقُه بعددِ نُجومِ السَّماءِ**» [(٢)].

٢٧١- وقال أنسُ بنُ مالكٍ: مَن كذَّبَ بالحوضِ فقد كذَّبَ بالحقِّ [(٣)].

٢٧٢- وجاءَ في الحديثِ: «**مَن كذَّبَ بالحوْضِ لـم يشرَب منه**» [(٤)].

٢٧٣- ثم الإيمانُ بالـمُساءَلةِ؛ أن اللهَ ﷻ يسألُ العبادَ عن كلِّ قليلٍ وكثيرٍ

انظر الكلام عن الحوض في: «السُّنة» لابن أبي عاصم (١/ ٤٧٣-٥٢١)، و«الشريعة» (٣/ ١٢٥٣)، واللالكائي (٦/ ٤٢٢)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص١٦٨).

والكلام عن الشفاعة في: «السُّنة» لابن أبي عاصم (١/ ٥٢٦)، و«الشريعة» (٣/ ١١٩٨)، واللالكائي (٦/ ٣٨٧)، وتعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص١٨١).

(١) (أَيلَة): بالفتح، مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشّام. «معجم البلدان» (١/ ٢٩٢).
و(عدن) مدينة مشهورة باليمن. وفي رواية البخاري: (ما بين أيلة وصنعاء من اليمن).

(٢) رواه البخاري (٦٥٨٠) من حديث أنس ﷺ. ومسلم (٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) روى هنّاد في «الزُّهد» (١٨٩) عن أنس ﷺ قال: مَن كَذَّبَ بالشَّفاعةِ فليسَ له فيها نَصيبٌ، ومَن كَذَّبَ بالحوضِ فليسَ له فيه نَصيبٌ. وإسناده صحيح.
ورواه الآجري في «الشريعة» (٧٧٧) مقتصرًا على الشفاعة. وصححه في «الفتح» (١١/ ٤٢٦).

(٤) لعله يشير إلى حديث أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**مَن كذَّبَ بِعذابِ القبرِ عَذَّبه اللهُ، ومَن كذَّب بالحوضِ فلا سقاه اللهُ منه، ومَن كذَّبَ بشفاعتي فلا أدخلَهُ اللهُ فيها**».
«فوائد الحربي» (٦١)، و«أمالي الشجري» (٢/ ٣٠٢)، وفي إسناده: الحكم بن سنان، ويزيد الرَّقاشي وكلاهما ضعيفان. انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٩٦) و(٣٢/ ٦٤).
وروى أحمد (١٩٧٦٣)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٧٢٠) عن عبدالله بن بريدة الأسلمي قال: شك عُبيدالله بن زياد في الحوض فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأتاه، فقال له جلساء عُبيدالله: إنما أرسلَ إليك الأمير ليسألك عن الحوضِ هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئًا ؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كذَّبَ به فلا سقاه الله منه. وإسناده صحيح.

في الموقِفِ، وعن كلِّ ما اجترموا.

﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب:٨]

وقال اللهُ ﷻ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر]

ويأخـذُ للمظلـومِينَ مِـن الظَّـالمين، حتـى لِلجَمَّـاءِ مِـن القرنـاءِ، وللضَّعيفِ مِن القوِيِّ [١].

٢٧٤- ثم الإيمـانُ بأن اللهَ ﷻ خلقَ الجنةَ والنارَ قبلَ خلقِ الخلق [٢].

ونعيمُ الجنةِ لا يزولُ دائمٌ أبدًا في النَّظْرةِ والنَّعيمِ [٣].

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**لتُؤدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلِهَا يومَ القيامَةِ حتى يُقتصَّ للشاةِ الجمَّاءِ مِن الشاةِ القرناءِ تَنطحُهَا**».

رواه أحمد (٧٢٠٤)، والترمذي (٢٤٢٠) وقال: حسن صحيح.

قال ابن أبي زمنين رحمه الله في «أصول السُّنة» (ص١١٧): ومن قول أهل السُّنة: إن الله ﷻ يُحاسب عباده يوم القيامة ويسألهم مشافهة منه إليهم. وأسند حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**ما منكم مِن أحدٍ إلَّا سيُكلمه الله ليسَ بينَهُ وبينَهُ تُرجُمان**». اهـ والحديث مُتفق عليه.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: من قال: لم يُخلقا [يعني: الجنة والنار] فهو كافر.

وقال: فمن زعم أنهما لم تُخلقا فهو مُكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله ﷺ.

انظر: «الرد على المبتدعة» (ص٢٢٨) والتعليق عليه.

(٣) قال خارجةُ بن مُصعبٍ رحمه الله: كفرت الجهمية في غير مَوضِعٍ مِن كتابِ الله ﷻ، قولهم: (إن الجنة تفنى)، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ﴾ [ص:٥٤] فمن قال: إنَّها تنفدُ؛ فقد كفرَ. وقال ﷻ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد:٣٥] فمن قال: (لا يدومُ)؛ فقد كفرَ.. «السُّنة» لعبدالله (٨٠).

قال ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ١٨٢) وهو يتكلم عن الجهم بن صفوان، قال: ولا خِلافَ أنه أوَّل مَن قال بفناءِ الجنةِ والنار. اهـ

والأزواجُ مِن الحـورِ العـينِ؛ لا يمُـتنَ، ولا ينقُـصْنَ، ولا يهـرَمْنَ، ولا ينقطِعُ ثمارُها ونعِيمُها؛ كما قال اللهُ ﷻ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد:٣٥]

وأما عذابُ النارِ: فدائمٌ بدوامِ الله، وأهلُها فيها مُخلَّـدون خالـدون: مَن خرجَ مِن الدنيا غيرَ مُعتقِدٍ للتوحيدِ، ولا مُتمسِّكٍ بالسُّنةِ.

فأما الـموحِّدون: فإنهم يَـخرجون منها بالشفاعةِ [(١)].

٢٧٥- وقال النبيُّ ﷺ: «**شفاعتي لأهلِ الكبائرِ مِن أُمَّتي**» [(٢)].

٢٧٦- ثم الإيمانُ بالملائكةِ، وأن جبريلَ أمِينُ [١٧/ ب] الله إلى الرُّسلِ.

والإيمـانُ بالملائكةِ: واجِبٌ مُفترضٌ [(٣)].

---

(١) قال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته التي أدرك عليها أهل العلم: وقد خُلِقت الجنة ومـا فيها، وخُلِقت النَّار وما فيها، خلقهما الله، ثم خلق الخلق لهما لا يفنيان، ولا يفنى من فيهما أبدًا، فإن احتج مُبتدع زنديق بقول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ وبنحو هذا.
فقل له: كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالـك، والجنـة والنـار خُلقتـا للبقـاء لا للفناء ولا للهلاك، وهما من الآخرة لا من الدنيا، والحور العين لا يمتن عند قيام الساعة، ولا عند النفخة، ولا أبدًا؛ لأن الله ﷻ خلقهن للبقاء لا للفناء، ولم يكتب علـيهن المـوت، فمـن قال بخلاف ذلك فهو مُبتدع مُخالف وقد ضلَّ عن سواء السَّبيل. اهـ «السُّنة» لحرب (٤٨).
انظر: «الشريعة» (٣/ ١٣٤٣/ كتاب الإيمان والتصديق بـأن الجنـة والنـار مخلوقتـان، وأن نعيم الجنة لا ينقطع عن أهلها أبدًا، وأن عـذاب النَّـارِ لا ينقطـع عـن أهلهـا الكفـار أبـدًا). واللالكائي (٦/ ٥٠٤).

(٢) رواه أبـو داود (٤٧٣٩)، والترمـذي (٢٤٣٧). والحـديث صـحَّحَه: ابـن خزيمـة، والحاكم، والصَّابوني، وابن كثير. وانظر تعليقي على «الرد على المبتدعة» (٢١٩).

(٣) وهو رُكن من أركانِ الإيمان السِّتة، وقد أنكرها قوم مِن الفلاسفة، وتابعهم عـلى ذلـك طوائف من العقلانيين في هذا العصر !! . انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٦١).

٢٧٧- كذلك وجوبُ الإيمانِ والتصديقِ بجميعِ ما جاءت به الرُّسلُ مِن عند الله، وبجميعِ ما قال اللهُ عَجَّلَّ فهو حقٌّ لازِمٌ.

فلو أن رجلًا آمنَ بجميعِ ما جاءَت به الرُّسلُ إلَّا شيئًا واحِدًا؛ **كان بـردِّ ذلك الشيءِ كافِرًا عند جميعِ العلمـاءِ.**

٢٧٨- ثم الإيمـانُ بأن اللهَ عَجَّلَّ خلقَ الجِنَّ، وهم خلقٌ مِن خلقِ الله، خلقَهم كما شاءَ، ولما شاءَ، وفيهم مؤمنون وكافِرون، وبذلك نطقَ الكتابُ، وجاءت بِهِ الرُّسلُ.

وخلقَ إبليسَ وهو رأسُ جنودِ الشَّياطينِ، وهو يغْوِي بني آدمَ، ويوسوسُ في صُدورِهم، ويفتنُهم، ويُحسِّنُ عندهم القبيحَ، ويدعوهم إلى مُخالفَةِ ربِّهم عَجَّلَّ، وهو عدُوُّهم، يَجري منهم مَجرى الدَّمِ [١]، لا يضُرُّ المعتصِمين بالله كيدُه.

والآيُ في كتابِ الله عَجَّلَّ بذكرِه وأخبارِه أكثرُ مِن أن تُحصى.

فمن أنكرَ أمرَ الجنِّ، وكونَ إبليسَ والشَّياطينِ والمردَةِ، وإغواءَهم بني آدمَ: **فهو كافِرٌ بالله، جاحِدٌ بآياتِه، مُكذِّبٌ بكتابِه** [٢].

---

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ: «**إن الشيطان يجرِي مِن الإنسانِ مجرَى الدَّمِ**». رواه البخاري (٣٢٨١).

(٢) الباطنية الإسماعيلية يُكذِّبون بحقيقةِ إبليس، ويقولون: (إن إبليس بالقوة دون الشخص يكون في كل شخص يُعادي الإمام فهو إبليسه). اهـ نقلًا من «الرسالة الواضحة» لابن الحنبلي (٢/ ٤٨٨)

وانظر: «الإبانة الكبرى» (٤٤- باب الإيمان بأن الشيطان مخلوق مسلط على بني آدم يجري منهم مجرى الدم إلّا من عصم الله منه، ومن أنكر ذلك فهو من الفرق الهالكة). =

٢٧٩ - ثم الإيمـانُ والقبولُ والتصديقُ بكلِّ ما روته العلماءُ، ونقلَه الثِّقـاتُ أهلُ الآثارِ عن رسولِ الله ﷺ، وتلقِّيها بالقبولِ.

لا تُردُّ بالـمعارِيضِ، ولا يقالُ: لِـمَ ؟ وكيف ؟ [(١)].

ولا تُـحملُ على المعقُولِ، ولا تُضْرَبُ لـها الـمقاييسُ،

ولا يُعملُ لـها التفاسيرُ [(٢)]؛ إلَّا ما فسَّرَه رسولُ الله ﷺ،

أو رجلٌ مِن علمـاءِ الأمَّةِ مـمَّن قوله شِفاءٌ وحُجَّةٌ.

مِثلُ : أحاديثِ الصِّفاتِ، والرُّؤيةِ [(٣)].

واللالكائي (٧/ ١٨/ سياق ما روى عن النبي ﷺ في أن إبليس والجن هم خلق مـن خلـق الله يرون من يريهم الله لا كما زعمت المبتدعة: أن الجن لا حقيقة لهم، وأن إبليس كـل رجـل سُوء)، و«الحجة في بيان المحجة» لقوام السُّنة (١/ ٤٨٤)، والصابوني (١٤٨-١٤٩).

(١) قال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (١٢): ولا يقول في صفات الرَّبّ: كيف ؟ ولـم ؟ إلَّا شاكٌّ في الله.

وقال (٩٥): واعلم أنه إنما جاء هلاك الجهمية من أنهم فكَّروا في الـرَّبِّ عز وجل، فـأدخلوا: لم ؟ وكيف ؟ وتركوا الأثر، ووضعوا القياس، وقاسوا الدين على رأيهم، فجاؤوا بالكفر عيانًا لا يخفى أنه كفرٌ، وأكفروا الخلق واضطرَّهم الأمرُ إلى أن قالوا بالتعطيل. اهـ

(٢) أي بتفاسير الجهمية وأفراخهم من الأشاعرة وغيرهم من المعطلة مما يسمونه تأويلًا.

وقوله: (إلّا ما فَسَّره ..) ردٌّ ظاهر على المفوضة الجُهَّـال الـذين يزعمـون أن نـصوص الصِّفات ليس لها معاني معروفة. وسيأتي زيادة بيان (ص ١٦٧) في الرد على المفوّضة.

قال البربهاري في «شرح السُّنة» (٤٢): ولا تُفسِّر شيئًا من هـذه بهـواك، فـإن الإيـمان بهذا واجبٌ، فمن فسَّرَ شيئًا من هذا بهواه، أو ردَّه فهو جهمي. اهـ

(٣) قال أحمد بن حنبل رحمه الله: مَن زعم أن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر. «الطبقات» (١/ ١٤٣).

قال وكيع: من كذّب بحديث الرُّؤية فهو جهمي، فاحذروه. «خلق أفعال العباد» (٣٢).

تقدم نقل بعض أقوال السَّلف في تكفير من أنكر الصِّفات والرُّؤية، رقم: (٢٥٣).

ومِثلُ ما رُوِيَ:

٢٨٠- «أن اللهَ ﷻ يَضَعُ السَّمواتِ على أُصْبُعٍ، والأرضِين على أُصْبُعٍ»[(١)].

٢٨١- و«أن الله ﷻ يَضَعُ قَدمَه في النارِ، فتقولُ: قَطْ قَطْ»[(٢)].

٢٨٢- و«قلوبُ العِبادِ بينَ أُصْبُعينِ من أَصابعِ الرَّحمَنِ»[(٣)].

٢٨٣- و«أن اللهَ ﷻ على العَرشِ، وللعَرشِ أطِيطٌ كأطِيطِ الرَّحْلِ الجديد»[(٤)].

٢٨٤- «وأن الله ﷻ أخذَ الذُّرِّيَّةَ مِن ظهرِ آدمَ بيدِه اليُمنى، وكِلتَا يديه يَمِينٌ مُباركَةٌ، فقال: هذه لهذه ولا أُبالي»[(٥)]. [١٨/أ]

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» بتحقيقي (٨٥ - باب التصديق بـما روي أن الله يـضع السموات على إصبع، والأرضين على إصبع). من عِدّة طُرقٍ عن ابن مسعود ﷺ.
والحديث رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

(٢) رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (٢٨٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.
والحديث رواه البخاري (٨٤٨٤)، ومسلم (٧٢٧٩) من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (٨٤- باب الإيمان بأن قلوب العباد بين أصبعين مـن أصابع الرب تعالى بلا كيف) عن جمع من أصحاب النبي ﷺ.
والحديث رواه مسلم (٦٨٤٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٤) هذا الحديث قطعة من حديث عُمر ﷺ، رواه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٢٧١٦).
ورواه عبدالله في «السُّنة» (٥٧٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٥٨٦) وغيرهم.
والحديث صححه: وكيع، وأحمد، والدارمي، والضياء المقدسي، والدَّشتي، والهيثمي وغيرهم.
قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٣٤): .. وأكثر أهل السُّنة قبلوه. اهـ
وقد خرجته في التعليق على كتاب «إثبات الحد لله تعالى» للدشتي (٣٧).

(٥) الحديث مروي بألفاظ كثيرة، ومنها: حديث أبي عبدالله - رجل من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله قبضَ بيَمِينه قبضَةً، وأخرى باليدِ الأخرى، وقال: هـذه لهـذه، وهذه لهذه ولا أُبالي». رواه أحمد (١٧٥٩٣). =

٢٨٥- و«**لا يُقَبَّحُ الوجْه؛ فإن اللهَ خلقَ آدمَ على صُورَتِه**»[(١)].

وحديث عبدالله بن عمرو ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن المقسِطين عِندَ الله على منابِرَ مِن نورٍ عن يمينِ الرَّحمنِ ﷻ وكِلتا يديهِ يَمين**». رواه مسلم (٤٧٤٨).

وانظر: «الإبانة الكبرى» للمصنف (٣٨- في الإيمان بأن الله ﷻ أخذ ذُرية آدم من ظهورهم فجعلهم فريقين؛ فريقًا للجنة، وفريقًا للسعير).

(١) رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (٢٧٧٠)، (باب الإيمان بأن الله خلق آدم على صورتِه بلا كيف). ولفظه: «**لا تُقبِّحوا الوجه، فإن الله ﷻ خلقَ آدمَ على صورةِ الرَّحمن**». وهكذا رواه عبدالله بن أحمد في «السُّنة» (٤٨٢/ بتحقيقي).

وقد صحَّحَه: أحمد وإسحاق رحمهما الله. وانظر تعليقي على «إثبات الحد لله ﷻ» للدشتي.

وروى البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (٧٢٦٥) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**خلقَ اللهُ ﷻ آدمَ على صورَتِه**».

قال ابن تيمية ﵀ في «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٣٧٣): لم يكن بين السَّلف من القرون الثلاثة نِزاع في أن يُقال: إن الضمير عائد إلى الله، فإنه مُستفيضٌ من طُرُق مُتعدِّدة عن عدد من الصَّحابة، وسياق الأحاديث كلها تدلُّ على ذلك). وقال (٦/ ٣٧٦): لما انتشرت الجهمية في المائة الثَّالثة، جعل طائفة الضَّمير فيه عائدًا إلى غيرِ الله تعالى. اهـ

وقد روى المصنف في «الإبانة الكبرى» (٢٧٨١) قال أبو بكر المرُّوذِي: قلتُ لأبي عبدالله: كيف تقول في حديث النبي ﷺ: «**خلق الله آدم على صورته**»؟

قال: أما الأعمش فيقول: عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ: «**إن اللهَ ﷻ خلقَ آدم على صورة الرَّحمن**»، فنقول كما جاء الحديث.

وسمعت أبا عبدالله وذكر له بعض المحدثين، قال: خلقه على صورته، قال: على صورة الطين. فقال: هذا كلام الجهمية.

وروى أيضًا (١٩٨) قال أبو طالب: سمعتُ أبا عبدالله يقول: مَن قال: إن الله خلقَ آدمَ على صورة آدم؛ فهو جهمي. وأيُّ صورةٍ كانت لآدم قبل أن يخلقه؟!

قلت: وقد تكلمت عن هذه المسألة في تعليقي على «إثبات الحد لله تعالى» (٥٤) للدشتي.

وانظر: «الإبانة» (٣/ ٢٤٤) (باب الإيمان بأن الله ﷻ خلق آدم على صورته بلا =

٢٨٦- وقال النبيُّ ﷺ: «**رأيتُ ربِّي في صُورَةِ** ..» كذا[1].

كيف).

و«عقيدة أهل الإيمان في حديث خلق آدم على صورة الرحمن»، للتويجري رَحِمَهُ اللهُ.

و«دفاع أهل السُّنة والإيمان عن حديث خلق آدم على صورة الرَّحمن» للدويش رَحِمَهُ اللهُ.

(١) رواه أحمد (٢٥٨٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٤٤٩)، وعبدالله في «السُّنة» (١٠٩٣ و١٠٩٤)، واللالكائي (٨٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**رأيت ربي** عَزَّ وَجَلَّ» مُختصرًا.

ورواه الخلال في «السُّنة»، والطبراني في «السُّنة»، والدارقطني في «الرُّؤية» كما في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ١٩٦و١٩٧)، وغُلام الخلال في «السُّنة» (٣٩و٤٠)، والقاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١٢٢و١٢٥-١٢٧)، والبيهقي في «الأسماء والصِّفات» (٩٤٧) كلهم من طريق الأسود بن شاذان، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ. وفي بعض ألفاظه: «**رأيتُ ربي في صورةِ شابٍّ أمردٍ، له وفـرَةٌ، جعدٌ قَططٌ، في حُلَّةٍ خضراء**»، وفي بعضها: «**رأيتُ ربي في صورة شابٍّ أمردٍ جَعدٍ**».

وهذا الحديث من أهل السُّنة من يرويه مُختصرًا، ومنهم من يرويه بتمامه كما في تخريجه.

قال ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللهُ بعد روايته لهذا الحديث مختصرًا: (.. ثم ذكر كلامًا).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٣٠٦) مُعلِّقًا عليه: أراد ابن أبي عاصم أن الحديث فيه كلام آخر. وهذا هو الكلام الذي تقدمت الإشارة إليه أنه قال: «**رآه دونه سِتر مِن لؤلؤ**»، كما ذكرنا، فإن هذه الزيادة كانوا يروونها، وتارة يتركونها، كما تركها ابن خزيمة، والترمذي، وابن أبي عاصم. اهـ

قلت: هذا الحديث صحيح، تلقّاه أهل السُّنة بالقبول، وحدّثوا به كما يشير إلى ذلك كلام المصنف فيما سيأتي. ومن ذلك:

قال المروذي: حدثني عبدالصمد بن يحيى الدهقان، قال: سمعت شاذان يقول: أرسلت إلى أبي عبدالله [يعني: الإمام أحمد] أستأذنه في أن أحدث بحديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال النبي ﷺ: «**رأيت ربي**»، قال: حدِّث به، فقد حدَّثَ به العلماء.

وقال الطبراني: سمعت أبا بكر بن صدقة يقول: سمعت أبا زُرعة الرازي يقول: حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الرؤية: صحيح، رواه شاذان وعبدالصمد =

قد روى هذه الأحاديثَ الثِّقاتُ مِن الصَّحابةِ، والسَّاداتُ مِن العلماءِ مِن بعدهم؛ مِثلُ: ابنِ عُمرَ، وعائشةَ، وأبي هريرةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وجريرِ بنِ عبدالله، وأنسِ بنِ مالكٍ ﭫ وغيرهم.

٢٨٧- و«**إن اللهَ تبارك وتعالى يَنزِلُ في كلِّ ليلَةٍ إلى سماءِ الدنيا**» [(١)].

ابن كيسان، وإبراهيم بن أبي سويد؛ لا ينكره إلَّا مُعتزلي. اهـ «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٣٣).

قال الطبراني: حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ﭭ، عن النبي ﷺ في الرؤية؛ صحيح، وقال: من زَعم أني رجعت عن هذا الحديث بعد ما حدّثت به فقد كذب.. «إبطال التأويلات» (١٤٤).

قلت: وللحديث شاهد من حديث أم الطُّفيل ﭬ. رواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٤٣)، وغُلام الخلال في «السُّنة»، والدارقطني في «الرؤية» (٢٣١)، ولفظه: «**أنه رأى ربَّه في المنامِ في أحسنِ صورَةٍ، شابًا موفَّرًا ..**».

وقد جمع طُرق هذا الحديث أبو نصر الغازي في «جزء» له حديثي (رقم/ ٥)، وقال: فهؤلاء الأئمة الغرُّ وافقوا وتابعوا نُعيم بن حماد، ولم ينقم أحد منهم في هذا الحديث، وكلهم قبلوه، وتابعوه، ولم ينكر هذا الحديث إلَّا مُعتزلي، أو مُبتدع ضال. اهـ

قلت: وممن صحَّحَ هذا الحديث: الإمام أحمد، والإمام أبو زُرعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٣٥٦) وغيرهم ﭾ.

وقد تكلّمتُ على حديثِ ابن عباس، وأم الطُّفيل رضي الله عنهم في التعليق على كتاب «السُّنة» لغلام الخلال، وذكرت كلام أهل العلم في تصحيح هذا الحديث.

قال المعلمي ﭼ في «التنكيل» (١/ ٣٩٧): إن لهذا الحديث طرقًا معروفة في بعضها ما يشعر بأنّها رُؤيا منام، وفي بعضها ما يُصرِّح بذلك، فإن كان كذلك اندفع الاستنكار رأسًا، وإلّا فلأهل العلم في تلك الأحاديث كلام معروف. اهـ

وانظر: كذلك تحقيق كتاب «نقض الدارمي على المريسي» (٢٣٥) للسماري، فقد صَحَّحَ هذه الأحاديث، وذكر طرقها، ومن صَحَّحها من أهل العلم. والله أعلم.

(١) رواه المصنف في «الإبانة الكبرى» (٨٢- باب الإيمان والتصديق بأن الله تعالى ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا من غير زوال ولا كيف) عن جمع من الصحابة ﭫ. =

لا يقالُ لهذا كلِّه: كيف ؟ ولا لِمَ ؟ بل تسليمًا للقدرةِ، وإيمانًا بالغيبِ، كلما عجزتِ العقولُ عن معرفتِه، فالعلمُ به، وعينُ الهدايةِ فيه: الإيمانُ به، والتسليمُ له، وتصديقُ رسولِ الله ﷺ فيما قاله، هو أَصلُ العلمِ، وعينُ الهدايةِ، لا تُضرَبُ لهذه الأحاديثِ وما شاكلها المقاييسُ، ولا تُعارضُ بالأمثالِ والنَّظائرِ[1].

٢٨٨- ثم الإيمانُ بأن عيسى ابنَ مريم عليه السلام ينزِلُ مِن السماءِ إلى الأرضِ؛ فيكسِرُ الصَّليبَ، ويَقتلُ الخنزيرَ، وتكونُ الدَّعوةُ واحِدةً[2].

٢٨٩- والدَّجَّالُ خارِجٌ في آخِرِ هذه الأمَّةِ لا محالةَ، إحدَى[3] عينيه كأنها عِنبةٌ طافيةٌ، يطأُ الأرضَ إلَّا مكةَ والمدينةَ[4].

والحديث رواه البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (١٧٢١).

قال الكوسج في «مسائله» (٣٣٣٢): قلت لأحمد بن حنبل: «**ينزل ربنا ﷻ كل ليلةٍ حين يبقى ثلث الليل الأخير إلى سماءِ الدنيا**»، أليس تقول بهذه الأحاديث ؟.. قال أحمد: كل هذا صحيح. قال إسحاق: كل هذا صحيح، ولا يدعه إلّا مُبتدع، أو ضعيف الرَّأي.

(١) قال طاووس رحمه الله: أصحاب المراء والمقاييس لا يزال بهم المراء والمقاييس حتى يجحدوا الرُّؤية، ويُخالفوا السُّنة. رواه اللالكائي (٨٦٨).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا تقومُ السَّاعَةُ حتى ينزِلَ فيكم ابنُ مريم حكمًا مُقسِطًا، فيكسِرَ الصَّلِيبَ، ويقتلَ الخنزيرَ..**». رواه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٣٠٨).

وانظر: «الشريعة» (٣/ ١٣٢٠/ الإيمان بنزول عيسى حكمًا عدلًا فيقيم الحق، ويقتل الدَّجّال)

(٣) في الأصل: (أحد)، وما أثبته هو الصواب.

(٤) أحاديث الدَّجَّال صحيحة متواترة في الصَّحيحين وغيرها، وقد كذَّبَ بها بعض أهل البدع.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٩/ ١٩٠): وقد أنكرت طوائف كثيرة من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة خروج الدَّجَّال بالكُلِّيَّة، وردُّوا الأحاديث الواردة فيه، فلم يصنعوا شيئًا وخرجوا بذلك عن حيِّز العلماء، لردِّهم ما تواترت به الأخبار =

ويقتلُه عيسى ابـنُ مريمَ عليه السلام ببـابِ لُدٍّ الشَّرقيِّ بأرضِ فلسطينَ، عـلى قدرِ مَسيرةِ ميلٍ مِن الرَّمْلَةِ[(١)]. [(٢)]

٢٩٠- ثم الإيمانُ بملكِ الموتِ عليه السلام: أنه يقبِضُ الأرواحَ، ثم تُرَدُّ في الأجسادِ في القبورِ[(٣)].

٢٩١- والإيمانُ بالنفخِ في الصورِ؛ والصورُ: قَرْنٌ ينفُخُ فيه إسرافيلُ[(٤)].

الصحيحة.. اهـ

وفي «ذم الكلام» (٧٨٤) قال مُطرِّف رحمه الله: أكثر أتباع الدجال اليهود، وأهل البدع.

انظر: «الشريعة» (٣/ ١٣٠١/ التصديق بالدجال)، واللالكـائي (٧/ ٢٢/ سـياق مـا روي عن النبي ﷺ في خروج الدَّجَّال والإيمان به خلاف ما قالت المبتدعة: إن الدَّجَّال كل رجلٍ خبيث).

(١) في «معجم البلدان» (٣/ ٦٩): الرَّملة: مدينة عظيمة بفلسطين، وكانـت قـصبتها، قـد خربت الآن وكانت رباطًا للمسلمين. اهـ

وفيه أيضًا (٥/ ١٥): (لُدّ) بالضم والتشديد، وهو جمع ألد والألد الشديد الخصومة، قريـة قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين، ببابها يدرك عيسى ابن مريم الدجال فيقتله. اهـ

(٢) لحديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، قال النبي ﷺ في ذكر عيسى عليه السلام والـدَّجَّال: «.. **فينـزلُ عِندَ المنارةَ البيضاء شرقي دِمشق، بين مهرودتين، واضعًا كَفيّهِ على أجنحةِ مَلكينِ إذا طأطأ رأسَه قطرَ، وإذا رفعَه تَحدَّرَ منه جُمانٌ كاللؤلؤِ، فلا يَحِلّ لكافرٍ يَجدُ رِيـحَ نفـسِه إلّا مـاتَ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طَرفُه، فيطلُبُه حتى يُدرِكه ببابِ لُدٍّ فيقتلُه..**». رواه مسلم (٧٤٨٣)

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «.. **فإذا رآه عدو الله ذابَ كما يَذوبُ الملـحُ في المـاءِ، فلو تركَه لانذابَ حتى يَهلِك؛ ولكن يقتلُه اللهُ بيدِه فيُرِيهم دمَه في حربتِه**».رواه مسلم (٧٣٨١)

(٣) انظر: «أصول السُّنة» لابن أبي زمنين (١٤/ باب في الإيمان بقـبض ملـك المـوت الأنفـس)، و«الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣١٤/ فصل في الرد على من أنكر ملك الموت).

(٤) يشير إلى حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الصُّورُ قرنٌ يُنفَخُ فيه**».

رواه أحمد (٦٥٠٧)، والترمذي (٣٢٤٤) وقال: حديث حسن.اهـ وانظر ما تقدم (٢٦٢).

٢٩٢- واللهُ كلَّمَ موسى تكليمًا [(١)]، واتَّخذَ إبراهيمَ خليلًا [(٢)].

---

(١) قال الكرجي القصاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «نكت القرآن» (١/ ٢٧٩): ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]: حُجّة على الجهمية وهي من كبار الحجج عليهم. ويحتجون بأن الكلام منه على المجاز، والمجاز لا يؤكد بالمصدر، وقد أكدّه جل وعلا كما ترى، فجاء بالتكليم .. إلخ.

قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنة» (٧٣): والإيمانُ بأنّ اللهَ هو الذي كَلَّم موسى بن عمران يوم الطُّور، وموسى يسمع من الله الكلام بصوتٍ وقع في مسامعه منه، لا من غيرِه، فمن قال غير هذا؛ فقد كفَرَ بالله العظيم. اهـ

وقال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٣/ ١١٠٩): فمن زعم أن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يكلم موسى رد نصّ القرآن، وكفر بالله العظيم. فإن قال منهم قائل: إن الله تعالى خلقَ كلامًا في الشجرة فكلَّم به موسى. قيل له: هذا هو الكفر؛ لأنه يزعم أن الكلام مخلوق تعالى الله عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك، ويزعم أن مخلوقًا يدّعي الرِّبوبية. وهذا من أقبحِ القول وأسمجه. وقيل له: يا مُلحد هل يجوز لغير الله أن يقول: (إني أنا الله) نعوذ بالله أن يكون قائل هذا مسلمًا، هذا كافر، يُستتاب، فإن تاب ورجع عن مذهبه السُّوء وإلّا قتله الإمام. فإن لم يقتله الإمام، ولم يستتبه، وعُلِمَ منه أن هذا مذهبه؛ هُجِرَ، ولم يُكلَّم، ولم يسلم عليه، ولم يُصلّ خلفه، ولم تُقبل شهادته، ولم يُزوِّجه المسلم كريمته.اهـ

(٢) أخرج البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٤٣٨) وغيرهما عن حبيب بن أبي حبيب قال: خطبنا خالد بن عبدالله القسري بواسط يوم الأضحى، فقال: أيها النَّاس ارجعوا فضحوا، تقبل الله مِنّا ومنكم فإني مُضحّ بالجعدِ بن درهم، إنّه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا، ولم يُكلّم موسى تكليمًا، تعالى الله عُلوًا كبيرًا عما يقول الجعد بن درهم. ثم نزل فذبحَه.

قال الكرجي القصّاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «نكت القرآن» (١/ ٢٧٤): ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٥] حُجة على الجهمية، وبلغني أنّهم يجعلون الخليل في هذا الموضع: الفقير، كأنه: اتخذه فقيرًا إليه، يذهبون به إلى (الخَلة) بفتح الخاء فرارًا مما يلزمهم في (الخُلة) بضمها..وإعدادهم إياه هاهنا فقيرًا من الإفراط في الجهل، والنقيصة في العقل؛ إذ هو موضوع موضع الفضيلة لإبراهيم ﷺ، فكيف يمدح إبراهيم بشيء يشاركه فيه جميع =

٢٩٣- وعيسى ابنُ مريمَ: رُوحُ الله، وكلمَتُه [(١)]، قد أحيا الموتى، وأبرَأ الأكْمهَ والأبرصَ، وخلقَ مِن الطِّينِ طائِرًا، كلُّ ذلك بقدرَةِ الله ﷻ، ومشيئتِه، وإرادتِه.

٢٩٤- والإيمانُ بأن اللهَ ﷻ خلقَ آدمَ بيدِه، وغرسَ جنةَ الفِردوسِ بيدِه [(٢)].

الناس قبله .. إذ لا نعلم أحدًا من هؤلاء إلّا فقيرًا إلى الله، وهل أتى على إبراهيم وقت لم يكن فقيرًا إلى الله قبل النبوة وبعدها ؟! ثم اتخذه فقيرًا إليه .. ولا أعلم المساكين يفزعون إلى اللغة في وقت إلَّا غلطوا طريقها وجاءوا بأفظع مما يَفرُّون منه.اهـ

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في «الرد على الجهمية» (ص٢٥١): وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمرِ عيسى؛ وذلك أن الجهمية قالوا: عيسى روحُ الله وكلمته؛ إلَّا أن كلمته مخلوقة. وقالت النصارى: عيسى رُوحُ الله من ذات الله، وكلمة الله من ذات الله، كأن يُقال: إن هذه الخِرقةَ من هذا الثوب. وقلنا نحنُ: إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة؛ وأما قول الله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] يقول: من أمرِه كان الرُّوحُ فيه، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، يقول: من أمرِهِ. وتفسير: (روح الله) إنّما معناها: أنّها رُوحٌ بكلمةِ الله، خلقها الله، كما يُقال: عبد الله، وسماء الله، وأرض الله. اهـ

(٢) لحديث عبدالله بن الحارث رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله ﷻ خلقَ ثلاثةَ أشياء بيدِهِ: خلقَ آدمَ بيدِهِ، وكتبَ التوراةَ بيدِهِ، وغرسَ الفِردوسَ بيدِه**». رواه الدارقطني في «الصِّفات» (٢٨)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٤١)، وفي إسناده ضعف؛ ولكن لمتنه شواهد.
ومنها: ما رواه الدارمي في «النقض» (٤٤)، والآجري (٧٥٦)، واللالكائي (٧٢٩ و٧٣٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: خلق الله أربعة أشياء بيده: العرش، والقلم، وعدن، وآدم، ثم قال لسائر الخلق: كن فكان. قلت: ومثله لا يقال برأي فله حكم الرفع.
وفي الباب آثار كثيرة عن السَّلف بهذا المعنى قد خرجتها في التعليق على كتاب «السُّنة» لعبدالله بن أحمد (٥٥٣ و ٥٥٨ و٥٥٩). وانظر: «الشريعة» (٣/ ١١٧٧): (باب الإيمان بأن ﷻ خلق آدم عليه السلام بيده، وخطّ التوراة لموسى بيده، وخلق جَنة عدنٍ بيدِه).

٢٩٥- وما رُوِيَ: «**ابنَ آدمَ، اذكُرْني في نفسِك، أذكُرْك في نفسِي، واذكُرْني [١٨/ ب] في مَلأٍ، أذكُرْك في مَلإٍ خيرٍ مِن الملإ الذِي تذكُرُني فيه**»[(١)].

٢٩٦- وما رُوِيَ: «**مَن تقرَّبَ إليَّ شِبرًا تقرَّبتُ إليه ذِراعًا، ومَن تقرَّبَ إليَّ ذِراعًا تقرَّبتُ إليه باعًا، ومَن جاءني يَمشي أتيتُه هروَلةً**»[(٢)].

٢٩٧- و«**عَجِبَ ربُّك مِن شابٍّ ليسَ له صَبوَة**»[(٣)].

٢٩٨- وقوله: «**ضحِكَ رَبُّنا مِن قُنوطِ عِبادِه وقُربِ غِيَرِه**».

وقوله: لن نَعْدِمَ مِن رَبٍّ يضحَكُ خيرًا[(٤)].

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٨٩)، وابن حبان (٨١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.
ورواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٦٩٢٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه: قال النبي ﷺ: «**يقول الله ﷻ: أَنا عِندَ ظنِّ عبدِي بِي، وأنا معه حين يذكُرُني، إن ذكرني في نفسِه ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في مَلإٍ ذكرتُه في مَلإٍ هُم خيرٌ مِنهم، وإن تقرَّبَ مِنِّي شبرًا تقرَّبتُ إليه ذراعًا وإن تقرَّبَ إليَّ ذراعًا تقرَّبتُ منه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيتُه هرولةً**».

(٢) انظر ما قبله.

(٣) رواه أحمد (١٧٣٧١)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٥٨٣)، وأبو يعلى (١٧٤٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وإسناده حسن.

(٤) رواه المصنف في «الكبرى» (٢٦٣٥) (باب الإيمان بأن الله ﷻ يضحك).
ورواه أحمد (١٦١٨٧)، وابن ماجه (١٨١)، من حديث أبي رَزِين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يضحكُ رَبُّنا ﷻ مِن قُنوطِ عِبادِه، وقُربِ غِيَرِه**». قال: قلت: يا رسول الله أوَ يضحكُ الرَّبُّ ﷻ؟ قال: «**نعم**». قلت: لن نَعدِمَ مِن رَبٍّ يضحكُ خيرًا.
والحديث صحيح كما بينته في التعليق على كتاب «السُّنة» لعبدالله (٤٣٣).
قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (٢٦٥٢): سألتُ أبا عمر محمد بن عبدالواحد - صاحب اللغة - عن قول النبي ﷺ: «**ضَحِكَ ربُّنا مِن قُنوطِ عِبادِه وقُرب غِيَرِه**»؟ فقال: الحديث معروف، وروايته سُنة، والاعتراض بالطَّعنِ عليه بدعة، وتفسير الضحك تَكلّف وإلحاد، فأمّا قوله: «**وقُرب غِيَرِه**»: فسُرعة رحمته لكم، وتغيير ما بكم مِن ضُرٍّ.اهـ =

٢٩٩- وقوله: «**لا تسُبُّوا الدَّهرَ؛ فإن اللهَ هو الدَّهرُ**»(١).

وقال أيضًا (٣/ ٩١): فكان مما صح عن النبي ﷺ رواه أهل العدالة، ومن يلزم المؤمنين قبول روايته وترك مخالفته: أن الله تعالى يضحك، فلا ينكر ذلك، ولا يجحده إلَّا مُبتـدع مذموم الحال عند العلماء، داخل في الفرق المذمومة، وأهل المذاهب المهجورة، عـصمنا الله وإياكم من كلّ بدعة وضلالة برحمته. اهـ ثم ذكر حديث لقيط ﷺ.

(١) رواه مسلم (٥٩٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال القاضي في «إبطال التأويلات» (٢/ ٣٧٤-٣٧٥): اعلم أن أبا بكر الخلال قال: حدثني بشر بن موسى الأسدي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الدَّهر، فلم يجبني فيه بشيء.

وظاهر هذا: أن أحمد توقف عن الأخذ بظاهر هذا الحديث، وامتنع من إطلاق تسمية: (الدَّهر) على الله سبحانه.

قال حنبل: سمعت هارون الحمّال يقول لأبي عبدالله: كنا عند سفيان بن عُيينة بمكـة، فحدثنا أن النبي ﷺ قال: «**لا تَسُبّوا الدّهر**»، فقام فتح بن سهل فقال: يا أبا محمد، تقول: يا دهر ارْزُقنا ؟ فسمعت سُفيان يقول: خذوه فهو جهمي، وهرب.

فقال أحمد: القوم يردون الآثار عن رسول الله، ونحن نؤمن بها ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله.

وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون قوله: (نحن نؤمن بها)، راجـع إلى أخبار الصِّفات في الجُملة، ولم يرجع إلى هذا الحديث خاصة.

وقد ذكر شيخنا أبو عبدالله رَحِمَهُ اللهُ [يعني: ابن حامد] هذا الحديث في كتابه، وقـال: لا يجـوز أن يُسمّى الله دهرًا. والأمر على ما قاله؛ لأنه روي في بعض ألفاظ هذا الحديث مـا منـع مـن حمله على ظاهره، ولم يرد في غيره من أخبار الصِّفات ما دلّ على صرفـه عـن ظـاهره، فلهـذا وجب حملها على ظاهرها، وذلك أنه روي فيه: «**يؤذيني ابن آدم يَـسُبُّ الـدَّهرَ، وأنـا الـدَّهرُ، بيدِي الأمر أقلب الليل والنهار**» .. فبيَّن أن الدَّهر الذي هو الليل والنهار خلق له وبيـده، وأنه يجدده، ويُبليه فامتنع أن يكون اسمًا له .. وذكر أبو عُبيد نحـو مـا ذكرنـا، فقـال: لا ينبغي لأحدٍ من أهل الإسلام أن يجهل وجهه، وذلك أن أهلَ التعطيل يحتجون به عـلى المسلمين، واحتجّ به بعضهم فقال: ألا تراه يقـول: «**فـإن اللهَ هـو الـدَّهر**»، وتأويلـه أن العرب كان شأنهم أن تذمّ الدهر، وتسُبَّه عند المصائب التي تنزل بهم؛ من موت، أو هـرم، =

٣٠٠- و«**أن بين السَّماءِ والأرضِ مَسِيرَةُ خمسمائةِ عامٍ، سُمكُ كلِّ سَماءٍ كذلك، وبين كلِّ سماءٍ كذلك**»[(١)].

فكلُّ هذه الأحاديثِ، وما شاكلها: تُمَرُّ كما جاءت، لا تُعارَضُ، ولا تُضْرَبُ لها الأمثالُ، ولا يواضعُ[(٢)] فيها القول.

فقد رواها العلماءُ، وتلقَّاها الأكابِرُ منهم بالقبولِ لها، وتركوا المسألةَ عن تفسيرِها، ورأوا أن العلمَ بها: تَرْكُ الكلامِ في معانيها[(٣)].

أو تَلَفٍ، فيقولون: أصابتهم قوارعُ الدهر، وأبادهم الدَّهر، وأتى عليهم الدَّهر، فيجعلونه الذي يفعلُ ذلك فيذُمونه عليه، فقال النبي ﷺ لا تسبوا الذي يفعل بكم هذه الأشياء، وتصيبكم هذه المصائب، فإنكم إذا سببتُم فاعلها فإنما يقع السَّبُّ على الله ﷻ إذ هو الفاعل لها لا الدَّهر. اهـ

(١) يُشير إلى حديث العباس بن عبدالمطلب ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: «**هل تدرُون كم بينَ السَّماءِ والأرض؟**» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «**بينهما مسيرة خمسِ مائةِ سنةٍ، ومِن كلِّ سماءٍ إلى سماءٍ مسيرة خمس مائةِ سنةٍ، وكِثَفُ كلِّ سماءٍ مسيرة خمسِ مائة سنةٍ، وفوقَ السَّماءِ السابعة بحرٌ بين أسفَلِه وأعلاه كما بين السَّماءِ والأرضِ ..**» الحديث. وهو حديث الأوعال المشهور. رواه أحمد (١٧٧٠)، وأبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٥٨٩)، وابن خزيمة (١٤٤). قال الجوزقاني في «الأباطيل» (٧٢): حديث صحيح.

قال الذهبي في «العرش» (٢٤): رواه أبو داود بإسناد حسن، وفوق الحسن. اهـ

ورَدّ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٩٣) على من ضَعَّف هذا الحديث.

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٧٠٩) عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا، قال الذهبي في «العلو» (١٥٧): وإسناده صحيح.

(٢) المواضعة: أن تواضع صاحبك أمرًا تناظره فيه. وقد تقدم (١٥٦).

(٣) وقال ابن بطة في «الكبرى» (٢٦١٣): ونحن نؤمن بالأحاديث في هذا، ونُقرّها، ونُمرّها كما جاءت، بلا كيف، ولا معنى إلَّا على ما وصفَ به نفسه تعالى. اهـ =

ومقصود المصنف من النهي عن الكلامِ عن معاني نصوص الصِّفات؛ أي بتلك المعاني والتفسيرات المحدثة التي أحدثها أهل التعطيل والتَّحريف من الجهمية والأشاعرة وغيرهم.

وليس مقصوده أن نصوص الصِّفات ليس لها معاني تُفَسّر بها كما يدعيه أهل التفويض والتجهيل.

فكلامه هاهنا مُجمل يُفسره ما تقدَّم من كلامه على نصوص الصِّفات، وهو قوله: (.. ولا يُعملُ لها التفاسيرُ؛ إلَّا ما فسَّرَه رسولُ الله ﷺ، أو رجلٌ مِن علماءِ الأمَّةِ ممن قوله شفاءٌ وحُجَّة ..).

فقد جعل رَحِمَهُ اللهُ لنصوص الصِّفات تفسيرًا ومعنى يُفهم منها بشرط أن يكون هذا التفسير من رسول الله ﷺ، أو عن غيرِه مِن أهل العلم ممن كلامه مُعتبر، بخلاف أقوال أهل التعطيل والتأويل الفاسد فلا عِبرة بكلامهم في تفسير صفات الله ﷻ؛ لأنه في الحقيقة إنما هو تحريف للكلام عن مواضعه، وتكذيب لها، كما قال ابن منده (٤٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الرَّدِّ على الجهمية»: التأويلُ عند أصحابِ الحديثِ: نوعٌ مِن التكذيب. اهـ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٦٤).

وكتابه «الإبانة الكبرى» مليء بشرح وتفسير معاني نصوص الصفات، ومن ذلك:

١- قال ابن بطة (٢٨٣٨): وقالت الجهمية: إن معنى سمعه: معنى بصره. وقد أكذبهم الله في كتابه، فقال: ﴿ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه:٤٦]، ففصل بينهما .. وأما قولهم: إن البصر بمعنى: العلم؛ فقد أكذبهم الله ﷻ حين فرَّقَ بين العلم والبصر.. إلخ

٢- وقال (٢٦٢٣): وقال الجهمية: إنما معنى قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾ [القيامة: ٢٣] إنّما أراد بذلك الانتظار؛ فخالفت في ذلك بهذا التأويل جميع لغات العرب. ثم أطال في بيان الفرق بين النظر والانتظار، وأن المراد بهذه الآية: النَّظر إلى وجه الله تعالى لا غير.

٣- وقال (٢٦٦١) في قول النبي ﷺ: **«ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ كأَذَنِه لنبيٍّ يتغنى بالقرآن يجهر به»**

قال: معنى «**ما أَذِنَ**»: يريدُ ما استمع الله، والأَذَن ها هنا الاستماع. اهـ

وهناك كثير من أقواله رَحِمَهُ اللهُ في بيان معاني نصوص الصفات تركتها خشية الإطالة.

وهذه الأقوال مِن ابن بطة تدلّ دلالة واضحة على كَذِبِ المفوضة في نسبة مذهبهم إلى السَّلف وأئمة السُّنة، وأنهم إنما يستدلون ببعض كلامهم دون بعض ابتغاء الفتنة =

٣٠١- ثم الإيمـانُ بأنَّ القرآنَ محفوظٌ في صُدُورِ الرِّجَالِ [(١)].

ومَن استظهرَ القرآنَ سُمِّيَ: حامِلَ كتابِ الله ﷻ [(٢)].

٣٠٢- وقال رسولُ الله ﷺ: «**الذي لـيسَ في جوفِـه شيءٌ مِـن القـرآنِ كالبيـتِ الـخَرِبِ**» [(٣)].

٣٠٣- وقال ﷺ: «**لا تغُرَّنَّكم الـمَصَاحِفُ المُعلَّقَةُ؛ فـإن اللهَ ﷻ لا يُعـذِّبُ قلبًـا وعَى القرآنَ بِغَم**» [(٤)].

وابتغاء تأويله.

وقد عقدّت مبحثًا كاملًا في كتابي: «الاحتجاج بالآثار السَّلفية على إثبات الصِّفات» في الرَّدِّ على المفوِّضة، وفساد مذهبهم، وأنه كما قال ابن تيمية فيهم: (قول أهـل التَّفـويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسُّنة والسَّلف **مِن شرِّ أقوال أهل البدع والإلحاد**).

وبينت كذلك خطأ من ينسب تفويض الصِّفات إلى مذهب السَّلف الصَّالح، وما يترتب على هذه النسبة من المفاسد الكثيرة. فانظره هناك مِن: (ص ٢٦٣-٣٠٣).

(١) قال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦٠- باب بيان كفر طائفة من الجهمية زعموا أن القرآن ليس في صُدورِ الرِّجال). وذكر ما رواه البخاري (٥٠٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «.. **واستذكِرُوا القرآنَ، فإنّه أشدّ تفصيًّا مِن صُدورِ الرِّجالِ مِن النَّعم**».

(٢) ذكر ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٢/ ٧١٩) حديثًا مرفوعًا عـن النبـي ﷺ: «**مـن استظهرَ القرآنَ سُمي حامِلَ القرآن**». ولم أقف على من خرجه. والله أعلم.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والحـديث رواه أحمـد (١٩٤٧)، والترمـذي (٢٩١٣)، والـدارمي (٣٣٤٩)، والحـاكم (١/ ٥٥٤) وصححه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الحكيم الترمذي في «النوادر والأصول» (١٣٣٤)، وتمام في «الفوائد» (١٦٩٠) مرفوعًا.

وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٧٩٨) عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا.

ورواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٧٥) من قول أبي أُمامة رضي الله عنه موقوفًا عليه.

ورواه موقوفًـا كـذلك ابـن أبي شـيبة (٣٠٧٠٢)، وأحمـد في «الزهـد» (ص٨٧)، =

٣٠٤- والإقرارُ بحديثِ موسى عليه السلام مع مَلِكِ الموتِ، وأنه لطَمَه [(١)].

ولا يرُدُّ الحديثَ المرويَّ فيه، ولا يُنكِرُه إلَّا مُبتدِعٌ ضعِيفُ الرَّأي.

هكذا قالتِ العلمـاءُ فيمَن ردَّه، وتوقَّفَ عنه [(٢)].

٣٠٥- وقولُ النبيِّ ﷺ: [١٩/أ] «**ما أحَدٌ إلَّا وقَد وُكِّلَ به قَرِينُه مِن الجنِّ**».

قالوا: وأنت يا رسول الله ؟

قال: «**وأنا إلَّا أن اللهَ أعانَني عليه فأسلَم؛ فليسَ** [(٣)] **يأمُرُني إلَّا بخيرٍ**» [(٤)].

والدارمي (٣٣٦٢ و ٣٣٦٣)، وإسناده صحيح من قول أبي أُمامة رضي الله عنه.

وقوله: «**بغم**» في آخرِ الحديث لم أقف عليها في شيءٍ من مصادرِ التخريج، وهي في أصل المخطوط غير منقوطة، فالله أعلم بحقيقة ضبطها.

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**جاءَ مَلَكُ الموتِ إلى موسَى، فقال له: أجِبْ ربَّك. قال: فلطَمَ موسى عينَ ملكِ الموتِ ففقأَها..**». الحديث.

رواه البخاري (٣٤٠٧)، ومسلم (٦٢٥٢)، واللفظ له.

(٢) وفي «مسائل» الكوسج (٣٢٩٠): سُئل الإمام أحمد عن بعـض الأحاديـث ..، ومنهـا: «**وإن موسى لطمَ مَلكَ الموتِ**» ؟ فقال أحمد: كلُّ هذا صحيح.

قال إسحاقُ بن راهويه: كلّ هذا صحيح، ولا ينكره إلَّا مبتدعٌ، أو ضعيف الرَّأي. اهـ

وقال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم: نحن نُقِرُّ به ونُصدقه على ما جاء في الأحاديث، وإنما يَتكلَّم في هذا ويدفعه أهل الزيغ. «إبطال التأويلات» (٢/ ٤٣٩).

وانظر شرح الحديث في «تأويل مختلف الحديث» (ص٥٢٠)، و«شرح الـسُّنة» للبغـوي (١٤٥١).

(٣) كتب في الأصل: (فلا)، ثُم ضربَ عليها، وكتب في الهامش: (فليس).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٥٨٣).

والحديث رواه مسلم (٧٢١٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وزاد فيه: «..**وقد وكِّلَ بـهِ قرينه مِن الجِنِّ، وقَرِينه مِن الملائكة** ..». الحديث. =

٣٠٦- وأن نبيّنا [١] أوّلُ الأنبياءِ خلْقًا، وآخِرُهم بَعثًا [٢].

وأن أُمَّه حِينَ وضَعَتْه رَأت نُورًا أضاءَت له قُصورُ الشامِ [٣].

وقال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٤٧٦): سمعت أبا عمر محمد بن عبدالواحد النحوي يقول: سُئِلَ ثعلب عن معنى قول النبي ﷺ: «**إلّا أن الله أعانني عليه فأسلم**»، الشَّيطان أسلم، أو النبي ﷺ يَسلم مِن الشَّيطان؟ قال: الشَّيطان أسلم. اهـ

ولأهل السُّنة تفسير آخر للحديث ذكره الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٣/ ٤٧٥) عن سفيان ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: يعني: أسلم أنا منه. قال سُفيان: والشَّيطان لا يُسلم. اهـ

وفي «السُّنة» للخلال (٢٠٣) عن المروذي: قال أبو عبدالله: لا أدري هو يسلم منه، أو إبليس أسلم؟ قلت: إنّ قومًا يقولون: إن النبي يسلم منه. قال: لا أدري.

(١) بيَّن الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٣/ ١٣٨٤) سبب ذكر أبواب فضائل نبينا ﷺ في كتبِ السُّنة والاعتقاد، فقال: فإنّه مما ينبغي لنا أن نبيّنه للمسلمين مِن شريعةِ الحقِّ التي ندبهم الله ﷻ إليها، وأمرهم بالتَّمسك بها .. فإني أُبيّن لهم فضل نبيهم ﷺ؛ ليعلموا قدر ما خصّهم الله ﷻ به إذ جعلهم من أُمّتِهِ، ليشكروا الله على ذلك .. قال: قبيحٌ بالمسلمين أن يجهلوا معرفة فضائل نبيهم ﷺ، ومَا خصّه الله ﷻ به من الكرامات والشرف في الدنيا والآخرة اهـ

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب:٧] قال: «**كنتُ أولُ النَّبيينَ في الخلقِ، وآخرُهم في البعث**».

رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٦٢)، وتمام في «الفوائد» (١٠٠٣).

وبيَّن ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٢١) أن الصحيح فيه أنه مُرسل عن قتادة.

وفي «السُّنة» للخلال (١٩٩) قال الفضل: قال لي أحمد: أول النبيين يعني: خلقًا ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ فبدأ به.

وفي «السُّنة» لحرب الكرماني (٤٥٥/ بتحقيقي): قال: قلت لإسحاق بن راهويه، حديث ميسرة الفجر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبيًّا؟ قال: «**وآدم بين الرّوح والجسد**»، ما معناه؟ قال: قبل أن تُنفَخَ فيه الرُّوح، وقد خُلِقَ.

وانظر: «الشريعة» (٣/ ١٤٠٥/ باب ذكر متى وجبت النبوة للنبي ﷺ؟).

(٣) يشير إلى حديث العِرباضِ بنِ ساريةَ السُّلمي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إنّي عبدُ الله في أُمِّ** =

٣٠٧- ومَن زعمَ أنه كان على دِينِ قومِه قبل أن يُبعثَ؛ فقد أعظمَ الفِريةَ على رسولِ الله ﷺ، ولا يُكلَّمُ مَن قال بهذا، ولا يُجالس [(١)].

الكتابِ لخاتمُ النبيِّنَ، وإنَّ آدمَ لمجندلٌ في طينتِهِ، وسأُنبِئُكم بتأويلِ ذلك؛ دعوة أبي إبراهِيم، وبشارة عيسى قومَهُ، ورُؤيا أُمِّي التي رأَت أنه خرجَ منها نُورٌ أضاءَت له قُصورُ الشَّامِ..». رواه أحمد (١٧١٦٣). وصححه: ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٢/ ٦٠٠).
وشواهده كثيرة. انظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٢)، و«الفتح» (٦/ ٥٨٣).

(١) روى الخلال في «السُّنة» (٢١٣) عن حنبل بن إسحاق قال: قلتُ لأبي عبدالله - أحمد بن حنبل - مَن زعم أن النبي ﷺ كان على دينِ قومِهِ قبل أن يُبعثَ ؟ فقال: هذا قولُ سُوءٍ، ينبغي لصاحب هذه المقالة يُحذر كلامه، ولا يُجالس. قلت له: إن جارنا الناقد أبا العباس يقول هذه المقالة ؟ فقال: قاتله الله ! وأي شيءٍ أبقى إذا زعمَ أن رسول الله ﷺ كان على دينِ قومه وهم يعبدون الأصنام ؟ وقال الله ﷻ، وبشر به عيسى، فقال: ﴿ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾. قلت له: وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تَزوَّجها النبي ﷺ في الجاهلية ؟ فقال: أمّا خديجة فلا أقول شيئًا، قد كانت أول مَن آمن به من النساء، ثم ماذا يحدث الناس من الكلام ؟! هؤلاء أصحاب الكلام؛ مَن أحبَّ الكلام لم يفلح، سبحان الله ! سبحان الله لهذا القول !.
واستعظم ذلك، واحتجّ في ذلك بكلامٍ لم أحفظه، وذكر أُمّه حيث ولدت رأت نورًا، أفليس هذا عندما ولدت رأت هذا ؟ وقبل أن يُبعث كان طاهرًا مُطّهرًا مِن الأوثان، أو ليس كان لا يأكل ما ذُبِحَ على النُّصب ؟ ثم قال: احذروا أصحاب الكلام، لا يؤول أمرهم إلى خير. اهـ
وقال الآجري في «الشريعة» (٣/ ١٤٣٣): (باب ذكر مبعثه) قال: اعلموا رحمنا الله وإياكم أن نبينا محمدًا لم يزل نبيا من قبل خلق آدم ﵇، يتقلب في أصلاب الأنبياء، وأبناء الأنبياء بالنكاح الصحيح، حتى أخرجه الله تعالى من بطن أمه، يحفظه مولاه الكريم، ويكلؤه ويحوطه إلى أن بلغ. وبغّض الله ﷻ إليه أوثان قريش، وما كانوا عليه مِن الكفر، ولم يُعلّمه مولاه الشِّعر، ولا شيئًا مِن أخلاق الجاهلية، بل ألهمه مولاه عبادته وحده، لا شريك له، ليس للشيطان عليه سبيل، يتعبد لمولاه الكريم خالصًا حتى نزل عليه الوحي، وأُمر بالرِّسالة. اهـ
وانظر: «مسند» أبي عوانة (١/ ١٦١): الدليل على النبي ﷺ كان في صباه إلى أن أوحي مؤمنًا مهتديًا)، وصحيح ابن حبان (١٤/ ١٦٩/ ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن =

٣٠٨- ونقولُ: إن نبيَّنا ﷺ كان مَختونًا مَسرورًا [(١)].

٣٠٩- وكان يَرى مِن خلْفِه كما يَرى مِن بينِ يديه [(٢)].

النبي ﷺ كان على دينِ قومه قبل أن يُوحى إليه).

(١) يشير إلى قول العباس بن عبدالمطلب ﷺ: ولد رسول الله ﷺ مختونًا مَسرورًا، قال: فأعجب جده عبدالمطلب. رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١١٤). وضعفه: ابن القيم، وابن كثير.

وفي حديث أنس ﷺ: «**مِن كَرامَتي على الله أني وُلدتُ مختونًا، ولم ير سوأتي أحد**».

رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٦٤) وضعفه.

وفي الباب أحاديث كثيرة حتى قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠٢): وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ ولد مختونًا مسرورًا !! .اهـ

وتعقَّبه الذهبي فقال: ما أعلم صِحة ذلك، فكيف متواترًا. اهـ

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٦٥): وقد ادّعى بعضهم صحته لما ورد له من الطرق، حتى زعم بعضهم أنه متواتر ! وفي هذا كلّه نظر.

ومعنى: مختونًا: أي مقطوع الختان، ومسرورًا: أي مقطوع السُّرَّة من بطن أُمّه. اهـ

قال الخلال ﷺ في «السُّنة» (٢٠٢): أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سُئل أبو عبدالله – أحمد ابن حنبل – هل ولد النبي ﷺ مختونًا ؟ قال: الله أعلم. ثم قال: لا أدري. اهـ

وقال ابن القيم ﷺ في «زاد المعاد» (١/ ٨١): (فصل: في ختانِهِ ﷺ): وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه وُلد مختونًا مَسرورًا، وروي في ذلك حديث لا يصحّ ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا مِن خواصِّه، فإن كثيرًا من الناسِ يولد مختونًا .. إلخ

وفي الباب أحاديث كثيرة، انظر: «سبل الهدى والرشاد» (١/ ٣٤٧)، و«الضعيفة» (٦٢٧٠).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**هل تَرون قِبلتي هاهُنا، والله ما يَخفى عليَّ رُكُوعكم ولا خُشوعُكم، وإني لأراكُم وراءَ ظهري**». رواه البخاري (٧٤٢).

وفي «السُّنة» للخلال (٢١٧) قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: قول النبي: «**إني أراكم من وراء ظهري**»، فقال: كان يرى من خلفِه كما يرى من بين يديهِ.

فقلت له: إن إنسانًا قال لي: هو في هذا مثل غيره، إنّما كان يراهم كما ينظر الإمام إلى =

٣١٠- وأنه رَكِبَ البُراقَ، وأتى بيتَ المقدِسِ مِن ليلتِه، ثم عُرِجَ به إلى السماءِ، حتى دنا مِن ربِّه فتدَلَّى، فكان قابَ قوسينِ أو أدنى (١).

من عن يَمينه وعن شِمالِه. فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا.

(١) أحاديث المعراج رواها البخاري (٣٦٧٤) (باب المعراج)، ومسلم (٣٣٠ وما بعدها).

وقد ذكر الآجري رَحِمَهُ اللهُ في «الشريعة» (٣/ ١٥٢٦/ باب ذكر ما خَصَّ الله عَزَّ وَجَلَّ به النبي ﷺ أنه أُسري به إليه)، وبيَّنَ أن هذا الإسراء كان يقظة لا منامًا، فقال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ أسرى بمحمد ﷺ بجسده وعقله، لا أن الإسراء كان منامًا .. فالنبي ﷺ لو قال لأبي جهل ولسائر قومه: رأيت في المنام كأني ببيت المقدس على وجه المنام لقبلوا منه ذلك، ولم يتعجبوا من قوله .. كل هذا دليل لمن عقل ومَيَّزَ علم أن الله عَزَّ وَجَلَّ خصّ نبيه محمدًا بأنه أسرى به بجسده وعقله.. فمن زعمَ أنه منام: فقد أخطأ في قوله، وقصَّرَ في حقِّ نبيه، ورَدَّ القرآن والسُّنة وتعرَّض لعظيم، وبالله التوفيق. اهـ

وقول ابن بطة: (ثم عُرِجَ به إلى السماءِ، حتى دنا من ربِّه فتدلَّى، فكان قابَ قوسينِ أو أدنى). يشر إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (٧٥١٧) عن شَريكِ بنِ عبدِالله بنِ أبي نَمِرٍ، قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه يقول - ليلةَ أُسري برسولِ الله ﷺ مِن مسجدِ الكعبةِ .. - فذكر حديث الإسراء بطوله، وفيه: « .. **ثم علا به فوقَ ذلك بما لا يعلمُه إلَّا الله، حتى جاءَ سِدرَةَ المُنتهى، ودنا الجبَّارُ ربُّ العزَّةِ فتدَلَّى، حتى كان منه قابَ قوسينِ أو أدنَى، فأوحَى الله فيما أوحَى إليهِ: خمسين صلاةً على أُمَّتك، كلَّ يومٍ وليلةٍ ..** ». الحديث.

وهذ الدنو والتدلي من صفات الرب عَزَّ وَجَلَّ، وهو غير الدنو التدلي الواقع في سورة النجم فهو لجبريل عليه السلام كما فسَّره النبي ﷺ بذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أطال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «المدارج» (٣/ ٣١٩) في تقرير هذا القول وبيانه.

قال أبو عوانة رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (١/ ١٣٢): أبواب في الرد على الجهمية، وبيان أن الجنة مخلوقة، وأن النبي ﷺ دخلها، وأنها فوق السموات، وأن السدرة المنتهى فوقها، وأن الله فوقها وأن النبي ﷺ انتهى إليها، وأنه دنا من رب العزة ورب العزة دنا منه قاب قوسين أو أدنى، وأن ما غشي السدرة من الألوان كان من نوره تبارك وتعالى .. اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «النونية» (١/ ١٩٤):

=

٣١١- وأن اللهَ ﷻ وضعَ يدَه بين كَتِفَيه، فوجدَ بَردَها بين ثَديَيه؛ فعلِمَ عِلْمَ الأوَّلين والآخرين[1].

٣١٢- وأنه يأتي يومَ القيامةِ وهو أشرَفُ الأنبياءِ ﷺ مَقامًا، وأعلاهم مكانًا، وأقرَبُهم إلى الله ﷻ، وأحَبُّهم إليه؛ فيشفَعُ فيُشفَّعُ، ويَسألُ فيُعطى[2].

٣١٣ - ويَجلِسُ مع رَبِّه على العرشِ، وليسَ هذا لأحَدٍ غيرِه؛

كذا روى نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، قال: يُقعِده معه على العرش[3].

وإليه قد عرج الرسول فقدرت   من قُربه من ربه قوسان

وقال أيضًا (٢/ ٤٤٦):

وإليه قد عرج الرسول حقيقة   لا تنكروا المعراج بالبهتان

ودنا من الجبار جل جلاله   ودنا إليه الرب ذو الاحسان

وقد أطلت في بيان هذه المسألة في التفريق الدنو والتدلي في حديث الإسراء والمعراج وبين وسورة النجم في تعليقي على كتاب «إثبات الحد لله» للدشتي رحمه الله. (الطبعة الثانية).

وانظر: «الحجة في بيان المحجة» لقوام السُّنة (١/ ٤٩٧/ فصل في اعتراض المبتدعة وغيرهم على حديث المعراج)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٨) بين سورة النجم حديث المعراج.

(١) هذا لفظ حديثٍ رواه أحمد (٢٣٢١٠و ٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢١)، وقد خرجته في كتاب «السُّنة» لعبدالله (١٠٩٨).

والحديث صححه: أحمد، والبخاري، والترمذي.

وأطال ابن تيمية في بيان صحته، والرد على من طعن فيه في كتابه «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٢٠٨)، وبيّنَ أن هذه رُؤيا منامية أريها النبي ﷺ في منامه، ورؤيا الأنبياء حقّ.

(٢) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه الطويل في الشَّفاعة، وفيه: «.. **فيقالُ لي: يا محمد، ارفع رأسَكَ، وقُل يُسمَع لك، وسَل تُعطَه، واشفَع تُشَفَّع** ..». رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (٣٩٨).

(٣) رواه الديلمي في «الفردوس» (٤١٥٩). =

٣١٤ - وهكذا فسَّرَه مُجاهدٌ فيما رواه محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن ليثٍ عنه [(١)].

ورُوي نحوه من حديث: عُمر، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس ﭫ.
وقد خرجتها وبينت ضعفها في جزء لي في «المقام المحمود» يسر الله إتمامه.
قال أبو بكر النجاد: سألت أبا محمد بن صاعد عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﭭ عن النبي ﷺ .. فذكر الحديث، فقال: هذا حديث موضوع لا أصل له.
وقال: سألت أبا بكر الباغندي، فقال: كُلّ هذه الأحاديث باطلة ليست بمحفوظة، غير حديث مُجاهد. «إبطال التأويلات» (٢/ ٤٩٠).
وقال ابن تيمية ﭬ في «درء التعارض» (٥/ ٢٣٧): .. رواه بعض الناس من طُرُقٍ كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، **وإنما الثابت أنه عن مُجاهد وغيره مِن السَّلف**... اهـ

(١) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٩) من طريق ابن بطة ﭬ.
ورواه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٤٥)، والخلال في «السُّنة» من عِدّة طُرُقٍ عن مجاهد.
وقد صحَّحَ أثر مجاهد ﭬ أهل العلم والتحقيق من المتقدّمين والمتأخِّرين، وتلقوه بالقبول، بل وطعنوا في كلِّ من رَدَّه أو طعنَ فيه، ووصفوه بأقبح الأوصاف.
قال إبراهيم الأصبهاني: هذا الحديث صحيح ثابت، حدّث به العلماء منذ ستين ومائة سنة، لا يردّه إلَّا أهل البدع. «السُّنة» للخلال (٢٩٣).
وقال ابن تيمية «درء التعارض» (٥/ ٢٣٧): وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السَّلف.
وقال الذهبي في «العرش» (٢/ ٢١٤): هذا حديث ثابت عن مجاهد. وقال: ورفعه بعضهم من حديث ابن عمر ﭫ وإسناده لا يثبت، وأما عن مُجاهد فلا شكّ في ثبوته. اهـ
وأما نقل أقوال العلماء في تلقي هذا الأثر بالقبول والتسليم فلا يمكن حصرها هنا، ومن ذلك:
قال المَرّوذِيُّ ﭬ: سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديثِ التي تردّها الجهمية في الصِّفات، والرُّؤية، والإسراء، وقصَّة العرش. فصحّحها أبو عبدالله، وقال: قد تلقّتها العُلماء بالقبولِ، نُسلِّم الأخبار كما جاءت. «السُّنة» للخلال (٢٨٣).
وقال أبو بكر يحيى بن أبي طالب ﭬ: .. ولا علمت أحدًا ردَّ حديث مجاهد .. =

واحتمله المحدّثون الثقات، وحدّثوا به على رُؤوس الأشهاد، لا يدفعون ذلك، يتلقّونه بالقبول والسُّرور بذلك.. اهـ «السُّنة» للخلال (٢٦٨).

وقال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٣/ ٣٦٧): وأمّا حديث مجاهد .. فقد تلقّاه الشُّيوخ من أهل العلم والنَّقل لحديث رسول الله ﷺ تلقّوها بأحسن تلَقٍّ، وقبلوها بأحسن قبول، ولم ينكروها. اهـ

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٧٤): .. إذا تبيَّنَ هذا فقد حدَّث العلماء المرضيون وأولياؤه المقبولون: أن محمدًا رسول الله ﷺ يُجلسه ربه على العرش. اهـ

وقال في «درء التعارض» (٥/ ٢٣٧): وكان السَّلف والأئمة يروونه ويتلقونه بالقبول.

قلت: ولم يظهر إنكار هذا الأثر والطعن في ثبوته إلّا مع ظهور الجهمية المعطلة المنكرة لعلو الرَّبِّ عزَّ وجلَّ واستوائه على عرشه.

قال أبو داود صاحب السُّنن رحمه الله: مازال الناس يُحدّثون بهذا يريدون مغايظة الجهمية، وذلك أن الجهمية ينكرون أن على العرش شيئًا. وقال: وما ظننت أن أحدًا يُذكر بالسُّنة يتكلّم في هذا الحديث. «العرش» للذهبي (١٩٤)، (٢٤٤).

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمهما الله: ما رأيت أحدًا من المحدثين يُنكره، وكان عندنا وقت ما سمعناه مِن المشايخ أنه إنما ينكره الجهمية. اهـ

قال إبراهيم الأصبهاني رحمه الله: هذا الحديث حدَّث به العلماء مُنذ ستين ومائة سنة، ولا يردّه إلَّا أهل البدع. هذه الآثار في «السُّنة» للخلال (٢٥٠) (٢٧٩).

ونقل ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٧٤) قول ابن جرير في إثبات أثر مجاهد، فقال:.. وإنما أنكره بعض الجهمية، ولا ذِكرُه في تفسير الآية مُنكرًا. اهـ

قلت: تتبع كلام أهل العلم في تصحيح أثر مجاهد وقبوله والاحتجاج به والطعن فيمن ردّه يطول جدًّا، وقد جمعت أقوال من وقفت عليه ممن صحح هذا الأثر وقال به من أهل العلم من المتقدِّمين والمتأخِّرين وأفردت هذه المسألة بجزء فكان عددهم قد تجاوز المائة، ومنهم: الجُريري (١٤٤هـ)، والقاسم بن سَلَّام (٢٢٤هـ)، وبشر الحافي (٢٢٧هـ)، وأبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٩هـ)، وهارون بن معروف (٢٣١هـ)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)، وأحمد بن حنبل =

(٢٤١هـ)، وعبدالوهاب الورَّاق (٢٥١هـ)، ومحمد الدقيقي (٢٦٦هـ)، وأبو بكر المقرئ (٢٦٧هـ)، وأبو بكر المرُّوذِي (٢٧٥هـ)،وأبو داود السِّجستاني صاحب السُّنن (٢٧٥هـ)، وحرب الكرماني (٢٨٠هـ)، وإبراهيم الحربي (٢٨٥هـ)، وابن أبي عاصم (٢٨٧ هـ)، وعبدالله ابن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، وأبو العباس السَّرَّاج الشافعي (٣٠٦ هـ)، وأبو يعلى الموصلي (٣٠٧ هـ)، والحسين بن علي بن خيران الفقيه الشافعي (٣١٠هـ)، وأبو جعفر الطبري (٣١٠ هـ)، وأبو بكر ابن خزيمة (٣١١ هـ)، وأبو بكر الخـلَّال (٣١١ هـ)، وابن أبي داود (٣١٦هـ)، وأبو القاسم البغوي (٣١٧هـ)، والبربهاري (٣٢٩ هـ)، وأبو بكر النجاد (٣٤٨ هـ)، والآجري (٣٦٠هـ)، والطَّبراني (٣٦٠ هـ)، والكرجي القصَّاب، والدارقطني (٣٨٥هـ)، وابن بطة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن سحمان، ومحمد بن إبراهيم رَحِمَهُمُ اللهُ وأضعافهم ممن يطول الكتاب بذكرهم.

وقد جمعت في هذا الجزء طرق أثر مجاهد رَحِمَهُ اللهُ، وتكلمت على أسانيدها، وبينت صحتها.

ثم أتيت بما يشهد لهذا الأثر من الأحاديث والآثار مما يدل على صحته وقبوله، ومن ذلك:

١- عن رُويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: اللهم صَلِّ على محمد، وأنزله المقعد المُقرّب عندك يومَ القِيامةِ، وجبت له شفاعتي**».

رواه أحمد (١٦٩٩١)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٨٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٠ و٤٤٨١)، والخلال في «السُّنة» (٣١٥)، والآجري في «الشريعة» (١١٠٦).

وقد حسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٥٨٧)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٣)، وابن كثير في «التفسير» (٨/ ٤٧٠).

وهذا الحديث ذكره الآجري في «الشريعة» بعد أثر مجاهد كالشاهد له، ثم ذكر بعده قول ابن صاعد (٣١٨ هـ): وهذا الحديث يُقارب الأحاديث في معنى يقعده على العرش. اهـ

٢- قول الصَّحابي عبدالله بن سلام ﷺ، قال: إذا كان يوم القيامة جيء بنبيكم فأقعد بين يدي الله ﷻ على كرسيه.

فقال رجل لأبي سعيد الجُريري: يا أبا سعيد إذا كان على كرسيه فهو معه!

قال: ويلكم هذا أقرّ حديث في الدنيا لعيني.

رواه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٨٠٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٥/ ١٤٨)، والآجري في «الشريعة» (١٠٧٩)، والقاضي في «إبطال التأويلات» (٤٤٤). =

وإسناده صحيح، رجاله معروفون إلَّا سيف السَّدوسي، وهو شيخ الجُريري، وقد قَبِلَ روايته لهذا الأثر، واحتجّ بها، واحتجَّ بها كذلك أهل السُّنة في مُصنفاتهم في السُّنة والاعتقاد.

قال الحافظ العباس العنبري: هذا أشرف حديثٍ سمعته قطُّ، وأنا مُنكر على من رَدَّ هذا الحديث، وهو عندي رجلُ سوءٍ مُتهم على رسول الله ﷺ.

وقال الجريري: ويلكم، هذا أقرّ حديثٍ لعيني في الدنيا.

والجريري هذا كما في «السير» (٦/ ١٥٣) هو: الإمام المُحدّث، الثّقة، أبو مسعود، سعيد بن إياس الجُريري، البصري، من كبار العلماء. قال أحمد بن حنبل: هو مُحدّث البصرة. توفي: (١٤٤هـ).

ولأثر عبدالله بن سلام ﷺ متابعة يتقوّى بها عند الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٨-٥٦٩) بسياقٍ أطول منه، عن بشر الشغاف، عن عبدالله بن سلام ﷺ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وليس بموقوف، فإن عبدالله بن سلام على تقدمه من جملة الصَّحابة، وقد أسنده بذكر النبي ﷺ في غير موضع. اهـ ووافقه الذهبي.

فهذه بعض الشواهد لقول مجاهد رحمه الله تزيده قوّة، وتُبيّن أن له أصلًا في السُّنة.

ثم قائل هذا الأثر هو مجاهد رحمه الله؛ وهو من هو في علمه وفضله وورعه، فلا يمكن أن يقول هذا القول في تفسير آية من كتاب الله تعالى إلّا بتوقيف.

قال مجاهد: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية، أسأله فيم نزلت، وكيف كانت.

وعن ابن أبي مُليكة رحمه الله قال: رأيت مجاهدًا سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن تفسير القرآن ومعه ألواحه، فقال ابن عباس: اكتب، حتَّى سأله عن التفسير كُلّه.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مجاهد: أجمعت الأُمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به. اهـ

وقد صرّح كثير من أهل العلم أن مُجاهدًا رحمه الله تلقّى هذا الأثر عن ابن عباس ﷺ.

١- قال هارون بن معروف رحمه الله: بلغني أن مسلوبًا من الجُهَّالِ أنكر ذلك، فنظرت =

في إنكارِهِ؛ فإن كان قصدَ مُجاهدًا فابنَ عباس قصد. «السُّنة» للخلال (٢٧٥).

٢- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «نونيته» (ص١٠٣):

واذكُرْ كلامَ مُـجاهدٍ في قولِهِ ... أقم الصَّلاةَ وتِلك في سُبحـان
في ذِكرِ تفسيرِ المقامِ لأحـمدٍ ... مـا قيـلَ ذا بالرَّأي والحُسبانِ
إن كان تـجسيمًا فإنّ مُـجاهدًا ... هو شيخُهم بل شيخُه الفوقَاني

وقوله: (شيخه الفوقاني) : يريد ابن عباس رضي الله عنهما.

٣- قال الذهبي في «العلو» (٢/ ١١٨٠): ويبعد أن يقول مجاهد ذلك إلَّا بتوقيف؛ فإنه قال: قرأت القرآن من أوّله إلى آخره ثلاث مرات على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقفه عنـد كـلّ آيـة أسأله. فمجاهد أجلّ المفسرين في زمانه، وأجل المقرئين. اهـ

ومن العجب أن يتتابع كثير من المشتغلين بتحقيق وتخريج الكتب مِن المتأخِّرين في ردِّ هذه الفضيلة لنبينا ﷺ، والطعن في ثبوتها مع اتفاق السَّلف الصَّالح على تلقيها بالقبول !!

ومن أعجب ما وقفت من الطعن في هذا الأثر؛ ما ختم به (رضا نعسان) – محقق كتاب «الإبانة الـصُّغرى» الطبعـة الـسَّابقة – كلامـه في رَدِّ أثـر مجاهـد، إذ يقـول: (فـات الـشيخ الغماري!! أن يذكُرَ قول مجاهد هذا في تفسير المقام المحمود في كتابِهِ: «بدع التفاسير»). اهـ.

قلت: فهل يمكن لأحد أن يقول عن قول أو مسألة تلقاها السَّلف الصَّالح وتـابعهم عليها أهل السُّنة في كل مكان وزمان بالقبول والتسليم أنها من البدع المحدثة !!

وأختم كلامي بهذا النقل عن عَلَمٍ مِن أعلام أهل الـسُّنة وإمـام مـن أئمـتهم وهـو الإمـام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ من كتابه «الشريعة» (٤/ ١٦١٢) إذ يقول: وأمّا حديث مجاهد في فضيلة النبي ﷺ، وتفسيره لهذه الآية: أنه يقعده على العرش؛ فقد تلقّاها الشُّيوخ مِن أهل العلم والنّقل لحديث رسول الله ﷺ تلقّوها بأحسنِ تلقٍ، وقبلوها بأحسن قبول، ولم يُنكروها، وأنكروا على من رَدَّ حديث مجاهد إنكارًا شديدًا، وقالوا: مَن رَدَّ حديث مجاهد فهو رَجُل سُوء.

قلت (الآجري): **فمذهبنا والحمد لله قبول ما رسمناه في هذه المسألة مما تقدم ذكرنا له، وقبول حديث مجاهد، وترك المعارضة والمناظرة في رَدِّهِ، والله الموفق لكلِّ رَشادٍ، والمعـين عليه**. اهـ

ورحمة الله على أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز إذ يقول: .. فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفّوا، ولهم على كشف الأمور كانوا =

٣١٥- ثم الإيمانُ والـمعرفَةُ بأن خيرَ الخلْقِ وأفضَلَهم، وأعظمَهم منزِلَةً عند الله ﷻ بعد النَّبيِّين والمرسلين، وأحقَّهم بخلافةِ رسولِ الله ﷺ : أبو بكرٍ [١٩/ب] الصِّدِّيقُ [(١)]؛ عبدُالله بن عثمان، وهو عتِيقُ بن أبي قُحافةَ ﷺ [(٢)].

وتعلمُ أنه يوم ماتَ رسولُ الله ﷺ لم يكن على وجه الأرضِ أحدٌ بالوصفِ الذي قدَّمنا ذكرَه غيرُه رحمةُ الله عليه [(٣)].

ثم مِن بعدِه على هذا التَّرتيبِ والصِّفةِ : أبو حفصٍ عُمَرُ بن الخطَّابِ ﷺ، وهو الفارُوق [(٤)].

ثم مِن بعدهما على هذا الترتيبِ والنَّعتِ: عثمانُ بنُ عفَّان ﷺ؛ وهو أبو عبدِ الله، وأبو عَمرو ذو النُّورينِ [(٥)].

أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه .. الأثر. «سنن أبي داود» (٤٦١٢).

وانظر: كذلك تعليقي على كتاب «إثبات الحد لله ﷻ» للدشتي (ص١٥٢) ففيه زيادة بيان. وانظر كذلك: «السُّنة» للخلال (ذكر المقام المحمود).

(١) انظر: «الإبانة الكبرى» (١٠٣-باب ذكر السَّبب الذي سُمي به أبو بكر الصِّديق)

(٢) يُشير إلى حديث عائشة ﵂ أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال: «**أنت عتيق الله مِن النارِ**». فيومئذ سُمّي: عتيقًا. رواه الترمذي (٣٦٧٩). ورواه ابن حبان (٦٨٦٤) وصححه، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٦٥).

(٣) انظر: «الشريعة» (٤/ ١٧١٠/ باب ذكر بيان خلافة أبي بكر الصِّديق ﷺ بعد رسول الله ﷺ)،واللالكائي (٧/ ٩٣/ سياق ما روي عن النبي ﷺ في فضائل أبي بكر الصِّديق ﷺ).

(٤) انظر: «الشريعة» (٤/ ١٧٣٥/ باب ذكر خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ). واللالكائي (٧/ ١٤٤/ سياق ما روي عن النبي ﷺ في فضائل أمير المؤمنين عمر ﷺ).

(٥) قال ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٤١): وما كان قطُّ من دو الدنيا إلى انقضائها رجل صاهر نبيًا على ابنتيه، وتزوج بابنتي نبي إلّا عثمان، وبذلك سُمي ذا النورين. اهـ =

ثم على هذا النَّعتِ والصِّفةِ مِن بعـدِهم : أبـو الحـسنِ عـليُّ بـن أبي طالبٍ ﷺ، وهو الأنزَعُ البطينُ[1]، صِهْرُ رسولِ الله ﷺ، وابنُ عمِّ خـاتَمِ النبيين.

قال ابن عمر ﷺ: كنا في زمنِ رسول الله ﷺ لا نَعدِلُ بعد النبي ﷺ: بأبي بكرٍ، ثم عُمرَ، ثم عثمان، ثم نَتركُ فلا نفاضِلَ بينهم. رواه البخاري (٣٦٥٥و٣٦٩٧).

وفي «السُّنة» لابن أبي عاصـم (١٠٤٤) قـال شريـك بـن عبـدالله: مـن زعـم أن مـن أصحاب الشورى يوم بُويع عُثمان أفضل من عُثمان فقد خوَّن أصحاب محمد ﷺ.

وعند اللالكائي (٢٦٢٠) عن حماد بن زيد ﷺ نحوه.

والخلال (٥٦٠) عن محمد بن عيسى ﷺ نحوه.

وفي «أصول السُّنة» لابن أبي زمنين (١٩٧) عن عبـدالله بـن المبـارك قـال: نأخـذ بـاجتماع أصحاب النبي ﷺ وندع ما سواه، وقد اجتمعوا على أن عـثمان خـيرهم، فعـثمان خـير هـذه الأمة بعد أبي بكر وعمر، وبعدهم علي، ثم خير هذه الأمـة بعـد هـؤلاء الأربعـة أصـحاب الشورى، ثم أهل بدر، ثم الأول فالأول من سائر أصحاب النبي ﷺ، فاعرف حق سابقهم.

وانظر: «الشريعة» (٤/ ١٧٤٦/ باب ذكر خلافة أمير المؤمنين عـثمان بـن عفـان ﷺ)، واللالكائي (٧/ ١١٩١/ سياق ما روي في ترتيب خلافة أمير المؤمنين عثمان ﷺ).

(١) جاء في «تاج العروس» (٣٤/ ٢٦٢): وفي صفة علي ﷺ: (البطين): أي العظيم الـبطن، وهو مدح. وفيه أيضًا (٢٢/ ٢٤٥): (الأنزع): وهو انحسار الشَّعر مِن جـانبي الجبهـة، وهو أنزع براق النزعتين، كأنه نزع عنه الشعر ففارق، وقد نزع كفرح نزعًـا، وفي صـفة علي ﷺ: (البطين الأنزع)، والعرب تحب النزع، وتتيمن بالأنزع، وتذم الغمم، وتتشاءم بالأغم، وتزعم أن أغم القفا والجبين لا يكون إلَّا لئيمًا. اهـ

وفي الموضوعات: «.. **أبشر فإنك الأنزع البطين**». «تنزيه الشريعة المرفوعة» (١/ ٤٠٢).

وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٩١٥) قول عمر ﷺ حين ولّى السَّتة الأمر، فلما ولوا من عنده أتبعهم بصره، وقال: لئن ولّوها الأجيلح - يعني: عليًّـا - ليركـبن بهـم الطريق. وفي رواية: (إن ولّوها الأصيلع). والأجيلح: تصغير أجلح، والجلـح: ذهـاب الشَّعرِ مِن مُقدّمة الرَّأسِ. انظر: «لسان العرب» (٢/ ٤٢٤).

صلواتُ الله ورحمتُه وبركاتُه عليهم أجمعِين [(١)].

فبحبِّهم ومعرِفةِ فضلِهم: قامَ الدِّينُ، وتمَّتِ السُّنة، وعدلتِ الحُجَّة [(٢)].

٣١٦ - قال سفيانُ الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَشتمِ السَّلفَ؛ وادخُلِ الجنةَ بسَلامٍ [(٣)].

---

(١) انظر: «الشريعة» (٤/ ١٧٥٦/ باب ذكر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ..).
والِلالكائي (٧/ ٢٣٧/ سياق ما روي عن النبي ﷺ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه).
وتقدم أقوال السَّلف (٢٢٥) في ذم من قدَّمَ عليًّا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في التفضيل: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ولا نعيب من رَبَّع بعليٍّ لقرابته، وصِهره، وإسلامه القديم، وعدله. «السُّنة» للخلال (٥٩٢).
قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٢٩٤٢): هذا مذهبنا في التفضيل والخلافة: بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، ومذهب سلفنا وأئمتنا، وهو طريق أهل العلم، ومن سَلَّمه الله من اتباع الهوى..وعليه أدركنا من لقيناه من شيوخنا وعلمائنا رحمة الله عليهم.
ثم ذكر بإسناده عن الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول في الخلافة والتفضيل: بأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. اهـ ثم أطال الكلام في ذَمِّ من طعن في خِلافتهم.
وقال أبو إسماعيل الصابوني في «عقيدته» (١٤٠) وهو يتكلم عن الخلفاء الأربعة: فمن أحبهم، وتولاهم، ودعا لهم، ورعى حقّهم، وعرف فضلهم فازَ في الفائزين، ومن أبغضهم وسبّهم، ونسبهم إلى ما تنسبهم الرَّوافِض والخوارج لعنهم الله فقد هلك في الهالكين. اهـ
وقد تقدّم كثير من الأحاديث والآثار في القسم الأول من هذا الكتاب في فرض محبّة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وتقديمهم على سائر الصَّحابة رضي الله عنهم.
وانظر: «السُّنة» للخلال (٢/ ٤٠٤/ التبعة على من قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي في التفضيل، والحُجة فيه أن عَليًّا أفضل من بقي بعد عُثمان بإجماع أصحاب محمد ﷺ).
و«الشريعة» (٤/ ١٧٦٩). وقد نقلت أقوال السَّلف في التفضيل والخلافة في تعليقي على «الرد على المبتدعة» (ص٢٤٦).

(٣) في «السُّنة» لحرب الكرماني (٤٦٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٦)، واللالكائي (٢٣٥٥) عن ميمون بن مهران قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: يا ميمون، لا تشتم السَّلف وادخل الجنة بسلامٍ.

٣١٧- وتشهدُ للعشرةِ بالجنةِ بلا شَكٍّ، ولا استثناء؛ وهم أصحابُ حِرَاءٍ: النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وطلحَةُ، والزُّبيرُ، وسعدٌ، وسعيدٌ، وعبدُالرحمنِ بن عوفٍ، وأبو عُبيدة بن الجرَّاح.

فهؤلاء لا يتقدَّمُهم أحدٌ في الفضلِ والخيرِ [(١)].

٣١٨- وتشهدُ لكلِّ مَن شهد له النبيُّ ﷺ بالجنةِ.

وأن حمزة: سيِّدُ الشُّهداءِ [(٢)].

وجعفرٌ الطَّيَّارُ: في الجنةِ [(٣)].

والحسنُ والحُسينُ: سيِّدا شبابِ أهلِ الجنةِ [(٤)].

٣١٩- وتشهدُ لجميعِ المهاجرين والأنصارِ بالجنةِ والرِّضوانِ، والتوبة والرَّحمة مِن الله لـهم [(٥)].

---

(١) روى مسلم (٣٦٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان على جبل حِراء، فتحرَّكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**اسكُن حِراءَ فما عليك إلَّا نبي، أو صِدّيق، أو شهيد**»، وعليه: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعُمر، وعُثمان، وعلي، وطَلحة، والزُّبير، وسَعد بن أبي وقاص ﷺ.

وانظر: «الشريعة» (٤/ ١٦٩٥/ باب ذكر الشَّهادة للعشرة المبشرين بالجنة)، و«السُّنة» للخلال (الشهادة للعشرة بالجنة)، وفيه إنكار الإمام أحمد على من لم يشهد لهؤلاء بالجنة.

(٢) لحديث علي ﷺ قال النبي ﷺ: «**سيد الشُّهداء حمزة بن عبد المطلب**».

رواه الطبراني (٢٩٥٨)، وصححه في «الفتح» (٧/ ٣٦٨).

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أريتُ جعفرًا ملكًا يطيرُ بجناحيهِ في الجنة**». رواه الترمذي (٣٧٦٣)، وابن حبان (٧٠٤٧)، والحاكم (٣/ ٢٠٩و٢١٢) وصححه، ووافقه الذهبي. وفي الباب أحاديث كثيرة انظرها في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٧٢)

(٤) لحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحسنُ والحسين سيدا شبابِ أهلِ الجنة**».

رواه الترمذي (٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح. وصححه أحمد كما في «منتخب العلل» (١٢٤).

(٥) في «الدر المنثور» (٤/ ٢٧٢): أخرج أبو الشيخ عن أبي صخر حميد بن زياد قال: قلت =

٣٢٠- ويَستقِرُّ علمُك، وتوقنُ بقلبك: أن رجلًا رأى النبيَّ ﷺ وشاهدَه، وآمنَ به، واتَّبعَه ولو ساعةً مِن نهارٍ أفضلُ [٢٠/أ] ممَّن لم يرَه، ولم يُشاهِدْه ولو أتى بأعمالِ الخلقِ أجمعين[١].

لمحمد ابن كعب القُرظي: أخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أريد الفتن.

فقال: إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبي ﷺ، وأوجب لهم الجنة في كتابه محسنهم ومسيئهم. قلت له: وفي أيّ موضع أوجب الله لهم الجنة في كتابه؟

قال: ألا تقرأ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة] أوجب لجميع أصحاب النبي ﷺ الجنة والرضوان، وشرط على التابعين شرطًا لم يشترطه فيهم. قلت: وما اشترط عليهم؟ قال: اشترط عليهم أن يتبعوهم بإحسان.

«الشريعة» (٤/ ١٦٣٤/ ذكر ما مدح الله ﷻ به المهاجرين والأنصار في كتابه مما أكرمهم الله به).

(١) قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة عبدوس: كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ، ورأوه وسمعوا منه، ومن رآه بعينه، وآمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير.

وفي «السُّنة» للخلال (٦٦٦) عن الفضل بن جعفر قال: يا أبا عبدالله [يعني: الإمام أحمد]، أيش تقول في حديث قبيصة، عن عباد السَّماك، عن سُفيان: أئمة العدل خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز؟ فقال: هذا باطل. يعني: ما ادعى على سُفيان.

ثم قال: أصحاب رسول الله لا يدانيهم أحد، أصحاب رسول الله لا يُقاربهم أحد.

وسألت أبا معمر الكرخي عن أصحاب النبي ﷺ فقال: أبو بكر، وعمر، وعثمان. قلت: إن عندنا إنسانًا يقول: وعلي، وعمر بن عبدالعزيز. فقال: أبو معمر: ما قال بهذا أحد، ويحك، من هذا؟ لم تصحبون مثل هذا؟ لم يخطأ معاوية رضي الله عنه؟ أصحاب محمد ﷺ خير الناس بعد رسول الله، لو جاء من بعدهم بأمثال الجبال من الأعمال لكانوا أفضل منه؛ لقول النبي ﷺ: «**لو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصِيفه**»، ولو أن رجلًا في قلبه غيظ على أصحاب محمد ﷺ لكان كافرًا؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فمن كان في قلبه غَيظ فهو كافر.
=

٣٢١- ثم الترحُّمُ على جميعِ أصحابه ﷺ: صغيرِهم وكبيرِهم، وأوَّلِهم وآخِرهم، وذكرُ محاسنِهم، ونَشرُ فضائِلهم، والاقتداءُ بهديهم، والاقتِفاءُ لآثارِهم، وأن الحقَّ في كلِّ ما قالوه، والصَّوابَ فيما عملوه (١).

وفي «جامع بيان العلم» (٢٣١٩) قال إبراهيم الجوهري قال: سألت أبا أسامة [حماد بن سلمة] أيما كان أفضل: معاوية، أو عمر بن عبد العزيز ؟ فقال: لا نعدل بأصحاب محمد ﷺ أحدًا.

(١) قال عبد الله بن مسعود ﵁: أيها الناس، من كان منكم مُستنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحيّ لا تُؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة؛ أبرّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلّفًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسَّكوا بها استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم. «منهاج السُّنة» (٦/ ٨١).

وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٢٣): روى الأوزاعي، عن ابن المسيّب: أنه سئل عن شيءٍ، فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أرى لي معهم قولًا.

قال ابن وضاح: هذا هو الحقّ. قال ابن عبدالبر: معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به.

وفي «النقض على المريسي» (٢/ ٦٦٩) قال الأوزاعي: ما رأي امرئ في أمرٍ بلغه عن رسول الله ﷺ إلّا اتّباعه، ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أصحابه من بعده كانوا أولى فيه بالحق منّا؛ لأن الله تعالى أثنى على من بعدهم باتباعهم إياهم، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقلتم أنتم: بل نعرضها على رأينا في الكتاب، فما وافقه منها صدقناه، وما خالفه تركناه، وتلك غاية كل مُحدث في الإسلام: ردّ ما خالف رأيه من السُّنة.

وفي «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٢٠١): قال بقية بن الوليد: قال لي الأوزاعي: يا بقية، العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجيء عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم.

وعند اللالكائي (٣١٧) قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصول السُّنة عندنا التَّمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم.

وعند الخلال (٧٦٨) قال أحمد: أرجو لمن سَلِمَ عليه أصحاب النبي ﷺ الفوز غدًا لمن أحبهم؛ لأنّهم كانوا عمادًا للدِّين، وقادة للإسلام، وأعوان رسول الله ﷺ، وأنصاره، ووزراءه على الحقِّ، وأتباع أصحاب رسول الله ﷺ هي السُّنة، ولا يذكرون إلَّا بخيرٍ، =

٣٢٢- وقد أجمعتِ العلمـاءُ لا خِلافَ بينَهم أنه:

لا يُكفَّرُ أحدٌ مِـن أهـلِ القِبلـةِ[(١)] بـذنبٍ، ولا نُخرِجُـه مِـن الإسـلامِ بمعصِيةٍ؛ نرجو للمُحسنِ، ونخافُ على الـمُسيءِ.

ولا نقولُ في ذلك بقولِ الـمُعتزلةِ؛ فإنها تقول: مَن أتى ذنبًا واحِـدًا في عُمْرِه، أو ظلمَ بحبَّةٍ في عُمْرِه؛ فقد كفر.

فمَن قال ذلك: فقد أعظمَ الفريَةَ على الله ﷻ، وبرَّأه مما وصـفَ بـه نفسَه

ويترحَّم على أولهم وآخرهم.

وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجرح والتعديل» (١/ ٧): فأما أصحاب الرسول الله ﷺ فهم الذين شَهِدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله ﷻ لصحبه نبيه ﷺ ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقِّهِ، فرضيهم له صحابة، وجعلهـم لنـا أعلامًا وقُدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله ﷻ، ومـا سَـنّ وشرع وحكـم وقـضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدّب، ووعوه وأتقنوه، ففقهـوا في الـدِّينِ، وعلمـوا أمـر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب، وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرَّفهم الله ﷻ بما مَنَّ عليهم، وأكرمهم بـه مـن وضـعه إيـاهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشَّكَّ والكذب والغلط والريبة والغمـز، وسَـماهم عـدول الأُمة، فقال عز ذكره في مُحكم كتابه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ففسَّر النبي ﷺ عن الله عزَّ ذكره قوله: ﴿ وَسَطًا ﴾، قال: (عدلًا)، فكـانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدّين، ونقله الكتـاب والـسُّنة، ونـدب الله ﷻ إلى التّمسك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسُّلوك لسبيلهم، والاقتداء بهم، فقال: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء]. وانظر: اللالكائي (٧/ ٥٠/ سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحثِّ على حبِّ الصحابة، ونشر ذكر محاسنهم..).

(١) أي أهل التوحيد والصَّلاة، فمن لم يصلِّ فليس من أهل القبلة؛ لأن تركها كفر كما تقدم (٢٥٠).

مِن: الرَّأفةِ، والرَّحمةِ، والتَّجاوزِ، والإحسانِ، والغُفرانِ، وقبولِ التَّوبةِ.

وقد زعم أن الأنبياءَ مِن آدمَ، ومَن دونه كانوا كفَّارًا.

قال اللهُ ﷻ: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه:١٢١].

وقد وصفَ ذنوبَ الأنبياءِ صلواتِ الله عليهم في كثيرٍ مِن القرآنِ.

وإخوةُ يوسفَ، فقد ظلموا أخاهم، وعقُّوا أباهم، وعصوا مولاهم؛ وهم مع ذلك: أخيارٌ أبرارٌ، وهم مِن أهلِ الجنة [١].

وقد قال اللهُ ﷻ لنبيِّهِ محمدٍ ﷺ: ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح:٢].

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رسالته في السُّنة التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد، (وهي من طريق المصنف): وأما المعتزلة الملعونة فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب، ومن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كان كافرًا، وأن إخوة يوسف حين كذَّبوا أباهم يعقوب كانوا كُفَّارًا، وأجمعت المعتزلة أن من سرقَ حبّةً فهو كافر، تَبينُ منه امرأته، ويستأنف الحجّ إن كان يَحج، فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كُفّار، لا يُناكحون ولا تُقبل شهادتهم. «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢٨)

وقال الكرجي رحمه الله في «نكت القرآن» (١/ ٦٠٩): قوله إخبارًا عن إخوة يوسف: ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ مع كلِّ ما ذكرهم به من الغدر بأخيهم، وإلقائه في الجبِّ، وكذبهم بعد رجوعهم إلى أبيهم ردٌّ على الشراة [يعني: الخوارج]، فيما يزعمون أن الذنوب كفر؛ إذ ليس يقدرون أن يكفروهم وهم أنبياء، وقد فعلوا الأفاعيل كلها، قد أخبر عنهم في آخر السُّورة بعد ندامتهم: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ ﴾ ولم يقولوا: كفرنا. ولا ردّ الله عليهم، ولا أبوهم قولهم. اهـ

قلت: اختلف أهل العلم في إخوة يوسف عليه السلام هل كانوا أنبياء، أم رجال صالحين ؟

روى الطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٥٢) بسنده عن ابن زيد أنهم أنبياء.

ورجَّح ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٢٢٨) بعد ذكر الخلاف أنهم ليسوا بأنبياء.

وقال اللهُ ﷻ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣] (١).

٣٢٣- ومن بعدِ ذلك :

نكفُّ عمَّا شجرَ بين أصحابِ رسولِ الله ﷺ؛ فقد شهدوا المشاهدَ معه، وسبقوا النَّاسَ بالفضلِ؛ فقد غَفَرَ اللهُ لهم، وأمرَك بالاستغفارِ لهم، والتقرُّبِ إليه بمحبَّتِهم، وفرضَ ذلك على لسانِ نبيِّه؛ وهو يعلمُ ما يكونُ مِنهم، [وأنهم] سيقتتلون، وإنما فضِّلوا على سائِرِ الخلقِ؛ لأن الخطأ والعمدَ قد وُضِعَ عنهم مِن كلِّ ما شجرَ بينهم مغفورٌ لهم (٢).

ولا ينظُرْ في كِتابِ: صفِّين، والجملِ، [٢٠/ب] ووقعةِ الدَّارِ، وسائِرِ المُنازعاتِ التي جرت بينهم.

ولا تَكتُبْه لنفسِكَ، ولا لغيرِك، ولا تروهِ عن أحدٍ، ولا تقرَأه على غيرِك، ولا تسمَعْه ممَّن يرويه.

فعلى ذلك اتَّفقَ ساداتُ علماءِ هذه الأُمَّةِ مِن النَّهي عمَّا وصفناه؛

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٨٩): الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه، وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة. اهـ
وأما صغائر الذنوب فقد قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله في «الدُّرر السنية» (١١/ ٥١٠): فالذي عليه المحققُّون: أنه قد تقع منهم الصغائر؛ لكن لا يُقرَّون عليها، وأما الكبائر فلا تقع منهم؛ وكل ما قال رسول الله ﷺ مما ثبت عنه فهو حقٌّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم] كذلك تقريراته حقٌّ. اهـ
فقرة (٣٢٢) ذكرها ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٢/ ١٠٠٤) مع اختلاف يسير في ألفاظها.

(٢) في «السُّنة» للخلال (٧٦٥) قال بشر بن الحارث: خطأ أصحاب محمد ﷺ موضوع عنهم.
فقرة (٣٢٣) ذكرها ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٢/ ١٠٠٤).

منهم: حمَّادُ بنُ زيدٍ، ويُونسُ بنُ عُبيد، وسفيانُ الثوري، وسفيانُ بنُ عيينة، وعبدالله بنُ إدريسَ، ومالكُ بن أنسٍ، وابنُ أبي ذِئبٍ، وابنُ المُنكدِرِ، وابنُ المُبارَكِ، وشعيبُ بنُ حربٍ، وأبو إسحاقَ الفزاريُّ، ويوسفُ ابنُ أسباطٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وبشرُ بنُ الحارثِ، وعبد الوهَّابِ الورَّاقُ.

كلُّ هؤلاءِ قد رأوا النَّهي عنها، والنَّظرَ فيها، والاستماعَ إليها، وحذَّروا مِن طلبِها، والاهتمامِ بجمعِها (١).

---

(١) قال العوام بن حوشب رَحِمَهُ اللَّهُ: أدركت من أدركت مِن صدور هذه الأمة وهم يقولون: اذكروا من محاسن أصحاب رسول الله ﷺ ما تأتلف عليه القلوب، ولا تذكروا الذي شجر بينهم فتُحرِّشوا عليهم النَّاس. وقد تقدَّم (٢٢٠)

قال حرب الكرماني (٢٨٠هـ) في عقيدته التي نقل فيها إجماع أهل السُّنة الذين أدركهم في جميع الأمصار، قال: ومن السُّنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة: ذكر محاسن أصحاب النبي ﷺ كلهم أجمعين، والكفّ عن ذكر مساوئهم، والذي شجر بينهم، فمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحدًا منهم، أو طعن عليهم، أو عرَّض بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم بقليلٍ أو كثير، أو دقّ أو جلّ مما يتطرق إلى الوقيعة في أحدٍ منهم فهو: مُبتدع، رافضي، خبيث، مخالف، لا قبل الله صرفه ولا عدله، بل حبهم سُنة، والدُّعاء لهم قُربة، والاقتداء بهم وسِيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة. اهـ «السُّنة» من كتاب «المسائل» (٧٥/ بتحقيقي).

وفي «السُّنة» للخلال (٧٩٩) قال المروذي: سمعت أحمد يقول: إن قومًا يكتبون هذه الأحاديث الرديئة في أصحاب رسول الله ﷺ، وقد حكوا عنك أنك قلت: أنا لا أنكر أن يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها. فغضب، وأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: باطل، معاذ الله، أنا لا أنكر هذا ؟! لو كان هذا في أفناء النَّاس لأنكرته، فكيف في أصحاب محمد ﷺ ؟!

وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث. قلت لأبي عبدالله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرَّديئة ويجمعها أيُهجر ؟ قال: نعم، يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرَّديئة الرَّجم.

وفيه أيضًا (٨١١) قال أحمد: لا أحبّ لأحدٍ أن يكتب هذه الأحاديث التي فيها ذكر =

وقد رُوِيَ عنهم فيمن فعل ذلك أشياءُ كثيرة بأَلفاظٍ مُختلفةٍ، مُتَّفقةِ المعاني على كراهِيةِ ذلك، والإنكارِ على مَن رواها واستمعَ إليها (١).

٣٢٤- ثم مِن بعد ذلك :

يشهدُ لعائشة بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﵁ أنها الصِّدِّيقةُ، الطَّاهرةُ، المُبرَّأةُ مِن السَّماءِ على لسانِ جبريل ﵇، إخبارًا عن الله ﷻ، متلوًّا في كتابِه، مُثبتًا في صدورِ الأُمَّةِ ومصاحِفِها إلى يومِ القيامةِ؛ أنها زوجةُ رسولِ الله ﷺ، مُبرَّأةٌ، طاهرةٌ، خيِّرةٌ، فاضلَةٌ، وأنها زوجتُه، وصاحِبتُه في الجنةِ، وهي أمُّ المؤمنين في الدنيا والآخرةِ (٢).

أصحاب النبي ﷺ لا حلال، ولا حرام، ولا سُنن. قال حنبل: أكتبها ؟ قال: لا تنظر فيها، وأيّ شيءٍ في تلك من العلمِ ؟! عليكم بالسُّنن، والفقه، وما ينفعكم.

(١) انظر: «السُّنة» للخلال (ذكر صفين والجمل وذكر من شَهِدَ ذلك ومن لم يشهد)، و(التغليظ على من كتب الأحاديث التي فيها على أصحاب رسول ﷺ)، و«الشريعة» (٥/ ٢٤٨٥/ باب ذكر الكفّ عما شجر بين أصحاب رسول الله ورحمة الله عليهم)، و«السُّنة» للبربهاري (١٢٤).

(٢) بَيَّنَ الآجري ﵀ في «الشريعة» (٥/ ٢٣٩٣) سبب تخصص أُم المؤمنين عائشة ﵂ بذكر فضائلها في كتب السُّنة والاعتقاد دون سائر أمهات المؤمنين، فقال: لما أن حسدها قومٌ مِن المنافقين على عهد رسول الله ﷺ؛ فرموها بما قد برّأها الله تعالى منه، وأنزل فيه القرآن، وأكذب فيه مِن رَماها بباطله، فستر الله الكريم به رسوله ﷺ، وأقرّ به أعين المؤمنين، وأسخن به أعين المنافقين، عند ذلك عني العلماء بذكر فضائلها رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة. روي أنه قيل لعائشة ﵂: أن رجلًا قال: إنك لست بأمّ له. فقالت: صدق؛ أنا أم المؤمنين، ولست أم المنافقين. اهـ

قلت: ثم جاء من بعدهم الرافضة فحملوا راية المنافقين، وأظهروا الطعن في أم المؤمنين عائشة ﵂، ووصفوها بأقبح الأوصاف، وقالوا ما لم يقله أسلافهم، فقبحهم الله وأخزاهم، وكثر الله بهم القبور، وأخلى منهم الدور.

فمن شكَّ في ذلك، أو طعنَ فيه، أو توقَّف عنه؛ فقد كذَّبَ بكتابِ الله، وشكَّ فيما جاءَ به رسولُ الله ﷺ، وزعمَ أنه من عند غيرِ الله ﷻ، قال اللهُ ﷻ: ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ١٧].

فمَن أنكرَ هذا: فقد بَرِئَ مِن الإيمانِ[١].

٣٢٥- ويُحِبُّ جميعَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ على مَراتبِهِم، ومنازِلِهِم أوَّلًا فأوَّلًا: مِن أَهلِ بدرٍ، والحُديبيةَ، وبيعةِ الرِّضوانِ، وأُحُدٍ.

فهؤلاءِ أهلُ الفضائلِ [٢١/أ] الشَّريفةِ، والمَنازِلِ المُنيفةِ، الذين سبقت لهُم السَّوابقُ، رحمهُم الله أجمعين.

٣٢٦- وتترحَّمُ على أبي عبدالرَّحمنِ مُعاويةَ بن أبي سُفيان، أخي أمِّ حبيبَةَ زوجةِ رسولِ الله، خالِ المؤمنين[٢] أجمعين، وكاتبِ الوحي.

---

(١) قال هشام بن عمار رحمه الله: سمعت مالك بن أنس يقول: مَن سبَّ أبا بكر وعُمر جُلِدَ، ومَن سَبَّ عائشة قُتل. قيل له: لم يُقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور:١٧] قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِل. رواه في «المحلى» (١١/ ٤١٥) بإسناده، وقال: قول مالك هاهنا صحيح، وهي رِدّة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها. اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول» (٣/ ١٠٥٠): قال القاضي أبو يعلى: مَن قذف عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله منه كفرَ بلا خلافٍ. وقد حكى الإجماع على هذا غير واحدٍ، وصَرَّحَ غير واحدٍ من الأئمة بهذا الحكم. اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ١٠٦): وكانت أحبّ الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة على كُفرِ قاذفها، وهي أفقه نسائه وأعلمهن بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن .. اهـ

(٢) في «السُّنة» للخلال (٦٥٧) أن أبا طالب سأل الإمام أحمد: أقول معاوية خال المؤمنين؟ =

وتذكرُ فضائلَه، وتروِي ما رُوِيَ فيه عن رسولِ الله ﷺ؛ فقد

٣٢٧- قال ابنُ عُمرَ: كنَّا مع رسول الله ﷺ فقال: «**يدخُلُ عليكم مِن هذا الفَجِّ رَجُلٌ مِن أهلِ الجنَّةِ**». ا مُعاوِيةُ رَحِمَهُ اللهُ [(١)].

فتعلمُ أن هذا موضِعُه رَحِمَهُ اللهُ [(٢)].

وابن عُمر خال المؤمنين ؟

قال: نعم، مُعاوية أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ورحمها، وابن عمر أخو حفصة زوج النبي ﷺ ورحمها. قلت: أقول: مُعاوية خال المؤمنين ؟ قال: نعم.

وفيه أيضًا (٦٥٩): عن أبي الحارث قال: وجهنا رقعة إلى أبي عبدالله - أحمد بن حنبل-، ما قولك رحمك الله فيمن قال: لا أقول: (إن معاوية كاتب الوحي)، ولا أقول: (إنه خال المؤمنين)؛ فإنّه أخذها بالسّيفِ غصبًا ؟ قال أبو عبدالله: هذا قول سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يُجالسون، ونُبيّن أمرهم للناس.

وذكر غير واحد الخلاف بين أهل السُّنة في إطلاقِ: (خال المؤمنين) على من هو أخٌ لأمهات المؤمنين. انظر: «منهاج السُّنة» (٤/ ٣٦٩)، و«تفسير» ابن كثير (٦/ ٣٨١).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٣٠)، والخلال (٧٠٤)، والآجري (١٩٢٤)، واللالكائي (٢٧٧٩). قال في «العلل المتناهية» (٤٤٩-٤٥١): لا يصح من جميع طُرقه.

(٢) اعتنى أهل السُّنة وغيرهم بذكر فضائل معاوية ﷺ، فأوردوا في هذا الباب كل ما روي فيه، وأفردوا في الثناء عليه المصنفات الكثيرة، كل ذلك ردًّا **على الرّافضة والخوارج ممن أعلن الطعن على هذا الصَّحابي الجليل، ونصبوا العداء له، واتخذوه بابًا يلجون منه للطَّعن في الصحابة** ﷺ.

قال الرّبيع بن نافع رَحِمَهُ اللهُ: مُعاوية بن أبي سفيان سِترُ أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا كشف الرجل السِّتر اجترأ على ما وراءه. «تاريخ بغداد» (١/ ٢٠٩).

قال عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: مُعاوية عندنا محنة، فمن رأيناه ينظر إلى معاوية شزرًا؛ اتهمناه على القوم، أعني: على أصحاب محمد ﷺ. «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٢٠٩).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «منهاج السُّنة» (٤/ ٣٧٢) وهو يتكلم عمن نصّ على فضائل =

٣٢٨- ثُم تُحِبُّ في الله مَن أطاعه، وإن كان بَعيدًا منك، وخالفَ مُرادك في الدنيا.

وتُبغِضُ في الله مَن عَصاه، ووالى أعداءَه، وإن كان قريبًا منك، ووافقَ هواك في دنياك، وتصِلُ على ذلك، وتقطَعُ عليه [(١)].

٣٢٩- ولا تُحدِث رأيًا، ولا تُصغي إلى قائلِه؛ فإن الرَّأي يُخطئُ ويُصيبُ [(٢)].

معاوية ﷺ في كتب الاعتقاد، وخصّه بذكره أنه خال للمؤمنين، وكاتب للوحي، فقال: ومعاوية أيضًا لما كان له نصيب من الصُّحبة والاتصال برسول الله ﷺ، وصار أقوام يجعلونه كافرًا، أو فاسقًا، ويستحلون لعنته ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله ﷺ، ليرعى بذلك حقَّ المتصلين برسول الله ﷺ بحسب درجاتهم. اهـ

وقد أورد ابن البناء في المبتدعة» بعض الأحاديث في فضل مُعاوية ﷺ، وقد خرجتها هناك فانظرها. وانظر: «السُّنة» للخلال (١/ ٣٣٥/ ذكر أبي عبدالرحمن معاوية وخلافته رضوان الله عليه)، و«الشريعة» (٥/ ٢٤٣١)، واللالكائي (٧/ ٣١٩).

(١) تقدم قول النبي ﷺ: «**أوثَقُ عُرَى الإيمانِ: الحبُّ في الله، والبُغضُ في الله**». أثر رقم (١٨٣)، وانظر التعليق عليه هناك.

(٢) أجمع أهل السُّنة على ذَمِّ الرأي، وأهله، والإنكار عليهم. ومن ذلك:

قال عمرُ ﷺ: إياكم والرأي، فإن أصحابُ الرَّأيِ أعداءُ السُّنَنِ، أعيتهُم الأحاديثُ أن يَحفظُوها، وتفلتت مِنهم فلم يعوها فقالوا بالرَّأي؛ فضلُّوا وأضلُّوا. تقدم (٥٤).

وفي «ذم الكلام» (٢٧٥) عن ابن عباس «الرد على قال: إياكم والرَّأي؛ فإن الله ردّ على الملائكة الرَّأي، قال: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، ولم يقل بما رأيت.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تكاد ترى أحدًا نظر في الرَّأي إلَّا وفي قلبه دغل.

وكان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يعيب الرأي، ويقول: قُبض رسول الله ﷺ وقد تَمَّ هذا الأمر واستكمل؛ فإنما ينبغي أن نتبع آثار رسول الله ﷺ، ولا نتبع الرَّأي، فإنه متى اتُّبِعَ =

الرَّأي جاء رجل آخر أقوى في الرّأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل اتبعته، أرى هذا لا يُتم.

«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٨٩)، و«تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٤٥).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إنما على النّاس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفًا، فإن اختلف نظر في الكتاب فأيّ قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به، فإذا لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأيّ قولهم كان أشبه بالكتاب والسُّنة أخذ به، وترك ما أحدث النَّاس بعدهم. «بدائع الفوائد» (٥/ ١٤٢٨).

وقد تقدَّم (٢٧) نقل كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ ووصفه لأهل الرأي. أما كلامه عن أهل الحديث، فقال «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٩): وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظمَ همهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يُفسِّرُه من السُّنن الصَّحيحة، وكلام الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، وعن سُنة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم .. هذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرَّأي ما لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال، وكثرة القيل والقال .. وما أحسن ما قاله يونس بن سُليمان السَّقَطي: نظرتُ في الأمر فإذا هو الحديث والرَّأي، فوجدتُ في الحديث ذكر الرَّب ﷻ وربوبيته وإجلاله وعظمته، وذكر العرش، وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرت في الرَّأي فإذا فيه المكرُ، والغدرُ، والحيلُ، وقطيعة الأرحام، وجماع الشَّرّ فيه. وقال أحمد بن شبويه: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الخُبز، فعليه بالرَّأي. اهـ

وانظر آثار السَّلف في ذم الرّأي فيما تقدم (٥٤ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٣٢٥).

وانظر: «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (٢/ ١٠٣٧)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم.

٣٣٠- ولا تُجالس أصحابَ الخُصوماتِ؛ فإنَّهم يَخوضون في آياتِ الله[(١)].

٣٣١- وإيَّاك والـمِراءَ والجِدالَ في الدِّينِ؛ فإن ذلـك يـورثُ الغِـلَّ، ويُخْـرِجُ صاحِبَه - وإن كان سُنيًّا - إلى البدعةِ؛ لأن أوَّلَ ما يَدخُلُ على السُّنيِّ مِن النَّقصِ في دينِه إذا خاصَمَ المُبتدعَ:

أ- مُجالستُه للمبتدِعِ، ومُناظرتُه إيَّاه.

ب- ثم لا تأمنُ أن يُدخِلَ عليه مِن دقيقِ الكلامِ، وخَبيثِ القولِ ما يَفتنُه.

ج- أو لا يفتِنُه؛ فيحتاجُ أن يَتكلَّفَ له مِن رأيه مـا يـرُدُّ عليـه قولَـه مـا ليس له أصـلٌ في التأويـلِ، ولا بيـانٌ في التنزيـلِ، ولا أثـرٌ مِـن أخبـارِ الرَّسول ﷺ[(٢)].

---

(١) تقدمت الآثار في التحذير من أهل الخصومات. انظر: (٦٩و٧٠ و١٢٤و١٣١و١٣٢).

(٢) قال صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» (٥٨٨): كتب رَجلٌ إلى أبي يسأله عـن مُنـاظرة أهل الكلام، والجلوس معهم، فأملى عليّ جوابه: أحسن الله عاقبتك، ودفـع عنـك كـل مكروهٍ ومحذورٍ؛ الذي كنا نسمع، وأدركنا عليه مِن أدركنا مِن أهلِ العلـمِ؛ أنهـم كـانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهلِ الزَّيغِ، وإنـما الأمـر في التَّسليم والانتهـاء إلى مـا في كتابِ الله ﷻ، لا يعد ذلك.

ولم يزل النَّاس يكرهون كلّ مُحدث مِن وضع كتاب، أو جلوس مع مُبتدع ليورد عليـه بعض ما يلبس عليه في دِينه، فالسَّلامة إن شاءَ الله في تَركِ مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم، فليتق الله رجلٌ، وليصر إلى ما يعود عليهِ نفعه غـدًا مِـن عمـلٍ صـالحٍ يقدمه لنفسِهِ، ولا يكون ممن يحدث أمرًا فـإذا هـو خـرجَ منـه أراد الحُجّـة لـه، فيحمـل نفسَه على المحال فيه، وطلب الحُجّة لـما خـرج منـه بحـقٍّ أو باطـل؛ ليُـزيّن بـه بدعتـه ومـا أحدث، وأشدّ ذلك أن يكون قد وضعه في كتابٍ، فأُخِذَ عنه، فهو يُريد يزين ذلك بالحقِّ والباطل، وإن وضح له الحقّ في غيره. نسأل الله التوفيق لنا ولك.. والسَّلام عليك.=

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٦٦) قال أشهب: سمعت مالكًا وسئل عمن قوي على الزنادقة، والقدرية، والإباضية، وأصحاب الأهواء أيكلمهم ؟ قال مالك: لا يكلمهم، وإن الذين كانوا يخرجون إنما عابوا المعاصي لله، فإن هؤلاء تكلموا في أمر الله تعالى.

وقد فَصَّلَ ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى» (١/ ٣٨٨) الكلام عن مجادلة ومخاصمة أهل البدع، أو من تأثّر بهم، واغترَّ بكلامهم، فمما قاله رَحِمَهُ اللهُ بشيءٍ من الاختصار:

فإن قال قائل: قد حذرتنا الخصومة، والمراء، والجدال، والمناظرة، وقد علمنا أن هذا هو الحقّ .. فإن جاءني رجل يسألني عن شيء من هذه الأهواء التي ظهرت، ويخاطبني منها بأشياء يلتمس مني الجواب عليها، وأنا ممن قد وهب الله الكريم لي بها علمًا، أفأتركه يتكلم بما يريد، ولا أجيبه، وأخلّيه وهواه وبدعته، ولا أرد عليه قبيح مقالته ؟

فإني أقول له: اعلم أن الذي تبلى به من هذا الشأن لن يخلو أن يكون واحدًا من ثلاثة:

١- إما رجل قد عرفت حسن طريقته .. وقصده طريق الاستقامة، وإنما قد طرق سمعه من كلام هؤلاء، وليس يعرف وجه المخرج مما قد بلي به، فسؤاله سؤال مسترشد يلتمس المخرج مما بلي به، فهذا الذي قد افترض عليك إرشاده من حبائل كيد الشياطين، وليكن ما ترشده به، وتوقفه عليه من الكتاب والسُّنن والآثار الصحيحة من علماء الأمة من الصحابة والتابعين، وكل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وإياك والتكلف لما لا تعرفه، وتمحل الرَّأي والغوص على دقيق الكلام، فإن ذلك من فعلك بدعة، وإن كنت تريد السُّنة، فإن إرادتك للحقِّ مِن غيرِ طريق الحقِّ باطل، وكلامك على السُّنة من غيرِ السُّنة بدعة، ولا تلتمس لصاحبك الشّفاء بسقم نفسك، ولا تطلب صلاحه بفسادك، فإنّه لا ينصح الناس من غشَّ نفسه، قال ابن عون: سمعت ابن سيرين ينهى عن الجدال إلَّا رجلًا إن كلمته طمعت في رجوعه.

٢- ورجلٌ آخر يحضر في مجلس أنت فيه حاضر، تأمن فيه على نفسك، ويكثر ناصروك ومعينوك، فيتكلم بكلامٍ فيه فتنة وبليّة على قلوبِ مُستمعيه، ليوقع الشَّكَّ في القلوب؛ لأنه هو ممن في قلبهِ زيغ يتبع المتشابه ابتغاء الفتنة والبدعة..فإن سكت عنه لم تأمن فتنته بأن يفسد بها قلوب المستمعين، وإدخال الشَّكّ على المستبصرين، فهذا أيضًا ترد عليه بدعته، وخبيث مقالته، وتنشر مَا عَلّمكَ الله من العلمِ والحكمةِ، ولا يكن قصدك في الكلامِ خُصومته، ولا مناظرته؛ وليكن قصدك بكلامك خلاص إخوانك من شبكته. قال =

٣٣٢- ثم مِن بعد ذلك :
الكفُّ والقعودُ في الفِتنةِ[(١)]،

مثنى بن شداد: سئل بشر بن الحارث عن الرجل يكون مع هؤلاء أهل الأهواء في موضع جنازة أو مقبرة، فيتكلمون، ويعرضون، فترى لنا أن نجيبهم ؟ فقال: إن كان معك مَن لا يعلم، فرُدَّ عليه، لئلا يرى أولئك أن القول كما يقولون، وإن كنتم أنتَ وهم فلا تكلّموهم، ولا تجيبوهم.

٣- وثالث مَشئوم قد زاغ قلبه، واستحكمت للبدعة نصرته، يجهده أن يُشكِّك في اليقين ويفسد عليك صحيح الدين. فجميع الذي رويناه، وكل ما حكيناه في هذا الباب لأجله وبسببه، فإنك لن تأتي في باب .. أبلغ من الإمساك عن جوابه، والإعراض عن خطابه؛ لأن غرضه من مناظرتك أن يفتنك فتتبعه، فيملَّك وييأس منك فيشفي غيظه أن يسمعك في دينك ما تكرهه، فأخسئه بالإمساك عنه، وأذله بالقطيعة له.

أليس قد أخبرتك بقول الحسن رحمه الله حين قال له القائل: يا أبا سعيد، تعالَ حتى أخاصمك في الدِّين. فقال له الحسن: أما أنا فقد أبصرت ديني، فإن كنت قد أضللت دينك فالتمسه. وأخبرتك بقول مالك حين جاءه بعض أهل الأهواء، فقال له: أما أنا فعلى بينةٍ من ربي، وأما أنت فشاكٌّ، فاذهب إلى شاكٍّ مثلك فخاصمه.

فهل يأتي في جواب المخالف من جميع الحُجج حُجّة هي أسخن لعينه، ولا أغيظ لقلبه من مثل هذه الحُجة والجواب.

أما سمعت قول مُصعب بن سعد: لا تجالس مفتونًا فإنه لن يخطئك منه إحدى اثنتين: إمّا أن يفتنك فتتابعه، وإمّا أن يؤذيك قبل أن تُفارقه.

وأيوب السِّختياني حين قال له الرجل: أكلمك بكلمة، فولّى عنه، وأشار بيده: ولا نصف كلمة. وعبدالرزاق حين قال لابن يحيى: القلب ضعيف، وليس الدِّين لمن غلب. اهـ

(١) في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٤٢) أن أبا الصقر الورَّاق سأل الإمام أحمد عن حديث النبي ﷺ وذكر الفتن، ثم قال: «**خيرُ الناسِ مؤمنٌ مُعتزلٌ في شِعبٍ مِن الشِّعاب**» هل على الرجلِ بأسٌ أن يلحق بجبلٍ مع أهله وولده في غُنيمةٍ له ينتقلُ من ماءٍ إلى ماءٍ، يُقيم صلاته، ويُؤدي زكاته، ويعتزلُ الناس، يعبد الله حتى يأتيه الموت وهو على ذلك ؟ =

ولا تـخرُجْ بالسَّيفِ على الأئمَّةِ، وإن ظلموا [(١)].

٣٣٣- وقال عمرُ بن الخطاب ﷺ: إن ظلَمَكَ فاصبِرْ، وإن حرمَـكَ فاصْـبِر [(٢)].
[٢١/ب]

٣٣٤- وقال النبيُّ ﷺ لأبي ذرٍّ: «**اصبِرْ، وإن كان عبدًا حبشِيًّا**» [(٣)].

٣٣٥- وقد أجـمعتِ العلمـاءُ مِن أهـلِ العلـمِ، والفقـهِ، والنُّـسَّاكِ، والعبـادِ،

هذا عندك أفضل، أو يُقيم بمصرٍ من الأمصار، وفي الناس ما قد علمت، وفي العزلة من السَّلامة ما قد علمت؟

فقال: إذا كانت الفتنةُ فلا بأس أن يعتزلَ الرجـلُ حيـث شـاء، وأمّـا إذا لم تكـن فتنـةٌ فالأمصارُ خير.

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رسالة عبدوس في أصول السُّنة: .. ومن خرج عـلى إمـام مـن أئمَّـة المسلمين وقد كان النّاس اجتمعوا عليه، وأقرُّوا له بالخلافة، بأيِّ وجـهٍ كـان بالرِّضـا أو الغلبة: فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخـالف الآثـار عـن رسـول الله ﷺ؛ فـإن ماتَ الخارج عليه مات مِيتة جاهلية، ولا يَحلّ قتل السُّلطان، ولا الخـروج عليـه لأحـدٍ مِن الناس؛ فمن فعل ذلك فهو مُبتدع على غير السُّنة والطريق. اهـ رواه اللالكائي (٣١٧)

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨١).

(٣) رواه مسلم (٤٧٨٣) وقد تقدم.

قال البربهاري في «السُّنة» (٣٠): ولا يحلُّ قتال الـسُّلطان، ولا الخـروج عليـه، وإن جـار، وذلـك لقـول رسـول الله ﷺ لأبي ذر الغفـاري: «**اصـبر، وإن كـان عبـدًا حبـشيًا**». وقولـه للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**». وليس مِن السُّنة قتال السُّلطان؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين. اهـ

وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٧) قال حنبل: اجتمع فقهـاء بغـداد إلى أبي عبـدالله في ولاية الواثق، وشاورُوه في ترك الرِّضا بإمرته وسُلطانه. فقال لهـم: علـيكم بـالنُّكرةِ في قلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعةٍ، ولا تشُقُّوا عـصا المـسلمين، ولا تـسفِكُوا دمـاءكم، ودماء المسلمين، وذكر الحديث عن النبي ﷺ: «**إن ضربك فاصبر**»، أمر بالصَّبر.

والزُّهَّادِ منذ أوَّلِ هذه الأُمَّةِ إلى وقتنا هذا:

أن صلاةَ الجمعةِ والعيدينِ[١]، ومنًى، وعرفاتٍ، والغزوَ، والحجَّ، والهدي: مع كلِّ أميرٍ برٍّ وفاجرٍ، وإعطاءَهم الخراجَ، والصَّدقاتِ، والأعشارَ[٢]: جائزٌ[٣].

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة عبدوس في أصول السُّنة: وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولَّى جائزةٌ، تامة ركعتين، من أعادهما فهو مُبتدع تارك للآثار، مُخالف للسُّنة، ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصَّلاة خلف الأئمة من كانوا برّهم وفاجرهم، فالسُّنة أن يصلي معهم ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، ويدين بأنها تامة، ولا يكن في صدرك من ذلك شكّ.اهـ

وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ «شرح السُّنة» (١٢٩): وإذا رأيت الرجل يتعاهد الفرائض في جماعة مع السُّلطان وغيره، فاعلم أنه صاحب سُنَّة إن شاء الله تعالى، وإذا رأيت الرجل يتهاونُ بالفرائض في جماعة وإن كان مع السُّلطان فاعلم أنه صاحب هوى. اهـ

قلت: ويشهد الجمعة والجماعة، وإن كان الإمام جهميًا فيشهدها معه ويعيدها.

ففي «السُّنة» لعبدالله (٤) قال أحمد: مَن قال ذلك القول -يعني: القرآن مخلوق-؛ لا يُصلَّى خلفه الجُمُعة، ولا غيرها؛ إلَّا أنَّا لا ندعُ إتيانها، فإن صلَّى خلفَهُ الجمعةَ رَجلٌ أعادَ الصَّلاةَ.

وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنة» (١١٤): وإن كان إمامك يوم الجمعة جهميًا، وهو سُلطان فصلِّ خلفه، وأعِد صلاتك. اهـ

(٢) الخراج: ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال.

والصِّلة بين الخراج والعُشر: أن كلا منهما يجب على غير المسلم، ويصرف في مصارف الفيء.

والفرق بينهما: أن الخراج يوضع على رقبة الأرض، أما العُشر فعلى الأموال التجارية.

والخراج والعشر يبقى مع الإسلام والكفر، بخلاف الجزية فإنّها تسقط بعد الإسلام. «معجم المصطلحات الفقهية» (٢/ ٢٠).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة عبدوس في أصول السُّنة: ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه برًّا كان أو فاجرًا. اللالكائي (٣١٧).

والصَّلاة في المساجدِ العظامِ التي بنوها، والمشي على القناطرِ[1] والجسورِ التي عقدُوها، والبيع والشِّراء، وسائر التجارةِ، والزِّراعةِ، والصَّنائعِ كلِّها في كلِّ عصرٍ، ومع كلِّ أميرٍ: جائزٌ على حُكمِ الكتابِ والسُّنة.

لا يَضُرُّ الـمُحتاطَ لدينِه، والـمتمسِّكَ بسُنَّةِ نبيِّه ﷺ؛ ظلـمُ ظالـمٍ، ولا جورُ جائرٍ؛ إذا كان ما يأتيه هو على حُكمِ الكتابِ والسُّنةِ، كما أنه لو باعَ واشترى في زمنِ الإمامِ العادلِ بيعًا يُخالفُ الكتابَ والسُّنةَ لم ينفعْه عدلُ الإمامِ.

والـمُحاكمة إلى قُضاتهم، ورفع الحدودِ، والقصاص، وانتزاع الحقوقِ مِن أيدي الظلمةِ بأُمرائهم، وشرطِهم[2].

---

(١) في «تاج العروس» (١٣/ ٤٨٤): القنطرةُ: الجِسر، وهما مُترادِفانِ وفرَّق بينهما صاحبُ «المِصباح»، وغيره. قال الأَزهريّ: هو أَزَجٌ يُبنَى بالآجُر أَو بالحجارة على الماءِ يُعبَرُ عليه.

(٢) خِلافًا للخوارج ومن وافقهم مِن أهل الرَّأي وغيرهم مِن طوائفِ أهل البدعِ.
قال أرطاة بن المنذر: إن واطينا أهل الرَّأي يوشك أن يخرجونا من جميع الفرائض؛ وذلك أنهم قالوا: لا جهاد مع إمام جائر، ولا صلاة جمعة، ولا زكاة! ما بقي إلّا أن يقولوا: لا حَجّ، ولا صِيامَ شهر رمضان معهم. «الحجة على تارك المحجة» لابن طاهر (٢/ ٥٨١).
وفي «السنة» لحرب الكرماني من كتابه «المسائل» (٢٦٦/ بتحقيقي) قال أبو إسحاق: سألت هشام بن عروة عن الغزو مع هؤلاء الأئمة، وذكرت له ما طعن في الغزو معهم. فقال: كان الحسن وابن سيرين يقولان: لك أجره، وذخره، وشرفه، وفضيلته، وعليهم أثمهم. قال: وكان الحسن يقول: بلغني أن النبي ﷺ يقول: «**ليؤيدن الله هذا الدِّين بأقوام لا خلاق لهم**». وكان الحسن يقول: أربع مِن أمر الإسلام إلى السُّلطان: الحكم، والفيء، والجهاد، والجمعة. لت لهشام: وإن برّوا أو فجروا؟ قال: وإن برّوا أو فجروا.

والسَّمع والطَّاعة لمن ولَّوه - وإن كان عبدًا حبشيًّا - إلَّا في معصيةِ الله ﷻ فليسَ لمخلوقٍ فيها طاعَة [١].

٣٣٦- ثم من بعدِ ذلك :

اعتقادُ الدِّيانةِ بالنَّصيحةِ للأئمَّةِ، وسائرِ الأُمَّةِ في الدِّينِ والدنيا، ومحبَّةُ الخيرِ لسائرِ المسلمين؛ تُحِبُّ لهم ما تُحبُّ لنفسِكَ، وتكرَه لهم ما تكرَه لنفسِك [٢].

قال الآجري رحمه الله في «الشريعة» (٤/ ١٧٠٨): قد ولي الخلافة بعد أبي بكر وعمر = وعثمان وعلي رضي الله عنهم خلق كثير، فمنهم من عدل؛ فأجره على الله، ومنهم من قَصَّرَ فيما يجب لله ﷻ عليه وأسرف. وقد ورد الجميع إلى الله ﷻ وهو أحكم الحاكمين. وقد أمرنا نحن بالسَّمع والطاعة لهم في غير معصية، وبالصَّلاة خلفهم، وبالجهاد معهم، وبالحجّ معهم مع البرِّ منهم والفاجر، والعدل منهم والجائر، ولا نخرج عليهم، والصَّبر حتى يفرج الله ﷻ.

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد، ما تقول في أمرائنا هؤلاء ؟ فقال الحسن: ما عسى أن أقول فيهم ؟ هم لحَجِّنا، وهم لغزونا، وهم لقسم فيئنا، وهم لإقامة حدودنا، والله إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر، وما يصلح الله بهم أكثر مما يُفسد. وقيل للحسن: يا أبا سعيد، إن خارجيًّا خرج بالخُريبة. فقال: المسكين رأى منكرًا فأنكره؛ فوقع فيما هو أنكر منه. اهـ

انظر: اللالكائي (٧/ ٢٦/ سياق ما روي عن النبي ﷺ في طاعة الأئمة والأمراء ومنع الخروج عليهم)، و«أصول السُّنة» لابن أبي زمنين (باب وجوب السَّمع والطاعة)، و(باب في الصَّلاة خلف الولاة)، و(باب دفع الزَّكاة إلى الولاة)، و(باب في الحجِّ والجهاد مع الولاة).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**السَّمعُ والطَّاعةُ على المرءِ المسلمِ فِيمَا أحبَّ وكرِهَ ما لم يُؤمر بمعصِيةٍ، فإن أُمرَ بِمعصِيةٍ فلا سَمعَ عليهِ ولا طاعة**».

رواه الترمذي (١٧٠٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) لحديث تميم الداري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**» قلنا: لمن ؟ قال: «**لله، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأئمّةِ المسلمين وعامّتِهم**». رواه مسلم (١٠٦).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**لا يؤمنُ أحدُكم حتى يُحِبُّ لأخيه مَا يُحِبُّ لنفسِه**».

٣٣٧- ولا تُشاوِر أحدًا مِن أهلِ البدعِ في دينك، ولا تُرافِقه في سَفرِكَ، وإن أمكنَك أن لا تُقارِبه في جوارِك[1].

متفق عليه. =

قال محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (ص٤٦٣): وأما النصيحة لأئمة = المسلمين: فحب طاعتهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله.

وأما النصيحة للمسلمين: فأن يُحِبَّ لهم ما يُحبّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه، كرخص أسعارهم .. ويحب صلاحهم، وألفتهم، ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم. اهـ

قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنة» (٧٤): ولا يحلّ أن تكتم للمسلمين، برَّهم وفاجرهم في أمر الدِّين، فمن كتم فقد غشَّ المسلمين، ومَن غشَّ المسلمين فقد غشَّ الدِّين، ومن غشَّ الدِّين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. اهـ

وانظر: «السُّنة» لابن أبي عاصم (١/ ٧٣١) (باب ما يجب على الرعيةِ من النَّصح لولاتهم)، و(باب كيفية نصيحة الرَّعية للولاة)، و«جامع العلوم والحكم» (الحديث السابع).

(١) تقدم (١٨٤) قول الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ نحوه.

وبهذا قال الإمام أحمد في رسالة مسدد في السُّنة. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣١).

وفي «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٥٦) وروى البيهقي في «مناقب أحمد»، عن محمد بن أحمد ابن منصور المروذي، أنّه استأذن على أحمد بن حنبل، فأذن، فجاء أربعة رُسل للمتوكل يسألونه، فقالوا: الجهمية يُستعان بهم على أمور السُّلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى؟

فقال أحمد: أما الجهمية فلا يُستعان بهم على أمور السُّلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنَّصارى فلا بأس أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم؛ قد استعان بهم السَّلف.

٣٣٨- ومِن السُّنَّةِ:

مُجانبةُ كلِّ مَن اعتقدَ شيئًا مِمَّا ذكرناه، وهِجرانُه، والمَقتُ له، وهِجرانُ مَن والَاه ونَصَرَه، وذَبَّ عنه، وصاحَبَه، وإن كان الفاعِلُ لذلك يُظهِرُ السُّنة (١).

قال محمد بن أحمد المروذي: أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يستعان = بالجهمي؟! قال الإمام أحمد: يا بُنيّ يغترُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغترّ بهم المسلمون.

قال الفُضيل: آكلُ طعامَ اليهودي والنصراني، ولا آكلُ طعامَ صاحب بِدعةٍ. قال: إذا أكلت عندهما لا يُقتدى بي، وإذا أكلتُ عند صاحِب بدعةٍ اقتُدي بي. تقدم برقم (٢٠٢).

وفي «الإبانة الكبرى» (٤٧٨) عن أحمد بن سنان قال: لأن يجاورني صاحب طنبور أحبّ إليّ من أن يجاورني صاحب بدعة؛ لأن صاحب الطنبور أنهاهُ، وأكسرُ الطنبور، والمبتدع يفسدُ الناس، والجيران، والأحداث.

وفيه (٤٧٩) عن أحمد بن سنان قال: إذا جاور الرجل صاحب بدعةٍ أرى أن يبيع داره إن أمكنه، وليتحوَّل، وإلّا هلك ولده وجيرانه. ونزع ابن سنان بحديث النبي ﷺ: «من سمع منكم بالدَّجّال فلينأ عنه» قالها ثلاثًا. فإنّ الرجل يأتيه وهو يرى أنه كاذب فيتبعه لما يرى من الشُّبهات.

وفيه أيضًا (٤٧٤) عن أبي موسى قال: لأن أجاور يهوديًا، ونصرانيًا، وقردة، وخنازير أحبّ إليّ مِن أن يجاورني صاحب هوى يمرض قلبي.

(١) روى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٣٥) عن مبشر الحلبي قال: قيل للأوزاعي: إنَّ رجلًا يقولُ: أنا أجالسُ أهل السُّنةِ، وأُجالسُ أهل البدعِ.

فقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا رجلٌ يريدُ أن يساوي بين الحقِّ والباطِل.

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: صدق الأوزاعي، أقول: إن هذا لا يعرف الحقَّ من الباطل، ولا الكُفر من الإيمان، وفي مثل هذا نزل القرآن، ووردت السُّنة عن المصطفى ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ [البقرة:١٤]

وروى ابن بطة أيضًا (٤٢٦) عن يحيى القطان قال: لما قدم سُفيان الثوري البصرة جعل

ينظر إلى الربيع - يعني: ابن صبيح - وقدره عند النّاس، سأل أي شيء هو ؟ قالوا: ما = مذهبه إلّا السُّنة. قال: من بطانته ؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدري.

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ: رحمة الله على سُفيان الثوري، لقد نطق بالحكمة، فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسُّنة، وما توجبه الحكمة، ويدركه العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وعند اللالكائي (١١٤٩) قال الفضيل: من جلس مع صاحب بدعة فاحذره.

قال الآجري (٣٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٥/ ٢٥٤٠/ باب ذكر هجرة أهل البدع والأهواء): ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا أن يهجر جميع أهل الأهواء من مثل: الخوارج، والقدرية، والمرجئة، والجهمية، وكل من ينتسب إلى المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب، وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مُبتدع بدعة ضلالة، وصحّ عنه ذلك، فلا ينبغي أن يُكلّم، ولا يُسلّم عليه، ولا يُجالس، ولا يُصلى خلفه، ولا يُزَوّج، ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه، ولا يعامله، ولا يناظره، ولا يجادله؛ بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك. اهـ

قال الصَّابوني (٤٤٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقيدة أصحاب الحديث» (١٦١): ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدِّين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يُجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدِّين، ولا يُناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرَّت في القلوبِ ضَرت، وجرَّت إليها الوساوس والخطرات الفاسدة، وفيه أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال أيضًا (١٧٥): واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بمجانبتهم ومهاجرتهم.

وقال الجوزجاني (٢٥٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحوال الرِّجال» (ص٣٦٥): فَتوقَّوا إخواني هذه الطبقة أشد التوقِّي؛ فإن للبدعة رائحةً تبدو إذا اشتمَّها ذوو الألباب تأذى من رائحة

عَرْفها. =

والمصرح ببدعته ظنين لتهمته عليكم عند العوام، مردود عليه دعاؤه لبدعته التي هو منسوب إليها. والمعرف كساه في غُمارِكم أعظم فيكم شوكة وأبلغ جرحًا، فازورُّوا عند ملاقاتهم عنهم، وعبّسوا في وجوههم إعلامًا منكم إياهم خلافهم، ولا تلقوهم ببسط الوجوه فضلًا عن المعانقة والمصافحة إعراضًا منكم عن كتاب الله فإنه قال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فاحترسوا منهم على معنيين:

١- ديانة أولًا. ٢- وصيانة لمذهبكم آخرًا.

فإنهم بطانة سوء ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨] فلا يَغُرُّكم استخذاؤهم إليكم ضرعًا فإن قلوبهم تغلي عليكم غلي المرجل الذي قد فار، غير أنهم يُريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، كلما غابوا عن أعينكم، فرُدُّوا أشتاتهم فيها. وحسبهم بهذا خِزيًا عاجلًا، إلى ما أُعِدَّ لهم آجلًا. اهـ

وقال البغوي (٥١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (١/ ٢٢٤): قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنّته وسنة = أصحابه ﷺ، فعلى المرء المسلم إذا رأى رَجُلًا يتعاطى شيئًا من الأهواء والبدع مُعتقدًا، أو يتهاون بشيءٍ من السُّنن أن يهجره، ويتبرّأ منه، ويتركه حيًّا وميتًا، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحقّ، والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصُّحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حقِّ الدِّين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا. اهـ

وقال قوام السُّنة الأصبهاني (٥٣٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٥٠٩): وترك مُجالسة أهل البدعة، ومعاشرتهم سُنة لئلا تعلق بقلوب ضعفاء المسلمين بعض بدعتهم، وحتى يعلم الناس أنهم أهل البدعة، ولئلا تكون مُجالستهم ذريعة إلى ظهور بدعتهم.

وقال (٥/ ٥٠٨): وأصحاب الحديث لا يرون الصَّلاة خلف أهل البدع، لئلا يراه العامة فيفسدون بذلك. اهـ

وانظر: اللالكائي (٤/ ٣٦٤/ سياق ما روي عن النبي ﷺ، والصحابة والتابعين في

وَمِن السُّنَّةِ :

٣٣٩- رفعُ اليدينِ في الصَّلاةِ عند: افتِتاحِها، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ [٢٢/ أ] رأسَه مِن الرُّكوعِ [(١)].

مجانبة أهل القدر وسائر أهل الأهواء).

(١) لحديث ابن عُمر رضي الله عنهما. رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٧٩٠).

وخالف في هذه المسألة أهل الرَّأي الأحناف فلا يرون رَفع اليدين في الصَّلاة إلّا مع تكبيرة الإحرَام.

قال الأوزاعي رحمه الله: بلغنا أن مِن السُّنة ما اجتمع عليه أهل الحجاز والبصرة والشَّام: أن رسول الله ﷺ يرفع يديهِ حذو منكبيه حين يكبر ويركع؛ إلّا أهل الكوفة. قيل له: فإن نقص مِن ذلك شيئًا ؟ قال: ينقص مِن صلاتِه. «الأحكام الكبير» لابن كثير (٣/ ٢٨١).

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلّا أهل الكوفة. «الفتح» (٢/ ٢٢٠).

وفي «كتاب السُّنة» لعبدالله بن أحمد (٥٠٣) قال وكِيع رحمه الله: قال أبو حنيفة لابن المبارك: ترفعُ يديك في كلِّ تكبيرةٍ كأنك تُريد أن تطيرَ ؟!

فقال له ابن المبارك: إن كُنتَ أنت تطيرُ في الأولى؛ فإنّي أطيرُ فيما سِواها.

قال وكيع: جادَ ما يحاجُّهُ ابن المبارك.

وفي «رفع اليدين في الصَّلاة» لابن القيم (ص٢٧٦): قال الخَلَّال في «كتاب العلم»: سئل أحمد عن رجل يؤم قومًا يخالف في صلاته أحاديث عن النبي ﷺ مثل: رفع اليدين. فقال: أخبره وعلّمه. قيل: إن أخبرته فلم يتنبه. قال: إن أخبرته عن النبي ﷺ فلم يقبل، فاهجره.

وقيل لأحمد: عندنا قوم يأمرونا برفع اليدين في الصَّلاة، وقوم ينهوننا عنها.

فقال: لا ينهاك إلَّا مُبتدع، فعل ذلك النبي ﷺ، وكان ابن عُمر يحصب من لا يرفع. اهـ

قال قوام السُّنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٤٩٨): ورفع اليدين في الصَّلاة .. سُنَّة مسنونة، وهي من عَلامات أهل السُّنة. اهـ

قلت: صَنَّفَ البخاري رحمه الله في الرَّدّ على أهل الرَّأي كتاب «رفع اليدين في الصلاة». فانظره. وانظر كذلك كتاب ابن القيم رحمه الله: «رفع اليدين في الصَّلاة».

وهو زيادةٌ في الحسناتِ [١].

٣٤٠- وقال النبيُّ ﷺ: «**يُعطى بكلِّ إشارةٍ حسنَة**» [٢].

وَمِن السُّنَّةِ :

٣٤١- المسحُ على الخُفَّينِ لمن أحدثَ، وقد كان لبِسَ خُفَّيه وهو كامِلُ الطَّهارةِ:

إن كان مُسافِرًا: ثلاثة أيامٍ وليالِـها. وإن كان مُقيمًا: يومًا وليلَةً.

هكذا سَنَّ رسولُ الله ﷺ، وفعلَه هو وأصحابُه.

وعلى ذلك مضَتْ سُنةُ الأوَّلين المسلمين، وأخذ به علماءُ الدِّينِ.

لا يُنكرُ ذلك ولا يرُدُّه إلَّا مُبتدعٌ مِن الناسِ، مخالِفٌ لرسولِ الله ﷺ، راغبٌ عن سُنتِه، رادٌّ لقولِه [٣].

---

(١) ذكر هذا القول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد، وهي مروية من طريق ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣١).
وفي «جزء رفع اليدين» (٤١) قال ابن سيرين عن رفع اليدين في الصلاة: هو مِن تمام الصَّلاة.
وفيه أيضًا (٣٩) قال سعيد بن جبير: هو شيء تُزين به صلاتك.
قال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وسُئل عن معنى رفع اليدين في الصلاة ؟. فقال: هو تعظيم لأمر الله، وزينة للصَّلاة، واتِّباع للسُّنة. «رفع اليدين في الصلاة» لابن القيم (ص١٣٤).

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنّما هو عن عُقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يُكتبُ في كلِّ إشارةٍ يشيرها الرَّجل بيدِه في الصَّلاة بكلِّ أصبع حسنة، أو درجة.
رواه صالح بن أحمد في «المسائل» (١٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٧).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٣): رواه الطبراني وإسناده حسن. اهـ
وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٢٥): قال أبو عبدالله -يعني: الإمام أحمد- وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هُبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عُقبة بن عامر .. فذكره. ثم قال أبو عبدالله: هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاظ. - يعني: أصحاب أبي حنيفة-. اهـ

(٣) أحاديث المسح على الخفين متواترة، رواها أهل الصَّحاح والسُّنن. =

ومِن السُّنةِ :

٣٤٢- تعجِيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السُّحورِ.

٣٤٣- والمُبادرةُ بصلاةِ المغربِ إذا غابَ حاجِبُ الشمسِ قبلَ ظُهورِ النُّجومِ[1].

٣٤٤- فقد قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما عجَّلَتِ الإفطارَ،**

انظر: صحيح البخاري (باب المسح على الخفين)، و(باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان).

وفي توقيت المسح: ما رواه مسلم (٥٦٠) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمُقيم.

وقد أنكرت الخوارج والرَّافضة هذه السُّنة الثابتة عن النبي ﷺ، ولهذا أدخل كثيرٌ مِن أهل السُّنة مسألة المسح على الخفين في مسائل السُّنّة والاعتقاد.

وممن ذكرها في عقيدته سُفيان الثوري رحمه الله. رواه اللالكائي (٣١٤) بإسناد صحيح عنه.

وأحمد رحمه الله في عقيدته التي كتبها إلى مسدد بن مسرهد. «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٢).

وقال المروذي: وسمعت أبا عبدالله وقيلَ له: قومٌ لا يرون المسح. يعني: على الخفين. فقال: هؤلاء خوارج قومٌ مِن الإباضية. «المسائل والرسائل» (٢/ ٤٢١).

قال المروزي رحمه الله في «السُّنة» (ص٦٤٩): وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والرَّوافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خِلافٌ لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السُّنن وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام. اهـ

وذكر هذه المسألة ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٥٠٥/ كتاب الرد على أبي حنيفة).

(١) خِلافًا للرافضة الذين تشبهوا باليهود في تأخير صلاة المغرب حتى اشتباك النجوم.

ففي «السُّنة» للخلال (٧٩١) قال الشعبي رحمه الله في ذكره مُشابهة الرّافضة لليهود:

وآية ذلك أن محنة الرَّافضة محنة اليهود .. اليهود: يؤخِّرون صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، وكذلك الرَّافضة، والحديث عن رسول الله ﷺ: «**لا تزال أُمَّتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم**». اهـ

وأخَّرَتِ السُّحور» [١].

٣٤٥- وقال ﷺ: «**لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما لم يؤخِّروا صلاةَ المغرِبِ حتى تشتبكَ النجوم**» [٢].

٣٤٦- وقال سُليمان بنُ داود الأوْديُّ: كنتُ أُصلِّي مع عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه المغرِبَ وأنا لا أدري غربَتِ الشَّمسُ، أم لا [٣].

٣٤٧- ومِن السُّنةِ لمن أرادَ طلاقَ زوجَتِه :

أن لا يُطلِّقها إلَّا تطليقةً واحدةً، إذا طهُرت مِن الحيضِ، ولم يُصِبها في ذلك الطهرِ، ثم يترُكها حتى تَنقضي عدَّتُها [٤].

---

(١) رواه أحمد (٢١٣١٢و٢١٥٠٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. ويشهد له ما رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (٢٥٢٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ**».

ويشهد لتأخير السحور فعله ﷺ، وعلى ذلك تبويب أهل العلم في الصِّحاح والسُّنن.

وخالف في تعجيل الإفطار: الرَّافضة، فلا يفطرون حتى تظهر النّجوم موافقة لليهود.

وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٣٠٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا تزالُ أُمّتي على سُنّتي ما لم تَنتظِر بِفطرِهَا النُّجوم**».

(٢) رواه أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

صححه: ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم (١/ ١٩١)، ووافقه الذهبي.

(٣) في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣٣٤٤): كان علي رضي الله عنه يُصلي المغرب إذا سقط القُرص.

وانظر: «المصنف» (٢/ ٢٢٦/ من كان يرى أن يُعجّل المغرب).

(٤) لحديث ابن عُمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في الحيضِ، فسأل عُمر رضي الله عنه النبي ﷺ، فقال: «**مُرهُ فليراجعها، ثُم ليطلقها طاهرًا، أو حامِلًا**». رواه مسلم (٣٦٥٠)، والترمذي (١١٧٦)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم أن طلاق السُّنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثًا وهي طاهر فإنه يكون =

فإن طلَّقها ثلاثًا في لفظٍ واحدٍ في طُهرٍ واحدٍ أصابها فيه، أو هي حائِضٌ؛ فقد طلَّقها طلاقَ البدعَةِ[(١)].

وهي حَرامٌ عليه لا تَحِلُّ له أبدًا حتَّى تنكِحَ زوجًا غيرَه[(٢)] فيموتَ

للسُّنة أيضًا، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال بعضهم: لا تكون ثلاثًا للسُّنة إلّا أن يطلقها واحدة واحدة، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق. وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق .. اهـ

(١) لحديث عبدالله بن عمر ﵄ قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر ﵁ للنبي ﷺ، فتغَيَّظ رسول الله ﷺ وقال: «**مُرهُ فليُراجِعها، حتَّى تَحِيضَ حيضَةً أُخرَى مُستقبَلَةً سِوى حَيضَتِها التي طلَّقها فيها، فإن بَدَا له أن يُطلِّقَها فليُطَلِّقها طاهِرًا مِن حيضَتِهَا قَبلَ أن يَمَسَّهَا، فذلكَ الطَّلاقُ للعِدَّةِ كما أمَرَ الله**». رواه مسلم (٥٢٥١).

قال البغوي في «شرح السُّنة» (٩/ ٢٠٤): فيه دليلٌ على أن الطلاق في حال الحيض بدعة، وكذلك في الطُّهر الذي جامعها فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وإن شاءَ طَلّقَ قَبلَ أن يَمسَّ**». اهـ

قلت: اختلف أهل العلم في جمع طلاق الثلاث هل هو من طلاق البدعة، أم السُّنة؟ انظر: «الأم» (٦/ ٣٥٢)، و«المغني» (١٠/ ٣٣٠).

(٢) لأنه طلقها ثلاث تطليقات وقد وقع الطّلاق بها واعتبر ثلاثًا، وهو قول الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم. وهو الذي جمع أمير المؤمنين عمر ﵁ الناس عليه، ولم يخالفه أحد.

روى أبو داود في «سُننه» (٢١٩٧) عن مُجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنَّه طلق امرأته ثلاثًا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثُم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢] وإنك لم تتقِ الله، فلم أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عِدتهن). وصححه في «الفتح» (٩/ ٣٦٢). =

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة في إمضاء الثلاث تطليقات واعتبارها.
انظرها في «الموطأ» (٢/ ٥٩)، و«المدونة» (٢/ ٤١٩)، و«الأم» للشافعي، وقد احتجّ بها الإمام مالك والإمام الشافعي رَحِمَهُمَااللَّهُ على إيقاع الطلاق بالثلاث، ولم يذكروا في المسألة خِلافًا.
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٥): وبكُلِّ حالٍ، فما جمع عمر عليه الصَّحابة فاجتمعوا عليه في عَصرِهِ فلا شَكَّ أنه الحقّ، ولو خالفه من بعد ذلك من خالفه .. مثل ما جمع عليه الناس في الطّلاق الثلاث، وفي تحريم مُتعة النّساء .. ونحو ذلك. اهـ
وقال أيضًا في «مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة»: لا يُعلم من الأمة أحد خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، لا حكمًا، ولا قضاء، ولا عِلمًا، ولا إفتاء، ولم يقع ذلك إلَّا في نفرٍ يسير جدًا، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دينِ الله الذي شرعه على لسان رسوله ﷺ.. وقال - وهو يرد على من لم يوقع هذا الطلاق -: لم يقل بهذا القول أحد من الصَّحابة، ولا التابعين، ولا من السَّلف. اهـ نقلًا من «سير الحاث» (ص١٠٩) لابن المبرد.
قال ابن قُدامة في «المغني» (١٠/ ٣٣٤): وإن طلّق ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ؛ وقع الثّلاث، وحَرُمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، لا فرق بين قبلَ الدُّخولِ وبعده. روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم .. وروى طاووس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خِلافة عُمر رضي الله عنه طلاقُ الثلاث واحدة.
رواه أبو داود، وروى سعيد بن جُبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلاف رواية طاووس، أخرجه أيضًا أبو داود، وأفتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بخلافِ ما رواه عنه طاووس ..
وقال: فأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد صحّت الرواية عنه بخلافِه، وأفتى أيضًا بخلافه.
قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأيِّ شيءٍ تدفعه ؟
فقال: أدفعه برواية الناسِ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من وجوهٍ خلافه. ثم ذكر عن عِدةٍ عن ابن عباس من وجوهٍ أنها ثلاث.
وقيل معنى: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الناس كانوا يُطلقون واحدة على عهد رسول الله =

عنها ، أو يُطَلِّقَها وقد أصابَها ودخلَ بها [(١)].

وَمِن السُّنة :

ﷺ وأبي بكر ﷺ، وإلّا فلا يجوزُ أن يُخالف عمر ﷺ ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، ولا يسُوغُ لابن عباس ﷺ أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويُفتي بخلافِه. اهـ

وانظر إعلال الإمام أحمد رحمه الله لحديث ابن عباس ﷺ في «مسائل» الكوسج (١١٤٩).

ولابن بطة رحمه الله مُصنَّف في «الرَّدّ على من قال الطلاق الثلاث لا يقع».

(١) قال ابن قُدامة في «المغني» (١٠/ ٣٢٧): فإن طَلّق للبدعةِ؛ وهو أن يطلقها حائضًا، أو في طُهر أصابها فيه؛ أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يُخالِف في ذلك إلَّا أهل البدع والضَّلال. وحكاه أبو نصر عن ابن عُليّة، وهِشام بن الحكم، والشيعة. ثم استدل على إبطال قولهم بحديث ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، وفي رواية الدارقطني قال: فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثًا أكان يحلّ لي أن أراجعها ؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية .. وكلها أحاديث صحاح. اهـ

قال البغوي في «شرح السُّنة» (٩/ ٢٠٤): وفي أمره بمراجعتها دليل على أن الطلاق وقع مع كونه بدعيًّا، ولولاه لم يحتج إلى المراجعة، قال يونس بن جبير في هذا الحديث: قلت لابن عمر: فهل عدّ ذلك طلاقًا ؟ قال: فمه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق ؟! معناه: أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقِطُ عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزُه ؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى. اهـ

وفي «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٩٠) قال أبو عُبيد: الوقوعُ هو الذي عليه العُلماء مجمعون في جميع الأمصار: حِجازهم، وتهامتهم، ويمنهم، وشامهم، وعراقهم، ومصرهم. وحكى ابن المنذر ذلك عن كلّ من يحفظ قوله من أهل العلم إلّا ناسًا من أهل البدع لا يُعتدّ بهم.

قلت: وممن ذكر هذه المسألة في رسالته في السُّنة والاعتقاد: الإمام أحمد رحمه الله في رسالته في السُّنة إلى مُسدد، قال: ومن طَلّقَ ثلاثًا في لفظٍ واحدٍ فقد جَهِلَ، وحَرُمت عليه زوجته، ولا تَحلُّ له أبدًا حتَّى تَنكِحَ زوجًا غيره. انظر: «الطبقات» (٢/ ٤٣١).

٣٤٨- التكبيرُ على الجنائزِ أربعَ تكبيراتٍ[(١)].

(١) لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ماتَ اليومَ عبدٌ لله صَالِحٌ، أصحمة، فكبّرَ عليهِ أربَعًا**».
رواه البخاري (١٣٣٤) (باب التكبير على الجنازة أربعًا)، ومسلم (٩٥١).
ومن نصّ على هذه المسألة في كُتبِ السُّنة والاعتقاد:
١- الإمام أحمد في رسالة مسدد. «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣١) وسيأتي قوله في التعليق القادم.
٢- البربهاري في «شرح السُّنة» (٥٩) فقال: والتكبير على الجنائز أربع وهو قول مالك بن أنس، وسُفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأحمد، والفقهاء، وهكذا قال رسول الله ﷺ. اهـ
قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٧٢) في الاختلاف في عدد التكبيرات على الجنائز، قال: (وفيه قول ثان: وهو يكبر أربعًا، **هذا قول أكثر أهل العلم**، وممن قال به: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرَّأي. ثم روى بإسناده: عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: كلّ ذلك قد كنا نفعل؛ نُكبر أربعًا، وخمسًا، فأمرَ النّاس بأربعٍ على الجنازة.
وبإسناده عن أبي وائل قال: كانوا يُكبّرون على عهد رسول الله ﷺ سَبعًا، وخمسًا، وستًا، وجمع عُمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبرَ كل واحدٍ بما رَأى، فجمعهم على أربع تكبيرات، يعني: التكبير على الجنازة. اهـ قلت: أثر سعيد صححه في «الفتح» (٣/ ٢٤١).
وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٣٣٤): اختلف السَّلف في عددِ التكبيرِ على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث .. وعن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيتِ أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبيرَ أربعٌ .. والتكبير على الجنائز أربع هو قول عامّة الفقهاء؛ إلّا ابن أبي ليلى وحده، فإنّه قال: خمسًا. ولا أعلم له في ذلك سَلفًا إلّا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبو ذر، وفي الإسناد عنهما من لا يُحتجّ به .. وسائر أهل الحديث التكبير أربع.
قال إبراهيم النخعي: قُبض رسول الله ﷺ والنَّاس مُختلفون؛ فمنهم من يقول كَبّر النبي ﷺ أربعًا، ومنهم من يقول: خمسًا، وآخر يقول: سبعًا، فلما كان عُمر جمع الصَّحابة، =

٣٤٩- فإن كبَّرَ إمامُك أكثرَ؛ فمِنَ السُّنةِ أيضًا أن تتَّبعَه بعد أن ترى أنت أنها أربعٌ. فقد قال ابنُ مسعودٍ ﷺ: كبِّرْ ما كبَّرَ إمامُك [١].

فقال لهم: انظروا أمرًا تجتمعون عليه، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات. اهـ

«فائدة»: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مُشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاث واحدة»: اعلم أن ما قضى به عُمر ﷺ على قسمين: وذكر منها: ما روي عن النبي ﷺ فيه قضاء بخلاف قضاء عُمر، وهو على أربعة أنواع..: الثالث: ما صحّ عن النبي ﷺ أنه رَخَّصَ في أنواع من جنس العبادات، فيختار عُمر ﷺ للنَّاسِ ما هو الأفضل والأصلح، ويلزمهم به، فهذا يمنع من العمل بغير ما اختاره. اهـ

نقلًا من «سير الحاث» (ص١٠٧) لابن المبرد. وانظر: سُنن الترمذي (٣/ ٣٤٢/ ما جاء في التكبير على الجنازة)، و«شرح السُّنة» (٥/ ٣٣٩).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٠١٩). قال في «مجمع الزوائد » (٣/ ٣٥): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عطاء بن السَّائب وفيه كلام، وهو حسن الحديث. اهـ

قال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد: والتكبير على الجنائز أربع، فإن كَبّر خمسًا؛ فَكبِّر معه. قال ابن مسعود ﷺ: كَبّر مَا كبّر إمامك. قال أحمد: خالفني الشافعي، وقال: إن زادَ على أربع تكبيراتٍ أعاد الصَّلاة. واحتجّ عليَّ بأنّ النبي ﷺصلّى على النجاشي فكبّرَ عليه أربع تكبيرات.اهـ

وذكر القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٦٢) الخلاف في مسألة متابعة الإمام على الزيادة على خمس تكبيرات، فقال: وفي الرواية الثانية وهي الصَّحيحة: يتابع الإمام إلى سبع، اختارها أبو بكر، وابن بطّة، وأبو حفص العكبري .. لما روى عن ابن مسعود ﷺ قال: ما حفظنا التَّكبير عن رسول الله ﷺ، قد كَبّر أربعًا، وخمسًا، وسَبعًا، فما كبَّرَ إمامُك فكبِّر. اهـ

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٣٤١): واختلفوا إذا كبّر الإمام خمسًا؛ فروى عن مالك والثوري أنهما قالا: قف حيثُ وقفت السُّنة .. قال ابن القاسم وابن وهب: عن مالك لا يُكبّر معه الخامسة؛ ولكنّه لا يُسَلّم إلَّا بسلامه .. وقال الشّافعي: لا يُكبّر إلّا أربعًا، فإن كبّر الإمام خمسًا؛ فالمأموم بالخيار؛ إن شاء سَلَّم وقطع، وإن شاء انتظر =

ومِن السُّنَّةِ :

٣٥٠- أن لا تَـجهرَ بـ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [1].

تسليم الإمام، فسلّم بسلامه، ولا يكبِّر خامسة البتّة.

وقال الأثرم: قلتُ لأحمد بن حنبل فإن كبّر الإمام خمسًا، أكبر معه ؟ قال: نعم. قال ابن مسعود: كبِّر ما كبر إمامك. قيل لأبي عبدالله: أفلا ننصرف إذا كبِّر الخامسة ؟ فقال: سبحان الله النبي ﷺ كبر خمسًا، رواه زيد بن أرقم ﷺ. ثم قال: ما أعجب الكوفيين سفيان رحمنا الله وإياه يقول: ينصرف إذا كبّر الخامسة ! وابن مسعود ﷺ يقول: مَا كبّر إمامكم فكبروا. وقال أبو عبدالله: الذي نختاره يكبر أربعًا، فإن كبَّر الإمام خمسًا كبَّرنا معه، لما رواه زيد بن أرقم، ولقول ابن مسعود. قيل له: فإن كبّر سِتًّا، أو سبعًا، أو ثمانيًا؟ قال: أمَّا هذا فلا، وأمّا خمس فقد روي عن النبي ﷺ. اهـ

وذكر نحو هذا الخلاف: ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٧٧)، و«المغني» (٤٤٧).

(١) لحديث أنس ﷺ: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعُمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ لا يذكرون (بسم الله..) في أول قراءة، ولا في آخرها. رواه مسلم (٨٢٢)

قال الدارقطني وقد سُئل عن أحاديث الجهر، فقال: ليس فيها عن النبي ﷺ شيء صحيح. «نصب الراية» (١/ ٣٥٨).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية مهنا: أكره أن يجهر بها. «الانتصار» (٢/ ٢٣٩).

وممن ذكر هذه المسألة في اعتقاده سُفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: .. يا شعيب بن حرب، لا ينفعك ما كتبت حتّى يكون إخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصَّلاة أفضل عندك من أن تجهر بها. اهـ رواه اللالكائي (٣١٤) بإسناد صحيح.

قلت: سبب ذكر أهل السُّنة لهذه المسألة في أبواب الاعتقاد والسُّنّة ما ذكره ابن تيمية في «منهاج السُّنة» (٤/ ١٥٠) من أن المعروف في العراق أن الجهر بها كان مِن شِعار الرَّافضة.

قال حرب الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائله (قسم الصلاة) (١/ ٤٣١): قلت أحمد: الصلاة خلف من يجهر بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ؟ قال: لا بأس إذا كان لم يكن صاحب بدعة.

وانظر ذكر الخلاف في المسألة في: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٨٦)، و«المغني» (٢/ ١٤٩)، و«الأحكام الكبير» لابن كثير (٣/ ٢٤-٩٣) وقد أطال في جمع آثار =

٣٥١- ولا تقنُتْ في الفجرِ؛ إلَّا أن يُداهمَ الـمسلمين أمرٌ مِن عـدُوِّهم، فيقنُـتَ الإمامُ؛ فتتَّـبِعَه [(١)].

٣٥٢- والوترُ رَكعةٌ مفصُولةٌ [٢٢/ب] مِـمَّـا قبلَها مِن الصَّلاة [(٢)].

السَّلف في هذه المسألة.

(١) لعله يشير إلى حديث أمِّ سلمة ﵂ نهى النبي ﷺ عن القنوت في الفجر. رواه ابـن ماجـه (١٢٤٢)، والدارقطني في «السُّنن» (٢/ ٣٨). وضعفه: الدارقطني، والبوصيري.
وقد ذكر بعض أهل السُّنة هـذه المـسألة في أبـواب الاعتقـاد؛ لأن القنـوت في الفجـرِ كـان شعارًا للقدرية والرَّافضة في العِراق كما ذكر ذلك ابن تيمية في «منهاج السُّنة» (٤/ ١٥٠).
ومسألة القُنوت في صلاةِ الفجر محل خلافٍ كبير بين السَّلف والخلف، وقـد أُفـرِدت هذه المسألة بالتّصنيف، وممن صَنَّفَ فيها: ابن منده، والحاكم، والخطيب وغيرهم.
قال الترمذي ﵀ في «سُننه» (٢/ ٢٥١): واختلف أهل العلم في القُنـوت في صـلاة الفجر؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشَّافعي. وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلّا عند نازلةٍ تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين. اهـ
واستدلّ من لا يرى القنوت للنوازل بحديث أنس ﵁ أن رسول الله ﷺ قنتَ شـهرًا يـدعو عـلى أحياءٍ من أحياءِ العرب ثُم تركه. رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (١٤٩٩) واللفظ له.
وعن أبي مالك الأشجعي ﵀ قال: قلت لأبي: يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسـول الله ﷺ، وأبي بكر، وعُمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوًا من خمسِ سنين، أكانوا يقنُتون ؟ قال: أي بُنيَّ مُحدَثٌ. رواه الترمـذي (٢/ ٢٥٢)، وقـال: هـذا حـديث حسن صحيح. وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. اهـ
قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٨): والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسببٍ نزلَ به ثم تركه عند عدم ذلك السَّبب النازل به، فيكون القنوت مسنونًا عند النَّوازل، وهـذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخُلفاء الرَّاشدين ﵃ .. إلخ
وقد تكلمت عن هذه المسألة في التعليق على كتاب «آداب المعلمين» لابن سحنون فقرة (٧٨)

(٢) لحديث ابن عمر ﵄ قال النبي ﷺ: «**الوترُ رَكعةٌ مِن آخِرِ الليلِ**». رواه مسلم (١٧٠٦). =

٣٥٣- والقنوتُ فيها بعدَ الرُّكوعِ [(١)].

وفي «مسائل» عبدالله (٢٣٨) قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: يروى عن أربعة من أصحابِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه أوتر بركعة: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن خالد.

وخالف في هذه المسألة أهل الرَّأي. قال المروزي في «الوتر» (ص٢٩٦): وزعم النُّعمان [يعني: أبا حنيفة] أن الوتر بثلاث ركعات، لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد، والواجب عليه أن يُعيد الوتر، فيوتر بثلاث لا يسلم إلّا في آخرهنّ، فإن سلّم في الركعتين بطل وتره .. وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم، **وإنما أُتي مِن قِلّةِ معرفته بالأخبار، وقِلّة مُجالستِهِ للعلماء**.

وانظر: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٦٥ كتاب الرد على أبي حنيفة)، و«المغني» (٢/ ٥٧٨).

(١) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم.
رواه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

قال عبدالله بن أحمد رحمهما الله في «مسائله» (٣٢٣): قال أبي: اختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة .. وقنوت الوتر أيضًا اختاره بعد الركوع. قال أبي: وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

قلت: خالف الأحناف فأوجبوا القنوت في الوتر قبل الركوع. «الفتاوى الهندية» (١/ ١١٠)

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في «الأوسط» (٥/ ٢١١): وقال أصحاب الرَّأي: بلغنا أنه قنت فيها، - يعني: النبي ﷺ - بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصَّلوات قنوت إلّا الوتر. وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع. روي هذا القول عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: كل ذلك كنا نفعل: قبل، وبعد.

وممن رأى أن يقنت بعد الركوع: أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق. اهـ

وفي «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٥٣٣) قال أحمد: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصَّحابة واختلافهم. =

وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٥٤- إفرادُ الإقامَة [(١)].

وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٥٥- أن تركعَ ركعتينِ إذا دخلتَ المسجِدَ قبلَ أن تَــجلِسَ، إن كنــتَ عــلى وضُوءٍ، وإن كان يومُ الجمعةِ والإمامُ يَـخطُبُ [(٢)].

وَمِنَ السُّنَّةِ :

٣٥٦- الإنصاتُ للخُطبةِ، والاستمـاعُ إليها [(٣)].

وانظـر: ابـن أبي شـيبة (في القنـوت قبـل الركـوع، أو بعـده)، و«الـوتر» للمـروزي (ص٣١٧) (باب القنوت بعد الركوع، وقبله)، و«شرح السُّنة» (٣/ ١٢٦).

(١) خِلافًا لأهل الرَّأي فإنهم يرون أن إفراد الإقامة منسوخ.

قال البخـاري: (بـاب الإقامـة واحـدة إلَّا قولـه قـد قامـت الـصَّلاة) (٥٨٢) وذكـر بإسناده عن أنس قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذان، وأن يُوتِرِ الإقامة.

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: (باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جِنس اختلاف المباح، فمبـاح أن يـؤذن المـؤذن فيرجِّـعَ في الأذان، ويُثنّـي في الإقامـة، ومُباح أن يثني الأذان ويُفرد الإقامة، إذ قد صحَّ كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنيـة الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بها). اهـ وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٤٩).

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا جاءَ أحدُكُم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فليركَعْ ركعتينِ، وليَتجوَّزْ فيهمـا**». رواه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (١٩٧٩) واللفظ له.

قلت: خالف في ذلك أهل الرَّأي. قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنة» (٤/ ٢٦٦): فيه دليل على أن من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتَّى يُصلي ركعتين، وهو قول كثير من أهل العلم .. وقال بعضهم: يجلس ولا يُصلّي، وهو قول سُفيان الثوري، وأصحاب الرَّأي. اهـ

انظر: ابن أبي شيبة (١٣/ ١٨٣/ كتاب الرَّدّ على أبي حنيفة، مسألة تحيـة المـسجد أثنـاء الخطبة)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٩٦).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من توضَّأ فأحسنَ الوضُوء، ثم أتى الجمعةَ** =

٣٥٧- والإقبالُ بوجهكَ على الخطيبِ إن كنتَ بحيثُ تُعاينُه، أو لا تُعاينُه؛ فالإنصات [(١)].

٣٥٨- فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن قال: (صَهْ)، والإمامُ يَخطُبُ؛ فقد لغا، ومَن لغا فلا جُمعَةَ له**» [(٢)].

فاستمعَ وأنصتَ؛ غُفِرَ له ما بَينَه وبين الجمعةِ، وزِيادةُ ثلاثةِ أيّامٍ ..». رواه مسلم (١٩٤٣).

(١) لقول ابن مسعود ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

رواه الترمذي (٥٠٩) وضعَّفه، وقال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. اهـ

وقال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: (باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عُمر وأنس رضي الله عنهم الإمام).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٨٢): كُل مَن أحفظ عنه من أهل العلم يرى استقبال الإمام يوم الجمعة إذا خطب، فممن رأى ذلك: ابن عمر، وأنس، وشُريح، وعطاء. اهـ ثم ذكرها.

وانظر: ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦٣/ من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة)، و«المغني» (٣/ ١٧٢).

(٢) رواه أسلم بن سهل الواسطي في «تاريخ واسط» (ص١٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه أبو داود (١٠٥٣) من حديث عليٍّ ﷺ ولفظه: «..**ومَن قال يومَ الجُمعة لِصَاحِبِه: صَه، فقد لغا، ومَن لغا فليس له في جُمعتِه تلك شيء**».

وروى عبدالرزاق (٥٤٢٠) عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ: «.. **ومن قال: صه، والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، أو قال: فلا شيءَ له**». وهو منقطع.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٢٨١): وقد روي في أحاديث متعددةٍ مرسلةٍ، وبعضها مُتصلة الأسانيد، وفيها ضعف: «**أن مَن لغا لا جُمعة له**»، وأن ذلك حَظُّه منها.

والمراد: أنه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسَّرَه: عطاء، وابن وهبٍ صاحب مالك.

وقال إسحاق: يخشى عليه فوات الأجر. اهـ

وروى البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١٩١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال النبي =

٣٥٩- وقال: «**مَن تكلَّمَ والإمامُ يخطُبُ؛ كان كالحمارِ يحمِلُ أسفارًا**»[(١)].

٣٦٠- وقال: «**مَن تكلَّمَ والإمامُ يخطُبُ؛ كان حَظُّه مِن الجمعةِ: كفَّ تُراب**»[(٢)].

ومِنَ السُّنَّةِ:

٣٦١- أن تُسلِّمَ على مَن دخلتَ عليه في مسجدٍ، أو غيرِه، وتسلِّمَ إذا خرجت[(٣)].

٣٦٢- ولا تُحرِّم شيئًا مما أحلَّه اللهُ ﷻ؛ فإن فاعلَ ذلك مُفترٍ على الله، رادٌّ لقولِهِ، مُعتدٍ ظالِم.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس].

ﷺ: «**إذا قُلتَ لِصاحِبك: (أنصت) يوم الجمعة والإمام يخطُبُ فقد لغوت**».

قال ابن قُدامة في «المغني» (٣/ ٢٠١): واللغو: الإثم، قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٤٥)، وأحمد (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال في «إتحاف المهرة» (١٥٣٣): رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزَّار، والطبراني كلهم من حديث مُجالد؛ لكن المتن له شواهد كثيرة. اهـ
وقال في «بلوغ المرام» (٤٥٤): لا بأس بإسناده. اهـ

(٢) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٠٥)، وإسناده حسن.

(٣) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلسِ فليُسلم، فإذا أرادَ أن يقومَ فليُسلم، فليست الأولى بأحقَّ مِن الآخرة**».
رواه أبو داود (٥١٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) وقال: حديث حسن. اهـ
واختلف أهل العلم فيمن دخل المسجد: هل يبدأ بالسَّلام على من في المسجد، أو يبدأ بتحية المسجد قبل السَّلام؟ انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤١٣).

وقال في موضِعٍ آخـرَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة].

٣٦٣- وعابَ اليهودَ بتحرِيمِ الجزُورِ التي أحلَّها لهم، وسائرِ الخلقِ.

فقـال ﷻ: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [آل عمران]

ثُمَّ قال ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [(١)]

٣٦٤- ثم إن الرَّوافضَ تشبَّهت باليهودِ في تَحريمِ ما أحلَّ اللهُ، وردُّوا على الله ﷻ قولَه، وافتروا عليه البُهتان، وحرَّموا الجِرِّيَّ مِن السَّمكِ [(٢)]،

---

(١) روى الطبري بسند صحيح عن ابن عباس ﵁ قال في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾: كان به عِرقُ النِّساء، فجعل على نفسِهِ لئن شفاه الله منه لا يأكل لحوم الإبل، قال: فحرمته اليهود. وتلا: ﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾، أي أن هذا كان قبل التوراة. «العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٧١٦).
وانظر: «تفسير» الطبري (٤/ ١).

(٢) جاء في كتاب «حياة الحيوان» للدُّميري (١/ ١٨٧): الجِرّيث: بكسر الجيم، وبالراء المهملة، والثَّاء المثلّثة، وهو هذا السّمك الذي يشبه الثعبان. وجمعه: جراثي. ويقال له أيضًا: (الجِرّي) بالكسر والتشديد، وهو نوع مِن السَّمك يشبه الحيّة، ويسمى بالفارسية: (مارماهي) ... قال الجاحظ: إنه يأكل الجرذان، وهو حيّة الماء. وحكمه: الحل. اهـ
عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن الجريّ؟ فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود، ونحن نأكله. رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٥٦). قال في «الفتح» (٩/ ٦١٥): وهذا على شرط الصحيح.
قلت: علّقه البخاري في «صحيحه» (باب قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة:٩٦] ... وقال ابن عباس ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾: ميتته إلّا ما قذرت منها، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله). اهـ
قلت: حرمته اليهود على أنفسها، وتابعتهم الرَّافضة في تحريمه كعادتهم في التَّشبه باليهود.=

ولـحمَ الجزورِ.

٣٦٥- وقد قـال رسول الله ﷺ: «**المُحرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ، كالمُحلِّلِ ما حَرَّمَ الله**»[(١)]

ولعلَّ الأكثرَ منهم ممَّن يُحرِّمُ هذا ويَعيبُ أكلَه: يزني، ويشربُ الخمرَ، ويأخذُ أموالَ الناسِ ظُلمًا.

وفي الناسِ مَن يستهينُ لتحرِيمهم هذه المآكلِ ويستصغِرُه مِن فعلهم.

وهذا عند العلماءِ مِن [٢٣/ أ] الكبائرِ العظيمَةِ، والفواحِشِ الفظيعـةِ؛ لمبارزةِ الله، وردِّ قولِه في تحريمِ ما أحلَّه، وتـضْييقِ مـا وسَّـعه، وحظـرِ مـا

قال الكوسج رَحِمَهُ اللهُ في «مسائله» لأحمد (٢٨٤٨): تكره الجريَّ ؟ قال: لا والله، وكيف لنا بالجِرِّي.

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (١١/ ٢٥٠): حرّم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلّا السَّمك، والأول أولاهما بالصواب؛ وهو أن الكلّ حلال؛ لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورتها كالجِريث، يقال له: حية الماء، وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والسُّنة. اهـ وانظر: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤١) (باب في الجري)، و«المغني» (١٣/ ٣٤٦) فقد نقل الرُّخصة في حِلِّ أكله عن سَائرِ أهلِ العلم.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٦): وإسناده لـم أر من ذكر أكثرهم. اهـ

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قال عن أبو حاتم: حديث منكر. «العلل» (١٤٣٩).

ورواه معمر (٢٠٥٧٣ / المصنف)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (٢٨٢) من قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. صححه ابن طاهر في «السّماع» (ص٥٢)، والهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٧).

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

وانظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٦/ باب فيمن يستحل الحرام، أو يحرم الحلال، أو يترك السُّنة)

أطلقَه، ولقد عدَّدَ علينا مِن نِعمِه، وأحصى لدينا مِن مِنَنِه في قولِـه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤].

٣٦٦- وقال ﷺ في البحرِ : «**هو الطهورُ ماؤه، الـحِلُّ ميتتُه**»[(١)].

وقد علِمَ اللهُ أنَّ الجرِّيَّ في البحرِ، وكيف لا يعلمُ وهو خلقَه!

وعَلِمَ رسولُ الله ﷺ أن الجرِّيَّ في البحرِ.

أفَتَرى أعياهُما أن يَستثنيا لتحريمِ الجِرِّيِّ ؟!

ولقد جعلَ نحرَ الجزورِ مِن أعظمِ ما تُقرِّبَ به إليه، وابتُغي به الفوزُ لديهِ فقال ﷻ: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج: ٣٦][(٢)].

وجعلَ جزاءَ مِن انتهك حَجَّه بأعظَمِ الـمَحارِمِ، وهو الـوَطءُ: أن يَنحرَ البُدن[(٣)].

٣٦٧- وقال إسرائيلُ بن أبي إسحاق: حملتُ سَمكًا جِريًّا إلى مَنزلِ زيدِ ابن عليٍّ رضي الله عنه ثم لقيتُه مِن الغدِ، فقال لي: لقد أعجبني ذلك السَّمكُ، ولقد بلغني أن قومًا يُحرِّمونَه، ويدَّعون تحرِيمَه علينا؛ ألا فمَن قال ذلك، أو

---

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١١١)

(٢) قال مُجاهد رحمه الله: إنما البُدن من الإبل.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٥/ ٤٢٥): إطلاق البَدَنة على البعير فمُتّفق عليه، واختلفوا في صِحّة إطلاق البدنة على البقرة، على قولين أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعًا كما صحَّ في الحديث. اهـ

(٣) ذكر هذا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشافعي، وأبي ثور. انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٢/ كم عليهما هدي واحد أو اثنان؟)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٠٤/ باب الهدي الذي يجب على المجامع)، و«المغني» (٥/ ١٦٧).

فعلَه : فعليه لعنةُ الله، ولعنةُ اللَّاعنين [١].

٣٦٨- وقال الحسنُ بن صالحٍ: قلتُ لجعفرَ بنِ محمدٍ ﷺ: يا ابن رسولِ الله، كيف رأيُك في الجِرِّيِّ ؟

فقال: إنه لطعامٌ يُعجبُني، ولقلَّ ما أتى عليَّ وقتٌ يفوتُني.

٣٦٩- وقال أبو أُسامةَ: خرجَ علينا الأعمشُ ذاتَ يوم، فقال: أكلتُ اليومَ طعامًا طيِّبًا عَرَفَ الشَّيطانُ طِيبتَه، فحرَّمَه على النَّوْكَى [٢].

قال: قلنا: ما هو يا أبا محمدٍ ؟

قال: أكلْتُ قُرَيصَ جِرِّيٍّ [٣].

ومِن السُّنَّةِ :

٣٧٠- أن تعلَّمَ أن الذين شاهدوا النبيَّ ﷺ، وصدَّقُوا بما أتت به أئِمَّتُهم: يَتفاضلون في الخوفِ مِن الله ﷻ، والتعظيمِ، والتبجيلِ؛ لرُؤيتِهم الشواهِدَ والدَّلائل.

وكذلك أهلُ الإيمانِ في التصديقِ؛ يعلو بعضُهم بعضًا [٤].

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٢٤١/ باب في الجِرِّي) عن علي ﷺ، وآل البيتِ، وغيرهم من السَّلفِ آثارًا في جواز أكله.

(٢) الأنوك: الأحمق، وجمعه: النَّوكى. «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٦٨١).

(٣) وعند ابن أبي شيبة (٢٤٩٦٥) عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بالجِرِّيث.

(٤) في «السُّنة» للخلال (١٠٠٤) قال أبو بكر المروذي: قلت لأبي عبدالله - الإمام أحمد - في معرفة الله ﷻ في القلب يتفاضل فيه ؟ قال: نعم. قلتُ: ويزيدُ ؟ قال: نعم.

قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٦/ ٤٧٩): والذي مضى عليه سلف الأمة وأئمتها أن نفس الإيمان الذي في القلوب يتفاضل، كما قال ﷺ: «**أخرجوا من النارِ مَن كان في قلبه** =

وكذلك وجودُ الأعمالِ على قدرِ ما أُوطِنَ [٢٣ / ب] في الصُّدورِ مِـن العلمِ بالله والإيمـانِ.

ومِن السُّنَّةِ:

٣٧١- أن تعلمَ بأن الـمُتعةَ حرامٌ إلى يومِ القيامة (١).

مثقال ذرَّةٍ من إيمان».اهـ

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١١٤):.. التصديق القائم بالقلوبِ يتفاضل، وهذا هو الصَّحيح، وهو أصحّ الرِّوايتين عن أحمد؛ فإن إيمان الصِّدِّيقين الذين يتجلى الغيبُ لقلوبهم حتَّى يصير كأنّه شهادة، بحيث لا يقبلُ التَّشكيك والارتياب، ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدَّرجة بحيث لو شكِّكَ لدخله الشَّكُّ، ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان: أن يعبد العبدُ ربّه كأنه يراهُ، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين، وهنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكر بكثرةِ صومٍ ولا صلاة، ولكن بشيءٍ وقَرَ في صَدرِهِ .. الخ.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٧٩)، و(٧/ ٥٦٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٩).

(١) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن مُتعة النِّساء يوم خيبر.

رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (٣٤١٤).

قال ابن قُدامة في «المغني» (١٠/ ٤٦): معنى نكاح المتعة: أن يتزوَّجَ المرأة مدّةً، مثل: أن يقول: زَوَّجتُك ابنتي شهرًا، أو سنةً، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاجّ وشِبهِهِ، سواء كانت المدّةُ معلومة، أو مجهولةً. فهذا نكاح باطل، نصَّ عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام.اهـ

قال ابن الزُّبير رضي الله عنهما: المتعة الزِّنا الصَّريح، ولا أحدًا يعمل بها إلّا رجمته.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٤٢): ولا أعلم أحدًا يُجيز نكاح المتعة إلَّا بعض الرَّافضة.

قال الترمذي (٣/ ٤٢٩): والعمل على هذا عند أهل العلـم مـن أصـحاب النبـي ﷺ وغيرهم، وإنمـا رُوي عن ابن عباس شيء من الرُّخصة في الـمُتعة، ثم رجع عـن قولـه حيث أُخبر عن النبي ﷺ. اهـ

وقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في عقيدته التي كتبها إلى مسدد. «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣١). وذكرها كذلك البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنة» (٩١).

٣٧٢- وقد قال عُمر بن الخطَّابِ ﷺ: لا أوتيتُ بناكح مُتعَةٍ قد علمَ بتَحرِيمِها إلَّا رجَمتُه إن كان ثيِّبًا، أو جلدتُهُ إن كان بِكرًا [(١)].

٣٧٣- وأُتي عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ برجلٍ قد نكحَ مُتعةً، فقال: لو كنتُ تقدَّمتُ لرجمتُه [(٢)].

٣٧٤- ولا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهدينِ. والخاطِبُ: هو المتزوِّجُ [(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٩٠)، والضياء في «المختارة» (٢٢٥)، وإسناده صحيح. «التلخيص الحبير» (٤٨٢٧).

وروى مسلم في «صحيحه» (٢٩١٩) عن عمر ﷺ: .. وأبِتُّوا نكاحَ هذه النِّساءِ، فلن أُوتى بِرجُلٍ نَكحَ امرأةً إلى أجلٍ إلَّا رجمتُهُ بالحِجارَةِ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لحديث النبي ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بولي، وشَاهدي عدل**». رواه الدارقطني (٣٥٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٤٢)، والبيهقي في «السُّنن» (٧/ ١٢٥).

قال في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٧٤): وفي إسناده عبدالله بن محرز؛ وهو متروك.

ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا، وقال: وهذا وإن كان مُنقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به. اهـ

ولحديث أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بولي**».

رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وقال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس .. قال: والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «**لا نكاح إلّا بولي**» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ .. إلخ.

قلت: وقد صَحّح هذا الحديث: ابن المنذر، والحاكم، وابن حبان وغيرهم.

وضعفه الإمام أحمد لاضطرابه، وقال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس: أنه لا يجوز النكاح إلَّا بولي، قال: فأنا أذهب إليه. «مسائل» حرب (٢١٢٠).

وهذا خلافًا لأهل الرَّأي، فإنهم لا يشترطون الولي في النِّكاح، فالمرأة لها أن تزّوجَ نفسها!

قال ابن المنذر ﷺ في «الأوسط» (٨/ ٢٦٧): ما قاله النُّعمان فمخالف للسُّنة، =

٣٧٥- والعِدَّةُ فرضٌ مِن الله ﷻ لازِمةٌ لكلِّ: مُطلَّقةٍ ومُختلعةٍ مدخولٍ بها [(١)].

وكلِّ مُتوفًّى عنها زوجُها؛ مَدخولٍ بها، أو غيرِ مدخولٍ بها.

لا يُنكرُ العِدَّةَ على النِّساءِ إلَّا مُبتدعٌ مخالفٌ لله ولرسولِه، رادٌّ لقولهما، كافرٌ بكتابِ الله ﷻ [(٢)].

ومِن السُّنةِ :

٣٧٦- اتِّباعُ رسولِ الله ﷺ، والاقتِفاءُ لأمرِه، والاقتِداءُ بهديه، والأخذُ بأفعالِه، والانتِهاءُ إلى أمرِهِ، وإكثارُ الرِّوايةِ عنه [في] كلِّ ما سَنَّه واستحسَنَه، وندبَ إليه، وحرَّضَ أمَّته عليه، ليتأدَّبوا به؛

فتحسُنَ بذلك في الدنيا آدابُهم، ويعظُمَ عند الله قدرُهم.

* وممَّا أمَرَ بهِ وصَحَّت بهِ الرِّواياتُ عُنه فيه:

استعمالُ ذكرِ الله ﷻ في المواطِنِ، وعند الحركاتِ؛ مِثلُ :

خارج عن قول عوام أهل العلم. اهـ وانظر: «المغني» (٩/ ٣٤٤ وما بعدها).

وذكر هذه المسألة ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٩٧/ كتاب الرد على أبي حنيفة).

وممن ذكر هذه المسألة في اعتقاده: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في كتابه إلى مسدد. «الطبقات» (٢/ ٤٣١). والبربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (٤٧).

(١) قال ابن قُدامة في «المغني» (١١/ ١٩٤): وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عِدّة عليها لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾. [الأحزاب: ٤٩]

(٢) قال ابن قُدامة في «المغني» (١١/ ١٩٣): والأصل في وجوب العِدّة الكتاب والسُّنة والإجماع. قلت: وممن أنكر عِدة النِّساء: الرَّافضة. ففي «السُّنة» للخلال (٧٩١) قال الشَّعبي رَحِمَهُ اللهُ: واليهود لا يرون على النِّساء عِدّة، وكذلك الرَّافضة.

٣٧٧- التسمِيةِ عند أوَّلِ الوضُوءِ [(١)].

٣٧٨- والـمُبالغة في الاستنشاق [(٢)].

٣٧٩- والدُّعاء بمـا رُويَ عنه عند غسلِ الأعضاءِ [(٣)].

٣٨٠- وأن يبدأ الرَّجلُ في غسلِ أعضائِه، ولبسِ ثيابِهِ، وخُفَّيه، ونعلِه، وكـلِّ

---

(١) لحديث رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حُويطـب، عـن جدتـه، عـن أبيهـا قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وضوء لمن لـم يذكر اسم الله عليه**».

رواه أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥)، وقال: وفي الباب: عن عائشة، وأبي سـعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حـديثًا له إسناد جيد. وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء، وإن كان ناسـيًا، أو متأولًا أجزأه. قال محمد بن إسماعيل [يعنـي: البخـاري]: أحـسن شيء في هـذا البـاب حديث رباح ابن عبد الرحمن. اهـ وقوّى طرقه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٧).

وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٥): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قُـوّة تدلّ على أن له أصلًا. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. اهـ

وانظر: «الأوسط» (٢/ ١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٧/ التسمية في الوضوء)، و«المغني» (١/ ١٤٥).

(٢) لحديث لقيط بن صَبرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «..**وبالغ في الاستنشاقِ إلّا أن تكون صائمًا**».

رواه الترمذي (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) روى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٥٤) حديثًا عن أنس ﷺ في أدعيـة تُقـال عنـد غسل كُلّ عضوٍ من أعضاء الوضوء، وهو حديث باطل كما نص على ذلك أهل العلم.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٥): ولم يحفظ عنه أنـه كـان يقـول عـلى وضـوئه شيئًا غيرَ التّسمية، وكلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليـه، فكـذِبٌ مُختلـق، لم يقل رسولُ الله ﷺ شيئًا منه، ولا علَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقولـه: «**أشهَدُ أن لا إله إلّا اللهُ وحدَه لا شَريك لـه، وأشـهَدُ أَنَّ محمـدًا عبـدُه ورسـولُه، اللهُـمَّ اجعَلنِي مِنَ التَّوَّابين، واجعلني مِنَ المُتطهِّرين**» في آخره. اهـ

وانظر: في بعض ما روي في هذا الباب في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٠/ رقم١١٠).

ملابسِه : بيمينِه، و يبدأ في الخلعِ بيسارِه [١].

٣٨١- وكذلك الأكلُ [بيمينِه]، والشُّربُ كذلك، وتركُها بالشِّمال[٢].

٣٨٢- والاستنجاءُ بالشِّمالِ، وتركُه باليمينِ [٣].

٣٨٣- وإدخالُ رِجلِه اليُسرى عند دخولِ الخلاءِ، وقولُه بعد ذكرِه اسمَ الله: «**اللهم إني أَعُوذُ بك مِن الخُبُثِ والخبائِث**» [٤].

٣٨٤- وإخراجُ الرِّجلِ اليُمنى إذا خرجتَ؛ وقولُه: «**الحمدُ لله الذي أذهَبَ** [٢٤/ أ] **عنِّي الأذى وعافاني**» [٥].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعجبه التَّيمّن في تنعُلِه، وترجُّلِه، وطَهورِه، وفي شأنِه كلِّه. رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٥٣٧ و ٥٣٨).

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكلَ أحدُكم فليأكل بيمينِه، وإذا شربَ فليشرب بيمينِه، فإن الشَّيطانَ يأكلُ بشمالِه، ويشربُ بشمالِه**». رواه مسلم (٥٣١٣).

(٣) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « .. **ولا يَتمَسّح بيمنِه**». رواه البخاري (١٥٣).

(٤) أما ذكر التسمية قبل دخول الخلاء فلحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**سِترُ ما بينَ أعينِ الجِنِّ وعورات بني آدم؛ إذا دخلَ أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله**».

رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧). والحديث ضعفه: الترمذي، والدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٠١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٣).

وأما قوله: «**اللهم إنِّي أعوذُ** ..»، فرواه البخاري (١٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما تقديم اليُسرى في دخول الخلاء فلم أقف فيه على شيء يؤثر، وإنما استحسنها أهل العلم من باب تكريم اليمين، والله أعلم. انظر: «المغني» (١/ ٢٢٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس رضي الله عنه. وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٢٢).

ورواه ابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا.

ضعَّفه الدارقطني في «العلل» (١٠٩٦)، وصَحَّح وقفه على أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (١٠-١٣) عن أبي ذر، وأبي الدَّرداء، وحُذيفة رضي الله عنهم. =

٣٨٥- واستعمالُ العشرِ التي قيل: إنَّها مِن الفِطرةِ، وهي سُنةُ أبينا إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وهي خمسٌ في الرَّأسِ، وخمسٌ في الجسدِ.

فأما اللَّواتي في الرَّأسِ: فالمضمضةُ، والاستنشاقُ، والسِّواكُ، وقصُّ الشَّاربِ، والفَرْقُ.

وأما اللَّواتي في البَدَنِ: فالاستنجاءُ، والخِتانُ، وحَلقُ العانةِ، وتقليمُ الأظافرِ، ونتفُ العطِفين [(١)].

وَمِنَ السُّنَّةِ:

٣٨٦- تقديمُ الرِّجلِ اليُمنى عند دخولِ المسجدِ، وتأخيرُها إذا خرجَ [(٢)].

وثبت عند أبي داود (٣٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قوله ﷺ عند الخروج: «**غُفرانك**».

(١) العطفين: أي الإبطين. «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٤٨١).

روى عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٧) قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤]، قال: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرَّأس، وخمس في الجسد؛ في الرَّأس: السُّواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقصَّ الشارب، وفرق الرَّأسِ. وفي الجسد خمس: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء عند الغائط، والبول، ونتف الإبط. وإسناده صحيح.

وروى مسلم (٥٢٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «**عَشرٌ من الفطرَةِ: قصُّ الشَّاربِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البراجِمِ، ونتفُ الإبطِ، وحلقُ العانَةِ، وانتقاصُ الماءِ**». قال مُصعبٌ: ونَسِيتُ العاشرةَ إلَّا أن تكون المضمَضَةَ. قال وكيع: (انتقاصُ الماءِ) يعني: الاستِنجاءَ. اهـ

و(البراجم): هي مفاصل الأصابع. قال البغوي في «شرح السُّنة» (١/ ٣٩٨): فسَّر أكثر أهل العلم الفطرة في هذا الحديث أنها السُّنة، وتأويله: أن هذه الخصال من سُنن الأنبياء صلوات الله عليهم الذين أمرنا أن نقتدي بهم. اهـ

(٢) لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من السُّنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن =

وقوله عند الدُّخولِ: اللهم صلِّ على محمدٍ النبيِّ وسلِّم، واغفِرْ لي ذنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رحمتِك.

وإذا خرجَ مثلَ ذلك؛ إلَّا أنه يقول: وافتح لي أبوابَ فضلِك [(١)].

ومِن السُّنَّةِ:

٣٨٧- الوقارُ في المشي، والسَّكينةُ عند المشي إلى الصَّلاةِ [(٢)].

٣٨٨- وأن لا يُفرقِعَ الرَّجلُ أصابعَه إذا أرادَ الصَّلاة [(٣)].

تبدأ برجلك اليُسرى. رواه الحاكم (١/ ٢١٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبدأ برجله اليُمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليُسرى).

وذكر حديث (٤١٦) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان ﷺ يُحبّ التيامن .. وفي شأنه كله.

(١) رواه أحمد (٢٦٤١٩)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٢).

وأعلّه الترمذي، فقال: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل.

ويشهد له ما رواه مسلم (١٥٩٩) عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخلَ أحدُكم المسجد فليقل: اللهم افتَح لي أبوابَ رحمَتِك. وإذا خرجَ فليقل: اللهم إنِّي أسأَلُك مِن فضلِك**».

(٢) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الصَّلاة فعليكم السَّكينة..**».

رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (١٣٠٤).

(٣) لحديث عليٍّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُفَقِّع أصابِعَك وأنت في الصَّلاة**».

رواه ابن ماجه (٩٦٥)، وضعَّفه ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤٢٦).

لكن ثبت النهي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤) عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي فلما قضيت الصَّلاة، قال: لا أُمّ لك! تفقع أصابعك وأنت في الصَّلاة ؟!. وسنده حسن كما في «الإرواء» (٢/ ٩٩).

وانظر: ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٦/ باب تفرقع اليد في الصَّلاة)، وعبدالرزاق (١/ ٢٧١).

٣٨٩- ولا يُشبِّك يديه فيها [(١)].

٣٩٠- ويتركُ العبثَ فيها، والالتِفات [(٢)].

٣٩١- وتركُ العبثِ بالخاتمِ، واللِّحية [(٣)].

---

(١) لحديث كعب بن عُجرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا توضَّأ أحدُكم فأحسنَ وضوءه ثم خرجَ عامِدًا إلى الصَّلاةِ فلا يُشبِّك بين يدَيه فإنه في الصَّلاة**».
رواه أحمد (١٨١٠٣). وصححه: ابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦).
ولحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا صلَّى أحدُكم فلا يُشبِّكنَّ بين أَصابعِهِ، فإن التشبيك مِن الشيطانِ، فإن أحدَكُم لا يزالُ في صلاةٍ ما دامَ في المسجِدِ حتى يخرُجَ منه**». رواه أحمد (١١٥١٢).
قال ابن كثير في «الأحكام الكبير» (٢/ ١١٧): تَفرَّدَ به أحمد، ولا بأسَ بإسناده. اهـ
انظر: عبدالرزاق (١/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٣/ من كره أن يشَبّك الأصابع في الصَّلاة في المسجد)، وابن خزيمة: (باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصَّلاة).

(٢) لحديث عائشة ﵂ قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصَّلاة؟
فقال: «**هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ مِن صَلاة العبدِ**». رواه البخاري (٧٥١و٣٢٩١).
وفي «الأوسط» (٣/ ٢٤٧) قال الأوزاعي ﵀: في الرجل ينتاب في الصَّلاة، أو يتمطى، أو يضع يده على خاصرته، أو يفقع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو بالحصى، أو يلتفت. قال: كلّ ذلك سيئ، وقد مضت صلاته.
قال البغوي ﵀ في «شرح السُّنة» (٣/ ٢٥٤/ باب كراهية الالتفات): الالتفات في الصَّلاة مكروه، فإن كان لأمرٍ يحدث فلا بأس. اهـ
انظر: «الأوسط»لابن المنذر (٣/ ٢٤٤/ ذكر الخشوع في الصَّلاة والنهي عن الالتفات فيها)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٩)، وعبدالرزاق (١/ ٢٥٨)، و«الاستذكار» (٢/ ٣١٠).

(٣) في «مسائل» الإمام أحمد ﵀ رواية ابنه صالح (٧٤١) (النهي عن العبث باللحية في الصَّلاة)، وذكر بإسناده عن سعيد بن جُبير قال: نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصَّلاة، قال: وهو يعبث بلحيته. فقال سعيد: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. =

٣٩٢- ودوامُ الـخشوعِ [(١)]، والنَّظرُ إلى مَوضِعِ السُّجود [(٢)].

وسعيد: هو ابن المسيب كما عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤/ باب مسّ اللحية في الصلاة).

وروى نحوه الحكيم الترمذي في كتابه «النوادر» (١٣٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا. وهو ضعيف. «المغني عن حمل الأسفار» (٤٠١).

وروى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠) نحوه عن حُذيفة ﷺ من قوله.

وانظر: «مصنف» عبدالرزاق (١/ ٢٦٢ باب التحرك، وباب العبث في الصَّلاة).

(١) قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ قال: سكون المرء في صلاته.

رواه الطبري في «التفسير» (١٨/ ٢).

قال محمد بن نصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تعظيم قدر الصَّلاة» (ص١١٩): .. أهل العلم مجتمعون على أنه إذا شغل جارحة من جوارحه بعمل من غير عمل الصَّلاة، أو بفكر، وشغل قلبه بالنظر في غير أمر الصَّلاة؛ أنه منقوص من ثواب من لم يفعل ذلك، تاركًا جزءًا من تمام صلاته وكمالها. اهـ

وفي «شرح السُّنة» (٣/ ٢٦١/ باب الخشوع في الصلاة): عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ركعتان مُقتصدتان في تفكُّرٍ خيرٌ مِن قيام ليلة والقلب سَاهٍ.

وقال سلمان ﷺ: الصّلاة مكيال، فمن أوفَى أوفي له، ومن طَفَّفَ فقد علمتم ما قال الله في المطفّفين. اهـ وانظر: صحيح ابن خزيمة: (باب الأمر بالخشوع في الصّلاة ..).

(٢) عن محمد بن سِيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ فغضوا أبصارهم، فكان أحدهم ينظر إلى موضع سجوده.

رواه الطبري «التفسير» (١٨/ ٢)، و محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٨٣).

وروي مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لكن صححّ البيهقي إرساله.

وروى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٥) قال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضوع سجوده. وفي لفظ: كانوا يقولون: لا يجاوز بصره مُصلّاه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأوسط» (٣/ ٢٦١/ باب ذكر الخشوع في الصلاة): .. والنظر إلى موضع السُّجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنَّظر إلى ما يشغله عن =

٣٩٣- ووضْعُ اليمينِ على الشِّمـالِ تحت السُّرَّةِ؛ كفعلِ عليٍّ بن أبي طالـبٍ ﵁، وأمرِه بذلك [(١)].

٣٩٤- والجهرُ بآمين عند قولِ الإمامِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ومَدُّ الصَّوتِ بها [(٢)].

صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم .. إلخ.

وانظر: ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٧)، و«المغني» (٢/ ٣٩٠)، و«الاستذكار» (١/ ٥٣٤).

(١) يشير إلى قول عليٍّ ﵁: مِن السُّنة وضع الكفِّ على الكفِّ في الصَّلاةِ تحت الـسُّرَّة. رواه عبدالله في «زوائد المسند» (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦). وضعَّفه البيهقي، وابن القطَّان.

ونحوه عن أبي هريرة ﵁، رواه أبو داود (٧٥٨) وضعَّفه.

ورواه ابن بطة كما في كتاب «صفة الصَّلاة من شرح العمدة» لابن تيمية (ص٦٨).

وأما فعل عليٍّ ﵁، فقد رواه أبو داود (٧٥٧) وإسناده ضعيف كسابقه.

قال الترمذي في «السُّنن» (٢/ ٣٢) وهو يحكي خلاف الصَّحابة والتابعين: ورأى بعـضهم أن يضعها فوق السُّرَّة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السُّرَّة، **وكلُّ ذلك واسع عندهم**.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٤٢): واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من السُّرَّة. فقالت طائفة: تكونان فوق السُّرَّة. ورُوي عن عـليٍّ أنَّـه وضـعها عـلى صـدره. ورُوي عن سعيد بن جُبير أنه قال: فوق السُّرَّة. وقال أحمد بن حنبل: فوق السُّرَّة قليلًا، وإن كانت تحت السُّرَّة فلا بأس. وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت الـسُّرَّة. روي هذا القول عن: علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي، وأبي مجلز .. وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق، وقال إسحاق: تحت السُّرَّة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع. وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبتُ عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعها تحت السُّرَّة، وإن شاء فوقها. اهـ

انظر: «مسائل» الكوسج (٢٢١)، و«المغني» (٢/ ١٤١)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٦٠٠).

(٢) لحديث وائل بن حُجر ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين»، ومَدَّ بها صَوته. قال الترمذي: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم..

وانظر: صحيح البخاري (باب جهر الإمام بالتأمين)، و(باب جهر المأموم بالتأمين).

قال الإمام أحمد ﵀: اجهر بها فإنها سُنة ذهبت من الناس. «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٨٦). =

٣٩٥- وكثرَةُ ذكرِ الله ﷻ، وذكرُ العلمِ في المسجدِ، وتركُ الخوضِ، والفضولِ، وحديثِ الدنيا فيه؛ فإن ذلك مكروه [(١)].

وقد رُوِيت فيه أحادِيثُ غليظةٌ صَعبَةٌ بطُرُقٍ جيادٍ صِحاحٍ، ورِجالٍ ثقات؛ منها :

٣٩٦- ما رواه عبدُالله بن مسعودٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يكونُ في آخِرِ الزَّمانِ قومٌ يَجلِسون في المَساجِدِ، إِمامُهم الدنيا، لا تُجالِسُوهم، فليس لله فيهم حاجَة**» [(٢)].

٣٩٧- ومنها : ما روى عبدالله بنُ عَمرو أنه قال: لا تقومُ السَّاعةُ حتى يجلسَ الناسُ في المساجدِ ليس فيهم مؤمنٌ، حديثُهم في الدنيا [(٣)].

قال الحافظ عبدالله بن محمد بن الوليد في مُصنَّفٍ جمعه في التأمين: .. سائر العلماء من أهل خُرسان، والشام، والعراق، ومصر، والحجاز .. كُلّهم قالوا: يجهر الإمام والمأموم بـ(آمين)، ويخالفون أهل الرَّأي في ذلك، ويستدلون بالأحاديث والآثار. اهـ

انظر: «الأحكام الكبير» لابن كثير (٣/ ٩٨)، و«الأوسط» (٣/ ٢٩٣)، و«المغني» (٢/ ١٦٠)، ومسائل حرب الكرماني (قسم الصلاة) (باب الجهر بـ(آمين)) (١/ ٤١٨).

«فائدة»: قال البغوي رحمه الله في «شرح السُّنة» (٣/ ٦٣): و(آمين) مُخفَّفة الميم، ويجوز ممدودًا ومقصورًا على وزن فعيل، ومعناها: اللهم اسمع واستجِب .. إلخ.

(١) نقل ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٣/ ٣٤٤) عن ابن بطة رحمه الله المنع من الكلام المباح في المسجد إلَّا ما كان من مصلحة الدِّين.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦١).
ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٣) من حديث أنس ﷺ، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠١)، والحاكم (٤/ ٤٤٢)، والخلال في «السُّنة» (١٣٠٨)، وإسناده صحيح.

٣٩٨- ومنها : ما قاله الحسنُ: سيأتي على الناسِ زمانٌ يـجلسون في الـمساجدِ [٢٤/ب] حِلَقًا حِلَقًا، حـدِيثُهم الـدنيا، لا تُـجالـسوهم؛ فـإن الله ﷻ قـد تركَهم مِن يدِه [١].

فهذا كلُّه مِن حديثِ الدنيا وأهلِهَا في الـمساجِدِ [٢].

٣٩٩- والبيـع والـشِّراء بالجِـدال ، والخـصُومة [٣]، وإنـشاد الـضَّوالِّ [٤]، وإنـشـاد الـشِّعـر الغـزلِ [٥] ، ورفـع الـصَّـوتِ [٦]، وسـلّ

(١) «الورع» لأحمد (١٩٠) عن سفيان، عن رجل، عن الحسن. وفي ألفاظه اختلاف.

(٢) انظر: «الورع» لأحمد (ص٤٧) (باب تعظيم المساجد، وما كره من عمل الدنيا فيها).

(٣) لحديث عبدالله بن عمرو ﷺ: نهى ﷺ عن الشِّراءِ والبيعِ في المسجدِ .. الحديث. رواه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٨١)، والترمذي (٣٢٢) وحسَّنه. وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦).

وعن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الرَّجُل يبيعُ ويشتري في المسجدِ فقولـوا: لا أربحَ اللهُ تجارتك**» . رواه الترمذي (١٣٢١) وحسَّنه.

وصححه: ابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠).

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**مَن سَمِعَ رجُلًا يَنشُدُ ضالّةً في المسجِدِ فليَقُل: لا ردَّها الله عليك فإنَّ المساجِدَ لـم تُبن لهذا**». رواه مسلم (١١٩٧).

(٥) لحديث عبدالله بن عمرو ﷺ قال: نهـى النبـي ﷺ عـن تناشُـد الأشـعار في المـسجدِ .. الحديث وقد تقدم في النهي عن البيع والشِّراء في المسجد.

قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه: (باب ذكر الخبر الدالّ على أن النبي ﷺ إنما نهى عـن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها؛ إذ النبي ﷺ قد أباح لحسَّان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مُجيبًا عن النبي ﷺ).

وهذا الحديث الذي أشار إليه رواه البخاري (٤٥٣) (باب الشِّعر في المسجد).

(٦) لحديث علي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا فعلت أُمتي خمس عشرة خصلة حَلَّ بها البلاء .. وذكر منها: وارتفعت الأصواتُ في المساجِدِ**». الحديث. رواه الترمذي (٢٢١٠) وضعَّفه.

وانظر: البخاري (باب رفع الصوت في المسجد)، وشرحـه لابـن رجـب (٣/ ٣٩٥)، =

السُّيوفِ[(١)]، وكثرة اللَّغطِ، ودخول الصِّبيانِ[(٢)]، والنِّساءِ[(٣)]،

وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧)، وعبدالرزاق (١/ ٤٣٧/ باب اللفظ ورفع الصوت)، وابن حبان (٤/ ٥٢٩/ ذكر الزجر عن رفع الأصوات في المساجد لأجل شيء من أسباب هذه الدنيا الفانية).

(١) لحديث عمرو بن شعيب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسلّ السيف في المسجد.
رواه عبدالرزاق كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٢٩) وهو حديث مرسل.
وفتوى السَّلف على المنع من سلِّ السيوف في المسجد. انظر: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٦ / في سلِّ السَّيف في المسجد)، وعبدالرزاق (١/ ٤٤٣/ باب السِّلاح يدخل به المسجد).
وعند البخاري (٤٥١) عن جابر ﷺ قال: مَرّ رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له النبي ﷺ: «**أمسك بنصالها**».
وفي حديث (٤٥٢) عن أبي موسى ﷺ: «.. **فليأخذ على نِصَالِها لا يَعقر بكفِّهِ مُسلمًا**».

(٢) الحديث الوارد في منع إدخال الصِّبيان من دخول المساجد ضعيف، وسيأتي تخريجه.
وفي «قيام الليل» (ص٢٤٣) قال إسحاق بن راهويه ﷺ: فإذا كان صبيًّا لم يبلغ سبع سنين فمُنِع دخول المسجد لم يكن بذلك بأس، وأما الصفّ الأول فيُمنعون، ولا يجوز إخراج صبيّ بلغ سبعًا من المسجد وقد أمره رسول الله ﷺ أن يُصلي.
وأما مُجانبة الصِّبيان المساجد إذا كانوا في غير صلاةٍ، فسُنة مسنونة بلغوا سبعًا، أو أقلَّ أو أكثر، لما يُخشى من لغطهم ولعبهم، فأما إذا جاؤوا بحضور الصلاة فلا يُمنعوا. اهـ
انظر: البخاري (باب وضوء الصِّبيان، ومتى يجب عليهم الغسل، والطهور؟ وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، وصفوفهم).
وقد تكلمت عن هذه المسألة في كتابي: «الاحتفال بأحكام وآداب الصبيان» (ص ٩٢).

(٣) لعله يشير إلى حديث: نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال ..
قال في «التلخيص الحبير» (٦٤٤): لا أصل له. اهـ
وقد ثبت عن النبي ﷺ المنع من منعهن من الخروج إلى المساجد، كما في حديث ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجِدَ الله**». رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٩٢١).
قال الترمذي ﷺ في «السُّنن» (٢/ ٤٣٣): وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورَخَّصَ للنساء في الخروج إلى العيدين، وكرهه بعضهم، وروي عن =

والـمـجانِـينِ، والـجُنُبِ[(١)]، والارتِفـاق بالـمـسجِدِ، واتِّـخاذه

عبدالله ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنِّساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلّا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من الخروج. ويروى عن عائشة ﵂، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النِّساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل. ويروى عن سُفيان الثوري أنه كرِهَ اليوم الخروج للنساء إلى العيد. اهـ

قلت: أثر عائشة ﵂ الذي ذكره؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٦٩).

وانظر ابن خزيمة (٣/ ١٨٥/ باب ذكر بعض أحداث نساءِ بني إسرائيل الذي مِن أجلِه مُنِعنَ المساجِد.

قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤١): تشير عائشةُ ﵂ إلى أن النبي ﷺ كان يُرخّص في بعض ما يُرخِّص فيه حيث لم يكن في زمنه فسادٌ، ثم طرأ الفساد وحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمرَّ على الرُّخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمرُ بالصَّلاح، وينهى عن الفساد.

قال: فقد اختلف العلماء في حضور النساء مساجد الجماعات للصَّلاة مع الرجال: فمنهم من كرِهَهُ بكلِّ حالٍ، وهو ظاهر المروي عن عائشة ﵂، وقد استدلت بأن الرُّخصة كانت لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر، فكانت لمعنى وقد زال ذلك المعنى.

قال الإمام أحمد: أكره خُروجهن في هذا الزَّمان؛ لأنهن فتنةٌ. اهـ ثم ذكر الأقوال الأخرى.

وانظر: «الأوسط» (٤/ ٢٥٨/ أبواب صلاة النساء جماعة)، والبخاري (باب خروجِ النِّساء إلى المساجدِ بالليلِ والغلس)، وسنن أبي داود (باب ما جاء في خروجِ النِّساءِ إلى المسجِدِ)، (وباب التشديد في ذلك)، و«التمهيد» (٢٣/ ٤٠١)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص٤٥) وذكر فيه بعض المفاسد التي حدثت في زمانه من خروج النساء إلى المساجد.

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣].

ولحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجدِ، فإنّي لا أُحِلّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ**». رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) وصححه.

ورخَّصَ الإمام أحمد وغيره للجنب المكث في المسجد إذا توضأ. «مسائل الكوسج» (٨٦).=

للصَّنعَةِ، والتِّجارَةِ كالحانُوتِ: مكروهٌ كلُّه، والفاعِلُ له آثمٌ لنهي رسولِ الله ﷺ، وتغليظِه على فاعلِه [(١)].

❖ وممّا نهى عنه ﷺ، وغلَّظَ على فاعِلِه:

٤٠٠- أن يُباشِرَ الرَّجلُ الرَّجُلَ في ثوبٍ واحِدٍ ليس بينهما غيره [(٢)].

٤٠١- ولعنَ أيضًا المُتجرِّدين في إزارٍ [(٣)].

٤٠٢- ونهى عن المُكامعةِ؛ وهو: أن يتعَرَّى الرَّجلانِ في ثوبٍ واحِدٍ [(٤)].

واستدل بقول عطاء الخرساني رَحِمَهُ اللهُ: رأيت رِجالًا من الصَّحابة يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا وضوء الصَّلاة. قال الزركشي في «إعلام السَّاجد» (ص٣١٥): رواه أحمد وإسناده حسن على شرط مسلم. انظر: «الأوسط» (٥/ ١٢٠) (ذكر دخول الجنب المسجد والحائض)، و«شرح السُّنة» (٢/ ٤٥).

(١) يشير إلى حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جنِّبوا مساجدكم صِبيانكم، ومجانينكم، وشِراركم، وبيعكم، وخصوماتِكم، ورفعَ أصواتكم، وإقامَةَ حُدودِكم، وسلَّ سُيوفِكم، واتَّخذوا على أبوابِها المطاهِرَ، وجمِّرُوها في الجُمَعِ». رواه ابن ماجه (٧٩٩).
قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٥٥٨): إسناده ضعيف. وانظر: «العلل المتناهية» (٦٧٧).
ولحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «جنبوا صُنَّاعَكم مسَاجِدكم».
رواه في «العلل المتناهية» (٦٧٨) وقال: قال يحيى: محمد بن مجيب كذَّاب.اهـ

(٢) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «..ولا يُفضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحِدٍ..». رواه مسلم (٦٩٤).
قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (٩/ ٢٢): لا يجوز مضاجعة الرجل الرجل، ولا مضاجعة المرأة المرأة، وإن كان من محارمه، ويُفرّق بين الصِّبيان في المضاجع بعد ما بلغوا عشر سنين، لأنها سِنّ يحتمل فيها البلوغ. اهـ

(٣) لعله يشير إلى ما روى أبو داود في «المراسيل» (٤٧٣) عن عمرو مولى المطلب أن رسول الله ﷺ لعن الناظر والمنظور إليه. وهو حديث مرسل.

(٤) لحديث أبي ريحانه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كَرِهَ عشرَ خِصالٍ - وذكر منها -: .. ومُكامعَةَ =

٤٠٣- ونهى أن يَتعرَّى الرَّجلُ في بيتٍ، أو غيرِه [(١)].

٤٠٤- أو ينظُرَ إلى عورَةِ أحدٍ غيرِه [(٢)].

الرَّجلِ الرَّجلَ، والمرأةِ المرأةَ ليس بينهما ثوبٌ. رواه أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٥١)، والدارمي (٢٦٩٠)، وصححه ابن تيمية في «اقتضاء الصِّراط» (١/ ١١٢).

قال أبو عُبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «غريب الحديث» (١/ ١٧٢): المكامعة: فهو أن يضاجع الرجلُ صاحبه في ثوبٍ واحدٍ. أخذه من: الكَمِيع، والكِمْع: وهو الضجيع. اهـ

(١) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إيَّاكُم والتَّعرِّي فإنَّ معكُم مَن لا يُفارِقكُم؛ إلَّا عند الغائِط، وحِين يُفضي الرَّجُل إلى أهله، فاستَحيُوهُم، وأكرِموهم**».

رواه ابن بطة كما قال ابن تيمية في «شرحه لعمدة الفقه» (الطهارة) (ص٤٠٢).

ورواه الترمذي (٢٨٠٠) وضعَّفه.

ولحديث بهزٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟.. الحديث، وفيه: قلت: فإذا كان أحدُنا خاليًا ؟ قال: «**فالله تبارك وتعالى أحقُّ أن يُستحيا منه**». رواه أحمد (٢٠٠٣٤)، والترمذي (٢٧٦٩)، وقال: حديث حسن. وعلَّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٣٣٨): وظاهر كلام ابن بطة من أصحابنا يدلّ على وجوب التستر في الغُسل في الخلوة، فإن لم يجد ما يتستر بِهِ، وجب أن يتضام ما استطاع.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنة» (٩/ ٢٤): ويكره للرّجل كشف عورته لغير حاجة، وإن كان خاليًا، فإن النبي ﷺ قال: «**فالله أحقُّ أن يُستحيا منه**». اهـ

وذكر ابن كثير في «أحكام دخول الحمام» (ص٤٩) خلاف أهل العلم فيما إذا كان الشخص خاليًا وحده، هل يجب عليه أن يستتر أم لا ؟ وانظر: صحيح البخاري (باب من اغتسل عُريانًا وحده في الخلوة، ومن تَستَرَّ فالتسترُ أفضل).

(٢) لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**لا يَنظُرُ الرَّجُلُ إلى عورَةِ الرَّجُلِ**..» رواه مسلم (٦٩٤).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنة» (٩/ ٢٠): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، وعورته ما بين السُّرّة والرُّكبة، وكذلك المرأةُ مع المرأة، ولا بأس بالنَّظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة، أو شهوة. اهـ =

٤٠٥- وأن يُـحدِّثَ الرَّجلُ بمـا يَـخلو به مع امرأتِه [(١)].

٤٠٦- وأن يَخذِفَ[(٢)] الرَّجلُ بالحجرِ، ويرمي بالمدرِ[(٣)] في الأمصارِ[(٤)].

٤٠٧- ونهى عن اليَمينِ الكاذِبةِ [(٥)].

٤٠٨- وأن يُباعَ التَّمرُ حتى يزهُوَ [(٦)]؛ وزهوه: اصْفرارُه، واحمرارُه.

وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١٩٤/ من كَرِهَ أن تُرى عورته).

(١) لحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ مِن أشرِّ الناسِ عند الله مَنزلةً يـومَ القيامـةِ الرَّجلَ يُفضي إلى امرأتِه، وتُفضي إليه، ثم ينشُرُ سِرَّها**». رواه مسلم (٣٥٣٢).

وانظر: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٠ / في الإخبار بما يصنع الرجل بامرأته، أو المرأة بزوجها).

(٢) الخَذف: بالخاء الرَّمْي بالحصى الصِّغار بأطراف الأصابع. «تهذيب اللغة» (١/ ٧٦٩).

(٣) المدر: قطع الطين اليابس. «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٣٦٢).

(٤) لحديث عبدالله بن مغفل ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الخذفِ. وقال: «**إنه لا يقتل الصَّيدَ، ولا ينكأ العدوّ، وإنه يفقأُ العين، ويكسِرَ السِّنَّ**». رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (٥٠٩١).

وتخصيصه النهي بالرَّمي في الأمصار لما أخرج البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه (باب صـيد المعراض .. وكرِهَ الحسن رمي البندقة في القُرى والأمصار، ولا يرى بأسًا فيما سواه). اهـ

وانظر: «شرح السُّنة» للبغوي (١٠/ ٢٦٨/ النهي عن الـخذف).

(٥) لحديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «**اليمِينُ الكاذِبةُ مَنفَقَةٌ للسِّلعةِ مَحقةٌ للكسب**».

رواه أحمد (٧٢٠٧).

وقال النبي ﷺ: «**الكبائرُ: الإشراكُ بالله، واليمين الغموس** ..». رواه البخاري (٦٨٧١).

(٦) لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو.

رواه البخاري (٢٠٨٣)، وقال: يعني: حتى تَحمرّ. اهـ

قال الترمذي (٣/ ٥٢٩): والعمل على هذا عند أهل العلـم مـن أصـحاب النبـي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قلت: خالف فيها أهل الرَّأي كما رد عليهم ابن أبي شيبة (١٣/ ١١٨/ كتاب الـرد عـلى أبي حنيفة) في «مصنفه». وانظر: «شرح السُّنة» للبغوي (٨/ ٩٦-٧٩).

٤٠٩- وعن بَيعِ الكلبِ، والقردِ، والـخنزير [(١)].

٤١٠- ولَعِبِ النَّردِ، والشَّطرنجِ [(٢)].

---

(١) لحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب. رواه البخاري (٥٤٢٨). ولحديث رافع بن خديج ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «.. **ثمن الكلب خبيث**».

رواه الترمذي (١٢٧٥) وقال: حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رخَّص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصَّيد. اهـ

قال البغوي ﷺ في «شرح السُّنة» (٨/ ٢٣): ثمن الكلب حرام عند أكثر أهل العلم .. وذهب قوم إلى أن بيع الكلب جائز، ويضمن متلفه، وهو قول أصحاب الرَّأي !! .. اهـ

وانظر: ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٨ ما جاء في ثمن الكلب)، و(من رخص في ثمن كلب الصيد)، و(١٣/ ١٢٦ كتاب الرد على أبي حنيفة)، و«المغني» (٦/ ٣٥٢)، و«جامع العلوم» (٢/ ٤٥١).

وتحريم بيع الخنزير: لحديث جابر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرَّمَ بيعَ الخمرِ، والميتة، والخنزير، والأصنام** ..» الحديث. رواه البخاري (٤٢٢٦).

وأما بيع القرد: فقد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٥٧): لا أعلم بين علماء المسلمين خلافًا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه. اهـ

وانظر: «المغني» لابن قُدامة (٦/ ٣٦١) فقد ذكر الخلاف في بيعه !!

قال ابن رجب ﷺ في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٥٤) بعد أن نقل كلام ابن عبدالبر، قال: قال القاضي في «المجرد»: إن كان ينتفع به في موضع لحفظ المتاع فهو كالصَّقر والبازي، وإلّا فهو كالأسد لا يجوز بيعه. والصَّحيح المنع مُطلقًا، وهذه المنفعة يسيرة، وليست هي المقصودة منه، فلا تبيح البيع كمنافع الميتة. اهـ

(٢) لحديث أبي موسى ﷺ، قال النبي ﷺ: «**مَن لَعِبَ بالنَّردِ فقد عصى اللهَ ورسولَه**».

رواه أحمد (١٩٥٢١)، وأبو داود (٤٩٣٨).

ويشهد له: ما رواه مسلم (٥٩٥٨) عن بُريدة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**مَن لعِبَ بالنَّردشِيرِ فكأنما صبغَ يدَه في لحم خنزيرٍ ودمِه**». =

٤١١- وأن يَـخلوَ الرَّجلُ بامرَأةٍ غيرِ ذاتِ مَـحْرَمٍ (١).

٤١٢- وأن يقولَ الرَّجلُ: لا نزالُ بخيرٍ ما بقِيتَ لنا (٢).

و«النرد هو: عبارة عن قطع صغيرة من العاج، أو العظم، أو الخشب، وله أوجه سِتّة، ولكل وجه من الأوجه السِّتة نقاط مُرتّبة من الواحد إلى السِّتة. والحاصـل: أن النـرد بالاختـصار: هو ما يُسَمّونه في العصرِ الحاضر بلعبة الطَّاولة». مُقدمة «كتاب تحريم النَّردِ» (ص٢١).

أما النهي عن اللعب بالشَّطرنجِ، فلم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ؛ ولكـن قـد ثبـت النهي عنها عن الصَّحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «المنار المنيف» (ص١٣٠): وإنما يثبت فيه المنع عن الصَّحابة. اهـ

قلت: ومنها: سُئلَ ابنُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن الشّطرنج، فقال: هي شَرٌّ من النرد.

رواه الآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (٢٦)، وإسناده صحيح.

قال حرب رَحِمَهُ اللهُ في «مـسائله حـرب» (٢/ ٩٦٨): قيـل للإمـام أحمـد: أتـرى بلعـب الشطرنج بأسًا ؟ قال: البأس كله.

قيل: فإن أهل الثغور يلعبون بها للحرب ؟ قال: هو فجور.

وذكر ابن قُدامة في «المغني» (١٠/ ١٧٢) الخلاف في الشطرنج ثم قال: ولنـا قـول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]

قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الشطرنج من الميسر.

ومَرّ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على قوم يلعبون بالشطرنج فقـال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء:٥٢] قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أصحّ ما في الشطرنج قول عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اهـ

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٥٨): لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله، وعن الصَّلاة أكثر من النَّردِ. اهـ

(١) لقول النبي ﷺ: «**لا يـخلُونَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلَّا معَ ذِي مَـحْرَمٍ**..». رواه البخاري (٥٢٣٣).

(٢) في «زوائد الزهد» لابن المبارك (٥٤): أنا سفيان، عن أبي الوازع النهدي، قال: سمعت ابن عُمر قال له رجل: لا يزال الناس بخيرٍ ما عشت. فغـضب، وقـال: إني لأحـسبك عراقيًّا. وهل تدري ما يغلق ابن أُمّك عليه بابه ؟! وإسناده حسن.

وفي «تاريخ الرقة» (٣٩) قال أبو مليح: قال رجل لميمون بن مهران: يا أبا أيوب، =

٤١٣- وما شاءَ اللهُ وشِئت [(١)].

٤١٤- وأن يَـحلِفَ الرَّجُلُ بغيرِ الله [(٢)].

٤١٥- وأن يُـحِدَّ الشَّفرةَ والشَّاةُ تنظُرُ إليه [(٣)].

٤١٦- وأن يَستعمِلَ الأجيرَ حتَّى يُعلَمَ كم أُجرَتُه [(٤)].

٤١٧- وعن النَّجْشِ [٢٥/أ].

ما يزالُ الناس بخيرٍ ما أبقاك الله لهم.

فقال له ميمون: أقبل على شأنك أيها الرجل؛ فما يزال الناس بخيرٍ ما أتقوا ربهم.

وفي «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٥١) قال أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي للإمام أحمد: لا يزال الناس بخير ما مَنَّ اللهُ عليهم ببقائك، وكلامًا من هذا النحو كثيرًا.

فقال أحمد: لا تقُل هذا يا أبا عثمان.

(١) لحديث ابن عباس ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله ما شاءَ اللهُ وشِئتَ. فقال النبي ﷺ: «**جعلتَني لله عدلًا، بل ما شاءَ اللهُ وحدَه**». رواه أحمد (٢٥٦١).

وانظر: صحيح البخاري (باب لا يقول: ما شاء الله وشئت).

(٢) لحديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَن حلفَ بغيرِ الله فقد كَفَرَ، - أو أشرَكَ -**». رواه الترمذي (١٥٣٥) وقال: حديث حسن.

(٣) لقول النبي ﷺ فيمن حَدّ شفرته أمام ذبيحته: «**أتُريدُ أن تُميتَها موتات ؟! هلّا حددت شفرتكَ قبل أن تُضجِعها**». رواه الحاكم (٤/ ٢٣١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن استِئجَارِ الأجِيرِ حتى يُبيَّن له أجرُه. رواه أحمد (١١٦٥٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٧): رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفًا، ورجال أحمد رجال الصحيح إلّا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ

ورواه النسائي (٣٨٥٧) موقوفًا. قال أبو زُرعة الرازي: الصَّحيح الموقوف عن أبي سعيد ﷺ. «العلل» ابن أبي حاتم (١١١٨).

وهو: أن يزِيدَ الرَّجُلُ في السِّلعةِ وليست مِن حاجتِه [(١)].

٤١٨- وعن أكلِ لحومِ الجَلَّالَةِ [(٢)]، وألبانِها، وبيضِها؛ مِن: الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، والدَّجاج [(٣)].

٤١٩- وقيل: تُحبَسُ الإبلُ أربعين يومًا، والبقرُ ثلاثين يومًا، والغنمُ سبعةَ أيامٍ، والدَّجاجُ ثلاثةَ أيامٍ [(٤)].

٤٢٠- ونهى عن بيعِ الغرَرِ [(٥)].

---

(١) لقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن النَّجش. رواه البخاري (٢١٤٢).

(٢) في كتاب «العين» (ص١٤٧): يُقال: إبل جلَّالة: أي تأكل العَذرةَ. اهـ

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن الجلَّالة، وعن رُكُوبها، وأكل لُحومِها. رواه أحمد (٧٠٣٩) وهو حديث صحيح.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلّالة. رواه أبو داود (٣٧٨٦).
قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣١٦٦): إسناده صحيح.

(٤) قال إبراهيم الحربي رحمه الله في «غريب الحديث» (١/ ١١٥): وإنّما نهى عن ألبانها؛ لأن آكلَهُ يجدُ فيه طعم ما أكلت. وكذلك في لحومها، ونهى عن رُكوبها؛ لأنها تعرقُ فتوجدُ رائحتُهُ في عرقِها، ورَاكبها لا يخلو أن يُصيبه ذلك، أو يجدَ رائحته فإن تحفّظ من ذلك جاز رُكوبها ولم يجز شُربُ ألبانها، ولا أكلُ لحومِها إلّا أن يصنع بها ما يُزيلُها.
وذكر بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه أذِنَ فيها إذا عُلِفت أربعين ليلةً.
وعن عطاء في جلّالة الغنم: إذا علفتها أيامًا فطاب بُطونها فكل، ولم أسمع فيه بوقتٍ معلوم. وأما جلّالة الدّجاج فإنه يُوجد في لحمه وبيضه رائحةُ ما رعى، فإن حُبس عن رعيه طاب، ومقدار ذلك .. وذكر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد ذبحَ دجاجة حبسها ثلاثة أيام. ثم أسند عن عمر رضي الله عنه الرُّخصة في جلَّالة الإبل أن يحمل عليها الحَطبُ وغيره دون رُكوبها.
وانظر: عبدالرزاق (٤/ ٥٢١)، و«المغني» (١٣/ ٣٤٨)، و«شرح السُّنة» (٢٥٢).

(٥) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ .. عن بيعِ الغررِ. رواه مسلم (٣٨٠٠). =

٤٢١- وبيعِ ما لا تملِكُ، وبيعِ ما ليس عندك، وعن شرطينِ في بَيعٍ [(١)].

٤٢٢- وعن ضربِ وجه الدَّابَّةِ، وعن السِّمَةِ فيه [(٢)].

٤٢٣- وأن تَبصُقَ في وجه إنسانٍ [(٣)].

٤٢٤- وأن تَمنعَ المرأةُ زوجها الفِراش [(٤)].

٤٢٥- وأن يقولَ الرَّجلُ ما لا يفعلُ، وأن يَعِدَ فيُخلِفَ، وأن يُحدِّثَ

وبيع الغرر: المراد به في البيعِ: الجهل به، أو بثمنه، أو بأجله. «معجم المصطلحات» (٢/ ٩).

(١) لقول النبي ﷺ: «**لا يحِلُّ سلفٌ وبَيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يضمَن، ولا بيعُ ما ليسَ عندك**». رواه أحمد (٦٦٧١)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «**شرطان في بيع**»: أبيعك هذا الغلام على أَن متى ما بعته فأنا أحقُّ به، وعلى أن يخدمنِي سَنة. «مسائل الكوسج» (١٧٨٣).

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسمِ في الوجهِ. رواه مسلم (٥٦٠٢).

والوسم هو: أثرُ كيِّةٍ، تقول العرب: بعير موسوم، أي: قد وُسِم بسمة يُعرف بها، إما كيّة، أو قطع في أذنه .. «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٨٩٢).

(٣) لعله يشير إلى عموم الأمر بإكرام الوجه والنهي عن تقبيحه وعن ضربه.

وروى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢١) بإسنادٍ حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أيحبُّ أحدكم أن يستقبلَه رَجلٌ فيبزق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا قامَ إلى الصَّلاةِ فإنّما يستقبل رَبَّه، والملك عن يمينِهِ، فلا يبزق بينَ يديه، ولا عن يمينِه**».

وقد نهى النبي ﷺ عن لطم وضرب الوجه من باب التكريم له.

فائدة: ثبت عن النبي ﷺ في ذكرِهِ للدَّجّال أنه قال: «.. **وإنه أعوَرُ، وإنَّ ربكم عَزَّ وَجَلَّ ليسَ بأعورَ، مَن لقِيَه فليتفُل في وجهِه**». وهو حديث صحيح وقد خرجته في «السُّنة» لعبدالله (٩٨٥).

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا دعا الرَّجلُ امرأتَه إلى فِراشِهِ؛ فأبت أن تجيء؛ لعنتهَا الملائكةُ حتى تُصبِح**». رواه البخاري (٥١٩٣).

بسِرِّ أخيه [١].

٤٢٦- وعن الإسرافِ، والإقتار [٢].

٤٢٧- وأن يَحزنَ للدُّنيا، ويَفرَحَ لـها [٣].

٤٢٨- وأن يُطيعَ عِرسَه [٤] في الخروجِ إلى العُرُساتِ [٥]، والنِّياحاتِ [٦]، والـحمَّامَاتِ [٧]، وأن يُطيعها في هواها.

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**آيةُ المنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمِنَ خان**». رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (١٠٧).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]
قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «التفسير» (١٩/ ٣٨): والصَّواب من القول في ذلك قول من قال: الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع: ما جاوز الحدّ الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، والإقتار: ما قَصَّر عما أمر الله به، والقوام: بين ذلك. اهـ

(٣) لحديث أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**مَن كانت الدنيا همّه فرّقَ اللهُ عليه أمرَه، وجعلَ فقرَه بين عينيهِ، ولم يأته مِن الدنيا إلّا ما كُتِبَ له** ..». رواه الترمذي (٢٤٦٥)، وابن ماجه (٤١٠٥)
قال في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢١٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ
وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤/ ١١٧/ الترهيب من الاهتمام بالدنيا والانهماك عليها).

(٤) عِرس الرجل: امرأته. «تهذيب اللغة» (٣/ ٢٣٩٠).

(٥) العُرس: طعام الوليمة ..، والجمع: الأعراس والعُرُسات. «الصحاح» (٤/ ٨٦).
وسبب منع النساء من حضورها: لما فيها من كثير من المنكرات التي لا تخفى على أحد.

(٦) في «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٤٧٨): اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة، وتجمع على الأنواح.
وسيأتي برقم (٤٩٣) تحريم النياحة، وأنها من أمر الجاهلية.

(٧) وهي الأماكن المخصصة للاستحمام، التي يقصدها الناس للتنظف، أو التطهر، وليس المقصود بها بيوت الخلاء والكُنف وأماكن قضاء الحاجة.
ويمنع أهله من دخول الحمامات لحديث جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «.. **ومَن كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يُدخِل حليلتَهُ الحمامَ** ..». رواه أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي =

٤٢٩- قال: «**ومَن أطاعَ امرأتَه في كلِّ ما تُرِيدُ؛ أكبَّته على وجهِه في النارِ**»[(١)].

وأن يُطيعها في عقوقِ والدَيه، وقَطعِ رَحِمِه، ومواساةِ أخيه في الله.

٤٣٠- وقال: «**خالِفوهنَّ ترشُدوا، ويُبارِكَ لكم**»[(٢)].

٤٣١- ونهى عن ضرارِهنَّ، والاعتداءِ عليهنَّ[(٣)].

(٢٨٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٢٥)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن أبي المليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما مِن امرأة تضع ثيابها في غيرِ بيتِ زوجِها إلَّا هَتكت السِّتر بينها وبين رَبِّها**». وهو حديث صحيح، وسيأتي تخريجه رقم (٤٦٣). وانظر كتاب: «الإمام بآداب دخول الحمام» للحسيني (ص٣٦-٧٠/ فيما ورد من إباحته للرجال دون النساء). و«أحكام الحمام» لابن كثير (ص٢٦).

(١) روى الدَّيلمي في «مسند الفردوس» كما في «ذيل الموضوعات» للسيوطي (٦٢٧) من حديث علي ﷺ مرفوعًا: «**مَن أطاعَ امرأتَه كبَّه اللهُ ﷻ في النَّارِ على وجهِه**». وهو موضوع.

وفي «الموضوعات» لابن الجوزي (١٢٨١) من حديث عائشة: «**طاعة النِّساء ندامة**».

وفي «الزواجر» (١/ ٣٠١) عن الحسن رحمه الله، قال: والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلّا كبَّه الله في النار.

وروى أحمد (٢٠٤٥٥) عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لما أخبر عن العدو أنهم ولّوا أمرهم امرأة، قال النبي ﷺ: «**الآن هلكت الرِّجال إذا أطاعت النِّساء، هلكت الرِّجالُ إذا أطاعت النِّساء**» ثلاثًا.

(٢) جاء في «المقاصد الحسنة» (ص٤٠٠) أخرجه ابن لال، ومن طريقه الديلمي: من حديث أحمد ابن الوليد الفحام .. فذكره، وقال: وعيسى بن إبراهيم الهاشمي ضعيف جدًا مع انقطاع فيه. اهـ

وفي «الجعديات» (٣٠٨١) عن عُمر ﷺ قال: خالفوا النِّساء فإنّ في خِلافِهنَّ البركة.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال النبي ﷺ: «**استوصوا بالنِّساءِ خيرًا** ..» الحديث. رواه البخاري (٥١٨٦).

٤٣٢- وأمرَ بالعدلِ، والتَّسويَةِ في القِسمةِ بينهُنَّ (١).

٤٣٣- ونهى عن أذَى الـجار (٢).

٤٣٤- وعن التَّطاوُلِ، والطَّعْنِ في الأنسابِ، والـهَمزِ، والغمزِ (٣).

٤٣٥- وشَتمِ الـمَمَـالِيكِ، وضَربِهِم (٤).

٤٣٦- وأمر أن يُطعِمَهم مما يأكلُ، ويكسُوهم مما يلبسُ، ولا يُكلَّفوا مِن العملِ ما لا يُطيقون (٥)، وأن يُعفى عنهم، ولو أذنبوا في اليومِ سبعين ذنبًا (٦).

---

(١) لقوله ﷺ: «مَن كانت له امرأتانِ فمال إلى إحداهُما جاءَ يـومَ القيامَـةِ وشِـقُّه مائِـلٌ». رواه الترمذي (١١٤١)، وأبو داود (٢١٣٥) والحديث صحيح. انظر: «البدر المنير» (٨/ ٣٧).

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مَن كان يُؤمن بالله واليومِ الآخِرِ فلا يُؤذِ جارَه ..». رواه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٨٢).

(٣) لقول النبي ﷺ: «اثنتانِ في الناسِ هما بهم كُفرٌ: الطَّعنُ في النَّسبِ ..». رواه مسلم (١٣٩). و(التطاول): المراد به الكبر. و(الهمز) قال ابن الأعرابي: الهمـاز: المغتـابون في الغيـب. واللُّمّـاز: الـمغتابون في الحَضْرة. و(الغمز): جاء في «تاج العروس» (١٥/ ٢٦٣): أن يُـشيرَ بعضُهم إلى بعضٍ بأعيُنِهم .. أو باليد، طلبًا إلى ما فيه مَعابٌ ونقصٌ. اهـ

(٤) لقول النبي ﷺ: «مَن لطمَ مملُوكَهُ، أو ضرَبَه فكفَّارَتُه أن يُعتِقَه». رواه مسلم (٤٣١١).

(٥) لقول النبي ﷺ: «إخوانُكم خولُكم، جعلهُم الله تحـت أيـديكم فمَـن كـان أخـوه تحـت يديه فليُطعِمه مما يأكُلُ، وليُلبِسه مما يلبَسُ ولا تُكلِفُوهم ما يغلبُهم فإن كلَّفتُموهم فـأعينوهـم عليه». رواه البخاري (٣٠).

(٦) يشير إلى حديث ابن عمر ﷺ أن رجلًا أتى رسـول الله ﷺ فقـال: يـا رسـول الله، إن لي خادِمًا يُسيءُ ويظلم أفأضربه ؟ قال: «تعفو عنه كلَّ يومٍ سبعين مرَّةً».
رواه أحمد (٥٦٣٥)، وأبو داود (٥١٦٤)، والترمذي (١٩٤٩) وقال: حـديث حـسن غريب. وقال المنذري في «الترغيب والترهيـب» (٣٤٥٨): وفي بعـض النـسخ: حـسن صحيح. وروى أبو يعلى بإسناد جيد عنه. اهـ

٤٣٧- ونهى أن يَنقُرَ الرَّجُلُ في صَلاتِه كنقرِ الدِّيك [(١)].

٤٣٨- وأن يَسجُدَ قبلَ أن يَرفعَ رأسَه مِنَ الرُّكوع [(٢)].

٤٣٩- وأن يَفترِشَ ذِراعَيه في السُّجودِ كافتِرَاشِ الكلبِ [(٣)].

٤٤٠- وأن يُقعِيَ كإقعاءِ القِردِ [(٤)].

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ: نهاني خليلي عن ثلاثٍ .. ونَقرٍ كنقرِ الدِّيكِ.
رواه أحمد (٧٥٩٥)، والطيالسي (٢٧١٦)، وأبو يعلى (٢٦١٩). قال في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وإسناد أحمد حسن. اهـ

(٢) لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «.. **ثم اركع حتَّى تطمئنَّ راكِعًا، ثم ارفَع حتَّى تعتَدِلَ قائمًا، ثُم اسجُد حتَّى تطمَئِنَّ ساجِدًا** ..» الحديث. رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٨١٤).
ولحديث أبي مسعود البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ فيها الرجلُ - يعني: صُلبه - في الرُّكوعِ والسُّجودِ**».
رواه الترمذي (٢٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح.
وروى البخاري (٧٩١) عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة ﷺ رجلًا لا يتمّ الرُّكوع والسُّجود، قال: ما صليت، ولو مُتَّ؛ مُتَّ على غيرِ الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها.
قال البغوي في «شرح السُّنة» (٣/ ٩٨): في الحديث دليلٌ على وجوب إقامة الصُّلب في الرُّكوع والسُّجود، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لو ترك إقامة الصُّلبِ في الرُّكوع والسُّجود والطَّمأنينة فيهما وفي الاعتدالِ عن الرُّكوع والسُّجود فصلاته فاسدة؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي في حديث أبي هريرة ﷺ: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ**» .. وذهب أصحاب الرَّأي إلى أن الطمأنينة غيرُ واجبةٍ، وكذا الاعتدالُ عن الرُّكوع والقُعودِ بين السَّجدتين. اهـ

(٣) لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**اعتَدِلُوا في السُّجودِ ولا يَبسُط أحدُكُم ذِراعيهِ انبساط الكلب**». رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ: نهاني خليلي عن ثلاثٍ: .. وإقعاءٍ كإقعاءِ القِردِ. وقد تقدم (٤٣٧).
وفي بعض ألفاظه: (وإقعاءٍ كإقعاء الكلب). =

٤٤١- وأن يَرفعَ رأسَه ويضعَه قبلَ الإمامِ [٢٥/ب] أو يُشارِكَه في فعلِه[1].

٤٤٢- وقال: «**أما يَـخشَى الذي يَرفعُ رأسه قَبْـلَ الإمامِ؛ أن يُـحوِّلَ اللهُ رأسَـه رأسَ حِمارٍ**»[2].

٤٤٣- وقال: «**مَن رَفَعَ أو وَضَعَ قَبلَ إمامِـه؛ فلا صَلاةَ له**»[3].

قال أبو عُبيد رَحِمَهُ اللهُ في «غريب الحديث» (١/ ٢١٠): نهى عن الإقعاء في الصَّلاة. قال: (الإقعاء): جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسَّبع.

قال أبو عُبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث: فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليتيه على عَقِبَيه بين السَّجدتين .. اهـ

قلت: المراد بالنهي في الحديث المعنى الأول الذي ذكره أبو عُبيد، أما المعنى الآخر فليس هو من الإقعاء المنهي عنه، فقد ثبت في صحيح مسلم (١١٣٥) عن أبي الزُّبير أنه سمع طاووسًا يقول: قُلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السُّنة.

فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل !

فقال ابن عباس: بل هي سُنة نبيك ﷺ.

وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٢٠/ باب الإقعاء المكروه في الصلاة).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به فلا تختلفُوا عليه..**».

رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٨٥١).

ولقوله ﷺ: «**يا أيُّها الناسُ إنِّي إمامُكم فلا تسبقوني بالرُّكوعِ، ولا بالسُّجودِ ..**».

رواه أحمد (١١٩٩٧)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (٤١٥)، وقال البوصيري في «إتحاف المهرة» (١٠٦٤): هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر. اهـ

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا، قال: الذي يرفعُ رأسه ويخفضُه قبل الإمامِ، فإنما ناصيته بيدِ شيطان.

رواه مرفوعًا: العُقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٤٨). =

٤٤٤- ونهى عنِ الاحتِكاكِ في الصَّلاةِ [(١)].

٤٤٥- ونهى أن يغسِلَ باطِنَ قدمِه بباطِنِ كفِّه اليُمنى مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ [(٢)].

ورواه موقوفًا: مالك في «الموطأ» (٢٤٥)، وعبدالرزاق (٣٧٥٣)، وابن أبي شيبة (٧٢١٦).

وأكثر الحفاظ على وقفه، ومنهم: العُقيلي، والدارقطني في «العلل» (١٣٨٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٥٩)، وغيرهم.

(١) لم يتبيَّن لي ما المراد بالاحتكاك ها هنا. ولم أقف على حديث في النهي عنه.

فإن كان المراد به حكّ الذكر ومسّه من غير حائل؛ فهو عند أكثر أهل العلم من نواقض الطهارة، لحديث بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «**مَن مسَّ ذكرَه فليتوضّأ**».

رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.

وروى مالك في «الموطأ» (٩٠) بإسناد صحيح عن مُصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنتُ أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت.

وأما حديث عصمة بن مالك الخطمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلًا، قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي.

فقال النبي ﷺ: «**وأنا أفعل ذلك**».

فهو حديث ضعيف. انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ١٥)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ١٥٨).

وإن أراد بالاحتكاك الحركة في الصَّلاة من غير حاجة فهي من الحركة والعبث التي يجتنبها المصلي. قال سعيد بن جُبير: خمسٌ تنقص مِن الصَّلاة: الالتفات، والاحتكاك، وتفقيعك أصابعك في الصَّلاة، والوسوسة، وتقليب الحصى. «تعظيم قدر الصَّلاة» (١٥٠).

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضَّأ أحدكم فلا يغسل قدميه بيده اليمنى**». رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٥٤). وهو حديث موضوع كما في «بيان الوهم والإيهام» (٩٠٠) لابن القطان.

٤٤٦- وعنِ التثاؤُبِ [(١)]، والنفخِ [(٢)].

٤٤٧- وتَقليبِ الـحَصَى فيها [(٣)].

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**التثاؤبُ في الصَّلاةِ من الشَّيطانِ، فإذا تثاءبَ أحدُكُم فليكظِم ما استطاعَ**». رواه الترمذي (٣٧٠) وقال: حديث حسن صحيح. قال: وقد كره قومٌ من أهل العلمِ التثاؤب في الصَّلاةِ. قال إبراهيم: إني لأردُّ التثاؤب بالتنحنح. اهـ

قلت: أصل الحديث في الصَّحيحين من غير ذكر الصَّلاة.

(٢) لحديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ مِن الجفاءِ..**»، وذكر منها: «**والنفخُ في الصَّلاة**». رواه البيهقي (٢/ ٢٨٥). وقال: قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه. اهـ

وروي في الباب أحاديث أخرى لا تثبت. وثبتت كراهة النفخ عن ابن عباس ﷺ.

قال الكوسج في «مسائله» (١٥٩) قلتُ لأحمد بن حنبل: النّفخ في الصَّلاةِ؟ قال: إي والله، أكرهه شديدًا، إلّا إني لا أقول يقطع الصَّلاة؛ ليس هو كلام. قال إسحاق: كما قال.

قال الترمذي (٢/ ٢٢١): اختلف أهل العلم في النفخ في الصَّلاة، فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصَّلاة، وهو قول سُفيان الثوري، وأهل الكوفة. وقال بعضهم: يكره النفخُ في الصَّلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد، وإسحاق. اهـ

وانظر: البخاري (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصَّلاة)، و«مصنف» ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٣/ باب النفخ في الصلاة)، وعبدالرزاق (١/ ١٨٨)، و«الفتح» (٢/ ٨٥).

(٣) لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا قام أحدُكم إلى الصَّلاةِ فإن الرَّحمةَ تواجِهُه، فلا يَمسَحِ الحصى**». رواه أحمد (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (٩١٣).

وقال البغوي في «شرح السُّنة» (٣/ ١٥٩): وهذا حديث حسن. وكره عامة أهل العلم مسح الحصاة في الصَّلاة، وقد جاءت الرُّخصة بمرَّةٍ واحدة تسوية لمكان سجوده. اهـ

قلت: يشير إلى حديث مُعيقيب ﷺ قال: ذكرَ النبي ﷺ المسحَ في المسجِدِ -يعني: الحصى وهو يصلي- قال: «**إن كُنتَ لابُدَّ فاعِلًا فواحِدَة**». رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (١١٥٦).

وعن علي بن عبد الرحمن الأنصاري قال: صليتُ إلى جنبِ ابن عمر وإني أُقلّب الحصى في الصَّلاةِ، فلما فرغ، قال: إنَّ تقليبَ الحصى في الصَّلاةِ مِن الشَّيطان ... الأثر. رواه عبدالرزاق=

٤٤٨- وأن يَمسَحَ جَبهتَه مِن التُّرابِ قبلَ أن يُسَلِّمَ [(١)].

٤٤٩- وأن يَرفعَ بَصرَه إلى السَّمـاءِ في الصَّلاةِ [(٢)].

٤٥٠- وأن يُغمِضَ عَينيه في السُّجودِ [(٣)].

(٣٠٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٠)، وأبو يعلى (٥٧٦٧)، وإسناده صحيح.
وانظر: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٢) و«الفتح» لابن رجب (٩/ ٣٢٢) و«الاستذكار» (٢/ ٢٨٦)

(١) روي عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إن مِن الجفاءِ أن يُكثِرَ الرَّجل مسحَ جبهتِه قَبلَ الفراغِ مِن صَلاتِه**». رواه ابن ماجه (٩٦٤). وضعفه: البوصيري، والهيثمي، وابن رجب.
وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثٌ مِن الجفاءِ: .. أو يَمسح جبهتَه قبل أن يَفرغَ مِن صلاتِه ..**». وقد ضعَّفه البخاري كما تقدم (٤٤٦).
وقد صحّ هذا الخبر من قول ابن مسعود ﵁ كما قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٥٩).
قال ابن رجب ﵀ في «الفتح» (٧/ ٣٥٧): اتفقوا على أن تركه في الصَّلاة أفضل، فإنه يشبه العبث.
وانظر: عبدالرزاق (٢/ ٣٨)، و(٢/ ٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧١/ الرجل يمسح جبهته في الصَّلاة)، و«السُّنن الكبرى» (٢/ ٢٨٥)، و«مجمع الزوائد» (٢/ ٨٣/ مسح الجبهة في الصَّلاة).

(٢) لحديث أنس ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**ما بالُ أقوامٍ يرفعُون أبصارَهُم إلى السَّماءِ في صلاتِهم**»، واشتَدَّ قوله في ذلك حتى **قال**: «**لينتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخطفَنَّ أبصارُهم**».
رواه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٩).

(٣) لحديث أنس ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تُغمضُوا أَعيُنكُم في السُّجودِ فإنه مِن فعلِ اليهود**». رواه الديلمي في «الفردوس» (٧٣١٧). وهو حديث موضوع، في إسناده أبو بكر النقاش متهم بالكذب. «المغني في الضُّعفاء» (٥٤٢٨).
ولحديث ابن عباس ﵄ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا قامَ أحدكم في الصَّلاةِ فلا يَغمض عينيه**».
رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٢١٨). قال ابن أبي حاتم: هذا حديث منكر.
قال البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٢/ ٢٨٤): وروينا عن مجاهد وقتادة أنهما كان =

٤٥١- ويَقرأَ في الرُّكوع [(١)].

٤٥٢- أو يكُفَّ شَعرًا، أو ثَوبًا [(٢)].

٤٥٣- وعنِ السَّدل [(٣)].

يكرهان تغميض العينين في الصَّلاة، ورُوي فيه حديث مسند وليس بشيء. اهـ

وفي «مصنف عبدالرزاق» (٣٣٢٩) قال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: يكره أن يغمض الرجـل عينيـه في الصَّلاة كما يغمض اليهود.

قال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في «مسائله» (قسم الصلاة) (١/ ٤٤٦): سـمعت إسـحاق ابن راهويه يقول: لا تُغمض عينك وأنت تصلي، فإنه يكره، لأن اليهود يفعلون ذلك.

وسألت إسحاق: قلت: المصلي يُصلي فيغمض عينه ؟ قال: أشدُّ شيء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في «الأوسط» (٣/ ٢٦٢): وكَرِه بعضهم تغميـض العـين في الـصَّلاة، وممن كَرِهَ ذلك: مجاهد، وأحمد، وإسحاق. وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصَّلاة.

وانظر: ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٧)، وعبدالرزاق (١/ ٢٧١)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٩٥).

(١) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قـال النبـي ﷺ: «.. **وإنِّي نُهيـتُ أن أقـرَأَ القُـرآنَ رَاكِعًـا، أو ساجِدًا**». رواه مسلم (١٠٠٧).

(٢) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةٍ، ولا أكُفُّ شعرًا، ولا ثوبًا**». رواه البخاري (٨١٦)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى عن السَّدلِ في الصَّلاة.

رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩). وصححه: ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩).

قال أبو عُبيد رَحِمَهُ اللهُ في «غريب الحديث» (٣/ ٤٨٢): السَّدل: هو إسبال الرجل ثوبَه من غير أن يُضمّ جانبيه بين يديه، فإن ضمَّه فليس بسدل. اهـ

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف أهـل العلـم في الـسَّدلِ في الـصَّلاةِ، فكَـرِهَ بعـضهم السَّدلَ في الصَّلاةِ، وقالوا: هكذا تصنعُ اليهود.

وقال بعضهم: إنما كُرِهَ السَّدل في الصَّلاةِ؛ إذا لم يكن عليـه إلَّا ثـوب واحـد، فأمـا إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السّدل في الصَّلاة. اهـ

وانظر: عبدالرزاق (١/ ٣٦٢)، و«شرح السُّنة» (٢/ ٤٢٦)، و«السُّنن الكبرى» (٢/ ٢٤٢).

٤٥٤- واشتِمَـالِ الصَّمَّـاءِ [(١)].

٤٥٥- وأن يُصلِّي مـحلُولَ الأزْرَارِ إذا لـم يكن على قميصِه رِداءٌ، ومِن تَـحتِهِ إزارٌ [(٢)].

---

(١) لقول أبي سعيد ﷺ: إن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصَّمـاء. رواه البخاري (٣٦٧).
قال أبو عُبيد رَحِمَهُ اللهُ في «غريب الحديث» (٢/ ١١٧): قال الأصمعي: اشـتمال الـصَّماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كلّه، ولا يرفع منه جانبًا، فيخرج منه يدَه .. قال أبو عُبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شَيء يريد الاحـتراس منه، وأن يقيه بيديه فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب.
وأمّا تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحدٍ لـيس عليـه غـيره، ثـم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهـاء أعلـم بالتأويـل في هذا، وذاك أصحّ معنى الكلام، والله أعلم. اهـ

(٢) لحديث سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: قلت: يا رسـول الله، إنِّي رجـلٌ أصِـيدُ، أفأصـلِّي في القمِيصِ الواحِدِ ؟ قال: «**نعم، وازرُرهُ ولو بشوكة**». رواه أبو داود (٦٣٢).
وصححه: ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٢٤٩).
وقد بوّب عليه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه فقال: (باب الأمر بزرّ القميص والجُبّة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره).
قلت: أما إن كان تحته ثوب بحيث لا تنكشف عورته فله أن يصلي محلول الأزرار كما ثبـت ذلك عن النبي ﷺ. فقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٩) عـن زيـد بـن أسـلم قـال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يصلي محلول أزراره، فسألته عن ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.
وقد بوّب عليه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ فقال: (باب الرُّخـصة في الـصَّلاة محلـول الأزرار إذا كان على المصلي أكثر من ثوبٍ واحد).
قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ في «مسائله» (٢٧٧): سمعت أحمد سئل عن الرجل يُصلي في قميصٍ محلولِ الأزرارِ، وعليه رداء ؟ قال: إن كان يلزمُ بصدرِهِ فلا يرى عورته.
قال الكوسج رَحِمَهُ اللهُ في «مسائله» (٤٢٤): ورأيت أحمد محلول الأزرار في الصَّلاة وغيرها.
وانظر: سنن أبي داود (باب في حلّ الأزرار)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (من كـان يلـبس =

٤٥٦- وأن يُصَلِّيَ في قَمِيصٍ رقِيقٍ ليسَ تَـحتَه غيرُه [(١)].

٤٥٧- وأن يَتَخطَّى الناسَ في الصَّلاةِ [(٢)].

٤٥٨- وأن يقومَ الرَّجلُ في الصَّفِّ الثَّاني وله في الصَّفِّ الأوَّلِ فُرجةٌ [(٣)].

القميص لا يزر عليه)، و«شرح السُّنة» للبغوي (١٢/ ١٥) (باب إطلاق الأزرار)، ومسائل حرب الكرماني (قسم الصلاة) (١/ ٥٧٢) (باب الصلاة في قميص محلول الإزرار).

(١) لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: «**صلِّ في القميص الواحـد إذا لم يكـن رقيقًـا يـشفّ عنك، وازرره**». رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٤٦)، وهو ضـعيف، في إسـناده: حـرام ابن عثمان، قال أحمد: ترك الناس حديثـه. وقـال الـشَّافعي: الرِّوايـة عـن حـرامٍ حـرام. «الميزان» (١/ ٤٦٨)

قال الشافعي في «الأم» (١/ ٩٠): وإن صلى في قميصٍ يشِفُّ عنه لـم تُجزِهِ الصَّلاة. اهـ

وسأل الكوسج (٢٨٤) الإمام أحمد: الرجل يُصلي في القميص ليس عليه غيره ؟

قال: إذا كان قميصًا صفيقًا، ليس يشف تُرى مِنه العورة. قال إسحاقُ: كما قال. اهـ

قال ابن قُدامة في «المغني» (٢/ ٢٨٦): والواجب السِّتر بما يستر لون البشرة، فإن كـان خفيفًا يُبيّن لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصَّلاة فيـه؛ لأن الـسِّتر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة جازت الـصَّلاة؛ لأن هـذا لا يمكـن التحرز منه، وإن كان السَّاتر صفيقًا.

(٢) لعله يريد حديث عبدالله بن بُسر ﷺ قال: جاء رجلٌ يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعةِ، والنبي ﷺ يخطبُ، فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**».

رواه أبو داود (١١١٨) وغيره، وهو حديث صحيح.

ولا يخفى أن الرجل في الصَّلاة ما انتظر الصَّلاة كمـا قال النبي ﷺ. والله أعلم.

(٣) لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أقِيمُوا الصُّفُوف فإنما تصُفُّون بـصفوفِ الملائكـةِ، وحاذوا بين المناكِبِ، وسُدُّوا الخلل .. ومَن وصل صفًّا وصله الله تبارك وتعالى، ومَن قطعَ صفًّا قطعَهُ الله**». رواه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، وهو حديث صحيح.

وانظر: مصنف عبدالرزاق (١/ ٥٥/ باب لا يقف في الصَّف الثاني حتى يتم الأول ..).

٤٥٩- وأن يَعتمدَ الرَّجلُ على الـحائِطِ في الصَّلاةِ [(١)].

٤٦٠- وأن يُصلِّي الرَّجـلُ في الـحَمَّامِ، ومَعـاطِنِ الإبـلِ، وقارِعـةِ الطَّريـقِ، والمقبرةِ، والمجزَرةِ، والمزبَلةِ، وفوقَ ظَهرِ بيتِ الله الحرام [(٢)].

---

(١) لم أقف على حديث في هذا الباب؛ ولكن للسَّلف آثار كثيرة في النَّهي عن اعتماد المصلي على الحائط في صلاته إلّا من عِلّة. انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠١/ الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي)، و«مصنف» عبدالرزاق (١/ ٢٧٧).

وفي «الورع» (٣١٥) قال المروذي: سألت عبدالوهاب عن الرجل يصلي فيعيا فيتكئ على الحائط؟ قال: لا يفعل، لا يتكئ على الحائط. قلت: كيف يعمل ؟ قال: يقعد قعدة ثم يقوم.

(٢) لحديث ابن عمر ﵄ قال: نهى النبي ﷺ عن الصَّلاةِ في سبعةِ مواطن: في المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، وقارِعةِ الطَّريقِ، والحَمّامِ، ومعاطِنِ الإبلِ، وفوق بيتِ الله.

رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والحديث ضعفه: الترمذي، والبوصيري، والبيهقي، وابن الجوزي وغيرهم.

ولكن قد صحّ عن النبي ﷺ النهي عن الصَّلاة في بعضِ هذا المواطن؛ ومن ذلك: المقبرة، والحمام؛ لقوله ﷺ: «**الأرضُ كُلُّها مسجِدٌ إلَّا المقبرةَ، والحَمَّامَ**».

رواه أحمد (١١٧٨٤) والترمذي (٣١٧). والحديث صححه: ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣٢١)، والحاكم. وقال ابن كثير في كتاب «الحمام» (ص٧٦): له طُرق جيدة. وذكر عن شيخه المزي تصحيحه.

وذهب الترمذي، والدارقطني في «العلل» (٧٦)، والبيهقي (٢/ ٣٢١) أن المحفوظ فيه الإرسال.

وقال ابن كثير: والغرض أن الحمام هو بيت الشياطين، ومأواهم، ولا شكّ في كراهة الصَّلاة في مثل ذلك. اهـ وقد تقدّم (٤٢٨) أن المراد بالحمامات أماكن الاغتسال، وليست الكُنف أماكن قضاء الحاجة.

وصحّ النهي عن الصَّلاة في معاطن الإبل؛ قال ﷺ: «**صلُّوا في مرابِضِ الغنمِ، ولا تُصَلُّوا في معاطِنِ الإبلِ**». رواه أحمد (١٠٦١١). وصححه: ابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤).

و«**معاطن الإبل**»، قال أحمد: هي التي تُقيم فيها الإبل وتأوي إليها. «المغني» (٢/ ٤٧١) =

٤٦١- وأن يَنصرِفَ الرَّجلُ مِن الصَّلاةِ وهو شَاكٌّ فيها [(١)].

٤٦٢- ولعـنَ ﷺ الواشِـمَةَ، والمُـستَوشِمَةَ؛ وهـي: التـي تَـضرِبُ الخُـضرةَ،

وانظر في بيان العِلَّة من النهي عن الصلاة فيها: «الأحكام الكبير» لابن رجب (١/ ٣٠١).

والنهي عن الصلاة في قارعة الطريق يشهد له ما رواه ابن ماجه (٣٢٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يُصلى على قارعة الطريق .. الحديث.

قال في «مصباح الزجاجة» (١٣٤): إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة.اهـ

أما النهي عن الصَّلاة على ظهر البيت، فقد قال ابن رجب في «الأحكام الكبير» (١ / ٣٠١): لفظ ابن ماجه: «ظهر الكعبة» فذكرُه مع هذه المواطن ليس من باب ما عُلّلت به، بل الذي ذكره كثيرٌ مِن الأئمة: أن العِلَّة في ذلك: أنه لا يكون بين يديه شيءٌ يتوجَّه إليه. اهـ

قال ابن قُدامة في «المغني» (٢/ ٤٧٢): (قارعة الطريق): يعني: التي تقرعها الأقدام، فاعلة بمعنى مفعولة، مثل: الأسواق، والمشارع، والجادة للسَّفر ...

و(المجزرة): الموضع الذي يذبح القصَّابون فيه البهائم وشبههم، معروف بذلك مُعَدًّا.

و(المزبلة) الموضع الذي يجمع فيه الزبل. اهـ

وقال (٢/ ٤٧٢) في بيان جواز الصَّلاة في هذه المواضع إلّا ما ثبت النص بالنهي عن الصَّلاة فيه، قال: وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعموم قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**»، وهو صحيح متفق عليه، واستثنى منه: المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم، وحديث عمر وابنه يرويهما العمري، وزيد بن جبير وقد تكلَّم فيهما من قبل حفظهما، فلا يترك الحديث الصَّحيح بحديثهما. اهـ

وانظر: «شرح السُّنة» للبغوي (٢/ ٤١١)، و«المغني» (٢/ ٤٦٨)، و«الأحكام الكبير» لابن كثير (١/ ٣٠١).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**لا إغْرَارَ في صَلاةٍ**».

رواه أحمد (٩٩٣٧)، وقال أحمد: سألت أبا عمرو الشيباني عن هذا الحديث. فقال: إنما هو لا غرار في الصِّلاة، ومعنى: غِرار يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال. اهـ

وتُضربُ لـها.

والواصِلَةَ والمستوصِلَةَ؛ وهي: التي تَشُدُّ القرامِلَ [(١)]، وتُشدُّ لها.

والنَّامِصةَ، والمُتنمِّصَةَ؛ وهي: التي تَنتِفُ الشَّعرَ، ويُنتفُ لـها.

والواشِرَةَ، والمُؤتشِرَةَ؛ وهي: التي تُفلِّجُ الأسنان، ويُفلَّجُ لها [(٢)].

---

(١) في «تاج العروس» (٣٠/ ٢٤٨) (القِرْمِلُ): ما تشدّه المرأة في شعرها، وهي ضفائر من شَعرٍ، وصوف، وإبرَيسَم تصل به المرأة شعرها، والجمع القرامِل، والقراميل. اهـ

قال أبو عُبيد رَحِمَهُ اللهُ في «غريب الحديث» (١/ ١٦٧): وقد رخصت الفقهاء في القرامل، فكل شيء وصل به الشَّعر ما لم يكن الوصل شعرًا. اهـ

وفي «سنن» أبي داود (٤١٧١) عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل. قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النِّساء.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ: كان أحمد يقول القرامل ليس به بأس.

وفي «مسائل» الكوسج (٣٣٦٧) قلت لأحمد: تُكره كُل شيء تصل المرأة بشعرها ؟ قال: غير الشعر إذا كان قرامل قليلًا بقدر ما تشدّ به شعرها فليس به بأس، إذا لم يكن كثيرًا.

قال إسحاق: لا بأس بكل شيءٍ من القرامل من الصُّوف وما أشبهه ما لم يكن شَعرًا، إلَّا أن تكثر وتريد بذلك المباهاة. اهـ وانظر «المغني» (١/ ١٣٠).

(٢) الحديث رواه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٥٦٢٢) ولفظهما: «**لعنَ الواصِلَةَ، والمستوصِلَةَ، والواشِمَةَ، والمستوشِمَةَ**». وفي لفظٍ: «**لعن الواشمات، والمتنمصات، والمتفلِجات للحُسنِ المغيرات خلق الله**». رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٦٢٤).

وفي مسند أحمد (٣٩٤٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ نهى عن النَّامِصَةِ، والواشِرَةِ، والواصِلَةِ، والواشِمَةِ، إلَّا مِن داءٍ.

قال البغوي «شرح السُّنة» (١٢/ ١٠٤): (الواشمة) من الوشم: وهي أن تغرز المرأة ظهر كفها، أو معصمها بإبرة حتى تدميه، ثم تحشوه بالكحل فيخضرَّ .. و(المستوشمة): هي التي تسأل وتطلب أن يُفعل بها ذلك. و(الواصلة): التي تصل شعرها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يُظنّ بها طول الشَّعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصله بشعر أسود، =

٤٦٣- وقال ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ وضعَتْ ثَوبها في غيرِ بيتِ زوجِهَا؛ فقد هتكَتْ سِترَها الـمستُورَ بينها وبينَ ربِّها**»[(١)].

❖ **ومِمَّا أدبَّ به أُمّتَه ﷺ، ونَدبَهم فيهِ إلى مَعَالي الأخلاقِ، ومَكارِمِ الأفعال.** [٢٦/أ]

٤٦٤- نهيُه ﷺ أن يأكُلَ الرَّجلُ مما ما بين يدي أخيه[(٢)].

٤٦٥- وأن يأكُلَ مِن ذِروَةِ القَصْعَةِ، وقال: «**إنَّ البركةَ تَنزِلُ في وسَطِها**»[(٣)].

٤٦٦- وأمرَ بغسلِ اليدِ قبل الطَّعامِ وبعدَه[(٤)].

فهذا من باب الزور .. و(المتنمِّصة) من النَّمص: وهو نتف الشَّعر من الوجه .. و(المتفلجات): هن اللواتي يُعالِجن أسنانهن بعدما شرعن في السِّنِّ حتى يكون له تحـدُّدٌ ورقِةٌ وأشرٌ، فيتشبهنَ بالشَّواب .. و(الواشرة): هي التي تشر أسنانها وتحددّها. اهـ

(١) رواه أحمد (٢٤١٤٠)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصَحَّحه الحاكم (٤/ ٢٨٨)، ووافقه الذهبي.

(٢) لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلامًا في حِجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة، فقال النبي ﷺ له: «.. **وكُل مِما يليك**». رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٥٣١٧).

(٣) رواه أحمد (٢٤٣٩)، والترمذي (١٨٠٥) وقال: حديث حسن صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**كلوا في القَصْعَةِ مِن جوانِبها، ولا تأكلوا مِن وسَطِهَا؛ فإن البركة تنزلُ في وسَطِها**».

وروى أبو داود (٣٧٧٥) من حديث عبدالله بن بُسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كُلوا مِن حواليهَا، ودعُوا ذِروتها يُبارك فيها**». [ذِروتها: بكسر الذّال: هي أعلاها].

(٤) لعله يُشير إلى حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**بَركةُ الطَّعامِ: الوضوء قبلَه، وبَعدَه**». رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والحديث ضعَّفه: أحمد، وأبو داود، والترمذي.

ومسألة: غسل اليدين قبل الطَّعام وبعده محل خلاف بين أهل العلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «تهذيب السُّنن» (١٠/ ٢٣٤): في هذه المسألة قولان لأهل العلم =

وقال: «**إنه يَنفي الفَقرَ**»[(١)].

٤٦٧- وقال أيضًا: «**أيُّما قوم أدمَنوا الوضُوءَ قبلَ الطَّعامِ وبعده؛ إلَّا أذهبَ اللهُ بذلك عنهم الفَقرَ**»[(٢)].

أحدهما: يُستحب غسل اليدين قبل الطعام، والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره؛ والصَّحيح: أنه لا يُستحب، وقال النسائي في كتابه «الكبير» (باب ترك غسل اليدين قبل الطعام)، ثم ذكر من حديث ابن جريج، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ تَبرَّزَ، ثم خرجَ فطعم ولم يمسّ ماء. وإسناده صحيح. ثم قال: (باب غسل الجنب يده إذا طعم) .. وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصَّواب .. وقال مهنا: سألتُ أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطَّعام. قلت: لم كَرِهَ سُفيان ذلك ؟ قال: لأنه مِن زيِّ العجم. اهـ

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (٧) قال ابن وهب: سمعت مالكًا وسئل عن وضوء اليدين قبل الأكل ؟ فقال: إني لأكره ذلك .. فقيل: ترى في ذلك من فعل الأعاجم ؟ فقال: نعم.

وانظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٢١/ فصل استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده)، و«المغني» (٢١١)، و«الترغيب والترهيب» (٣/ ١٥٠/ الترغيب في غسل اليد قبل الطَّعام إن صحَّ الخبر وبعده).

(١) لعله يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**الوضوءُ قبلَ الطَّعامِ وبعدَه يَنفي الفقرَ، وهو مِن سُننِ المرسلين**». رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦).
قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٤): وفيه: نهشل بن سعيد، وهو متروك. اهـ وانظر ما بعده.
وفي «شرح السُّنة» للبغوي (١/ ٣٥٠) قال الحسن: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم. والمراد منه: غسل اليدين. قال قتادة: من غسل يديه فقد توضأ. اهـ

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ لكن روى ابن ماجه (٣٢٦٠) من حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَن أحبَّ أن يُكثر الله خَيرَ بَيتِه؛ فليتوضأ إذا حَضَرَ غداؤه وإذا رُفِعَ**».
قال أبو زُرعة: هذا حديث منكر. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٥٠٥).
وفي الباب أحاديث أُخر في فضل غسل اليدين قبل الطعام وبعده لا يثبت منها شيء.
انظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٦٥١)، و«المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٤٧). =

٤٦٨- وأمرَ أن يأكُلَ الرَّجلُ ممَّا يَنتثِرُ تَـحتَ الـخِوَانِ [(١)]، وقال: «**مَـن أكـلَ ذلك: نُفيَ عنه الفَقرُ، وعن ولدِه الـحُمْقُ**» [(٢)].

٤٦٩- ونهى أن يَنامَ الرَّجلُ وهو أَغْمَرُ اليد [(٣)].

٤٧٠- وأن يَطعمَ ويَنامَ وهو جُنُب [(٤)].

٤٧١- وكان يُـحِبُّ لـمن أرادَ أن ينامَ، أو يأكُلَ وهـو جُنُـبٌ أن يتوضَّـأَ وضـوءَه

وفي الباب آثار عن السَّلف، انظر: «الكُنى» للدولابي (٣/ ١٠٢١)، و«المجالسة» (٦٤٠).

(١) (النُّثار): فُتَات ما يتناثَر حوالي الخِوانِ من الخبز ونحو ذلك مِن كلِّ شيء. «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٥٠٧).
(الخِوان): بالكسر: الذي يُؤكل عليه. مُعَرَّب. «الصحاح» للجوهري (٣/ ٣٨٨).

(٢) لعله يشير إلى حديث: «**مَن أكلَ مما يَسقُط مِن الخِوانِ نُفيَ عنه الفقـرُ، ونفـي عـن ولـدِه الحُمق**». رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٩١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١١)، وهو حديث موضوع. انظر: «ذيل اللآلئ المصنوعة» (٦٦٦)، و«كنز العمال» (١٥/ ٢٥٢).

(٣) لحديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: «**مَن نامَ وفي يدِهِ غَمَرٌ ولم يَغسِلهُ فأصابَهُ شيءٌ فلا يلُومَنَّ إلَّا نفسَه**». رواه أحمد (٧٥٦٩) وأبو داود (٣٨٥٤). حسَّنة البغوي في «شرح السُّنة» (١١/ ٣١٧)، وصحَّحه ابن حبان (١٣٥٤)، وقال في «الفتح» (٩/ ٥٧٩): صحيح على شرط مسلم.
وقوله: «**وفي يدِهِ غَمَرٌ**» أَي: الزُّهُومَة من اللَّحم، وريحه. انظر: «تاج العروس» (١٣/ ٢٥٨).
وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٦٢٠) عن إبراهيم قال: إن الشَّيطان يحضر الدَّسم.
وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٥٠/ الترهيب أن ينام وفي يده ريح الطعام لا يغسلها).

(٤) لـم أقف على حديث صريح في النهي للجنب عن الأكل والشرب قبل أن يغتسل.
وفي حديث عمار بن ياسر ﵄ أن النبي ﷺ رخَّصَ للجُنُبِ إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام أن يتوضَّأَ وضوءه للصَّلاة.
رواه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح. وانظر ما بعده.
وانظر فيمن أمر الجنب بالوضوء عند النوم: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٥٧).

للصَّلاة [١].

٤٧٢- ونهى ﷺ عنِ القِرانِ بين التَّمرَتينِ [٢]؛ وذلك لـمَـا يَدخلُ على فاعِلِ ذلك مِن سُوءِ المؤاكِلَـة [٣].

٤٧٣- وأن يَنظُرَ الرَّجلُ إلى لُقمَةِ مُؤاكِلِه [٤].

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُبًا فأرادَ أن يأكُلَ، أو ينامَ توضَّأ وضوءه للصَّلاةِ. رواه مسلم (٦٢٦).

وعن ابن عُمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ ؟

قال: «**نعم إذا توضَّأ**». رواه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٦٢٨).

قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٢/ ٢١١): قال أصحاب الرأي في الجنب: إذا أراد أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، فلا بأس بذلك؛ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك للأخبار الثابتة عنه ﷺ الدَّالة على ذلك، وفي قوله: «**يتوضأ وضوءه للصَّلاة**»، دليل على أن الوضوء الذي يتوضؤه من أراد النوم وهو جنب، وضوء كامل تام، وضوء لو لم يكن جنبًا كان له أن يصلي به. اهـ

وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ١١٢)، و«المغني» (١/ ٣٠٣).

(٢) لحديث ابن عُمر رضي الله عنه نهى النبي ﷺ أن يقرِنَ الرَّجلُ بين التَّمرتينِ حتى يستأذِنَ أصحابَه. رواه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٥١٠٤).

(أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وهو في «مسند» البزَّار من طريق ابن بريدة، عن أبيه رفعه: «**كنت نهيتكم عن القِرانِ في التَّمرِ، وإنَّ الله وسَّعَ عليكم فاقرنوا**»). انتهى نقلًا من «الفتح» (٩/ ٥٧١)، وضَعَّفَه.

(٣) (ذكر أبو موسى المديني في «ذيل الغريبين» عن عائشة وجابر رضي الله عنهما استقباح القِران لما فيه مِن الشَّرَه والطَّمَع). نقلًا من «الفتح» (٩/ ٥٧٢).

(٤) لحديث أبي عمر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يتبعنَّ أحدكم بصرَه لُقمة أخيه**». رواه أبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» (٦٩٠٦)، وإسناده ضعيف، في =

٤٧٤- وكان ﷺ يُحِبُّ أن يُغطَّى الثَّرِيدُ [(١)]؛ وقال: «**إن البركةَ تَنزِلُ فيه**» [(٢)].

٤٧٥- ونهى عن أكْلِه حارًّا [(٣)].

إسناده: يحيى بن مسلم. قال أبو حاتم: شيخ مجهول.وفيه كذلك تدليس بقية بن الوليد. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٣٧). وذكره الديلمي في «الفردوس» من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) جاء في كتاب «الأطعمة في عصر النبي ﷺ» (ص٤٣): الروايات المختلفة عن الثريد تُبين أنه: هو الخبز المبلول بماء القدر، أو المرق، وأحيانًا يكون خبزًا ولحمًا وبعض أنواع الخضار كالقرع مثلًا.

(٢) لحديث واثلة ﷺ قال: أخذ النبي ﷺ برأس الثريد، فقال: «**كلوا بسمِ الله مِن حواليها، واعفوا رَأسها، فإن البركةَ تأتيها مِن فوقِهَا**».

رواه ابن ماجه (٣٢٧٦) وهو حديث صحيح، ويشهد له ما رواه أبو داود في (باب ما جاء في الأكل من أعلى الصَّحْفَة)، من حديث عبدالله بن بسر، وابن عباس ﷺ.

(٣) لحديث عبدالواحد بن معاوية بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن الطَّعام الحارّ حتى يبرد.

رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩١١) وقال: وهذا منقطع.

وروى نحوه (٥٩١٢) من حديث صُهيب ﷺ. وإسناده ضعيف جدًا. «الضعيفة» (٥٢٣٠).

وللحديث شواهد منها: ما رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٩) عن ابن شهاب أن النبي ﷺ نهى عن الطَّعام الحارّ. وإسناده صحيح لولا إرساله.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أبردوا بالطَّعام فإن الطَّعام الحارّ غير ذي بركة**». رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٠٩).

وعنده كذلك (٩٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ أتي بصحفة تفور، فأسرع يده فيها، ثم رفع يده، فقال: «**إن الله لم يطعمنا نارًا**».

وكلاهما ضعيفان كما في «تخريج الإحياء» (١/ ٦٤٦)، و«مجمع الزوائد» (٥/ ١٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره. رواه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٠)، وهو صحيح، انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٢١٥)، و«الإرواء» (١٩٧٨).

وثبت عن أسماء بنت أبي بكرٍ ﷺ أنها كانت إذا أتيت بثريدٍ أمرت به فغُطِّي حتى يذهب فورَةُ دُخانِه، وتقول: إني سمعت رسول الله يقول: «**هو أعظمُ للبركة**». رواه =

٤٧٦- ونهى ﷺ عن الشُّربِ مِن فمِ السِّقاءِ[(١)]؛ وذلك لأن الشَّارِبَ مِن فيه لا يعلمُ ما داخِلَه.

وقيل: إن رجلًا شربَ مِن سِقاءٍ سَطيحَةٍ، وكان فيها حَيَّةٌ، فلم يَعلم بها حتى دخلت حلْقَه[(٢)].

وقيل - أيضًا -: إن الشربَ مِن فَمِ السِّقاءِ يُغيِّرُ رِيحَه[(٣)].

أحمد (٢٦٩٥٨). وصححه: ابن حبان (٥١٠٧)، والحاكم (٤/ ١١٨)، ووافقه الذهبي.

و«الحلية» (٩/ ٢٤٣) قال محمد بن نصر: أكلت عند محمد [يعني: ابن أسلم الطوسي] ذات يوم ثريدًا في بريد، فقلت له: يا أبا الحسن، مالك تأتيني بثريد بارد، هكذا تأكله ؟ قال: يا أبا عبدالله، إني إنما طلبت العلم لأعمل به، وقد روي عن النبي ﷺ: «**ليس في الحار بركة**».

وفي «الحلية» (٩/ ٢٤٣) قال محمد بن نصر: أكلت عند محمد [يعني: ابن أسلم الطوسي] ذات يوم ثريدًا في بريد، فقلت له: يا أبا الحسن، مالك تأتيني بثريد باردٍ، هكذا تأكله ؟ قال: يا أبا عبدالله، إني إنما طلبت العلم لأعمل به، وقد روي عن النبي ﷺ «**ليس في الحار بركة**».

(١) لحديث أبي هريرة ﵁: نهى النبي ﷺ أن يشربَ مِن فِي السِّقاء. رواه البخاري (٥٦٢٨).

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد (٧١٥٣) عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ نهى أن يشربَ مِن في السِّقاء. قال أيوب: فأنبئتُ أنَّ رجلًا شربَ مِن في السِّقاء فخرجت حيَّةٌ. روى هذه الزيادة الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٠). وتعقّبه في «الفتح» (١٠/ ٩١) فقال: ووهم الحاكم فأخرج الحديث في «المستدرك» بزيادته، والزيادة المذكورة ليست على شرط الصَّحيح؛ لأن راويها لم يسم، وليست موصولة؛ لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة ابن وهرام، عن عكرمة بنحو المرفوع، وفي آخره: وأن رجلًا قام من الليلِ بعد النَّهي إلى سِقاء فاختنثه، فخرجت عليه منه حيّة. وهذا صريحٌ في أن ذلك وقع بعد النهي، بخلاف ما تقدم مِن رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي، ويُمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي، فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضًا بعد النهي تأكيدًا. اهـ

(٣) روى الديلمي في «الفردوس» (٧٣٦٩) من حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا مِن فَم السِّقاء فإنه يُنتن الفَم**». وهو حديث ضعيف، في إسناده: محمد بن =

٤٧٧- ومِن نَهيه ﷺ أن يُعرِّسَ[١] الناسُ على قارِعةِ الطريقِ[٢]؛

وإنما ذلك لأن قارِعةَ الطريقِ مَدرجَةُ الناسِ، والهوامِّ، والجنِّ؛

ولأن ذلك يُضيِّقُ على المارَّةِ، ثم إن النائمَ لا يدري ما يَطرُقُه فيه.

٤٧٨- ونهى أن يُتغوَّطَ على قارِعَةِ الطَّرِيقِ، وقال: «**اتَّقوا الملاعِنَ**».

قالوا: وما الملاعِنُ؟ قال: «**التَّغوُّطُ على الطُّرقاتِ**»[٣].

ويقال: إن الأقذارَ والعَذِرَةَ إذا كثُرَت على الطُّرُقاتِ؛ احتبسَ القطرُ. [٢٦/ب]

٤٧٩- ونهى أن يَتغوَّطَ الرَّجُلُ تحتَ شجرَةٍ مُثمِرَةٍ[٤]؛ وذلك أن ثمرَةً رُبَّما سَقطت على العَذِرَةِ، أو بقُربِها؛ فتَعافُها النَّفسُ فضاعت.

٤٨٠- ونهى أن يُجامِعَ الرَّجلُ تحت شجرةٍ مُثمرةٍ[٥].

٤٨١- وأن يَتحدَّثَ المُتَغَوِّطانِ، وأن يُكلِّمَ الرَّجلَ وهو في الخلاءِ[١].

عبدة، قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٠١): والضعفُ على حديثه بَيّن. اهـ

(١) التعريس: نزول القوم في السَّفرِ مِن آخرِ الليل ليستريحوا ثم يرتحلوا. «الصِّحاح» (٤/ ٨٦).

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «.. **وإذا عَرّستُم فاجتنبوا الطَّريقَ؛ فإنّها طُرُقُ الدَّوابِّ، ومَأوى الهوامِّ بالليلِ**». رواه مسلم (٤٩٩٩).

(٣) روى مسلم (٥٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اتَّقوا اللَّعَّانين**».
قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخَلَّى في طريقِ النَّاسِ، أو في ظلِّهِم**».
قال البغوي في «شرح السُّنة» (١/ ٣٨٢) «**اتَّقوا اللَّعَّانين**»، معناه: الأمرين الجالبين للعن، وذلك أن من فعلهما لُعِنَ وشُتِم. اهـ

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يتخلَّى الرجل تحت شجرةٍ مُثمِرة.
رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢). وضعف إسناده في «بلوغ المرام» (٩٣).

(٥) لم أقف على حديث في النهي عن ذلك.

٤٨٢- أو يَتكلَّمَ وهو يُـجامِعُ، أو يَنظُرَ إلى فرجِ امرأته عند الجِماعِ ، أو تنظُرَ هي إلى مِثلِ ذلك مِنه [٢].

٤٨٣- أو يَتمسَّحا جميعًا بخِرقةٍ واحِدةٍ [٣].

---

(١) لحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يخرُجِ الرَّجلانِ يضرِبانِ الغائطَ كاشفانِ عورَتَهُما يتحدَّثانِ؛ فإن الله يَمقُتُ على ذلك**». رواه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٦٦). وأعلَّه أبو داود في «السُّنن»، والدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٨).

وقال في «بلوغ المرام» (٩٤): صحَّحه ابن السَّكن، وابن القطّان، وهو معلول. اهـ

(٢) لعله يُشير إلى حديث: «**إذا جامعَ أحدكم زوجتَه أو جاريته فلا يَنظر إلى فرجِها؛ فإن ذلك يُورث العمى**». وحديث: «**إذا جامعَ أحدكم فلا ينظر إلى الفرجِ؛ فإنه يُورث العمى، ولا يُكثر الكلامَ فإنه يُورث الخرس**». وغيرها، وهذه الأحاديث ضعيفة لا يثبت منها شيء.

انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٢٧١)، و«الضَّعيفة» (١٩٥ وما بعدها).

وهي مخالفة لما ثبت عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٧) أن سليمان بن موسى سأل عطاء عن الرجلِ ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال: سألتُ عنها عائشة، فقالت: كنتُ أغتسل أنَا وحِبّي ﷺ مِن الإناء الواحد، تختلف فيه أكُفّنا، وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط.

وفي «مسائل» حرب (قسم الطهارة) (١/ ٢١٥) قال إسحاق بن راهويه: وفي قول النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»، دلالة لما وصفنا من الرُّخصة.

وفي «الجامع» لابن أبي زيد (٢١١) قيل لمالك: هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها سِتر ؟ قال: نعم. قيل: إنهم يروون كراهيته ؟ قال: ألغِ ما يتحدثون به، قد كان النبي ﷺ وعائشة ﷺ يغتسلان عريانين، فالجماع أولى بالتّجرّد. قال: ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع.

وذكر الخلاف في هذه المسألة ابن رجب في «شرحه للبخاري» (١/ ٣٣٧) وذكر عن أكثر أهل العلم أنه لا يحرم نظر الرجل إلى فرج زوجته.

وفي «مسائل» حرب (قسم الطهارة) (١/ ٢١٤) (باب النظر إلى عورة امرأته).

(٣) لم أقف على دليل ذلك، وفي «كشاف القناع» (٥/ ١٩٤): قال الحلواني في «التبصرة» =

٤٨٤- ومِن نهيه ﷺ أن يقومَ الرَّجلُ للرَّجلِ؛ إلَّا إلى أبيه، أو الرَّجلِ العَالِـمِ، أو إلى الإمامِ العادِلِ (١).

يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها. اهـ

ولكن هذا مخالف لما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خِرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها.

رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤١١)، وقد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولا يصح.

قال أبو حاتم: إنما هو عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا. «العلل» (١٢٤٥).

قلت: الرواية المرفوعة عند الديلمي في «الفردوس» (١١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم مِن رسولِ الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون مِن كراهِيتِه لذلك. رواه الترمذي (٢٩٧٨) وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وفي «الآداب الشرعية» (١/ ٤٠٩) قال حنبل: قلت لأحمد: ترى للرَّجلِ أن يقوم للرَّجل إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحدٍ؛ إلّا الولد لوالده، أو لأُمّه، فأمَّا لغير الوالدين فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «**لا تقوموا حتى تروني**»، إنما ذلك في الصَّلاة لحرمة الصَّلاة، إذا قام النبي ﷺ قاموا للصَّلاة، وقال النبي ﷺ: «**مَن أحبَّ أن يتمثل له الرِّجال قيامًا فليتبوأ مقعده مِن النار**». اهـ

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فأبو بكر، والقاضي، ومن تبعهما فرَّقوا بين القيام لأهل الدِّينِ وغيرهم، فاستحبوه لطائفة، وكرهوه لأخرى، والتفريق في مثل هذا بالصِّفات فيه نظر.

قال: وأما أحمد فمنع منه مُطلقًا لغير الوالدين، فإن النبي ﷺ سيد الأئمَّة، ولم يكونوا يقومون له، فاستحباب ذلك للإمام العادل مُطلقًا خطأ، وقصّة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك، وما أراد أبو عبدالله - والله أعلم - إلّا لغير القادم من سَفرٍ، فإنه قد نصَّ على أن القادم من السَّفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم، وعانقهم فلا بأس به. وحديث سعد رضي الله عنه يُخرَّج على هذا، وسائر الأحاديث، فإن القادم يُتلّقى؛ لكن هذا قام فعانقهم، والمعانقة لا تكون إلّا بالقيامِ، وأمَّا الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته، والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر.

فأما الحاضر الذي يتكرَّر مجيئه في الأيام كإمامِ المسجد، أو السُّلطان في مجلسه، أو =

٤٨٥- ونهى أن يُـحِبَّ الرَّجلُ أن يُقامَ إليه؛ وقال: «**مَن أحبَّ أن يتمثَّـلَ لـه الرِّجالُ قيامًا؛ فليتبوَّأ مَقعَدَه مِن النارِ**»[(١)].

٤٨٦- وقال: «**مَن قامَ ليقومَ الناسُ لقيامه؛ لـم يَنظرِ اللهُ إليه**»[(٢)].

٤٨٧- وقال ﷺ: «**مَن عظَّمَ صاحِبَ دنيا؛ فكأنما يُعظِّمَ الأصنام**»[(٣)].

٤٨٨- وقال ﷺ: «**مَن وقَّرَ صَاحِبَ دُنيا؛ فقد أحدثَ حَدَثًا**»[(٤)].

العالِم في مقعده؛ فاستحباب القيام له خطأ، بل المنصوص عن أبي عبدالله هو الصَّواب.

وقال أيضًا: لا يجوز أن يكون قاعدًا وهم قيام، قال النبي ﷺ: «**مَـن سَرَّه أن يَتمثَّـل لـه الرِّجالُ قيامًا فليتبوأ مَقعدَه مِن النارِ**».

وفي الصَّحيح أنهم لما قاموا خلفه في الصَّلاة، قال: «**لا تعظموني كمـا يُعظّم الأعـاجم بَعضهم بَعضًا**».

انتهى كلامه نقلًا من «الآداب الشرعية» (١/ ٤٠٦).

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١٤٧) قال ابن وهب: سُئلَ مالكٌ عن الرّجـل يقـوم للرَّجلِ الذي له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه؟

قال: إن ذلك مما يُكره؛ ولكن لا بأس أن يُوسِّعَ له.

وانظر: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢١ في الرجل يقوم للرجل).

(١) رواه أحمد (١٦٨٣٠)، والبخاري في «الأدب» (٩٧٧)، والترمذي (٢٧٥٥) وقال: حـديث حسن. وصححه ابن القيم في «تهذيب السُّنن» (١٤/ ١٢٧)، والمنذري في «الترغيب» (٢٧١٧).

(٢) لـم أقف عليه.

(٣) لـم أقف عليه بهذا اللفظ.

وفي «الموضوعات» (٣/ ١٨١) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: «**مَن عظَّمَ صاحبَ دُنيـا فمدحَهُ لِطمعِ الدنيا سخَّطَه الله عليه، وكان في الدَّركِ الأسفل مع قارون ..**».

(٤) لـم أقف عليه من قول النبي ﷺ.

وفي «الزهد الكبير» للبيهقي (١٨) قال أبو بكر بن عيَّاش: مَن عظَّمَ صاحبَ دُنيا؛ فقد أحدثَ حدثًا في الإسلام.

٤٨٩- وقال ﷺ: «**مَن دخلَ على صاحِبِ دُنيا فتضعضَعَ** [١] **له؛ ذهبَ ثُلُثا دينِه**» [٢].

❖ ومِن آدَابِهِ صَلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ:

٤٩٠- نهيُه أن ينفُخَ الرَّجلُ في طعامِه، أو شرابِه [٣].

٤٩١- وقال ﷺ: «**مَن سَقَطَتِ اللُّقمَةُ مِن يَدِه فليأخُذها، وليأكُلْها، أو لِيُطعِمْها غيرَه، ولا يَترُكْها للشيطان**» [٤].

٤٩٢- وكان ﷺ يأكلُ التَّمرَ ويطنُو [٥].

---

(١) (الضعضعة): الخضوع والتذلل.

(٢) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٣٣) من حديث ابن مسعود ﷺ، وهو موضوع.
وعند الطبراني في «الصغير» (٧٢٦) من حديث أنس ﷺ: «.. **ومن تضعضع لغنيٍّ لينال مما في يديه أسخطَ الله ﷻ**». قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٤٨): فيه وهب بن راشد البصري صاحب ثابت وهو متروك. اهـ

(٣) لقول النبي ﷺ: «**إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفس في الإناء..**» الحديث. رواه البخاري (١٥٣).
وعن ابن عباس ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن النَّفخ في الطَّعامِ والشَّرابِ.
رواه أحمد (٢٨١٧)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه مسلم (٥٣٤٩) من حديث جابر ﷺ ولفظه: «**إذا وقعَت لُقمَةُ أحدِكم فليأخُذها، فليُمِط ما كان بها مِن أذى، وليأكُلها، ولا يَدعها للشَّيطانِ**».

(٥) يشير إلى حديث عبدالله بن بُسرٍ ﷺ قال: نزل رسولُ الله ﷺ على أبي قال: فقرَّبنا إليه طعامًا ووطبَةً، فأكل منها، ثم أُتي بتمرٍ، فكان يأكلُه، ويُلقي النَّوى بين إصبعيهِ، ويجمَعُ السَّبَّابةَ والوسطى - قال شُعبةُ: هو ظنِّي. وهو فيه إن شاء الله إلقاءُ النَّوى بين الإصبعينِ - ثم أُتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه. رواه مسلم (٥٣٧٨).
وكُتبتْ في الأصل: (ويطنوا)، وما أثبته هو الصواب.

ومعنى ذلك:

أن يتناولَ التَّمرةَ بِباطِنِ يدِه، ويأْخُذَ النَّواةَ بظاهرِ أصابعِه.

فهذه الآدابُ وما أشبهها ممَّا يَطولُ بذكرِها الكتابُ مِن آدابِهِ وأمرِهِ ونهيِهِ؛

واجِبٌ على الخليقةِ استعمالُها، والبحثُ عنها، والاتِّباعُ له فيها، والمصِيرُ إلى طاعتِه، والأَخذُ بسُنَّتِه؛

لأنَّ العقولَ تدُلُّ عليها، ونفسُ العاقِلِ تُنازِعُ إليها.

وفي ذلك كلِّه [٢٧/ ب] أدبٌ ونظافَةٌ، ووِقايَةٌ مِن المكارِه.

وقد ذكرنا مِن ذلك ما حضرنا، وما قرُبَ مِن ذكرِه مِمَّا لا غِنَى بالناسِ عنه مِن علمِه، ولا بُدَّ لهم مِن استعمالِه، ومِمَّا تكثُرُ الحاجةُ إليه، **ولا يُعذَرُ مَن جَهِله، وقصَّرَ عن طَلَبِه.**

القسم الرابع: التحذير من البدع

❖ ونحن الآن ذاكِرون بعقِبِ هذا:

ما ابتدعَه الناسُ وأحدثوه مِـمَّا لا أصلَ له في كتابِ الله، ولا جاءَ في أثرٍ، وإن كان الفاعِلُ له غيرَ مُبايِنٍ للدِّينِ، ولا خارِجٍ عن جُملةِ المسلمين، فإنه قد أتى عظيمًا بإحداثِه ما لم يأذنِ الله فيه [(١)].

فمِن ذلك: ما حرَّمَه رسولُ الله وغلَّظَ فيه:

٤٩٣- النِّياحةُ [(٢)]، والاستماعُ إليها، وقال: «إنَّها مِن عملِ الجاهِليَّة» [(٣)].

٤٩٤- وقال: «كسبُ النائحةِ مِن السُّحت» [(٤)].

---

(١) أطلق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل على كثير من المحرمات الواردة في الكتاب والسُّنة اسم البدعة من باب أنها غير مشروعة ولا مأذون فيها.

وفي «جزء التمسُّك بالسُّنن» (ص١٦): السُّنة التي في مقابلة البدعة: هي الشِّرعةُ المأثورة من واجبٍ ومندوبٍ، وصنَّفَ خلائق من المحدِّثين كُتبًا في السُّنة والعقائد على طرائق أهل الأثر، وسمَّى الآجري كتابه: «الشريعة».

فالبدعة على هذا ما لا يأمر الله به، ولا رسوله ﷺ، ولم يأذن فيه ولا في أصله؛ فعلى هذا كلُّ ما نهى الله ورسوله عنه فهو مِن البدعة، أما المباح المسكوت عنه فلا يُعَدّ سُنةً ولا بدعةً، بل هو مما عفا اللهُ عنه. اهـ

(٢) النياحة: مأخوذة من النوح، وهو رفع الصَّوت بالبكاء، كما كان النِّساء في الجاهلية يجتمعن يصحن، ويبكين، ويحثين على رؤوسهن التراب حُزنا على الميت.

(٣) لقوله ﷺ: «أربعٌ في أُمَّتي مِن أَمرِ الجاهليَّةِ لا يترُكونهنَّ: ..والنِّياحة». رواه مسلم (٢١١٦)

(٤) ذكر في «الدر المنثور» (٣/ ٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مِن السُّحت: كسبُ الحجَّام .. وأجر النَّائحة». وعزاه إلى الخطيب في «تاريخه».

وفي «السُّنن الكبرى» (٦/ ١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: السُّحتُ: .. أجر النَّائحة، وأجر المغنِّية.. قال البيهقي: هذا مُنقطع بين حبيب بن صالح، وابن عباس، وهو موقوف. اهـ =

٤٩٥- ولعنَ النائحةَ في مَوضعٍ آخر [(١)].

٤٩٦- وقال ابنُ عُمَرَ: النياحَةُ حرامٌ، واستماعُها بدعة [(٢)].

٤٩٧- وقد قال إبراهيمُ: كسبُ الغناءِ والنِّياحةِ مِن السُّحتِ [(٣)].

٤٩٨- وأُتي عُمر بن الخطاب ﷺ بنائحةٍ، فتعتَعَت، فبَدَا شَعرُها، فقيل له: يا أميرَ المؤمنين، إنه قد بَدا شَعرُها !

فقال: أبعدها اللهُ، إنه لا حُرمةَ لها.

قيل: ولِـمَ ؟

قال: لأنها تأمُرُ بالجزعِ، وقد نهى اللهُ ﷻ عنه، وتَنهى عن الصَّبرِ، وقد أمرَ اللهُ ﷻ به، وتأخُذُ الدَّراهِمَ على دمعتِها، وتَبكِي بشَجوِ غيرِها، وتُحزِنُ الحَيَّ، وتؤذِي الـميِّتَ [(٤)].

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٥٥٧): وأجمعوا على إبطال أجرة النَّائحة، والمغنية. اهـ
وانظر: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٥١) (في أجر المغنية والنائحة).

(١) لحديث أَبي سعيد الخُدري ﷺ قال: لعن النبي ﷺ النَّائحةَ والمستمِعَة.
رواه أبو داود (٣١٣٠)، قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، وثلاثتهم ضعفاء. اهـ
وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠): قال الشعبي: لُعنت النَّائحة والممسكة.
وعند البخاري (١٢٩٦) عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ برئ من الصالِقة، والحالِقة، والشاقَّة.

(٢) في «العلل» للدارقطني (٣١٠٩) قال ابن جريج، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبدالله ﷺ، نهى رسول الله ﷺ عن البدع كلّها حتَّى النوح.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٢٢٤٧٨) عن إبراهيم أنه كَرِهَ أجر النائحة، والمغنية، والكاهن.
وعلّقه البخاري في «صحيحه» في باب (كسب البغي والإماء).

(٤) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٥١)، وابن القيم في «المدارج» (١/ ٥٠٠). =

٤٩٩- وقال ابنُ عونٍ: أتيتُ الكوفةَ، فرأيتُ رِجالًا يَندُبون على الطريقِ، فسألت عن ذلك ؟! فقيل: يندبون الحُسينَ ﷺ.

فأتيتُ إبراهيم فأخبَرتُه بذلك، فقال: لا يزالُ هؤلاءِ أهلُ الكوفةِ بإحداثِ البدعِ في كلِّ عامٍ حتى يصيرَ الحقُّ فيهم بدعة.

وَمِنَ البِدَعِ:

٥٠٠- استعمالُ القيناتِ(١) [٢٧/ب]، واستماعُ الغِناء (٢).

٥٠١- وقال ابن مسعودٍ: الغِناءُ [يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ] كما يُنبِتُ [الماءُ البَقْلَ] (٣).

وفي «مصنف» عبد الرزاق (٦٦٨٢) عن إبراهيم بن محمد، عن عبدالكريم، قال: حدثني نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب ﷺ سمع نوّاحة بالمدينة ليلًا، فأتى عليها فدخل، ففرَّق النّساء، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدِّرَّة، فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين! فقال: أجل فلا حُرمة لها.

(١) القينات: هن الإماء المغنيات.

(٢) لحديث عِمران بن حُصين ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**يكونُ في هذه الأمَّةِ خَسفٌ ومسخٌ وقذفٌ**»، قيل: ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال: «**إذا ظهرَتِ القيناتُ والمعازِفُ، واستُحِلَّتِ الخُمورُ**».

رواه الترمذي (٢٣٥٩) وقال: حديث غريب. اهـ وللحديث شواهد يتقوّى بها.

انظر: ابن ماجه (٤٠٥٩-٤٠٦٢)، وعبد بن حُميد (٤٥٢)، وصحيح ابن حبان (٦٧٥٨).

قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. «تفسير» القرطبي (١٤/ ٥٦).

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (٤٠): سُئل مالك عن سماع الغناء ؟ فقال: لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس:٣٢].

فقيل له: إنه يُقال: إن أهل المدينة يسمعونه. فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفُسَّاق.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩٤٨). ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» =

ومِن البدَعِ:

٥٠٢- النُّجومُ، والنَّظرُ فيها، [والاعتِصامُ] بها [(١)].

(٣٠ و٣١ و٣٤)، والخلال في «السُّنة» (١٦٤٦-١٦٥٠).

وصححه: البيهقي في «الشعب» (٤٧٤٥)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٨).

وفي «مسائل عبدالله» (١١٧٥) قال: سألت أبي عن الغناء.

فقال: يُثبت النفاق في القلبِ، لا يُعجبني.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدارج» (١/ ٤٨٧): وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنه ما اعتاده أحدٌ إلَّا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النّفاق وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنّه ما اجتمع في قلبِ عبدٍ قطّ محبة الغناء ومحبة القرآن إلَّا طردت إحداهما الأخرى، وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثِقل القرآن على أهل الغِناء وسماعه، وتبرمهم به، وصياحهم بالقارئ إذا طوَّل عليهم، وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرأه، فلا تتحرك، ولا تطرب، ولا تهيج منها بواعث الطَّلب، فإذا جاء قرآن الشيطان فلا إله إلَّا الله كيف تخشع منهم الأصوات، وتهدأ الحركات، وتسكن القلوب، وتطمئن ويقع البكاء والوجد والحركة الظاهرة والباطنة، والسّماحة بالأثمان والثياب وطيب السَّهر، وتمني طول الليل، فإن لم يكن هذا نفاقًا فهو آخية النفاق وأساسه. اهـ

(١) المنهي من علم النجوم: علم التأثير، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (١٣٧٧): أمرُ النُّجوم على وجهينِ .. فأحدهما: واجب علمه والعمل به، فأما ما يجبُ علمه والعمل به؛ فهو أن يتعلّم من النُّجوم ما يَهتدي به في ظُلمات البرِّ والبحر، ويعرِفُ به القبلة، والصلاة والطُّرقات؛ فبهذا العلم من النُّجوم نطق الكتاب ومضت السُّنة. وأما ما لا يجوز النظرُ فيه، والتصديقُ به، ويجبُ علينا الإمساكُ عنه من علم النُّجوم، فهو: أن لا يحكم للنُّجوم بفعل، ولا يقضي لها بحُدوث أمره، كما يدعي الجاهلون من علم الغُيوب بعلم النجوم، ولا قوة إلَّا بالله. اهـ

وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السُّنة» (١٠٦): وأقلَّ مِن النظر في النُّجوم إلَّا بما تستعين به على مَواقيت الصَّلاة، والْهُ عَما سِوى ذلك؛ فإنه يدعو إلى الزندقة. اهـ

وانظر: «شرح السُّنة» للبغوي (١٢/ ١٨٣).

بل هو طرفٌ مِن الشِّركِ، وادِّعاءٌ لِعلمِ الغيبِ.

وكلُّ ذلك منهيٌّ عنه، مِثلُ: النُّجومِ، والعِيافةِ، والتَّكهُّنِ، والزَّجرِ، والتَّطيُّرِ [(١)].

٥٠٣- وقد قال ﷺ: «مَن أتى كاهِنًا، أو عرَّافًا [(٢)] فصَدَّقَه؛ فقد كَفَرَ بما أَنزلَ اللهُ على قلبِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم» [(٣)].

٥٠٤- وقال: «مَنِ اقتبسَ شُعبَةً مِن النُّجومِ، فقد اقتَبَسَ شُعبةً مِن الشِّركِ، ومَن زادَ زاد» [(٤)].

٥٠٥- وقال عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: أُحذِّركم علمَ النُّجومِ؛ إلَّا ما يُهتدى به في ظلماتِ البرِّ والبحرِ؛ فإنَّ المُنجِّمَ كالسَّاحِرِ، والسَّاحِرُ كاهِنٌ،

---

(١) لحديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «العِيافةُ، والطِّيَرَةُ، والطَّرقُ مِن الجِبتِ». رواه أحمد (٢٠٦٠٤)، وأبو داود (٣٩٠٧)، وابن خزيمة (٣١١٩)، وابن حبان (٦١٣١).
وعند أحمد، وأبي داود: قال عوف: (العِيافةُ): زجر الطير.
و(الطّرق): الخطّ يخطّ في الأرض. و(الجبت) قال الحسن: إنّه الشيطان. اهـ
و(التّكهُّن): مِن الكهانة: وهي ادعاء علم الغيب.
و(الزَّجر): وهو ما يُسمَّى: بالعِيافة، وهي زَجرُ الطير، أي تهييجه والتفاؤل بأسمائها، وأصواتها، وممرها، وقد كانت العرب تفعل ذلك من بابِ التَّشاؤم والتَّفاؤل.
والطيرة والتطير بمعنى واحد. و(الطيرة): هي التشاؤم مِن الشَّيء المرئي، أو المسموع.

(٢) تقدَّم معنى الكاهن قريبًا. وأما العرَّافُ، فقد قال البغوي رحمه الله: (العرَّاف): الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدلّ بها على المسروق ومكان الضَّالة ونحو ذلك. اهـ

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٠٣-١٠٠٥). ورواه أحمد (٩٥٣٦)، والحاكم (١/٨) وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح كما كتاب «الكبائر» (٢٦٧).

(٤) رواه أحمد (٢٨٤٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).
قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٩٣): إسناده صحيح.

والكاهِنُ كافِرٌ، والكافِرُ في النارِ [(١)].

وَمِنَ البِدَعِ:

٥٠٦- أن يـخضِبَ الرَّجلُ لـحيتَه ورأسَه بالسَّواد [(٢)].

٥٠٧- أو يأخذَ مِن عارِضَيه [(٣)].

---

(١) رواه الحارث في «مسنده» كما في (زوائد الهيثمي) (٥٦٤) بأطول من هذا، في قصة خروج علي ﷺ إلى النهروان، ونهي المنجم له عن الخروج في تلك الساعة، فقال له علي ﷺ: ما كان لمحمد ﷺ مُنجم، ولا للناس بعده .. وقال: يا أيها الناس إياكم وتعلم هذه النجوم إلّا ما يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر في النَّار، والله لئن بلغني أنك تنظر في النُّجوم وتعمل بها لأخلدنك الحبس ما بقيت وبقيت، ولأحرمنك العطاء ما كان لي سُلطان.

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٠٤١) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: تعلّموا من هذه النُّجوم ما تهتدون به في ظُلمة البرِّ والبحر، ثُم أمسكوا.

وفي «الإبانة الكبرى» (٢٠٠٧)، و«الشريعة» (٢٠٠١) عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عباس: أوصني. قال: إياك والنُّجوم؛ فإنَّها تدعو إلى الكهانة.

(٢) عن جابر ﷺ قال: أُتي بأبي قُحافة يوم فتح مكة، ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامَةِ بياضًا.

فقال رسول الله ﷺ: «**غيِّروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّواد**». رواه مسلم (٥٥٦٠).

قال الكوسج في «مسائله» لأحمد (٣٤٩٦): يكره الخضاب بالسَّواد؟ قال: إي والله مكروه.

وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٣٢١/ من كرِهَ الخضاب بالسَّواد)، و«المغني» (١/ ١٢٧)، و«الوقف والتَّرجُّل» للخلال (ص١٣٨/ باب كراهية الخضاب بالسَّواد).

(٣) لأنه منافٍ لما ثبت عن النبي ﷺ من الأمر بإعفاءِ اللحى، والنهي عن أخذها كما سيأتي.

وأما ما روى الترمذي (٢٧٦٢) من حديث عبدالله بن عَمرو ﷺ: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيتِهِ مِن عرضِها وطُولِها. فلا يصح؛ ضعفه: البخاري، والترمذي، والعُقيلي، وغيرهم.

ولم يجعل المصنف رحمه الله من البدعِ: الأخذ من طولها لما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الأخذ مما زاد وفضل عن القبضة في الحج والعمرة. ومن ذلك: =

٥٠٨- أو يُطوِّلَ شارِبَه [1].

٥٠٩- وقد قيل: أوَّلُ مَن خَضَبَ بالسَّوادِ فرعون [2].

٥١٠- وقيل: إنه خِضابُ أهلِ النارِ [1].

ما روى البخاري في «صحيحه» (٥٨٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما نه كان إذا حـجَّ أو اعتمـرَ قبضَ على لحيتِه فمـا فضل أخذه.

ولما روى أبو داود في «سُننه» (٤٢٠١) عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نُعفي الـسّبال إلّا في حـجٍّ أو عُمرة. وفي لفظ عند ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٨) قال: لا نأخذ من طولها إلّا في حجٍّ أو عُمرة.

وروى (٢٥٩٩٣) عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلّا في حجٍّ أو عمرة.

وممن رخصّ في الأخذ من طول اللحية في الحج والعمرة: الإمـام مالـك في «الموطـأ» (باب التقصير)، والشافعي في «الأم» (ما يفعل المرء بعد الصَّفا والمروة)، والإمام أحمـد كما في «التَّرجُّل» للخلال (١١٤) وفيه: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضةِ. قلتُ: فحـديث النبـي ﷺ: «**أحفـوا الـشَّوارب، وأعفوا اللحى**» ؟ قال: يأخذ من طُولها، ومن تحت حَلقه. ورأيت أبا عبدالله يأخـذ مـن طولها، ومن تحت حلقه.

وفي مسائل حرب الكرماني رحمه الله (قسم الطهارة والـصلاة) (١/ ٢١٩): سـئل أحمـد عـن الأخذ من اللحية ؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة. وكأنه قد ذهب إليه.

قيل له: فالإعفاء يروى عن النبي ﷺ ؟ قال: كان هذه عنده إعفاء.

وفي الباب آثار كثيرة عند ابن أبي شيبة (بـاب مـا قـالوا في الأخـذ مـن اللحيـة)، وفي «مسائل» حرب (قسم الطهارة) (باب إعفاء اللحى)، فانظرها.

(١) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَن لـم يأْخُـذ مِـن شـاربِه فلـيس مِنَّـا**». رواه الترمذي (٢٧٦١)، وقال: حسن صحيح. وانظر: «الترجل» للخلال (السُّنة في أخذ الشارب).

(٢) روى الديلمي في «الفردوس» (٤٧) حديثًا نحوه عن أنس رضي الله عنه. ولا يصح.
وروى ابن أبي شيبة (٢٥٤١٣)، وأبو عروة في «الأوائل» (٣٣) نحوه عن مجاهد رحمه الله.

٥١١- وأمرَ ﷺ بإعفاءِ اللِّحى، وإحفاءِ الشَّوارِبِ [٢].

ومِنَ البِدعِ :

٥١٢- أن يَتزعفَرَ الرَّجلُ، أو يَـخضِبَ يدَه بالحِنَّاءِ [٣].

---

(١) جاء في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٥٠) حديث: «**الخضاب بالسَّواد خضاب أهل النـار**»، وفي لفظ: «**خضاب الكفار**»، الطبراني، والحاكم من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «**الكافر**». قال ابن أبي حاتم: مُنكر. اهـ

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٤٢١) من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما.
قال أبو الحسن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع»: واتفقوا أن حلق اللحية مُثلَة لا تجوز.
وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٢٣٦): فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها فأشد؛ لأنه مِن المُثلة المنهي عنها. اهـ
وأما الشارب فالسُّنة فيه تكون بين القصِّ والإحفـاء كـما في حـديث الفطـرة: «**قـصّ الشَّارب**»، وحـديث: «**احفُوا الشَّوارب**». وعلى ذلك عمل الصحابة ﷺ.
قال حنبل: قيل لأبي عبدالله [الإمام أحمد] ترى الرجل يأخذ شاربه، أو يُحفيه، أم كيف يأخذه ؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس. «زاد المعاد» (١/ ١٧٩).
قلت: أما حلقه بالموسى فلم أقف فيه على دليل عن النبـي ﷺ، ولا عـن أصـحابه ﷺ؛ ولهذا كرهه كثير من أهل العلم. ففي «الاستذكار» (٨/ ٣٣٥): ذكر ابن عبدالحكم عن الإمام مالك أنه قال: ليس إحفاء الشَّارب حلقه، وأرى أن يُؤدّب من حلقَ شاربه.
وروى أشهب عن مالك قال: حلقه مِن البدعِ. وقال ابن القاسـم عـن مالـك: حلـقُ الشاربِ عِندي مُثلة .. وعن الليث بن سعد قال: لا أحبّ لأحدٍ أن يحلق شـاربه جـدًّا حتى يبدو الجلد وأكرهه.. اهـ
وقال حرب الكرماني رحمه الله في «مسائل» (قسم الطهارة) (١/ ٢٢٠): قلـت لإسـحاق ابن راهويه: احفاء الشارب أحبُّ إليك أو قصُّه ؟ قال: يُحفيه، ولا يستأصله.

(٣) عن أنس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.
رواه البخـاري (٥٨٤٦)، ومـسلم (٥٥٥٨). قـال الترمـذي (٢٨١٥): ومعنـى =

ومِنَ البِدَعِ :

٥١٣- أن يُسبِلَ الرَّجلُ إِزارَه، - وهو السَّراوِيلُ - على عَقِبيه [(١)].

٥١٤- وقال النبيُّ ﷺ: «لا يَنظُرُ اللهُ ﷻ إلى المُسبِلِ إِزارَه مِن الخُيلاءِ» [(٢)].

وَمِن البِدَعِ :

٥١٥- النظرُ في كُتُبِ العَزائِمِ [(٣)]، والعملُ بها، وادِّعاءُ كلامِ الجِنِّ، واستِخدامُهم،

كراهية التزعفر للرِّجال: أن يتزعفر الرَّجل، يعني: أن يتطيب به. اهـ

قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢/ ١٥٣١): الزعفران صبغ، وهو من الطيب. اهـ

قال البغوي في «شرح السُّنة» (١٢/ ٧٨): النهي عن التزعفر للرجال يتناول الكثير منه، أما القليل منه، فقد وردت في الرُّخصة للمتزوج .. قال: أما النساء فمباح لهن التزعفر. اهـ

وفي كتاب «التَّرجُّل» (١٨) سُئل أحمد: ما يكره للرجل من الطيب ؟

قال: كل شيء أصفر، أو أحمر، مثل الخلوق وما أشبهه.

قلت: ونهيه عن الخضاب بالحنَّاء في اليد للرجالِ لأنه من فعل النّساء.

عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء، أو أثر خضاب. رواه البيهقي «السُّنن الكبرى» (٧/ ٣١١). وانظر: سنن أبي داود (باب في الخِضَابِ للنِّساءِ)، وعبدالرزاق (١/ ٣١٨)، و«شرح السُّنة» (١٢ / ٧٨/ نهي الرجال عن التزعفر)، و«الورع» للمروي (باب خِضاب النساء، وما يكره فيه).

(١) لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «ما أسفلَ مِن الكعبينِ مِن الإزارِ ففي النارِ».

رواه البخاري (٥٧٨٧) (باب من جرَّ إزاره مِن غيرِ خُيلاء).

قال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار؛ لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي. اهـ نقلًا من «الفتح» (١٠/ ٢٦٢).

(٢) روى البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٥٥٠٤) نحوه من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) العزائم: هي الرُّقى. والمقصود بها هنا: الرُّقى البدعية الشِّركية.

وقتلُ بعضِهم [(١)].

وَمِنَ البِدعَ:

٥١٦- تعليقُ التمائمِ والتعاويذِ مِن غيرِ حاجَةٍ، أو عِلَّةٍ تَحدُثُ بصاحِبِها [(٢)].

---

(١) في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٩٩): من مسائل البُرزاطي بخطِّ القاضي، انتقاه من خطِّ ابن بطّة .. قال: وسألته [يعني: الإمام أحمد] عن رجلٍ يزعمُ أنّه يُعالج المجنون من الصَّرع بالرُّقى والعزائم، ويزعمُ أنه يُخاطبُ الجنَّ، ويكلِّمهم، وفيهم من يحدِّثُه، فترى أنه يدفعُ إليه الرجل المجنون ليعالجه ؟ قال: ما أدري ما هذا !! ما سمعت في هذا شيئًا، ولا أُحبُّ لأحدٍ أن يفعلَهُ، وتركُهُ أَحبُّ إليَّ. اهـ

(٢) تعليق التمائم والتعاويذ المكتوبة من كلام الله ﷻ، وسُنة النبي ﷺ محل خلافٍ بين السَّلف.
وقد رخَّصَ طائفة من السَّلف في تعليق التمائم المكتوبة من القرآن، والتعاويذ الشَّرعية، بشرطِ أن يكون تعليقه لها بعد نُزول البلاء ووقوعه، لا قبله لدفع المرض والعين.
قالت عائشة رضي الله عنها: التميمة ليست مما تعلق بعد البلاء، إنَّما التميمة ما علّق قبل البلاء لدفع المقادير.
رواه حرب الكرماني في «السُّنة» (٥٥٩)، والحاكم (٤/ ٢٤٢) وصححه، ووافقه الذهبي.
وممن رخَّصَ في هذه التمائم مِن السَّلفِ: عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن جُبير، ومُجاهد، والضَّحاك، ومالك، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه رحمهم الله، وتبعهم عليه غيرهم من المتأخِّرين.
ومنع منه طائفة أُخرى من السَّلفِ:
قال حرب في «السُّنة» (٥٥٨): قلت لأحمد بن حنبل: تعليق التعويذ فيه القرآن وغيره ؟
قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكرهه كراهة شديدة.
قال الكوسج لأحمد: هل يُعلق شيئًا من القرآن ؟ قال: التعليق كُلّها مكروه.
قال إبراهيم النخعي رحمه الله: كانوا يكرهون - يعني: أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - التمائم مِن القرآن، وغير القرآن. رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨١٤).
وعلى المنع من تعليقِ التمائم أكثر أهل السُّنة من المتأخِّرين، وذلك لعدة أسباب، ومنها:

وَمِنَ البِدَعِ :

٥١٧- اتِّباعُ النِّساءِ للجنائزِ [(١)]. [٢٨/أ]

٥١٨- ولطمُ الخدُودِ فيها [(٢)]، ومشيُ الرِّجالِ حُفاةً مُنسَلِبين بين أيديها.

ومِن البدَعِ :

٥١٩- الصُّراخُ، ولطمُ الخُدودِ، وتشقيقُ الثِّيابِ عند استماعِ الذِّكرِ والقرآنِ؛ فهذا ممَّا أحدثه الناسُ وابتدعوه.

٥٢٠- وقال أنسُ بن مالكٍ: وعظنا رسولُ الله ﷺ موعظةً وجِلَت منها القلوبُ، وذرفَت منها العيونُ، فصرخَ صَارِخٌ مِن جَانبِ المسجِدِ.

فقال النبيُّ ﷺ: «**مَن هذا الذي يُلبِّسُ علينا دِينَنا ؟! إن كان صادِقًا**

١- عموم النهي الوارد في تحريم اتخاذ التمائم.
٢- سدُّ الذريعة المفضية إلى الشِّرك، فإن في القول بجواز اتخاذ التمائم الشَّرعية فتحًا لباب الشرك باتخاذ التمائم الشركية على أنَّها تمائم شرعية، فيتعذَّر حينئذ الإنكار لشدَّة الاشتباه بينهما.
٣- لأن فيها استهانة بالقرآن بإدخاله الخلاء، كما كان إبراهيم النَّخعيُّ رَحِمَهُ اللهُ يكره المعاذة للصِّبيان، ويقول: إنَّهم يدخلون به الخلاء. رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٢٣).
وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ١٣/ في تعليق التمائم والرقى)، و(٨/ ٣١/ من رَخّصَ في تعليق التعاويذ)، وتتمة «السُّنة» لحرب (باب ما جاء في التمائم والرقية بالقرآن).

(١) لقول أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كنا نُنهى عن اتِّباعِ الجنائزِ ولم يُعزَم علينا.
رواه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٢١٢٢).
وانظر: «الحوادث والبدع» فيما أحدثه الناس في هذا من البدع (ص١٧٦).

(٢) لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**ليس مِنَّا مَن لطمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدعْوى الجاهلية**». رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٩٨).

فقد شَهَّرَ نفسَه، وإن كان كاذِبًا فمَحَقَه الله» [١].

٥٢٢- وقال الفُضيلُ بن عِياضٍ: وعظَ موسى بنُ عمرانَ ﷺ قومَه، فشقَّ رجلٌ ثوبَه؛ فأوحى اللهُ تبارك وتعالى إلى موسى ﷺ، قل له: إن كان صادِقًا فليشُقَّ لي عن قلبِه [٢].

٥٢٣- وقال ابنُ المبارك: هؤلاءِ الذين يَصعقون عِندَ استِماعِ الذِّكرِ نُقعِدُهم على الجُدرانِ العاليةِ، ونقرأُ عليهم، وننظُرُ هل يترَدَّون [٣].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٤٦)، وهو حديث موضوع.
انظر: «الميزان» (٧/ ٣٠١)، و«لسان الميزان» (١/ ٢٨٣).
وثبت من حديث العرباض بن سارية ﷺ أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب..الحديث.رواه أبو داود (٤٥٩٩) والترمذي (٢٦٧٦).
قال الآجري رحمه الله في «الأربعين» (ص١٠٨): مَيِّزوا هذا الكلام؛ لم يقل: صرخنا من موعظته، ولا زعقنا، ولا طرقنا رؤوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زَفَنّا، ولا رقصنا كما يفعل كثير من الجُهَّال؛ يصرخون عند الموعظة، ويزعقون، ويتغاشون، هذا كلّه من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة. ويقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي ﷺ أصدق النَّاس موعظة، وأنصح النَّاس لأُمَّته، وأرقّ النَّاس قلبًا، وأصحابه أرق الناس قلوبًا، وخير النَّاس ممن جاء بعدهم، ولا يشكّ في هذا عاقل -، ما صرخوا عند موعظته، ولا زعقوا، ولا رقصوا، ولا زَفَنُوا، ولو كان هذا صحيحًا لكانوا أحقّ النَّاس بهذا أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ، ولكنه بدعة وباطل ومُنكر فاعلم ذلك. اهـ والتصويب من «الاعتصام» (٢/ ١٣٠).
ونحو هذا الكلام قاله أبو الفتح الطائي (٥٥٥هـ) في «كتابه الأربعين» (ص١٠٦).

(٢) روى أحمد في «الزهد» (ص٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٥) نحوه عن أبي عمران الجوني.

(٣) روى المصنف هذا في «الإبانة الكبرى» (٢٧٣٦) عن ابن سيرين رحمه الله سُئل عن =

الذي يسمع القرآن فيصعق ؟

فقال: ميعاد ما بيننا أن يجلس على حائط، ويقرأ عليه القرآن من أوّله إلى آخره، فإن سقط فهو كما يقول.

وذكر أيضًا (١٥٣): سئل أنس ﷺ عن القوم يستمعون القرآن فيصعقون.

قال: أولئك الخوارج.

وفيه أيضًا (١٥٥) قال قيس بن جُبير: الصَّعقة عند القُصَّاصِ مِن الشيطان.

وأخرج سعيد بن منصور في «سُننه» (٩٥) عن عبدالله بن عروة بن الزبير قال: قلت لجدتي أسماء: كيف كان يصنع أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرؤوا القرآن ؟

قالت: كانوا كما نعتهم الله ﷻ تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم.

قلت: فإن ناسًا هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية. فقالت: أعوذ بالله من الشيطان !

وأخرج أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ١٥/ باب القارئ يصعق عند قراءة القرآن ومن كره ذلك وعابه) بإسناده عن أبي حازم: مَرّ ابن عمر ﷺ برجل من أهل العراقِ ساقطًا، والناس حوله، فقال: ما هذا ؟

فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن، أو سمع الله يذكر خرّ مِن خشية الله.

فقال ابن عمر: والله إنا لنخشى الله وما نسقط.

وعن عِكرمة قال: سُئلت أسماء هل كان أحدٌ من السَّلف يغشى عليه من الخوف ؟

فقالت: لا، ولكنهم كانوا يبكون.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ «مجموع الفتاوى» (١١/ ٧): من المبالغة في هذا الباب إنَّما هو عن عُبَّاد أهل البصرة، مثل حكاية من مات أو غُشي عليه في سماع القرآن .. وكان فيهم طوائف يصعقون عند سماع القرآن، ولم يكن في الصحابة من هذا حاله، فلما ظهر ذلك أنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين؛ كأسماء بنت أبي بكر، وعبدالله بن الزبير، ومحمد بن سيرين ونحوهم، والمنكرون لهم مأخذان: منهم من ظنّ ذلك تكلفًا وتصنعًا ..

قال: والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبًا عليه لم ينكر عليه، وإن كان حال الثابت أكمل منه، ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا، فقال: قرئ القرآن على يحيى بن سعيد القطان، فغشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى بن سعيد، فما رأيت أعقل منه. ونحو هذا. وقد نقل عن الشافعي أنه =

٥٢٤- وصِنفٌ مِن الناسِ : يُظهرون التقشُّفَ، اتخذُوا الاستماعَ إلى القصائِدِ والاجتماعَ على ذلك سُنةً لهم؛ ليُلهوا بذلك أنفسَهم، ويطرِبوا قلوبَهم، وفيهم مَن يَرقُصُ، ويُصفِّقُ بيديه، ويخرِقُ ثيابَه، ويقولون في قيلهم: (قال الله ﷻ)، (وقالت الحوراء)، (وقال الوليُّ).

شيءٌ لم يقله اللهُ، ولا جاءَ في أثرٍ، ولا في سُنةٍ، ولم تَقُله حَوراء، ولا قاله وليٌّ؛ وهذا مُبتدعٌ كذِبٌ وزور[1].

٥٢٤- وصِنفٌ آخرُ : يُظهِرون الزهدَ والعِبادةَ، ويحرِّمون المكاسِبَ، والمَعيشةَ،

أصابه ذلك، وعلي بن الفضيل بن عياض قصَّته مشهورة، وبالجُملة فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه؛ لكن الأحوال التي كانت في الصَّحابة هي المذكورة في القرآن، وهي وجل القلوب، ودموع العين، واقشعرار الجلود .. اهـ

(١) وقال المصنف في «الإبانة الكبرى» (٢٧٣٦): فاحذروا - رحمكم الله - هؤلاء الحلولية؛ فإنهم مِن شِرارِ عباد الله، وهم يتشبهون بالصُّوفية، ويظهرون الزهد، والتقشف، ويدّعون الشرف والمحبة، بإسقاط الخوف والرجاء، ويزعمون أن الله معنا، وحال فينا، ومباشر بذاته لنا، مبتدعة ضلَّال، يحضرون مجالس التغبير والقصائد، ويستمعون الغناء من الأحداث المرد والنساء؛ فيزفنون، ويرقصون، ويتلذَّذون بالنَّظر إلى من قد حَرَّم الله عليهم النظر إليه، واستماع ما لا يجوز استماعه، فيطربون، ويصفِّقون، ويتغاشون، ويتماوتون، ويزعمون أن ذلك من حبهم لربهم، وشدَّة شوقهم إليه، وأن قلوبهم تشاهده بأبصارها، وتراه بتخيلها افتراءً على الله، ومخالفةً لكتابه، وسُنة نبيه، وما كان عليه السَّلف الأول، والصَّالحون من عباده.

ليس لهم حُجَّة فيما يدعون، ولا إمام من العلماء فيما يفعلون. يسمعون كلام الله تعالى مِن الشيوخ وأهل الديانة، ويسمعون أخبار الرسول، وكلام الحكماء، فلا تهش لذلك نفوسهم، ولا تصغى إليه أسماعهم، ولا يظهر منهم بعض ما يظهرون عند استماع الغناء والقصائد والرباعيات في مجالس الأحداث، وما قد جعلوه دينًا ومذهبًا وشريعة مُتبعة. اهـ

ويَرون الإلحافَ في المسألةِ والكُديَةِ[١]، يدَّعون الشوقَ والمحبَّةَ بسُقوطِ الخوفِ والرَّجاء[٢].

وهذا مُبتدَعٌ كلُّه، والمُدَّعي له: مَقِيتٌ ممقوتٌ عند أهلِ العلمِ والمعرفةِ؛ لأن الله ﷻ قد أباحَ الكسبَ، [٢٨/ب] والصناعةَ، والتجارةَ على حُكمِ الكتابِ والسُّنةِ إلى أن تقومَ الساعةُ، وحرَّمَ المسألةَ والكُديَةَ مع الغِنى عنهما[٣].

---

(١) قال الفراء: أكدى: أمسك عن العطية وقَطَع.. ويقال: أكْدَى أي: ألحَّ في المسألة. «تهذيب اللغة» (٤/ ٣١٠٩).

(٢) وهم قوم من الصُّوفية الخُرافية الذين يقولون: (ما عبدتك خوفًا من نارك، ولا رغبة في جنَّتك، بل كرامة لوجهك ومحبَّة فيك). وهذا الكلام خلاف الكتاب والسُّنة وما عليه الأنبياء والمرسلون ومن بعدهم من سلف الأمة. فإن الله تعالى أثنى على أنبيائه بعد ذكرهم بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾، (والعمل المجرد من الخوف والرجاء هو الذي أدخل الزندقة في كثير من المتصوِّفة الذين زعموا تجردهم عن الالتفات للجنَّة أو النَّار، وإنَّما يعبدون الله لمحبتهم له، فصاروا يحتقرون عذاب الله وناره، ويتهاونون بالجنَّة ونعيمها، ولهذا قال بعض العلماء: مَن عبدَ اللهَ بالحبِّ وحده فهو زنديق، ومَن عبدَ اللهَ بالخوفِ وحده فهو حروري، ومَن عبدَ الله بالرَّجاءِ وحده فهو مُرجئ، ومَن عبدَ الله بالحُبِّ والخوفِ والرَّجاء فهو مؤمن مُوحِّد). «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص١٤٧).

وقال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السُّنة» (١٠٩): واحذر أن تجلسَ مع من يدعو إلى الشَّوق والمحبة، ويخلو مع النِّساءِ وطريق المذهب، فإن هؤلاء كُلّهم في الضَّلالة. اهـ

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَن سأَلَ الناسَ أموالهم تكثُّرًا؛ فإنما يسألُ جمرًا، فليستَقِلَّ، أو ليستكثِر**». رواه مسلم (٢٣٦٣).

ولحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**لا تَحلُّ الصَّدقَةُ لغَنِيٍّ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**». رواه أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢) وقال: حديث حسن. =

٥٢٥- وأجمعتِ العلمـاءُ لا خِلافَ بينهم:

أن اللهَ ﷻ قد افترضَ على الخَلقِ: الخوفَ والرَّجَاءَ، وأنه دعَا عِباده إليهِ بالرَّغبةِ والرَّهبةِ (١).

ومِنَ البِدَعِ الـمُحدثَةِ التِي ليس لها أصلٌ في كتابٍ، ولا سُنَّةٍ، تشبَّهوا فيها بأفعالِ الجاهليَّة:

٥٢٦- اجتماعُهم والتحالُفُ بينهم على التعاضُدِ، والتناصُرِ.

وهذا مُبتدعٌ مكروهٌ، وكانتِ الجاهليَّةُ تفعلُه؛ فأذهبَه اللهُ ﷻ بالإسلامِ،

قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (١١٣): والمكاسبُ مُطلقةٌ ما بـان لـك صِـحتُه فهو مُطلقٌ إلَّا ما ظهر فسادُه، فإن كان فاسدًا يأخذُ مِن الفساد مَسِيكةَ نفسه، ولا تقولُ: أَترِكُ المكاسِبَ وآخذُ ما أعطوني، لم يفعل هذا الصَّحابة، ولا العلمـاء إلى زماننا هذا.

قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: كسبٌ فيه بعضُ الدَّنيَّة خيرٌ مِن الحاجةِ إلى الناس. اهـ

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل فيها إجماع من لقيهم من أهل العلم: ومـن حَـرَّمَ المكاسب والتجارات، وطلب المال من وجوهها؛ فقد أخطـأ وخـالف، بـل المكاسـب مـن وجوهها حلال قد أحلَّه الله، ورسوله، والعلماء من الأمة. اهـ «السُّنة» (٨٥/ بتحقيقي).

وانظر: «الأوسط» (١٠/ ٦٣٥/ جماع أبواب المكاسب المباحة .. والاستغناء بها عن الطلب).

(١) قـــال ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠]، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء:٥٧].

قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (٨٨): واعلم رحمك الله أنه ينبغي للعبد أن تـصحبَه الشفقة أبدًا ما صحب الدنيا؛ لأنه لا يدري على ما يموت، وبم يُختم له، وعلى ما يلقى الله ﷻ، وإن عملَ كلّ عملٍ من الخير، وينبغي للرجل المسرف على نفسه أن لا يقطع رجاءه عند الموت، ويُحسنَ ظنَّه بالله، ويخاف ذنوبه، فإن رَحِمَهُ اللهُ فبفضلٍ، وإن عذَّبه فبذنب. اهـ

وانظر التعليق على فقرة (٥٢٤) ذم السَّلف فيمن عبدَ الله بالخوف وحده أو بالرجاء وحده.

ونهى عنه على لسانِ نبيِّه ﷺ [١].

٥٢٧- وقال النبيُّ ﷺ: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيُّما حِلْفٌ كـان في الجاهليَّـةِ فمـا زادَه الإسلامُ إلَّا تأكِيدًا**» [٢].

٥٢٨- والشهادةُ بدعةٌ، والبراءَةُ بدعَةٌ، والوَلايَةُ بدعَةٌ [٣]؛

والشهادةُ: أن يشهدَ لأحَدٍ ممَّن لم يأتِ فيه خبرٌ أنه في الجنةِ أو النارِ.

والوِلايةُ: أن يَتولَّى قومًا، ويتبرَّأ مِن آخَرين.

---

(١) في «الحلية» (٢/ ٢٠٤) قال مُطرِّفُ بن عبدالله بن الشِّخير: كُنَّا نأتي زيد بن صـوحان، وكـان يقول: يا عباد الله أكرموا، واحملوا، فإنّما وسِيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف، والطّمع. فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتابًا، فنسقوا كلامًا من هـذا النحـو: إن الله ربنـا، ومحمـدًا نبينـا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا؛ كُنَّا وكُنَّا، ومن خالفنا؛ كانت يـدنا عليـه وكُنَّـا وكُنَّـا. قـال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلًا رجلًا، فيقولـون: أقـررت يـا فـلان، حتـى انتهـوا إليَّ. فقالوا: أأقررت يا غلام؟

قلت: لا. قال: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟

قال: قلت: إن الله قد أخذ عليَّ عهدًا في كتابه، فلن أحدث عهدًا سـوى العهـد الـذي أخذه الله ﷻ عليَّ؟ قال: فرجع القوم من عند آخرهم ما أقرّ به أحد منهم.

قال قتادة: قلت لمطرِّفٍ: كم كُنتم؟

قال: زهاء ثلاثين رجلًا.

(٢) رواه مسلم (٢٤٣٠) وعنده: « .. **لـم يزده الإسلام إلَّا شِدَّة**».

(٣) روى المصنف في «الإبانة الكبرى» (١٢٧٧) عن سَـلمة بـن كُهيـلٍ، قـال: اجتمعنـا في الجماجِم: أبو البختري، وميسرَةُ أبو صالح، وضحَّاك المشرقي، وبُكيرٌ الطَّائي؛ فأجمعوا: على أن الإرجاء بدعةٌ، والولايةُ بدعةٌ، والبراءةُ بدعَةٌ، والشهادَةُ بدعةٌ.

وهذا القول مروي عن غير واحد من السَّلف كما خرجتـه في «الـسُّنة» لعبـدالله (٦٢١و٦٢٢ و ٦٤٧).

والبراءَةُ: أن يَبرأ مِن قومٍ هم على دِينِ الإسلامِ والسُّنةِ [(١)].

وَمِن البِدعَةِ:

٥٢٩- أن يأخُذَ السُّلطانُ الرَّجلَ فيضربَه، ويُعاقبَه، فيقول: أفعلتَ كذا؟ أصنعتَ كذا؟ حتى يُسقِطَه [(٢)].

---

(١) وفي «السُّنة» للخلال (٧٦٣) قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله - أحمد بن حنبل -: (البراءة بدعة، والولاية بدعة، والشَّهادة بدعة)؟ قال: البراءة: أن تتبرّأ من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ. والولاية: أن تتولّى بعضًا وتترك بعضًا، والشّهادة: أن تشهدَ على أحدٍ أنه في النارِ.

وقال حرب الكرماني رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته التي ذكر فيها إجماع العلماء «السُّنة» (١١٠): والولاية بدعة، والبراءة بدعة؛ وهم يقولون: نتولَّى فلانًا، ونتبرَّأ من فلان، وهذا القول بدعة فاحذروه.

(٢) لحديث أزهر بن عبدالله الحرازي، أن قومًا من الكلاعِيِّين سُرِقَ لهم متاعٌ، فاتَّهموا أناسًا مِنَ الحاكةِ، فأتوا النُّعمان بن بشيرٍ صاحب النبي ﷺ فحبسَهُم أيَّامًا، ثم خلَّى سبيلهم، فأتوا النُّعمان، فقالوا: خلَّيتَ سبيلَهُم بغير ضربٍ، ولا امتِحان! فقال النعمان: ما شئتُم؟ إن شِئتُم أن أضربَهُم، فإن خرجَ متاعُكُم فذاك، وإلَّا أخذتُ من ظهوركم مثلَ ما أخذتُ مِن ظُهُورهم. فقالوا: هذا حُكمُكَ؟ فقال: هذا حُكمُ الله، وحُكمُ رسوله ﷺ.

رواه أبو داود (٤٣٨٢/ باب الامتحان بالضرب)، وقال: إنَّما أرهبهُم بهذا القول، أي: لا يجبُ الضَّربُ إلَّا بعد الاعترافِ. اهـ

قال ابن القطّان في بيان «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٩٥): ولهذا الحديث طريق جيدة. اهـ

قال الكوسج في «مسائله» (٢٦٢٩): قلت لأحمد: سئِلَ سفيانُ عن المحنة: أن يأخذَ السُّلطانُ الرجل فيمتحنه، فيقول: فعلت كذا، وفعلت كذا، فلا يزال به حتى يسقطَه؟

قال: نعم ليس ذاك شيئًا عندي، فإذا اعترف أخذ به، وليس ينبغي لهم أن يفعلوا.

قال أحمدُ: إذا أَقرَّ خوفًا فلا يُؤخذ على حديث عُمر رضي الله عنه، وشُريح. قال إسحاق: كما قال أحمد.
=

ومِنَ البِدَعِ :

٥٣٠- التغبيرُ في الـمَساجِدِ [(١)].

قلتُ: يشير الإمام أحمد إلى ما رواه عبدالرزاق (١٨٧٩٣): أن عُمر بن الخطاب ﷺ أُتي بسارقٍ، فاعترف. قال: أرى يد رجلٍ ما هي بيدِ سارقٍ. فقال الرَّجلُ: والله ما أنا بسارقٍ؛ ولكنهم تهددوني. فخلّى سبيله، ولم يقطعه. اهـ وانظر: «المغني» (٨/ ١٩٦).

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: يُسمى ما يُقرأ بالتطريبِ من الشعرِ في ذِكرِ الله تعالى: (تغبيرًا)؛ كأنّهم إذا تناشدوها بالألحانِ طربوا، فرقصوا، وأرهجوا فسُمُّوا مُغبِّرةً بهذا المعنى.

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الاستقامة» (١/ ٢٣٨): والتَّغبير: هو الضَّربُ بالقضيبِ، غبّر: أي أثار غُبارًا، وهو آلة من الآلاتِ التي تُقرنُ بتلحينِ الغِناء. اهـ

وقال في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٧٦): هو الضَّربُ بالقضيبِ على جلدٍ من الجلودِ، وهو ما يغبر صوت الإنسان على التَّلحين، فقد يُضم إلى صوتِ الإنسان إما التَّصفيق بأحدِ اليدينِ على الأُخرى، وإما الضَّرب بقضيبٍ على فخذٍ وجلدٍ، وإما الضَّرب باليدِ على أُختها أو غيرها على دُفٍّ، أو طبلٍ كناقوسِ النصارى، والنفخُ في صفارةٍ كبوق اليهود، فمن فعل هذه الملاهي على وجه الدِّيانةِ والتقرب فلا ريب في ضلالته وجهالته. وأما إذا فعلها على وجه التّمتع والتلعُّب؛ فمذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام. اهـ

وقال أيضًا (١١/ ٥٦٩): فاعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضَّلة لا بالحجاز، ولا بالشَّام، ولا باليمن، ولا مصر، ولا المغرب، ولا العراق، ولا خُراسان، من أهل الدِّين والصلاح، والزهد، والعبادة من يجتمع على مثل سماع المُكاء والتَّصدية، لا بدُفٍّ، ولا بكفٍّ، ولا بقضيبٍ، وإنّما أُحدِثَ هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه.

فقال الشافعي: خلّفت ببغداد شيئًا أحدثته الزَّنادقة، يسمّونه التغبير يصُدُّون به الناس عن القرآن.

وقال يزيد بن هارون: ما يُغبِّر إلّا الفاسق، ومتى كان التَّغبير ؟!

وسُئل عنه أحمد فقال: أكرهه هو مُحْدَثٌ. قيل: أنجلس معهم ؟ قال: لا.

وكذلك سائرُ أئمة الدِّين كرهوه. اهـ

٥٣١- ورُكوبُ النِّساءِ السُّرُوجَ [(١)].

٥٣٢- ورُكوبُ الرِّجالِ سُرُوجَ النُّمورِ [(٢)].

٥٣٣- واتِّخاذُ آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولبسُ الحريرِ والدِّيباجِ [(٣)].

وَمِن البِدَع :

٥٣٤- البناءُ على القبورِ، وتَجصِيصُها [(٤)].

٥٣٥- وشدُّ الرِّحَالِ إلى زِيارتِها [(٥)].

---

(١) السَّرج: هو رحل الدَّابة. ويركب عليه الرِّجال دون النِّساء. ولهذا كرهه السَّلف للنِّساء.
وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٤/ باب في رُكوب النِّساء السُّروج): عن الضَّحاك ابن مُزاحِم رَحِمَهُ اللهُ أنه كره رُكوب النِّساء السُّروج.
وعن عاصم قال: كانوا يكرهون مركب الرَّجلِ للمرأة، ومركب المرأة للرجل.

(٢) عن معاوية ﷺ قال لِنفرٍ من أصحابِ النبي ﷺ: أتعلمون أن رسول الله نهى عن جلودِ النُّمُورِ أن يُركبَ عليها ؟ قالوا: اللهم نعم. رواه أحمد (١٧٣٢٧)، وأبو داود (١٧٩٦).
وانظر: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٢/ في ركوب النُّمور) و(١٣/ ١٦٧/ كتاب الرد على أبي حنيفة).

(٣) لحديث حذيفة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تلبَسُوا الحريرَ، ولا الدِّيباج، ولا تشربُوا في آنيَةِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، ولا تأكُلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا**».
رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٥٤٥٠).
قال ابن قُدامة في «المغني» (١/ ١٠٣): ما حرم استعماله مُطلقًا حرُمَ اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبورِ. اهـ وانظر كذلك (١٢/ ٥٢٠).
الديباج: ضرب من الثياب سُداه ولُحمته حرير، فارسي معرب.«المعجم الوسيط» (١/ ٢٦٨)

(٤) لحديث جابرٍ ﷺ نهى النبي ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه.
رواه مسلم (٢٢٠٥).
قال في «الصِّحاح» (ص١٦٤): الجِصّ والجَص: ما يُبنى به، وهو معرب. اهـ

(٥) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ؛ مَسجدي** =

ومِن البِدَعِ :

٥٣٦- إعظامُ الموتِ، وتَخريقُ الثِّيابِ عند نزولِه، وتَسويدُ الأبوابِ، وجزُّ النَّواصي، والجلوسُ على بابِ الميِّتِ بعد الدَّفنِ، واتِّخاذُ أهلِه طعامًا لمن أتاهم، ومَبيتُ النَّاسِ عندهم [(١)].

هذا، ومسجد الحرامِ، ومسجد الأقصَى». رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٣٣٦٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الرد على الأخنائي» (ص٣٠): قالوا [يعني: أهل السُّنة]: لأن السَّفر إلى قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة، وفعلها؛ فهو مخالف للسُّنة ولإجماع الأئمة، وهذا مما ذكره أبو عبدالله ابن بطة في «الإبانة الصُّغرى» مِن البدع المخالفة للسُّنة. اهـ

وقال أيضًا (ص١٤٨): وأما ابن بطة فإنّه ذكر ذلك في «الإبانة الصُّغرى» التي يذكر فيها جُلّ أقوال أهل السُّنة، وما خالفها من البدع: بناء على القبور، وتجصيصها، وشَدِّ الرِّحال إلى زيارتها، فذكر ذلك أيضًا عمومًا، وقوله: (وشَدّ الرِّحال إلى زيارتها)، يُبيِّن أنّ هذا الشَّدّ داخل عنده في قوله ﷺ: «لا تُشدّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثةِ مساجد»، كما أن تجصيصها داخل في نهيه ﷺ عن تجصيص القبور. اهـ

(١) عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنيعَةَ الطَّعامِ بعد دفنِه مِن النِّياحة. رواه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، وصحح إسناده البوصيري.

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: (باب ما يكره من النياحة على الميت، وقال عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سُليمان ما لم يكن نقع، أو لقلقة. والنقع: التراب على الرَّأسِ. واللقلقة: الصَّوت).اهـ

قال الكوسج رَحِمَهُ اللهُ في «مسائله» للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (٨٣٦): قلتُ: يُكره الطعام على أهل الميت، والبيتوتة عند أهل الميت ؟ قال أحمد: يكون الطعام لأَهل الميتِ، وأما أن يجمع عليهم مثل العُرسِ فلا. وأما المبيت فأكرهه. قال إسحاق: كما قال. اهـ

وفي «الحوادث والبدع» (ص١٧٥) قال: فأما المآتم؛ فممنوع بإجماع العلماء. =

ومِنَ البِدَعِ :

٥٣٧- قراءَةُ القرآنِ، والأذانُ [٢٩/ أ] [بالألحانِ، وتشبيهُها بالغِناء] (١).

قال الشافعي: وأكره المآتم؛ وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد الحزن.
والمأتم: هو الاجتماع في الصُّبحة وهو بدعة مُنكرة لـم يُنقل فيه شيء. اهـ
وانظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٦/ ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب). و(٣/ ٤٧٨/ باب ما قالوا في الإطعام عليه، والنياحة).

(١) كَرِهَ السلف قراءة القرآن بالألحانِ المحدثة كأهل الغِناء والتَّطريب، ومن ذلك:
عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يؤمُّ الناس فطـرَّبَ في قراءته، فأرسلَ إليه سعيد يقول: أصلحكَ الله، إن الأئمةَ لا تقرأ هكذا. فترك عمر التطريبَ بعد. «المدخل» (١/ ٥٢).
وعن ابن القاسم، عن مالكٍ أنه سُئِلَ عن الألحانِ في الصَّلاة ؟ فقال: لا يُعجبني.
وقال: إنمـا هو غناءٌ يتغنون به ليأخذوا عليه الدَّراهم. «المدونة» (١/ ٢٢٣).
وقال هارون بن يعقوب: سمعت أبي سأل أحمد بن حنبل عن القراءة بالألحانِ ؟
قال: هو بدعةٌ ومحدثةٌ. قلت: تكرههُ يا أبا عبدالله ؟ قال: نعم، إلّا ما كان من طبعٍ، كما كان أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه، فأمَّا من تعلَّمَه: فألحانٌ مكروهةٌ.
«طبقات الحنابلة» (٢/ ٥١٤).
وقال أيضًا لما سُئل عن القراءة بالألحان فقال: بدعة، بدعة. وقال: اتخذوه أغانيا، اتخذوه أغانيا. «طبقات الحنابلة» (٢/ ٩٧-٨٠).
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ٤٩٢-٤٩٣): .. وكل من له علمٌ بأحوالِ السلفِ، يعلم قطعًا أنّهم بُرآء من القراءةِ بألحان الموسيقى المُتكلَّفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنّهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويُسوِّغوها .. إلخ
وفي «الحوادث والبدع» (ص٨٥): فأما أصحابُ الألحان؛ فإنما حدثوا في القرن الرابع .. فكانوا مهجورين عند العلماء، فنقلوا القراءة إلى أوضاع لُحون الأغاني، فمدُّوا المقصورَ، وقصَّروا الممدود، وحرَّكوا الساكن، وسكّنوا المتحرِّك، وزادوا في الحرف، ونقصوا منه، وجزموا المتحرّك، وحرَّكوا المجزوم، لاستيفاء نغمات الأغاني المطربة، ثم اشتقوا لها =

ومن البِدَعِ :

٥٣٨- تـحليةُ الـمصاحِف[(١)].

أسماء .. إلخ.

ثم ذكرها، وهي تلك المقامات المحدثة التي أخذوها عن أهل الغناء والفسق !!

ثم قال: فهذه الأسماء ابتدعوها في كتاب الله ما أنزل الله بها من سلطان، فالتالي منهم والسَّامع لا يقصدون فهم معاني؛ من أمرٍ، أو نهيٍ، أو وعدٍ، أو وعيدٍ، أو وعظٍ، أو تخويفٍ، أو ضَرب مثل، أو اقتضاء حُكم، أو غير ذلك مما أنزل به القرآن، وإنما هو للذّة والطَّرب، والنغمات والألحان، كنَقر الأوتار، وأصوات المزامير، كما قال الله ﷻ يذم قريشًا: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] .. إلخ

* **وأما مَا رُوي عن السلفِ في كَراهة التطريب والألحان في (الأذان) فكثير أيضًا، ومن ذلك:** عن عُمر بن سعد بن أبي حسين المكي أن مؤذنًا أذّن فطرب في أذانه، فقال له عمر ابن عبدالعزيز: أذن أذانًا سمحًا وإلَّا فاعتزلنا. رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩)، وعلّقه البخاري في «صحيحه» (باب رفع الصوت بالنداء) .

قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤٢٩): وخرج الدارقطني هذا مرفوعًا من حديث ابن عباس، وإسناده لا يصح. وروي عن ابن عُمر أنه قال لمؤذن: إني أبغضك في الله؛ إنك تبغي في أذانك. يشير إلى أنه يتجاوز الحدّ المشروع بتمطيطه، والتطريب فيه. وفي رواية: أنه قال: إنّك تختال في أذانك. كأنَّه يشير إلى التفخيم في صوته، والتشادق والتكبر. اهـ

قال الكوسج في «المسائل» (١٧٧): قلت لأحمد: التطريب في الأذان ؟

قال: كل شيء مُحدث، كأنه لم يُعجبه. قال إسحاق: كما قال؛ لأنه بدعة.

وفي «الجامع» لابن عبدالحكم (١١٠) قال مالك: وإني لأكره التطريب في الأذان، ولقد هممت أن أكلم أمير المؤمنين في ذلك، لأني كنت أسمعهم يؤذنون.

وانظر:ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠/ التطريب في الأذان)، وعبدالرزاق (١/ ٤٨١ باب البغي في الأذان)، و«مسائل حرب» (قسم الصلاة) (باب التطريب في الأذان).

(١) أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٥٨٤) (تحلية المصاحف بالذهب) عن أُبي بن كعب، وأبي الدَّرداء، وأبي هريرة ﷺ قولهم: إذا حلّيتم مصاحفكم، وزخرفتم =

٥٣٩- وزخرَفةُ الـمساجِد [(١)].

٥٤٠- وتَطويلُ الـمَنابِرِ [(٢)].

مساجدكم، فعليكم الدَّبار. وألفاظهم مُتقاربة، وأسانيدها تقوي بعضها بعضًا.

وأخرج (٤٦٣) عن بُرد بن سنان قال: ما أساءت أُمّة العمل؛ إلّا زينت مصاحفها ومساجدها.

وأخرج أيضًا (٤٦٤ و ٤٧١) كراهتها عن ابن مسعود وابن عباس ﵄.

وانظر: «فضائل القرآن» لأبي عُبيد (٢/ ٢٣٤/ باب تزيين المصاحف وحليتها بالذَّهب والفضة)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٢٣/ في المصحف يُحلّى)، و(١٠/ ٢٦٨).

(١) لحديث أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقومُ الساعةَ حتى يتباهى الناسُ في المساجد**». رواه أبو داود (٤٤٩). وصححه: ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٤).

وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أُمرتُ بتشييدِ المساجِدِ**».

رواه أبو داود (٤٤٨).

وقد تقدم قول أُبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة ﵃: إذا حليتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم، فعليكم الدَّبار.

وقال البخاري ﵀ في «صحيحه»: (باب بنيان المسجد، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عُمر ﵁ ببناء المسجد، وقال: أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمّر، أو تُصفّر فتفتن الناس. وقال أنس ﵁: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلّا قليلًا. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى).

وقال حرب الكرماني ﵀ في «مسائله» (قسم الصلاة) (١/ ٥٥٤): سألت إسحاق بن راهويه قلت: تجصيص المساجد . أشرُّ، المساجد لا ينبغي أن تُزين إلَّا بالصلاة والبرِّ.

وانظر: ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢/ باب في زينة المساجد وما جاء فيها)، وعبدالرزاق (٣/ ١٥٢)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص١٠٤-١٠٩).

(٢) قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٧١): والصَّحيح أن المنبر كان ثلاث مراق، ولم يزل على ذلك في عهد خلفائه الرَّاشدين .. وقد عدَّ طائفةٌ من العلماء: تطويل المنابر من البدعِ المحدثة؛ منهم : ابن بطة من أصحابنا وغيره. =

ومِن البدع :

٥٤١-أخذُ الأُجرةِ على : الأذانِ، والإمامةِ، وتَعليمِ القرآنِ، وتَغسِيلِ الموتى[1].

وقد روي في حديث مرفوع: أن ذلك من أشراط السَّاعةِ، ولا يثبت إسناده .. اهـ

(١) لأن الأصل في القُرب احتساب الأجر والثواب فيها إلى الله تعالى، ولهذا جاءت الأحاديث وآثار السَّلف الكثيرة بالكراهة، ومن ذلك:

١ - أخذ الأجر على الأذان.

فقد روى الترمذي (٢٠٩) وغيره عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: إن مِن آخرِ ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانِهِ أجرًا.

قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. اهـ

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٠١): لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان ﷺ، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجرًا لـم يسعه ذلك. اهـ

وانظر: ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠)، وعبدالرزاق (١/ ٤٨١)، و«المغني» (٥/ ٧٠).

٢ - أخذ الأجر على الإمامة.

شدَّدَ السَّلف في أخذ الأجر على الإمامة في صلاة النافلة فكيف بصلاة الفريضة ؟!

فقد أخرج محمد بن نصر في «قيام رمضان» (ص٢٤٦) (باب أخذ الأجر على الإمامة في رمضان) بإسناده أن عبد الله بن معقل صلّى بهم في رمضان، فلما كان يوم الفطر أرسل إليه عبيدالله بن زياد بخمس مائة درهم وحُلّة، فردها، وقال: إنا لا نأخذ على كتاب الله أجرًا.

وسُئل الحسن عن القوم يستأجرون الأجير فيصلي بهم ؟ قال: ليس له صلاة، ولا لهم.

وعن ابن المبارك: أكره أن يصلى بأجر، وقال: أخشى أن تجب عليهم الإعادة.

وسئل أحمد: عن إمام قال لقوم: أُصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما ؟

قال: أسأل الله العافية، من يُصلي خلف هذا ؟ اهـ

وقال الكوسج في «مسائله» (٧٢٠): قلت: العطاء الذي [يقدم] للناس في شهر رمضان؟ قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيءٍ من الخير أجرًا. قال إسحاق: لا يسعه أن يؤم على نية أخذه، وإن أمَّ ولـم ينو شيئًا من ذلك فأعطي أو أكرم جاز ذلك. =

ومِن السُّنَّةِ وتمامِ الإيمانِ وكمالِهِ :

٥٤٢- البَراءةُ مِن كلِّ اسمٍ خالفَ السُّنةَ، وخرجَ عن إجماعِ الأُمَّةِ، ومُباينةُ أهلِه، ومُجانبةُ مَن اعتقدَه، والتَّقرُّبُ إلى الله ﷻ بمُخالفتِه؛

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «آداب المشي في الصلاة»: ومن صَلّى بأُجرةٍ لم يصل خلفه .. ثم استدلّ بقول الإمام أحمد المتقدم: أسأل الله العافية من يُصلّي خلف هذا ؟! وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣١٦)، و(٣٠/ ٢٠٧).

٣- أخذ الأجر على تعليم القرآن.

فقد روى أحمد (٢٢٦٨٩) أن عبادة بن الصَّامتِ ﷺ قال: علَّمتُ ناسًا مِن أهلِ الصُّفَّةِ الكتابة، والقرآن، فأهدى إليّ رجُلٌ منهم قوسًا ليست لي بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله. فسألتُ النَّبي ﷺ فقال: «**إن سرَّكَ أن تُطوَّقَ بها طوقًا مِن نارٍ فاقبلها**».

قلت: مسألة أخذ الأجرِ على تعليم كتاب الله تعالى محل خلاف بين أهل العلم، قد ذكرت اختلافهم في كتاب «الجامع في أحكام وآداب الصبيان» (كتاب العلم) (ص١٧١-١٧٧).

واعلم أن الذي عليه أصحاب النبي ﷺ هو كراهة أخذ الأجر على تعليم كتاب الله تعالى.

قال عبدالله بن شقيق العُقيلي: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظِّمون ذلك. رواه عبد الرزاق (١٤٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٨٨٥).

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجرَ على تعليم الغلمان.

رواه عبد الرزاق (١٤٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٨٨٧).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٠٤): أما تعليم القرآن والعلم بغير أُجرةٍ فهو أفضل الأعمال وأحبّها إلى الله، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحدٍ ممن نشأ بديار الإسلام، والصَّحابة والتَّابعون وتابعو التَّابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأُمّة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلِّمون بغير أُجرةٍ، ولم يكن فيهم من يعلِّم بأجرة أصلاً. اهـ وانظر: «الأوسط» (١١/ ١٤٩) (ذكر إباحة أخذ الأجر على تعليم القرآن)، و(ذكر اختلاف أهل العلم في أُجور المتعلمين)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٣/ من كره أجر المعلم)، وعبدالرزاق (٨/ ١١٤)

وذلك مِثلُ قولِهِم:

الرَّافضةُ، والشِّيعةُ، والجهميَّةُ، والمُرجئةُ، والحَرُوريَّةُ، والمُعتزلةُ، والزَّيديَّةُ، والإماميَّةُ، والمُغيريَّةُ، والإباضِيَّةُ، والكَيسانيَّةُ، والصُّفرِيَّةُ، والشُّرَاةُ، والقدريَّةُ، والمَنانيَّةُ، والأزارِقَةُ، والحلولِيَّةُ، والمنصورِيَّةُ، والواقِفَةُ، ومَن دفعَ الصِّفاتِ والرُّؤيةَ (١).

---

(١) الكلام على هذه الفرق يطول؛ ولكن يمكن تصنيفها إلى فرق عامة، وإدخال كل فرقة تحت أصلها.

١- الجهمية. ومن الفرق التي تدخل تحتها مما ذكرها المصنف: المعتزلة، والواقفة، ومن أنكر الصِّفات، والرُّؤية، والحلوليَّةُ، وهم نفاة علو الرَّبِّ ﷻ على خلقه، كما قال ابن بطة في «الكبرى» (٢٦٧٨): وأجمع المسلمون .. أن الله ﷻ على عرشه فوق سمواته بائن من خلقه، وعلمه مُحيط بجميع خلقه لا يأبى ذلك ولا ينكره إلَّا مَن انتحل مذاهب الحلولية.

وانظر: «السُّنة» للخلال (٢/ ٢٠٠/ ذكر الجهمية ومقالتهم أعداء الله الكُفّار).

قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ في «شرح السُّنة» (٩٥): قال بعض العلماء - منهم أحمد بن حنبل-: الجهمي كافر، ليس من أهل القبلةِ، حلالُ الدِّم، لا يرثُ ولا يورث؛ لأنّه قال: لا جمعة، ولا جماعة، ولا عيدين، ولا صدقة، وقالوا: إن من لم يقل: القرآن مخلوق فهو كافر، واستحلوا السَّيف على أُمّة محمد ﷺ، وخالفوا من كان قبلهم، وامتحنوا الناس بشيء لم يتكلم فيه رسول الله ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه، وأرادوا تعطيلَ المساجد والجوامع، وأوهنوا الإسلام، وعطلوا الجهاد، وعملوا في الفُرقةِ، وخالفوا الآثار، وتكلموا بالمنسوخ، واحتجُّوا بالمتشابه فشكّكوا النَّاس في أديانهم، واختصموا في ربهم، وقالوا: ليس عذاب قبر، ولا حوضٌ، ولا شفاعة، والجنة والنار لم يُخلقا، وأنكروا كثيرًا مما قال رسول الله ﷺ، فاستحلَّ من استحلّ تكفيرهم ودماءهم من هذا الوجه، لأنه من رَدّ آية من كتاب الله؛ فقد ردَّ الكتاب كُلّه، ومن ردَّ حديثًا عن رسول الله ﷺ؛ فقد ردّ الأثر كله، وهو كافر بالله العظيم. اهـ

٢- الرَّافضة. ومِن فِرقها: الشِّيعة، والزَّيدِيَّةُ، والإماميَّةُ، والمنصورية، والمغيريَّة. =

قال عبدالله بن أحمد رَحِمَهُمَاللَّه: قلت لأبي: مَن الرَّافضة ؟
قال: الذي يشتمُ ويسبُّ: أبا بكر، وعمر رَحِمَهُمَاللَّه. «السُّنة» الخلال (٧٧٧).

قال ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة الكبرى» (٧٢٩): وأما الرَّافضة فأشدُّ الناس اختلافًا وتباينًا وتطاعنًا، فكلّ واحدٍ منهم يختارُ مذهبًا لنفسهِ يلعنُ من خالفه عليه، ويكفّرُ من لم يتابعه، وكلهم يقول: إنه لا صلاة، ولا صيام، ولا جهاد، ولا جمعة، ولا عيدين، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا بيعَ، ولا شراء إلّا بإمام، وأنّه من لا إمام له فلا دين لـه، ومن لم يعرف إمامه فلا دين له، ثم يختلفون في الأئمة، فالإمامية لها إمام تسودُهُ، وتلعنُ من قال: إن الإمام غيره، وتكفره، وكذلك الزَّيدية لها إمام غير إمام الإماميّة، وكذلك الإسماعيلية، وكذلك الكيسانيّةُ، والبتريّة، وكلُّ طائفةٍ تنتحل مذهبًا وإمامًا، وتلعن من خالفها عليه، وتكفره، ولولا ما نؤثره من صيانة العلم الذي أعلى الله أمره، وشرَّف قدرَهُ، ونزّهَهُ أن يُخلط به نجاسات أهل الزيغ وقبيح أقوالهم ومذاهبهم .. لذكرت من ذلك ما فيه عبرةٌ للمعتبرين. اهـ

٣- المرجئة.

قال حرب الكرماني في «السُّنة» (١٨٦): سمعت أحمد وقيل له: المرجئة مَن هم ؟ قال: مَن زعم أن الإيمان قول.

وقد عقد ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإبانة» (٣١- باب القول في المرجئة، وما روي فيهم، وإنكار العلماء لسوء مذاهبهم)، وقد تقدم الكلام عن مسائل الإيمان التي خالفوا فيها (٢٤٠).

٤- القدرية، ومنها فرقة : المعتزلة، والمنانية.

قال عبدالله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنة» (٨٣٥): سأله علي بن الجهم [يعني: سأل الإمام أحمد] عمن قال بالقدر، يكون كافرًا ؟ قال: إذا جحد العلم؛ إذا قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يكن عَالمًا حتَّى خلق علمًا فعلم، فجحد علمَ الله عزَّ وجلَّ؛ فهو كافر.

قال الملطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنبيه والرد على أهل الأهواء» (ص١٠٦): (المانوية): يزعمون أن إلهين وخالقين؛ خالق للخير والنور والضياء، وخالق للشَّرِّ والظُّلمة والبلاء .. وإنما سموا مانية؛ لأن رجلًا كان يقال له: (ماني) زعموا أنه نبيهم، وكان في زمن الأكاسرة فقتله بعضهم. اهـ
=

ومِن كلِّ قولٍ مُبتدعٍ، ورَأيٍ مُخترعٍ، وهوًى مُتَّبعٍ [(١)].

فهذه كلُّها وما شاكلها، وما تفرَّعَ منها، أو قاربَها؛

أقوالٌ رَدِيئةٌ، ومذاهِبُ سيِّئةٌ، تُخرِجُ أهلها عن الدِّينِ، ومَن اعتقَدَها عن جُملةِ المُسلمين.

٥٤٣- ولهذه المقالاتِ والمذاهبِ رؤساءُ مِن أئمَّةِ الضَّلالِ، ومُتقدِّمون في الكفرِ وسُوءِ المقالِ، يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيبون أهلَ الحقِّ فيما يأتون،

٥- الخوارج.

ومنها: الحروريَّةُ، والشُّراةُ، والأزارقةُ، والإباضية أتباع: عبدالله بن إباض، والصّفرية أتباع: عبيد بن الأصفر.

وعند الخلال (١١٠) قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الخوارج قوم سُوء، لا أعلم في الأرض قومًا شرًّا منهم، وقال: صحَّ الحديث فيهم عن النبي ﷺ من عشرة أوجه. يعني قوله: «**الخوارج كلاب النار**».

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (١/ ٣٢٥): لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء، عُصاة الله تعالى، ولرسوله ﷺ وإن صلوا، وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، ويظهرون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين .. والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثا ويخرجون على الأئمة، والأمراء ويستحلون قتل المسلمين. اهـ

(١) ومن تلك الأسماء المحدثة والفرق الضَّالة في زماننا هذا: جماعة الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، وجماعة التكفير والهجرة وغيرها مِن الفرق المحدثة المبتدعة.

وانظر في حقيقة هذه الفرق إلى :

١- كتاب «القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ» للشيخ التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- كتاب «دعوة الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام» لفريد آل الثبيت.

ويتَّهمون الثِّقاتِ في النقلِ، ولا يتَّهمون آراءَهم في التأويلِ.

قد عقدُوا ألوِيَةَ البدعِ، وأقاموا سُوقَ الفِتنةِ، وفتحوا بابَ البليَّةِ. [٢٩/ب]

يفترون على الله البُهتان، ويتقوَّلون في كتابِه بالكذِبِ والعُدوانِ.

إخوانُ الشياطينِ، وأعداءُ المؤمنين، وكهفُ الباغِين، ومَلجأُ الحاسِدين، هم شعوبٌ وقبائِلُ، وصُنُوفٌ وطوائِفُ.

أنا أذكرُ طرفًا مِن أسمائِهم، وشيئًا مِن صِفاتِهم [(١)]؛

(١) التحذير من أهل البدع بأسمائهم وأوصافهم مما أجمع عليه أهل السُّنة والجماعة، ولم يعدُّوا ذلك من الغيبة المحرَّمة، بل يعدونه من النَّصيحة الواجبة.

قال عاصم الأحول رَحِمَهُ اللَّهُ: جلستُ إلى قتادة فذكر عَمرو بن عُبيد فوقع فيه، ونال منه. فقلت له: أبا الخطَّاب، ألَا أرى العُلماء يقعُ بعضهم في بعضٍ ؟!

فقال: يا أحول، أولا تدري أن الرَّجلَ إذا ابتدع بدعةً، فينبغي لها أن تُذكرَ حتَّى تُحذر ؟ «تاريخ بغداد» (١٤/ ٧٨)، «الكامل في الضُّعفاء» لابن عدي (٥/ ٩٧).

وقال أبو جعفر الحذَّاء: قلت لسفيان بن عُيينة: إن هذا يتكلَّم في القدر - أعني: إبراهيم بن أبي يحيى - قال: عرِّفوا الناس بدعته، وسلوا ربكم العافية. «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٩١)

وقال بعض الصُّوفية لعبدالله بن المبارك - وقد تكلّم في المعلّى بن هلال -: يا أبا عبدالرحمن تغتب ؟! فقال له: اسكت إذا لم نُبيّن كيف نعرف الحقَّ من الباطل؟. «الآداب الشرعية» (٢/ ١٤٢)

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: جاء أبو تُراب النخشبي إلى أبي رَحِمَهُ اللَّهُ، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فُلان ثقة. فقال أبو تراب: لا تغتابَ العُلماء. فالتفت أبي إليه، وقال له: ويحك، هذا نصيحة، ليس هذا غيبة. «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٣).

وقال أبو صالح الفرَّاء: حكيتُ ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئًا من أمر الفتن، =

لأن لهم كُتبا قد انتشرت، ومقالاتٍ قد ظَهَرت، لا يَعرفُهـا الغِـرُّ[(١)] مِـن الناسِ، ولا النَّشءُ مِن الأحداثِ، تَخفى معانِيها على أكثرِ مَن يقرؤها؛

فلعلَّ الحدثَ يقعُ إليه الكتابُ لرجلٍ مِن أهلِ هذه المقالاتِ؛ قد ابتدأ الكتابَ بحمدِ الله، والثناءِ عليه، والإطنابِ في الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثم أتبعَ بذلك بدقيقِ كُفرِه، وخفيِّ اختراعِه وشرِّه، فيظُنُّ الحدثُ - الذي لا عِلمَ له - ، والأعجميُّ، والغُمْرُ[(٢)] مِن الناسِ:

أن الواضعَ لذلك الكتابِ عالمٌ مِن العلماءِ، أو فقيهٌ مِن الفقهاءِ،

فقال: ذاك يشبهُ أستاذه. - يعني: الحسن بن حيّ -.

قال: قلت ليوسف: أما تخافُ أن تكون هذه غيبةً ؟

فقال: لم يا أحمق ؟ أنا خيرٌ لهؤلاء من أمهاتهم وآبائهم، أنا أنهى النـاس أن يعملـوا بـما أحدثوا فتتبعَهم أوزارُهم، ومن أطراهم كان أضرَّ عليهِم. «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٣٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٣١): ومثل أئمـة البـدع مـن أهـل المقالات المخالفة للكتاب والسُّنة، أو العبادات المخالفـة للكتـاب والـسُّنة، فـإن بيـان حالهم، وتحذير الأُمّة منهم **واجب باتفاق المسلمين**؛ حتّى قيل لأحمد بن حنبل: الرجـل يصوم، ويصلي، ويعتكف أحبّ إليك، أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال: إذا قام، وصـلّى، واعتكف فإنّما هو لنفسه، وإذا تكلّم في أهل البدع فإنّما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبَيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله إذ تطهير سبيل الله، ودينه، ومنهاجه، وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعـدوانهم عـلى ذلـك واجـب عـلى الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها مِن الدّين إلّا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء. اهـ

(١) رجلٌ غِرٌّ بالكسر، وغرير: أي غير مُجرّب. «الصحاح» (٣/ ٣٣٢).

(٢) رَجُلٌ غَمر: لـم يُجرّب الأمور. «الصحاح» (٣/ ٣٣٦).

ولعلَّه يَعتقِدُ في هذه الأُمَّةِ ما يراه فيها عبدَةُ الأوثانِ، ومَن بَارزَ اللهَ، ووالى الشَّيطان [(١)].

---

(١) وصدق رَحِمَهُ اللهُ، ومن نظر في كثير من التفاسير وشروح الأحاديث المنتشرة في هذه الأزمان المتأخِّرة وجد ذلك جليًّا في ثنايا كتبهم وشروحاتهم ! فقد سلكوا فيها مسالك أهل البدع من: الجهمية، والأشاعرة، والقدرية، والمرجئة، والصُّوفية، والرَّافضة. فكُن على حذرٍ منها !!

قال الشيخ حمد بن عتيق (١٣٠١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: .. واعلم - أرشدك الله - أن الذي جرينا عليه أنّه إذا وصل إلينا شيءٌ من المصنفات في (التفسيرِ)، أو (شرح الحديثِ)، اختبرناه، واعتبرنا مُعتقده في العلوّ، والصِّفاتِ، والأفعالِ، **فوجدنا الغالب على كثيرٍ من المُتأخّرين، أو أكثرهم، مذهب الأشاعرة الذي حاصله**: نفي العلوِّ، وتأويل الآيات في هذا الباب بالتَّأويلات الموروثة عن بشر المريسي، وأضرابه من أهل البدع والضَّلالِ، **ومَن نظر في شُروحِ البخاري ومسلم ونحوهما**، وجد ذلك فيها، وأمّا ما صَنّف في الأصولِ والعقائدِ فالأمرُ فيه ظاهرٌ لذوي الألباب، فمن رزقه الله بصيرةً ونُورًا، وأمعن النَّظرَ فيما قالوه، وعرضه على ما جَاء عن الله، ورسوله ﷺ، وما عليه أهل السُّنَّة المحضة، تبيّنَ له المُنافاة بينهما، وعرف ذلك كما يعرف الفرق بين الليل والنَّهار. فأعرض عما قالوه، وأقبل على الكتاب والسُّنَّة، وما عليه سلف الأمَّة وأئمتها، ففيه الشِّفاء والمَقْنَع. اهـ «هداية الطريق» (ص١٦٩).

وإذا أردت الوقوف على كثيرٍ من تلك المخالفات العقدية المنتشرة في كثير من كتب التفاسير وشروح الأحاديث المتداولة بين الناس فانظر كتابي: «الاحتجاج بالآثار السَّلفية على إثبات الصِّفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية».

ورَحِمَ الله السَّلف الصَّالح إذ نصحوا للأمة فنهوا عن النَّظرِ في كُتب أهل البدع، بل أمروا بإتلافها وإحراقِها لعظيم ضررها وفسادها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الطُّرق الحُكمية» (٢/ ٧١٠): لا ضمان في تَحريق الكتب المضلّة وإتلافها.

قال المرُّوذي: قلت لأحمد: استعرت كتابًا فيه أشياء رَديئة، ترى أن أخرقه، أو أحرقه ؟=

٥٤٤- فمِن رؤسائِهم الـمُتقدِّمينَ في الضَّلالِ، منهم:

الجهمُ بنُ صفوان الضَّالُّ الـمُضِلُّ (١).

٥٤٥- وقد قيل له وهو بالشامِ: أين تريد ؟

فقال: أطلبُ ربًّا أعبُدُه (٢).

قال: نعم، فأحرقه.

وقد: رأى النبي ﷺ بيد عُمر ﷺ كتابًا اكتتبه مِن التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن. فَتَمَعَّرَ وجه النبي ﷺ حتى ذهبَ به عُمر إلى التنور فألقاه فيه.

فكيف لو رَأى النبي ﷺ ما صُنِّفَ بعده مِن الكُتبِ التي يعارض بها ما في القرآن والسُّنة؟ والله المستعان.

وكلّ هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السُّنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها. وقد حرَّقَ الصَّحابة ﷺ جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأُمّة من الاختلاف. فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتّفرق بين الأمة ؟ ..

قال أحمد: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول ﷺ، وأقبلوا على الكلام.

قال حماد بن زيد: قال لي ابن عون: يا حماد، هذه الكُتب تُضلّ.

قال أبو عبد الله: يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر عنها أشدّ التَّحذير.

.. **والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكَذِبِ والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها. اهـ**

(١) عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ بابًا في «الإبانة الكبرى» عن الجهم، فقال: (٤٦/ باب ما رُوي في جهم وشيعته الضُّلال وما كانوا عليه مِن قبيح المقال) وفيه:

قال عباد بن كثير رَحِمَهُ اللهُ: إن جهمًا والله ما حج البيت، ولا جالس العلماء وإنما كان رجلًا أُعطي لسانًا.

(٢) «الرد على المبتدعة» لابن البناء (٨٩/ بتحقيقي).

فتقلَّد مقالتَه طوائِفُ مِن الضُّلَّال.

٥٤٦- وقد قال ابنُ شوذب: تركَ جهمٌ الصَّلاةَ أربعين يومًا على وجه الشَّكِّ [(١)].

٥٤٧- ومِن أتباعِهِ وأشياعِه:

بشرٌ المرِيسيُّ [(٢)]، والمُردارُ، وأبو بكرٍ الأصمُّ [(٣)]، وإبراهيمُ بن إسماعيلَ ابنُ عُليَّةَ، وابنُ أبي دؤادٍ [(٤)]، وبرغوثُ، وربالُويه، والأرمَنيُّ، وجعفرٌ الحذَّاءُ، وأبو شُعيبٍ الحجَّامُ، وحسنُ العطَّارُ، وسهلٌ الخرَّازُ، وأبو لقمانَ الكافِرُ، في جماعةٍ سواهم مِن الضُّلّال.

وكلُّ العلماءِ يقولون - فيمَن سمَّيناه -:

إنهم أئمَّةُ الكفرِ [٣٠/أ]**، ورُؤَسَاءُ الضَّلالَة** [(٥)].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٣٨٧). ورواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩). واللالكائي (٦٣٠) وزاد: .. خالفه بعض السُّمنية، فشَّكَّ فقام أربعين يومًا لا يصلي. وفي «الإبانة الكبرى» (٢٣٤٦)، و«السُّنة» لعبدالله (١٧٤) نحوه عن يزيد بن هارون.

(٢) انظر: أقوال أهل السُّنة في تكفيره في كتاب «السُّنة» للخلال (٢/ ١٨٩/ ذكر بشر المريسي)

(٣) في «الإبانة الكبرى» (٢٣٦١) قال يزيد بن هارون رَحِمَهُ اللهُ: بشر المريسي، وأبو بكر الأصم كافران، حلالا الدم. «الإبانة الكبرى» (٢٣٦١).

(٤) انظر: «السُّنة» للخلال (٢/ ١٨٩/ ذكر ابن أبي دؤاد وأصحابه الفُسّاق)، ومنها: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في ابن أبي دؤاد: كافر بالله العظيم. وقال: حشا الله قبره نارًا.

(٥) وذكرهم المصنف في «الإبانة الكبرى» (٤/ ١١) وقال: ونظرائهم من رؤساء الكفر، وأئمة الضَّلال الذين جحدوا القرآن، وأنكروا السُّنة، وردّوا كتاب الله، وسُنَّة رسول الله، وكفروا بهما جهارًا وعمدًا، وعنادًا وحسدًا، وبغيًا وكفرًا، وسأبثك مِن أخبارهم، وسوء مناهجهم وأقوالهم ما فيه مُعتبر لمن غفل. اهـ

٥٤٨- ومِن رُؤسائهم أيضًا - وهم أصحابُ القدرِ -:

مَعبدٌ الـجُهنيِّ، وغَيلانُ القدريُّ، وثُمامةُ بن أَشرسَ، وعَمرُو بنُ عُبيدٍ، وأبو الـهُذيلِ العَلَّافُ، وإبراهيمُ النَّظَّامُ، وبِشرُ بنُ الـمُعتمِرِ.

في جماعةٍ سُواهم أهـلُ كفرٍ وضَلالٍ يَعُم [١].

ومنهم: الحسنُ بنُ عبدِالوهَّابِ الجُبَّائيُّ، وأبو العنبسِ الصَّيمرِيُّ [٢].

٥٤٩- ومِن الرَّافِضةِ:

الـمُغيرةُ بنُ سعيدٍ، وعبد الله بنُ سَبأٍ، وهشامٌ الفـوطيُّ، وأبـو الكـرَوَّسِ، وفُضيلٌ الرَّقاشيُّ، وأبو مَالكٍ الـحضرميُّ، وصالحُ قُبَّة.

بل هم أكثرُ مِن أن يُـحصوا في كتابٍ، أو يُـحوَوا بخِطابٍ [٣].

٥٥٠- ذكرتُ طَرَفًا مِن أئمَّتهم؛ ليتجنَّبَ الـحَدَثُ، ومَن لا عِلمَ له :

ذِكرَهم، ومُـجالسةَ مَن يَستشهِدُ بقولِـهم، ويُناظِرُ بكتُبهم.

---

(١) انظر «الإبانة الكبرى» (٥٤- ذكر الأئمة المضلين الذين أحدثوا الكـلام بالقـدر، وأول من ابتدعه، وأنشأه، ودعا إليه). و«الشريعة» (٢/ ٩٥٧/ في ذكر أسماء أئمة القدرية ..)

(٢) في الأصل :(الصميري)، وما أثبته هو الصَّواب. ترجمته في «الوافي في الوفيات» (٢/ ١٣٥).

(٣) مات أهل البدع، ومات ذكرهم، ولم يبق لبعضهم إلَّا الـذكر الـسيء، والـذم مـن أئمـة أهل السُّنة، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتـاوى» (١٦/ ٥٢٨): قيـل لأبي بكـر ابن عياش: إن بالمسجد قومًـا يجلسون، ويُجلَـسُ إلـيهم ؟ فقـال: مـن جلـسَ للنـاس جلس الناس إليه؛ ولكن أهل السُّنة يموتـون ويحيـا ذكـرهم، وأهـل البدعـةِ يموتـون ويموت ذكرهم. لأنّ أهل السُّنة أحيوا ما جاء بـه الرسـول ﷺ فكـان لهـم نـصيب مـن قوله: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾، وأهل البدعة شنؤوا ما جاء به الرسـول ﷺ، فكـان لهـم نـصيب من قوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾. اهـ

٥٥١- ومِن خُبثائهم، ومَن يُظهِرُ في كلامِه الذَّبَّ عن السُّنةِ، والنُّصرَةَ لـها، وقولُه أخبثُ القولِ [(١)]:

ابنُ كُلَّابٍ، وحُسينٌ النجَّارُ، وأبو بكرٍ الأصمُّ، وابنُ عُليَّةَ.

أعاذنا اللهُ وإيَّاك مِن مقالتِهم، وعافانا وإيَّاك مِن شُرورِهم ومذاهبِهم، وأحيانا وإيَّاك على الإسلامِ والسُّنةِ، وأماتنا على ذلك، وحشرنا عليه، ولا بدَّلَ ما بنا وبك مِن نِعَمِه، وفواضِلِ مِننِه، ولا أخلانا مِن حُسنِ عوائدِه، وجميلِ فوائده، وجعلنا وإيَّاك مِن الحافظين لحُدودِه، القائمين

(١) قال السِّجزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «رسالته إلى أهل زبيد» (ص٢٢٠) بعد أن ذكر التحذير من المعتزلة وأئمتهم، قال: ثُم بلي أهل السُّنة بعد هؤلاء بقوم يدعون أنهم من أهل الاتباع، وضررهم أكثر من ضرر المعتزلة، وغيرهم، وهم: أبو محمد ابن كُلَّاب، وأبو العباس القلانسي، وأبو الحسن الأشعري. وبعدهم: محمد بن أبي تريد بسجستان، وأبو عبد الله ابن مجاهد بالبصرة. وفي وقتنا: أبو بكر ابن الباقلاني ببغداد، وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر ابن فورك بخراسان، فهؤلاء يردون على المعتزلة بعض أقاويلهم، ويردون على أهل الأثر أكثر مما ردوه على المعتزلة. اهـ

وانظر نحوه قول ابن الحنبلي في «الرسالة الواضحة» (٢/ ٤٥٢).

وقال قوام السُّنة رَحِمَهُ اللَّهُ الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٥١٠): ظهرت المعتزلة فقدحت في كتاب الله، وقالت بخلق القرآن، وقدحت في أحاديث رسول الله ﷺ، وقالت: لا تصح، وسموا أصحاب الحديث: (حشوية) .. فلما لم يتم لهم ما قصدوه، تبعهم الكُلَّابي، فوضع كلامًا ظاهره موافق، وباطنه موبق، وقال: لا أقول القرآن مخلوق؛ ولكن أقول: إن الذي في مصاحِفنا ليس كلام الله؛ ولكنه عِبارةٌ عن كلامِه، وكلامه قديمٌ قائمٌ بذاتِه، ولا أنفي الاستواء؛ ولكن لا أقول: استوى بذاته، ولا أنفي اليدَ والوجه؛ ولكن أتأولها. فتأولها تأويلًا ذهب عما كان عليه الصَّحابة رضي الله عنهم والتابعون. اهـ

بحُقوقِهِ، ونفعنا وإيَّاك بما علَّمنا، واستعملنا به عملًا صالحًا مُتقبَّلًا مَرضِيًّا، وحشرنا وإياك في زُمرةِ نَبِيِّه وأصحابه، إنه المؤمَّلُ فيما يُرجى، والصَّاحِبُ في الشِّدَّةِ والرَّخاءِ، والحمدُ لله أولًا وآخِرًا، وصلَّى الله على نبيِّه باطِنًا وظاهِرًا.

تمّ كتابُ:

الشَّرح [٣٠/ب] والإبانة على أصولِ السُّنّة والدِّيانة.

والحمدُ لله ربِّ العَالمين،

وصَلّى اللهُ عَلى محمد النَّبيّ الأُمّي وآله [(١)].

(١) كتب في آخر المخطوط: (فرغ من نسخه صاحبه الفقير إلى عفو الله: عبدالغني بن عبدالواحد ابن علي المقدسي يوم الأربعاء الرابع من صفر سنة تسع وخمسين وخمسمائة).

سماعات الكتاب

[illegible] ومن السنة المسح على الخفين لمن أحدث وقد كان
لبس خفيه وهو كامل الطهارة إن كان مسافرًا ثلاثة أيام ولياليها وإن كان
مقيمًا يومًا وليلة هكذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله هو وأصحابه
وعلى ذلك مضى سلف الأولين المسلمين وأجمع علماء الإسلام [illegible] من ترك ذلك
فإنه مبتدع عن الأمر مخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم راغب عن
سنته [illegible] ومن السنة تعجيل الإفطار وتأخير السحور وقال النبي
صلى الله عليه وسلم والمبادرة بصلاة المغرب إذا غاب حاجب الشمس قبل
ظهور النجوم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلت
الإفطار وأخروا السحور وقال صلى الله عليه وسلم لا تزال الناس بخير ما لم
يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم وقال سلمان بن [illegible]
الأودي كنت أصلي مع علي بن أبي طالب المغرب وأنا لا أدري غربت
الشمس أم لا ومن السنة لمن أراد طلاق زوجته أن لا يطلقها إلا تطليقة
واحدة إذا طهرت من الحيض ولم يصبها في ذلك الطهر ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها فإن طلقها ثلاثًا في لفظ واحد في طهر واحد أصابها فيه أو هي
حائض فقد طلقها طلاق البدعة وهي حرام عليه لا تحل له أبدًا
حتى تنكح زوجًا غيره يموت عنها أو يطلقها وقد أصابها ودخل بها
ومن السنة التكبير على الجنائز أربع تكبيرات فإن كبر إمامك أكثر فمن السنة أيضًا
أن تتبعه [illegible] وقال ابن مسعود كبر ما كبر إمامك
ومن السنة أن لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا القنوت في الفجر إلا أن
[illegible] المسلمين أمر عدوهم [illegible] الإمام [illegible] والوتر ركعة مفصولة

ومن البدع حلية المصاحف و...
... تطييب التابوت، ومن البدع حمل الجنازة على الأ...
والإمامة وتعليم الأسلال وغسل الموتى. ومن السنة وكمال
الإيمان وعلامته البراءة من كل من خالف السنة وخرج عن
إجماع الأمة ومباينة أهله ومجانبته والتبري من اعتقاده والتقرب إلى
الله عز وجل بمخالفته، وذلك مثل قولهم الرافضة والشيعة
والجهمية والمرجئة والحرورية والمعتزلة والزيدية والإمامية
والمغيرية والإباضية والكيسانية والصفرية والشراة
والقدرية والمنانية والأزارقة والحلولية والمصورة والواقفة
ومن جحد الصفات والأسماء ومن كل قول مبتدع ورأي محدث
وهوى متبع، فهذه كلها وما شاكلها وما تفرع منها
أو قاربها أقوال رديئة ومذاهب سيئة تخرج أهلها عن
الدين ومن اعتقدها عن جملة المسلمين، ولهذه المقالات والمذاهب
رؤساء من أئمة الضلال ومتقدمون في الكفر وسوء المقال.
يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيبون أهل الحق فيما يأتون،
ويتهمون الثقات في النقل، ولا يتهمون آراءهم في التأويل،
قد عقدوا ألوية البدع وأقاموا سوق الفتنة وفتحوا أبواب البلية

والإبانة على أصول السنة والديانة والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله

فرغ من نسخه صاحبه الفقير إلى عفو الله عبد الغني عبد الواحد بن علي

المقدسي يوم الأربعاء الرابع من صفر سنة تسع وخمسين وخمسمائة

٥٥٩

الفهارس

١ - فهرس الآيات:

٢- فهرس الأحاديث:

٣- فهــرس الآثــار:

٤- فهرس أبواب السنة والاعتقاد

رقم الأثر

الإسلام

الأنبياء والرسل وفضائل نبينا محمد ﷺ

الإيمان

توحيد العبادة

التمسك بالسنة والجماعة

ذم الرأي

الجن والشياطين

الجنة والنار

الخلافة والإمارة

الصحابة ومناقبهم

صفات الله تعالى وإمرارها كما جاءت

القبر

القدر

القرآن كلام الله غير مخلوق

الفتن والملاحم وأشراط الساعة

معاملة أهل البدع

الملائكة

نواقض الإسلام

٥- فهرس الأبواب الفقهية والآداب الشرعية.

رقم الأثر

الأخلاق والصلة والآداب

الأذان والصلاة

الأطعمة والأشربة والأضاحي والذبائح

البيوع والمكاسب

الحج

الحدود

الجهاد

الذكر

الزكاة والصدقات

الشهادات

الصوم

الطب والرقى

الطهارة والوضوء

العلم

القرآن والتفسير

اللباس والزينة

المساجد

المرض والجنائز والقبور

الملاهي

النكاح والطلاق والعشرة

٦- الفرق والمذاهب

٧- فهرس المشاهير والمتكلم فيهم

فهارس الكتاب العامة

الصفحة

صدر للمحقق

١ - «الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنة والأثر». وقد اشتمل على (٦٠) عقيدة من عقائد أهل السنة. (دار اللؤلؤة).

٢ - تحقيق «السُّنة» لعبدالله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. (ط/ ٢) (دار اللؤلؤة).

٣ - تحقيق «السُّنة» لحرب الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ. (ط / ٢) (دار اللؤلؤة).

٤ - تحقيق «الإبانة الكبرى» لابن بطة. دار المنهج الأول (١٤٣٧هـ).

٥ - تحقيق «الشرح والإبانة». المعروف بـ «الإبانة الصغرى» لابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ. (ط/ ٤) (دار الحجاز).

٦ - تحقيق «الرد على المبتدعة» لابن البناء الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ. (دار الأمر الأول).

٧ - تحقيق «إثبات الحد لله وأنه جالس وقاعد على عرشه» للدشتي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨ - «الاحتجاج بالآثار السلفية على إثبات الصفات الإلهية والرد على المفوضة والمشبهة والجهمية». (ط/ ٢)، (دار اللؤلؤة).

٩ - «التنبيهات الجلية على المخالفات العقدية في كتابي: تحفة الأحوذي وعون المعبود». (ط / ٢) (دار لؤلؤة).

١٠ - «الجامع في كتب آداب المعلمين».وهو عبارة عن ست كتب في التعليم

١٠ - تحقيق «آداب المعلمين» لابن سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ. (ط/ ٢) (دار اللؤلؤة).

١٢ - «الجامع في أحكام وآداب الصبيان». (كتاب العلم). (المكتبة الأسدية).

١٣ - «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال». (ط/ ٢) (دار الحجاز).

١٤ - «الإفادة بما يشرع فعله أيام الولادة». (ط٢) (دار الحجاز).

١٥ - «إتحاف المصلين بتتبع الفضائل والأجور من حين الاستعداد للصلاة إلى الفراغ منه». (وقد ترجم بالأُردية). (ط٣) (مدار الوطن).